

UN LIBRARY

OCT 11 1988

UN/SA COLLECTION

UN LIBRARY

OCT 10 1988

UN/SA COLLECTION

تقرير

مؤتمر نزع السلاح

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والأربعون

الملحق رقم ٢٧ (A/44/27)



الأمم المتحدة

تقرير مؤتمر نزع السلاح

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والأربعون
الملحق رقم ٢٧ (A/44/27)



الأمم المتحدة
نيويورك ، ١٩٨٩

ملاحظة

تألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق
الأمم المتحدة

[22 September 1989]

[Original : English]

المحتويات

- ٥ -

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣٣٣	٩٨ - ٩٤	رأي - الاشواط الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ؛ الأسلحة الشعاعية
٣٥٨	١٠٠ - ٩٩	حاء - البرنامج الشامل لتنزع السلاح.....
٣٩٩	١٠١	طاء - النظر في المجالات الأخرى التي تتناول وقف سباق التسلح وتنزع السلاح وغير ذلك من التدابير ذات الصلة
٣٩٩	١٠٢-١٠٣	باء - بحث واعتماد التقرير السنوي للمؤتمر وأي تقرير آخر يقتضي الأمر تقديمها إلى الجمعية العامة

أولاً - مقدمة

١- يقدم مؤتمر نزع السلاح إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريره السنوي عن دورته لعام ١٩٨٩ ، مشفوعاً بالوثائق والمحاضر ذات الصلة .

ثانياً - تنظيم أعمال المؤتمر

ألف - دورة المؤتمر لعام ١٩٨٩

٢- انعقد المؤتمر في الفترة من ٧ شباط/فبراير إلى ٣٧ نيسان/ابril ومن ١٣ حزيران/يونيه إلى ٣١ آب/اغسطس ١٩٨٩ . وقد عقد المؤتمر خلال هذه الفترة ٤٨ جلسة عامة رسمية أبْتَدَتْ فيها الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء التي دعيت للاشتراك في المناقشات وجهات نظرها وتوصياتها بشأن مختلف المسائل المعروضة على المؤتمر .

٣- وعقد المؤتمر أيضاً ١١ جلسة غير رسمية بقصد جدول أعماله ، وبرنامج عمله ، وتنظيمه ، واجراءاته ، فضلاً عن بنود معينة من جدول أعماله وبعض المسائل الأخرى .

٤- ووفقاً للمادة ٩ من النظام الداخلي للمؤتمر ، تولت الدول الأعضاء التالية رئاسة المؤتمر: إيطاليا لشهر شباط/فبراير ، واليابان لشهر آذار/مارس ، وكينيا لشهر نيسان/ابريل والعطلة ما بين الجزأين الأول والثاني لدوره المؤتمر لعام ١٩٨٩ ، والمكسيك لشهر حزيران/يونيه ، ومنغوليا لشهر تموز/يوليه ، والمغرب لشهر آب/اغسطس والعطلة حتى دورة المؤتمر لعام ١٩٩٠ .

باء - الدول المشتركة في عمل المؤتمر

٥- اشتراك ممثلون للدول الأعضاء التالية في عمل المؤتمر : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد ميانمار ، اثيوبيا ، الارجنتين ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بغاريا ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجمهورية الديمocrاطية الالمانية ، رومانيا ، زائير ، سري لانكا ، السويد ، الصين ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، كوبا ، كيتشينا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ،

نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ،
يوغوسلافيا .

جيم - جدول أعمال دورة عام ١٩٨٩ وبرنامج عمل
الجزأين الأول والثاني من الدورة

٦- قدم الرئيس ، في الجلسة العامة ٤٨٤ المعقدة في ٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، اقتراحًا بشأن جدول الأعمال المؤقت لدورة ١٩٨٩ وبرنامج عمل الجزء الأول من الدورة السنوية وفقاً للمادة ٣٩ من النظام الداخلي . وفي الجلسة العامة ذاتها ، اعتمد المؤتمر اقتراح الرئيس (CD/PV.484) . وفيما يلي نص جدول الأعمال وبرنامج العمل (CD/884) :

"يعمل مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف ، على تحقيق نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة .

"وسوف يقوم المؤتمر وأعضاؤه في اعتباره جملة أمور منها الأحكام ذات الصلة من وثيقتي دورته الجمعية العامة الاستثنائيتين الأولى والثانية المكرستين لنزع السلاح ، بتناول تدابير وقف سباق التسلح ونزع السلاح وغيرها من التدابير ذات الصلة في المجالات الآتية :

أولاً - الأسلحة النووية بجميع جوانبها ؛

ثانياً- الأسلحة الكيميائية ؛

ثالثاً- أسلحة التدمير الشامل الأخرى ؛

رابعاً- الأسلحة التقليدية ؛

خامساً- تخفيف الميزانيات العسكرية ؛

سادساً- تخفيف القوات المسلحة ؛

سابعاً- نزع السلاح والتنمية ؛

ثامناً- نزع السلاح والأمن الدولي ؛

تاسعاً- التدابير التبعية وتدابير بناء الثقة ؛ وآساليب التحقق الفعالة ،

والمقبولة لجميع الأطراف المعنية ، بقصد تدابير نزع السلاح الملائمة ؛

عاشرًا- برنامج شامل لنزع السلاح يفضي إلى نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة .

"وفي الإطار المبين أعلاه ، يقر مؤتمر نزع السلاح جدول الأعمال التالي لعام ١٩٨٩ الذي يضم بندودا ينظر فيها المؤتمر وفقاً لاحكام الفرع الشامن من نظامه الداخلي :

- ١- حظر التجارب النووية
- ٢- وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي
- ٣- منع الحرب النووية ، بما في ذلك كافة الامور ذات الصلة
- ٤- الاسلحة الكيميائية
- ٥- منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي
- ٦- اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الاسلحة النووية او التهديد باستعمالها ضدها
- ٧- الانواع الجديدة من اسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الاسلحة ، والأسلحة الاشعاعية
- ٨- البرنامج الشامل لنزع السلاح
- ٩- بحث واعتماد التقرير السنوي واي تقرير آخر يقتضي الامر تقديمها الى الجمعية العامة للأمم المتحدة .

برنامج العمل

- "امتثالاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي لمؤتمر نزع السلاح ، يعتمد المؤتمر أيضاً برنامج العمل التالي للجزء الأول من دورته لعام ١٩٨٩ :
- | | |
|--|---|
| ١٧-٧ شباط/فبراير | القاء البيانات في الجلسات العامة . النظر في جدول الاعمال وبرنامج العمل وكذلك في إنشاء هيئات فرعية تعنى ببنود جدول الاعمال وغيرها من المسائل التنظيمية . |
| ٢٠ شباط/فبراير - ٣ آذار/مارس | حضر التجارب النووية . |
| وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي . | |
| ٦- ١٠ آذار/مارس | منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي |
| ١٧-١٣ آذار/مارس | منع الحرب النووية بما في ذلك جميع الامور ذات الصلة |
| ٣١-٣٢ آذار/مارس | الاسلحة الكيميائية |
| اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الاسلحة النووية او التهديد باستعمالها ضدها . | |

الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل
والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ؛
والأسلحة الأشعاعية .

- البرنامج الشامل لمنع السلاح .
مواصلة النظر في المسائل المتعلقة .
" وسيواصل المؤتمر النظر في تحسين أدائه وزيادة فعاليته وسيقدم
تقريراً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن هذا الموضوع .
" وسيواصل المؤتمر تكثيف مشاوراته عملاً بالفقرتين ١٤ و ١٥ من تقريره
(CD/875) بغية اتخاذ مقرر إيجابي في دورته السنوية لعام ١٩٨٩ بشأن توسيع
عضويته بما لا يتجاوز أربع دول ، وضورة الحفاظ على التوازن في عضوية
المؤتمر ، وسيقوم باحاطة الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة للأمم
المتحدة علماً بنتائج هذه المشاورات .
" وستعقد جلسات الهيئات الفرعية بعد اجراء مشاورات بين رئيس
المؤتمر ورؤساء الهيئات الفرعية وفقاً لظروف واحتياجات تلك الهيئات .
" أما فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية
الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية فسوف يجتمع في الفترة من ٦ إلى ١٧
آذار/مارس ١٩٨٩ .
" وقد رأى المؤتمر عند اعتماد برنامج عمله أحكام المادتين ٣٠ و ٣١
من نظامه الداخلي".

-٧ - وقرر المؤتمر في جلسته العامة ٥٧ ، أن يبدأ الجزء الثاني من دورته
لعام ١٩٨٩ في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ .

-٨ - وأثناء الجزء الثاني من دورة المؤتمر لعام ١٩٨٩ ، قدم الرئيس ، في الجلسة
العامة ٥٨ المعقدة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، اقتراحاً بشأن برنامج العمل للجزء
الثاني من الدورة . وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المؤتمر برنامج العمل الذي اقترحه
الرئيس (CD/920) . ونمه كما يلي :

"امتناعاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي ، يعتمد مؤتمر نزع السلاح
برنامج العمل التالي للجزء الثاني من دورته لعام ١٩٨٩ :
١٣ - ١٦ حزيران/يونيه إلقاء البيانات في الجلسات العامة .
النظر في برنامج العمل وكذلك في
إنشاء هيئات فرعية تعنى ببنود جدول
الأعمال وغير ذلك من المسائل التنظيمية .
حظر التجارب النووية .

وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح
النووي .

منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي .
منع الحرب النووية ، بما في ذلك جميع
الامور ذات الصلة .
الأسلحة الكيميائية .

اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول
غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال
الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها
ضدها .

الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل
والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ؛
الأسلحة الإشعاعية .

البرنامج الشامل لنزع السلاح .

تقارير الهيئات الفرعية المخصصة . وبحث
واعتماد التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية
العامة للأمم المتحدة .

" وسيواصل المؤتمر النظر في تحسين أدائه وزيادة فعاليته ، وسيقدم
تقريراً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن هذا الموضوع .

" وسيواصل المؤتمر تكثيف مشاوراته عملاً بالفقرتين ١٤ و ١٥ من تقريره
(CD/875) بقيادة اتخاذ قرار إيجابي في دورته السنوية لعام ١٩٨٩ بشأن توسيع
عضويته بما لا يتجاوز أربع دول ، وضرورة الحفاظ على التوازن في عضوية
المؤتمر ، وسيقوم باحاطة الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة للأمم
المتحدة علماً بنتائج هذه المشاورات .

" وستعقد جلسات الهيئات الفرعية بعد إجراء مشاورات بين رئيس
المؤتمر ورؤساء الهيئات الفرعية ، وفقاً لظروف واحتياجات تلك الهيئات .

" أما فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية
الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية فسوف يجتمع في الفترة من
٢٤ تموز/ يوليه إلى ٤ آب/ أغسطس ١٩٨٩ .

" وقد رأى المؤتمر عند اعتماد برنامج عمله أحكام المادتين ٣٠ و ٣١
من نظامه الداخلي ."

-٩-
وقرر المؤتمر في جلسته العامة ٤٨٤ المعقدة في ٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ أن يعيد
إنشاء اللجنة المخصصة للنظر في اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير

١٩ - ٣٠ حزيران/يونيه

٣ - ٧ تموز/ يوليه

١٠ - ١٤ تموز/ يوليه

١٧ - ٢٨ تموز/ يوليه

٢١ تموز/ يوليه- ٤ آب/ أغسطس

٧ - ١١ آب/ أغسطس

١٤ - ٣١ آب/ غسطس

الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها (CD/885) واللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية (CD/886) . وفي الجلسة العامة ذاتها ، أدى الرئيس ببيان لاحظ فيه أن لا حاجة إلى إعادة إنشاء اللجنة المخصصة للبرنامج الشامل لتنزع السلاح بما أن ولايتها تمتد إلى الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة وقرر المؤتمر في جلسته العامة ٤٨٧ المعقدة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، إعادة إنشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية (CD/889) . وقرر المؤتمر في جلسته العامة ٤٩٣ المعقدة في ٩ آذار/مارس ١٩٨٩ ، إعادة إنشاء اللجنة المخصصة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي (CD/898) .

دال - حضور واشتراك الدول غير الأعضاء في المؤتمر

- ١٠ وفقاً للمادة ٣٣ من النظام الداخلي ، حضرت الجلسات العامة للمؤتمر الدول غير الأعضاء التالية: الأردن ، إسبانيا ، إسرائيل ، ايرلندا ، البرتغال ، بنغلاديش ، تركيا ، تونس ، الجمهورية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، زمبابوي ، السنغال ، سويسرا ، شيلي ، العراق ، عمان ، غانا ، فنلندا ، فييت نام ، قطر ، الكرسي الرسولي ، ماليزيا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليونان .

- ١١ وتلقى المؤتمر ودرس طلبات للاشتراك في عمله من دول غير أعضاء فيه . ووجه المؤتمر وفقاً لنظامه الداخلي الدعوة إلى:

(أ) ممثلي إسبانيا وايرلندا والبرتغال وزimbabwe وفنلندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا والميونان للاشتراك خلال عام ١٩٨٩ في الجلسات العامة وفي الهيئات الفرعية المعنية بالأسلحة الكيميائية ، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، واتخاذ ترتيبات دولية لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ، والأسلحة الإشعاعية ، والبرنامج الشامل لتنزع السلاح ؛

(ب) ممثلي تركيا والدانمرك والسنغال للاشتراك خلال عام ١٩٨٩ في الجلسات العامة وفي الهيئات الفرعية المعنية بالأسلحة الكيميائية ، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، والأسلحة الإشعاعية ، والبرنامج الشامل لتنزع السلاح ؛

(ج) ممثل سويسرا للاشتراك خلال عام ١٩٨٩ في الجلسات العامة وفي الهيئات الفرعية المعنية بالأسلحة الكيميائية ، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، واتخاذ ترتيبات دولية لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية والإشعاعية أو التهديد باستعمالها ضدها ؛

- (د) ممثلي تونس وغانا للاشتراك خلال عام ١٩٨٩ في الجلسات العامة وفي الهيئات الفرعية المعنية بالأسلحة الكيميائية ، واتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ، والبرنامج الشامل لتنزع السلاح ؛
- (هـ) ممثل قطر للاشتراك خلال عام ١٩٨٩ في الجلسات العامة وفي الهيئات الفرعية المعنية بالأسلحة الكيميائية ، والأسلحة الإشعاعية ، والبرنامج الشامل لتنزع السلاح ؛
- (و) ممثلي بنغلاديش وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية للاشتراك خلال عام ١٩٨٩ في الجلسات العامة وفي الهيئتين الفرعيتين المعنيتين بالأسلحة الكيميائية والبرنامج الشامل لتنزع السلاح ؛
- (ز) ممثلي الجمهورية العربية السورية وعمان للاشتراك خلال عام ١٩٨٩ في الجلسات العامة وفي الهيئتين الفرعيتين المعنيتين بالأسلحة الكيميائية ، واتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ؛
- (ح) ممثل شيلي للاشتراك خلال عام ١٩٨٩ في الجلسات العامة وفي الهيئتين الفرعيتين المعنيتين بالأسلحة الكيميائية ، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛
- (ط) ممثلي الأردن والجماهيرية العربية الليبية والعراق وفيت نام للاشتراك خلال عام ١٩٨٩ في الجلسات العامة وفي الهيئة الفرعية المعنية بالأسلحة الكيميائية ؛
- (ي) ممثلي الكرسي الرسولي وماليزيا للاشتراك خلال عام ١٩٨٩ في الجلسات العامة وفي الهيئة الفرعية المعنية بالبرنامج الشامل لتنزع السلاح ؛
- (ك) ممثلي إسبانيا وايرلندا وتركيا وجمهورية كوريا والدانمرك وفنلندا وفيت نام وماليزيا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا إلى الاشتراك خلال عام ١٩٨٩ في الجلسة غير الرسمية المعقودة للنظر في التدابير الإضافية في ميدان نزع السلاح لمنع سباق التسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها .

هـ - توسيع نطاق عضوية المؤتمر

- ١٢- يسلم المؤتمر تسلیماً كاملاً بما لمسألة توسيع نطاق عضويته من طابع ملح .
- ١٣- وتلقى المؤتمر طلبات للعضوية من الدول غير الاعضاء التالية مرتبة حسب تواريخ ورودها : النرويج ، فنلندا ، النمسا ، تركيا ، السنغال ، بنغلاديش ،

أسبانيا ، فيييت نام ، ايرلندا ، تونس ، اكوادور ، الكاميرون ، اليونان ، زمبابوي ، ونيوزيلندا .

١٤- خلال دورة المؤتمر لعام ١٩٨٩ ، أجرى رؤساء المؤتمر مشاورات مستمرة مع الأعضاء ، وفقاً للممارسة المعمول بها ، حول اختيار أعضاء اضافيين . كما اشترك أعضاء المؤتمر في مشاورات حول هذه المسألة الهامة . وجرت هذه المشاورات عملاً بالغقتين ١٤ و ١٥ من تقرير المؤتمر المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين (CD/875) . وفي هذا الصدد ، أعاد المؤتمر تأكيد قراره بشأن وجوب الآ تزيد العضوية بأكثر من أربع دول ، وأن تتم تسمية المرشحين للعضوية على التحالف التالي: اثنان من قبل مجموعة الـ ٢١ ، ومرشح واحد من قبل المجموعة الاشتراكية ، ومرشح واحد من قبل المجموعة الغربية ، وذلك حفاظاً على التوازن في عضوية المؤتمر . وأعلنت المجموعة الاشتراكية والمجموعة الغربية ، أن مرشحيهما للعضوية هما فيييت نام (CD/PV.345) والترويج (CD/PV.351) ، على التوالي . وأشارت مجموعة الـ ٢١ إلى أنها ستختار مرشحيها عندما يتم الاتفاق على السبل والوسائل العملية لتنفيذ القرار المذكور أعلاه .

١٥- وسيواصل المؤتمر تكثيف مشاوراته بهدف اتخاذ قرار إيجابي في دورته السنوية القادمة ، وسيحيط الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين علماً بنتائج هذه المشاورات .

وأو - تحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته

١٦- أدى خلال دورة عام ١٩٨٩ ببيانات في الجلسات العامة للمؤتمر بشأن تحسين أدائه وزيادة فعاليته . وأشارت مجموعة الـ ٢١ إلى أن الفريق غير الرسمي المؤلف من سبعة أعضاء والذي عينه المؤتمر قد قدم ، متصرفًا على أساس شخصي ، تقريريـن (CD/WP.341 و CD/WP.286) يتضمنان بعض الاقتراحات والافكار الهامة حول الموضوع . ولاحظت مجموعة الـ ٢١ كذلك أنه نظراً للعمل الجدير بالثناء الذي قام به فريق السبعة ينبغي إعادة إنشاء هذا الفريق في الدورة السنوية المقبلة .

١٧ - وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أنه بإمكان المؤتمر ، فضلاً عن التفاوض على مكوك نزع السلاح ، الاتفاق على تدابير بناء الثقة وبناء الأمن التي تدرج في تقاريره السنوية .

١٨ - وأدى وفد آخر ببيان اقترح فيه أنه ينبغي للمؤتمر أن يعيد النظر في جدول أعماله ويدرس إجراء تخفيف في عدد جلساته العامة وكذلك إمكانية توزيع جلسات مؤتمر نزع السلاح على نحو أفضل على مدار السنة .

١٩ - وجرت أيضاً في المشاورات التي عقدها الرؤساء مناقشة تحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته ونظر المؤتمر في هذه المسألة في المستقبل . وعممت مجموعة الدول الأشتراكية بصورة غير رسمية اقتراحاً يتضمن الموضوعات المطلوب بحثها . وأعرب جميع المشتركين في المشاورات التي عقدها الرؤساء عن آرائهم بشأن الموضوعات المطروحة للمناقشة .

٢٠ - ولم يؤد ما جرى في المؤتمر من تبادل لوجهات النظر إلى نتيجة محددة . وسوف يواصل المؤتمر نظره في جميع جوانب تحسين أداءه وزيادة فعاليته ، في دورته السنوية المقبلة .

رأي - تدابير تتصل بالوضع المالي للأمم المتحدة

٢١ - أدى الممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للمؤتمر ببيان في الجلسة العامة ٤٨٤ المعقدة في ٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، وأشار فيه إلى الحاجة إلى استمرار خفض وإعادة برجمة الانشطة التي تمول من ميزانية الأمم المتحدة . وكما كان الحال في دورتي عامي ١٩٨٧ و١٩٨٨ ، اقتضى الأمر أن ينظر المؤتمر في كيفية تنفيذ التخفيف المستهدف بنسبة ٣٠ في المائة في الخدمات المخصصة للمؤتمر . وينطبق ذلك التخفيف على عدد الجلسات الأسبوعية . وتعني هذه الوفورات تخصيص ١٠ جلسات للمؤتمر كل أسبوع ، بخدمات كاملة ، وخلال دورات فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية للكشف عن الظواهر الاتهازية وتعيينها يصل عدد الجلسات إلى ١٥ جلسة في الأسبوع بخدمات كاملة . وأشار الأمين العام للمؤتمر كذلك إلى التدابير التي قبلها المؤتمر في الجلسة غير الرسمية التي عقدت في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٦ فيما يتعلق بالوشائق .

٢٣- وفي الجلسة العامة نفسها ، ذكر رئيس المؤتمر أن المؤتمر يوافق على الترتيبات التي وصفها الأمين العام .

حاء - الرسائل الواردة من منظمات غير حكومية

٢٤- وفقاً للمادة ٤٢ من النظام الداخلي ، عممت على المؤتمر قوائم بجميع الرسائل الواردة من منظمات غير حكومية ومن أشخاص (الوثائق CD/NGC.19 و CD/NGC.20) .

ثالثاً - الاعمال الموضوعية للمؤتمر خلال دورته لعام ١٩٨٩

٢٥- استندت الاعمال الموضوعية للمؤتمر خلال دورته لعام ١٩٨٩ إلى جدول أعماله وبرنامج عمله . وترد في التذييل الأول من التقرير قائمة بالوثائق الصادرة عن المؤتمر ، فضلاً عن نصوص هذه الوثائق . ويرفق بالتقدير كتذيل ثان فهرس للمحاضر الحرفية حسب البلد والموضوع ، يعدد البيانات التي أدلت بها الوفود خلال عام ١٩٨٩ ، والمحاضر الحرفية لجلسات المؤتمر .

٢٦- وكان معروضاً على المؤتمر رسالة مورخة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة (CD/879) يحيط فيها كل القرارات المتعلقة بنزع السلاح التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين المعقدة في عام ١٩٨٨ ، بما فيها تلك القرارات التي تعهد إلى مؤتمر نزع السلاح بمسؤوليات محددة:

٦٣/٤٣ الف وقف جميع التجارب التجريبية النووية

٦٤/٤٣ الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية

٦٨/٤٣ عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

٦٩/٤٣ عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

٧٠/٤٣ منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي
٧٣/٤٣ حظر استخدام وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظمات جديدة من هذه الأسلحة

اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٣٥ وتأييد عقد اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) حظر تطوير وانتاج وتكميم واستعمال الأسلحة الإشعاعية حظر تطوير وانتاج وتكميم واستعمال الأسلحة الإشعاعية حظر انتاج المواد الانشطارية لغراض صنع الأسلحة حظر إلقاء التفافيات المشعة لغراض عدائية إلقاء التفافيات المشعة اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي منع نشوب حرب نووية تقرير مؤتمر نزع السلاح تقرير مؤتمر نزع السلاح	٧٤/٤٣ الف ٣٧/٤٣ جيم ٧٥/٤٣ جيم ٧٥/٤٣ ياء ٧٥/٤٣ كاف ٧٥/٤٣ فاء ٧٥/٤٣ راء ٧٦/٤٣ هاء ٧٨/٤٣ باء ٧٨/٤٣ هاء ٧٨/٤٣ واو ٧٨/٤٣ طاء ٧٨/٤٣ ميم
-٢٦- وفي الجلسة العامة ٤٨٤ التي عقدها المؤتمر في ٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، نقل الممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للمؤتمر رسالة موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى المؤتمر بمناسبة افتتاح دورة عام ١٩٨٩ (CD/PV.484) .	
-٢٧- وبالاضافة إلى الوثائق المدرجة على حدة تحت بنود محددة ، تلقى المؤتمر الوثائق التالية:	
(أ) الوثيقة CD/876 ، المؤرخة في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد هنغاريا بعنوان "البيان الصادر بشأن اجتماع لجنة وزراء خارجية الدول الاطراف في معاهدة وارسو ، الذي عقد في بودابست في ٢٨ - ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٨ ، والاعلان الذي أقره الاجتماع بشأن تدابير بناء الثقة وإقرار الامن ونزع السلاح في أوروبا" .	
(ب) الوثيقة CD/882 ، المؤرخة في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان "البيان الذي ألقاه أمم الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والأربعين بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي لاتحاد السوفيات ورئيس هيئة رئاسة مجلس السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، م.س. غورباتشوف" .	

- (ج) الوثيقة CD/883 المؤرخة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ والمقدمة من وفد الجمهورية الديمocratique الالمانية بعنوان "البيان الذي أدى به ايريك هونيكر ، الامين العام للجنة المركزية لحزب الوحدة الاشتراكي الالماني ورئيس مجلس الدولة في الجمهورية الديمocratique الالمانية ، في ٣٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩" .
- (د) الوثيقة CD/887 ، المؤرخة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد تشيكوسلوفاكيا بعنوان "البيان المتعلق بخفض عدد الافراد والأسلحة وبالتفتيشات التنظيمية في جيش الشعب التشيكوسلوفاكي ، الصادر في براغ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩" .
- (ه) الوثيقة CD/888 ، المؤرخة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد بلغاريا بعنوان "البيان بشأن العلاقة المتبادلة بين القوات المسلحة وأنواع الأسلحة الأساسية لمنظمة معاهدة وارسو في أوروبا ومناطق المياه الملاصقة ، الذي أدى به لجنة وزراء الدفاع في الدول الاعضاء في معاهدة وارسو بتاريخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ في صوفيا ببلغاريا" .
- (و) الوثيقة CD/892 ، المؤرخة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد بلغاريا بعنوان "القرار بإجراء تخفيضات أحادية في القوات المسلحة والميزانية العسكرية لجمهورية بلغاريا الشعبية" .
- (ز) الوثيقة CD/896 ، المؤرخة في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد منغوليا بعنوان "قرار اتخذته اللجنة المركزية للحزب الشوري الشعبي المنغولي ومجلس وزراء منغوليا بقصد خفض القوات المسلحة في البلاد" .
- (ح) الوثيقة CD/906 ، المؤرخة في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٩ والمقدمة من وفد منغوليا بعنوان "انسحاب وحدات عسكرية سوفيaticية من جمهورية منغوليا الشعبية" .
- (ط) الوثيقة CD/914 ، المؤرخة في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد الجمهورية الديمocratique الالمانية بعنوان "بلاغ دورة لجنة وزراء خارجية الدول الاطراف في معاهدة وارسو ، وإعلان الدول الاطراف في معاهدة وارسو بشأن الأسلحة النووية التعبوية في أوروبا ، والنداء "من أجل عالم بلا حروب"" .
- (ي) الوثيقة CD/918 ، المؤرخة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد رومانيا بعنوان "نداء من الدول الاطراف في معاهدة وارسو الى الدول الاعضاء في منظمة حلف شمال الاطلسي" .
- (ك) الوثيقة CD/919 ، المؤرخة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد بلغاريا بعنوان "بيان رئيس مجلس دولة جمهورية بلغاريا الشعبية ورئيس وزراء جمهورية اليونان ، الموقع في ٣٣ نيسان/ابريل ١٩٨٩" .

- (ل) الوثيقة CD/923 ، المؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ والمقدمة من وفود البرازيل وببرو وفنزويلا بعنوان "نهر إعلان الأمازون" ، الذي اعتمد في مانساوين بالبرازيل في ٦ أيار/مايو ١٩٨٩ .
- (م) الوثيقة CD/926 ، المؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد هولندا بعنوان "الوثائق التي اعتمدت في اجتماع مجلس حلف الأطلسي في بروكسل في ٣٩ و ٤٠ أيار/مايو ١٩٨٩" .
- (ن) الوثيقة CD/930 ، المؤرخة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، والمقدمة من جمهورية ألمانيا الاتحادية بعنوان "البيان المشتركة المؤرخ في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩" ، الذي وقعه في بون مستشار جمهورية ألمانيا الاتحادية والأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفيياتي ورئيس مجلس السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مع نص الإعلان المشترك الذي اعتمد في بون في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ وزير خارجية جمهورية ألمانيا الاتحادية ووزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية" .
- (و) الوثيقة CD/931 ، المؤرخة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان "البيان المشترك الذي وقعه الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفيatisي ورئيس مجلس السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية م . س . غورباتشوف ، ومستشار جمهورية ألمانيا الاتحادية ه . كول في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ في بون ، وكذلك نص الإعلان المشترك لوزيري خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، المعتمد في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ في بون" .
- (ع) الوثيقة CD/934 ، المؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩ والمقدمة من وفد رومانيا بعنوان "البيان الصادر عن اجتماع اللجنة السياسية الاستشارية للدول الطرف في معاهدة وارسو ، مقتربنا بنص وثيقة بعنوان "من أجل الاستقرار والامن في أوروبا الخلالية من الاسلحه النوويه والكيميائيه ومن أجل خفض كبير للقوى المسلحة والانفاق العسكري" .
- (ف) الوثيقة CD/942 ، المؤرخة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بعنوان (نص الاتفاق بين حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن منع الانشطة العسكرية الخطيرة ، الموقع في موسكو في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩) .
- (ه) الوثيقة CD/943 ، المؤرخة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية ، بعنوان (نص الاتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية

وأتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن منع الانشطة العسكرية الخطرة ، إلى جانب مرفقيه والبيانين المتفق عليهما المتمصلين بالاتفاق الموقع في موسكو في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ .

(ق) الوثيقة CD/953 ، المؤرخة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفود الأرجنتين والسويد والمكسيك والهند ، بعنوان (البيان المشترك الذي صدر بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة للمبادرة بشأن السلم ونزع السلاح في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٩) .

الف - حظر التجارب النووية

-٢٨- نظر المؤتمر في البند المدرج في جدول الأعمال بعنوان "حظر التجارب النووية" ، وفقاً لبرنامج عمله خلال الفترتين ٣٠ شباط/فبراير - ٣ آذار/مارس ١٩ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ .

-٢٩- خلال الجزء الأول من الدورة السنوية ، كان معروضاً على المؤتمر التقرير الخامس (CD/903 و Corr.1) والتقرير المرحلبي (CD/904) عن أعمال الدورة السابعة والعشرين لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية . واجتمع الفريق المخصص من ٦ إلى ١٧ آذار/مارس برئاسة الدكتور أولاً دلمان من السويد . وأحاط المؤتمر علماً ، في جلسته العامة ٥٠٣ المعقدة في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ، بالتقرير الخامس للفريق المخصص واعتمد التوصية الواردة في الفقرة ٩ من تقريره المرحلبي . وأبدى عدد من الوفود تعليقات عليهما وتقدم باقتراحات تتعلق بالعمل المسبق للفريق المخصص .

-٣٠- خلال الجزء الثاني من الدورة السنوية عقد فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية دورته الشامنة والعشرين في الفترة من ٢٤ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس ، برئاسة الدكتور أولاً دلمان من السويد . وقدم الفريق المخصص إلى المؤتمر تقريراً مرحلياً عن تلك الدورة (CD/944) . واعتمد المؤتمر ، في جلسته العامة السابعة والعشرين بعد الخمسة المعقدة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، التوصية التي وردت في الفقرة ١٢ من التقرير المرحلبي . وادلت وفود عديدة ببيانات حول التقرير المرحلبي ، وكذلك حول التقرير الخامس (CD/903 و Corr.1) للفريق المخصص .

-٢١- وكانت الوثائق التالية معروضة على المؤتمر فيما يتصل ببند جدول الاعمال خلال دورة عام ١٩٨٩ :

(١) الوثيقة CD/902 ، المؤرخة في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد الجمهورية الديمقراتية الالمانية بعنوان "ورقة عمل بشأن التتحقق من حظر التجارب النووية" .

(ب) الوثيقة CD/935 ، المؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، والمقدمة من الترويج بعنوان "التحقق من حظر شامل للتجارب النووية: البرنامج النووي للتحقق من المهزات الأرضية - ملخص نتائج البعث ١٩٨٩/١٩٨٨" .

-٢٢- أجرى المؤتمر خلال دورة عام ١٩٨٩ ، تحت ادارة رؤسائه المتعاقبين ، عدداً من المشاورات غير الرسمية بشأن انشاء لجنة مخصصة للبند ١ ، وذلك وفقاً لبرنامج عمله الذي يتناول النظر في مسألة انشاء هيئات فرعية للبنود المدرجة في جدول اعماله .

-٢٣- وفي الجلسة العامة ٤٩٩ المعقدة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ ، ذكر رئيس المؤتمر عن ذلك الشهر ان هناك رغبة قوية في البدء في العمل الموضوعي بشأن مسألة حظر التجارب النووية في المؤتمر وانه ظهر تلاقي في الآراء بشأن مسألة منح ولاية لانشاء لجنة مخصصة تعنى بحظر التجارب النووية .

-٢٤- وفي الجلسة العامة ٥٠٠ المعقدة في ٤ نيسان/ابريل ١٩٨٩ دعا الرئيس عن ذلك الشهر الرئيس عن شهر آذار/مارس الى موافلة المشاورات بشأن مسألة منح ولاية لجنة مخصصة للبند ١ من جدول الاعمال .

-٢٥- وفي الجلسة العامة ٥١٣ المعقدة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، ذكر الرئيس عن ذلك الشهر المؤتمر بان مؤتمر الاستعراض الثالث للاطراف في معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية قد حث في اعلانه الختامي لعام ١٩٨٥ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على المشاركة في التفاوض بصورة عاجلة على معاهدة حظر شامل للتجارب النووية وعدهما ، كمسألة لها أعلى الاولوية ، في مؤتمر نزع السلاح .

-٢٦- وفي الجلسة العامة ٥٢١ المعقدة في ٣٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ شجع الرئيس عن ذلك الشهر الرئيس عن شهر آذار/مارس على المضي قدماً في اجراء مشاورات فردية غير رسمية بغية تيسير احرار تقديم بشأن البند ١ . وذكر أنه على الرغم من استمرار وجود خلافات ، يبدو أن المؤتمر يوشك على وضع ترتيب تنظيمي وافي ومحبوب للنظر في هذا البند من جدول الاعمال .

٣٧ - وفي الجلسة العامة ٥٢٢ المعقدة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، دعا الرئيس عن ذلك الشهر الرئيس عن شهر آذار/مارس إلى مواصلة السعي إلى تحقيق تلاقي في الآراء بشأن مسألة منع ولاية لانشاء لجنة مخصصة للبند ١ .

٣٨ - وأعرب أعضاء كثيرون عن اعتقادهم بضرورة استمرار المشاورات الجارية في المؤتمر إلى أن يتم التوصل إلى اتفاق على ولاية لجنة المخصصة .

٣٩ - وتصدت عدة وفود في الجلسات العامة للمؤتمر لشئ القضايا المتعلقة بحظر التجارب النووية . وتظهر هذه البيانات في المحاضر الحرفية لمؤتمر نزع السلاح عن دورة عام ١٩٨٩ .

٤٠ - واستمر أعضاء مجموعة الـ ٢١ يعلقون أقصى الأهمية على عقد معاهدة حظر شامل للتجارب على وجه الاستعجال . وأشار العديد من أعضاء المجموعة إلى أن الجمعية العامة اعتمدت لسنوات عديدة وبأغلبيات ساحقة قرارات تتصل بالحاجة الملحة إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ، مؤكدة من جديد المسؤولية الخامدة التي يتحملها مؤتمر نزع السلاح في المفاوضات المتعلقة بوضع معاهدة من هذا القبيل . ورأى مجموعة الـ ٢١ أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ستشكل مساهمة ذات شأن في الهدف المتمثل في إنهاء التحسين النوعي للأسلحة النووية واستحداث أنواع جديدة من هذه الأسلحة ، وكذلك منع انتشارها .

٤١ - وأشار عدة أعضاء في المجموعة وأعضاء في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى الالتزام الوارد في المادة السادسة من تلك المعاهدة والقاضي بمواصلة إجراء المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي ، وأكدت على أن حظر التجارب النووية أمر أساسي لصون نظام عدم الانتشار المتجسد في تلك المعاهدة .

٤٢ - وواصل أعضاء مجموعة الـ ٢١ خلال الدورة التاكيد على أن مؤتمر نزع السلاح ، باعتباره الهيئة التفاوضية الوحيدة المتعددة الأطراف ، له الدور الأساسي في مفاوضات تحقيق حظر شامل للتجارب . وواصل أعضاء المجموعة تأييدهم للوثيقة CD/829 التي قدمتها المجموعة خلال دورة عام ١٩٨٨ ، والتي استنسخت الوثيقة CD/722 المقدمة

عام ١٩٨٧ ، والتي تضمنت اقتراح الولاية الذي يقرر بموجبه مؤتمر نزع السلاح "إنشاء لجنة مخصصة للبند ١ من جدول اعماله هدفها القيام بالتفاوض المتعدد الاطراف بشأن معايدة للحظر الشامل للتجارب النووية" . وأكد أعضاء المجموعة مرة أخرى أن مجموعة الـ ٢١ أظهرت مرارا على مر السنين مرونتها في السعي إلى توافق في الآراء بشأن إنشاء لجنة مخصصة للبند ١ من جدول الأعمال على نحو ما بينته شتى الاقتراحات التي عرضتها والتي وردت في التقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح إلى الجمعية العامة فد دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة ، الدورة الثالثة المكررة لنزع السلاح ، في عام ١٩٨٨ (CD/834) . وأشاروا مرة أخرى إلى أن مشروع الولاية الوارد في الوثيقة CD/829 مناسب على أفضل وجه للموافقة بين مواقف جميع الدول الممثلة في المؤتمر وأنه يشكل أساسا سليما للتوصل إلى توافق في الآراء . ولاحظوا كذلك أن مشروع هذه الولاية سبق أن لقي قبولا من مجموعة الدول الاشتراكية ومن دولة حائزة للأسلحة النووية غير منتمية إلى أية مجموعة . ودعا بعض أعضاء المجموعة جميع أعضاء المؤتمر إلى ابداء مرونة بشأن مسألة إنشاء لجنة مخصصة تعنى بالبند ١ وأعربوا عن استعدادهم المستمر للنظر في اقتراح ولاية عرضته تشيكوسلوفاكيا في عام ١٩٨٨ في الوثيقة CD/863 ، باعتباره يشكل نهجا ممكنا للتفاوض على صيغة توفييقية . وفي هذا الصدد ، أشروا على الجهد التي بذلها الرئيس عن شهر آذار/مارس في السعي إلى صيغة توفييقية بشأن كيفية تناسق البند ١ .

٤٣ وعلق بعض أعضاء المجموعة على المفاوضات الجارية بين الدولتين الرئيسيتين الحائزتين للأسلحة النووية بشأن اجراء التجارب النووية على أسماء مرحلي ، فكرروا رأيهما القائل بأن العتبات الثنائية القائمة لا تحول دون تحديد الأسلحة النووية وأنها وبالتالي لا تساهم في وقف التطوير النوعي للأسلحة النووية . وكان رأيهما ان المطلوب ، بدلا من التتحقق من هذه العتبات ، ان يتم فرض حظر كامل على كل التجارب النووية . ان الاتفاques الوسيطة للحد من التجارب لن تخدم أي غرض مفيد الا اذا عملت على كبح التطوير النوعي للأسلحة النووية وشكلت خطوات نحو عقد معايدة حظر شامل للتجارب في وقت مبكر ومحدد .

٤٤ وحيث وفود المجموعة الدولتين الرئيسيتين الحائزتين للأسلحة النووية على ابلاغ المؤتمر بانتظام بالتقدم المحرز في مفاوضاتها ، ودعا احد الوفود هاتين الدولتين الى تقديم تقرير الى المؤتمر عن اختبار التحقق المشترك الذي أجرته الدولتان في آب/اغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٨ .

٤٥ـ وأعرب العديد من وفود المجموعة عن تأييدهم لاقتراح التعديل الذي يستهدف تحويل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب ، والذي قدم إلى الحكومات الوديعية بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لتلك المعاهدة . وقد قدمت اقتراح التعديل إلى المؤتمر الدول الذي اشتراك في وضع هذا الاقتراح وأوردته في الوثيقة CD/852 والوثيقة CD/860 مع اقتناعها الصريح بأنه يمكن أن يكون مفيدا على نحو إيجابي في المساعي الهدافة إلى تعزيز قضية نزع السلاح والسلم . وأشاروا إلى أنه ينبغي النظر إلى اقتراح التعديل على أنه حافز ممكن للعمل المتعلق بحظر التجارب النووية في مؤتمر نزع السلاح بدلا من النظر إليه على أنه محاولة لانتقاص من وظيفة المؤتمر الرئيسية في مفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف . وأشارت تلك الوفود إلى أن أكثر من ثلث الدول الأطراف في المعاهدة قد طلب عقد مؤتمر تعديل يجعل المعاهدة الزامية للدول الوديعية . وأعربت عن أملها في أن تعتمد الدول الوديعية نهجا إيجابيا بإجراء مشاورات لإعداد المؤتمر وعقده . وفي ضوء الأحداث القادمة المتعلقة بمسألة حظر التجارب النووية ، اعربت أيضا عن أملها في أن يتم عقد مؤتمر التعديل في أقرب وقت ممكن .

٤٦ـ وأشار العديد من أعضاء مجموعة الـ ٢١ إلى مسألة التتحقق . وذكروا أنه قيل لسنوات عديدة أن عدم وجود طرق تحقق مناسبة يشكل العقبة الرئيسية في التفاوض على حظر التجارب النووية . غير أن التطورات التقنية جعلت من الممكن الآن تلبية متطلبات بعيدة الأثر . ولذا أصبح التتحقق قضية سياسية لا قضية تقنية .

٤٧ـ وقال أعضاء مجموعة الدول الاشتراكية إنهم لا يزالون يرون أن وضع معاهدة لفرض حظر كامل وعام لتجارب الأسلحة النووية في أقرب وقت هو من أهم التدابير وأكثرها الحاجا لوقف سباق التسلح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية . وأكدت المجموعة على أهمية هذه المسألة فيما يتعلق بتدعمي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية . وأعرب أعضاء المجموعة أيضا عن اعتقادهم بأنه ينبغي استخدام جميع السبل لحران تقدم بشأن تلك المسألة ذات الأولوية ، ومن هذه السبل المفاوضات الثنائية أو الثلاثية أو المتعددة الأطراف ، واتخاذ تدابير مؤقتة مناسبة ، وعقد مؤتمر للدول الأطراف في معاهدة الحظر الجزئي للتجارب لعام ١٩٦٣ للنظر في إجراء تعديلات ممكنة بهدف تحويلها إلى معاهدة حظر شامل للتجارب . وعلى الصعيد الثنائي ، أيدت المجموعة الارتفاع في استكمال بروتوكولات التتحقق لمعاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية

لعام ١٩٧٤ وللمعاهدة المتعلقة بالتفجيرات النووية الجوفية للغراض السلمي
لعام ١٩٧٦ ، وبده نفاد تلك الاتفاقيات خطوة نحو الوقف الكامل للتجارب النووية .
وأيد اعضاء المجموعة استعداد دولة حائزة للاسلحة النووية وعضو في تلك المجموعة
- وهو استعداد اعرب عنه ايضا في نداء مجلس السوفييت الاعلى للاتحاد السوفيaticي الى
كونفرس الولايات المتحدة - للقيام بوقف اختياري للتفجيرات النووية ، مع الدولة
الاخري الرئيسية الحائزة للاسلحة النووية . وعلى الصعيد المتعدد الاطراف ، اكملت
المجموعة من جديد اهتمامها القوي بالعمل الجاري في المؤتمر بهدف تحقيق حظر شامل
للتجارب في وقت مبكر . وفي هذا الصدد ، فانها ما زالت تعتبر اقتراح الولاية الذي
تقدمت به مجموعة الـ ٢١ والوارد في الوثيقة CD/829 اساسا جيدا لبدء العمل الفعلى
بشأن البند . وفي الوقت نفسه ايدت اقتراحات الولاية الذي عرضه على أسمى غير رسمي
احد اعضاء المجموعة في نيسان / ابريل ١٩٨٧ وقدم رسميا في عام ١٩٨٨ باعتباره الوثيقة
CD/863 . واعرب اعضاء المجموعة عن تأييدهم للرئيس عن شهر آذار / مارس لما بذله من
جهد في التوصل الى حل توافق ي بشأن انشاء لجنة مختصة . وواصلت المجموعة دعوتها الى
ان ينشئ المؤتمر فريقا خاما من الخبراء العلميين يطلب اليه تقديم توصيات بشأن
هيكل ووظائف نظام للتحقق من اي اتفاق ممكن يقضى بعدم اجراء تجارب للاسلحة النووية
وكذلك تدابير تحقق دولية غير النظام الدولي للتحقق من الاهتزازات ، ومن ذلك مثلا
تبادل دولي للبيانات المتعلقة بالاشعاع الجوي . وبالاضافة الى ذلك ، ايدت الاقتراح
المقدم والقاضي باجراء اختبارات تشتمل على مختلف العناصر المكونة لنظام التحقق
هذا .

٤٨ - وأكملت دولة حائزة للاسلحة النووية عضو في تلك المجموعة التزامها المستمر
بتتحقق حظر شامل للتجارب في وقت مبكر واستعدادها لاستخدام كل الإمكانيات المفضية الى
تحقيق هذا الهدف . وكررت تأييدها لانشاء هيئة عاملة للمؤتمر بشأن البند ١ يمكن
فيها الشروع في النظر عملياً في مسألة حظر التجارب النووية . وأعربت عن استعدادها
لان تطبق في أي وقت وفقا اختياريا للتفجيرات النووية مع الدولة الرئيسية الأخرى
الحائزة للاسلحة النووية وأيدت التبكيك في وضع معاهدة بشأن الاحظر الكامل والعام
للتجارب ورأت ان نهج الخطوة خطوة لحل هذه المشكلة له ما يبرره ايضا في الظروف
الحالية . وقالت انها تعتقد ان المحادثات الثنائية مع الدولة الرئيسية الأخرى
الحائزة للاسلحة النووية بشأن الاختبارات النووية ، وهي محادثات تقوم على نهج
الخطوة هذا ، لا تحل محل الجهود المتعددة الاطراف في هذا الميدان . فينبغي ان

تكون هاتان العمليتان مكملتين احدهما للآخر وأن تفضي إلى نتيجة نهائية واحدة . وأكيدت أنها تسعى في مفاوضاتها مع هذه الدولة بشأن تلك المسألة إلى استكمال تدابير التتحقق الفعلي ، مما يتتيح إبرام معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية لعام ١٩٧٤ والمعاهدة المتعلقة بالتجهيزات النووية الجوفية للأغراض السلمية لعام ١٩٧٦ في أقرب وقت ممكن من أجل الشروع فوراً في التفاوض على المزيد من التقييدات الوسيطة بشأن التجارب النووية بحيث تفضي إلى تحقيق الهدف النهائي وهووقف الكامل للتجارب النووية . وأيدت فكرة مد معاهدة الحظر الجزئي للتجارب لعام ١٩٦٣ لتشمل التجارب الجوفية أيضاً . وأعربت عن استعدادها لتنفيذ التزاماتها كاملاً كوديع للمعاهدة وذلك بعقد المؤتمر المقترن للنظر في آية تعديلات على تلك المعاهدة ، وأعلنت أنها ستتعاون شفافاً لتحقيقها بهذه الغاية مع كل من الدول الأخرى الوديعة والدول التي قدمت الاقتراح أو أيدته .

٤٩ . واستمرت مجموعة من البلدان الغربية تؤكد أثناء الدورة التزامها بحظر جميع التجارب النووية من جانب كل الدول في جميع البيئات وإلى الأبد ، فضلاً عن استعدادها للاسهام في تحقيق هذا الهدف بالمشاركة النشطة في العمل الفعلي داخل هيئة فرعية لمؤتمر نزع السلاح تعنى بتلك القضية . وفي حين واصل أعضاء المجموعة الإعراب عن تأييدهم لمشروع الولاية الوارد في الوثيقة CD/521 من أجل إعادة إنشاء لجنة مخصصة للبند فضلاً عن مشروع برنامج العمل الوارد في الوثيقة CD/621 ، أيدوا أيضاً المشاورات غير الرسمية التي أجرتها رئيس المؤتمر عن شهر آذار/مارس هذا العام استناداً إلى اقتراح الولاية الذي صدر في البداية على أساس غير رسمي من جانب رئيس المؤتمر عن شهر نيسان/أبريل ١٩٨٧ وقدم رسمياً باعتباره الوثيقة CD/863 ، والذي يشكل في رأيهما أساساً مفيداً للتوصل إلى توافق في الآراء . وظل أعضاء المجموعة على اعتقادهم بأن النهج المرحلي لموضوع التجارب النووية يوفر أفضل فرصة لاحراز تقدم مبكر ، ورحبووا في هذا الصدد بالمباحثات الثنائية الجارية بين الدولتين الرئيسيتين الحائزتين للأسلحة النووية . وأعربوا عن ارتياحهم لنتائج اختبار التتحقق المشترك الذي أجرته الدولتان الرئيسيتان الحائزتان للأسلحة النووية في شهر آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٨ . كما حثوا هاتين الدولتين على البقاء على الزخم المكتسب في محادثاتهما الثنائية للشروع بلا تأخير في التفاوض على المزيد من التحديدات الوسيطة للتجارب النووية . وفي حين شارك بعض أعضاء المجموعة أعضاء آخرين للمؤتمر في أسفهم أن تبين استحاللة التوصل إلى اتفاق بشأن إجراءات فتح باب نقاش أساسي في المؤتمر عن

حظر التجارب النووية ، فقد أعربوا مرة أخرى عن تحفظاتهم فيما يتعلق بالاقتراح الوارد في الوثيقتين CD/852 و CD/860 بتعديل معايدة الحظر الجزئي للتجارب والذي من شأنه في رأيهما أن يصرف النظر عن العمل الهداف الذي يجب أن يضطلع به المؤتمر بشأن هذا البند . وأيد أعضاء المجموعة العمل الممتاز المتواصل الذي يقوم به فريق الخبراء العلميين ، واد أحاطوا علمًا مع الارتياح بالتقدم المحرز في تنظيم الاختبار التقني الثاني (GSBTT-2) ، دعوا أيضًا إلى المشاركة على نحو أوسع في ذلك الاختبار .

٥- وأكدت من جديد دولة حائزة للأسلحة النووية عضو في مجموعة الوفود الغربية أن الحظر الشامل للتجارب يظل هدفًا طويلاً الأجل . غير أنه يجب أن ينظر إلى الحظر الشامل للتجارب في سياق زمن لا توجد فيه حاجة إلى الاعتماد على الردع النووي لضمان الأمن والاستقرار الدوليين ، وأنجزت فيه تخفيضات واسعة وعميقة في الأسلحة على نحو يمكن التحقق منه فعلاً ، وحُسنت فيه إلى حد كبير قدرات التتحقق ، ووسيط فيه تدابير بناء الثقة ، وأقيم فيه توازن أكبر في القوات التقليدية . وقالت إنها تنظر إلى قضايا التجارب النووية في سياق أوسع هو سياق الأمن الوطني ، وطالما وجب عليها الاعتماد على الردع النووي لضمان أنها وأن حلفائها ، فإن التجارب ستظل أساسية . وعارضت في هذا الشأن اقتراح تعديل معايدة الحظر الجزئي للتجارب وتحويلها إلى حظر شامل للتجارب . ولكنها أكدت عزمها على الوفاء على نحو تلقائي ومناسب بمسؤولياتها القانونية كبلد وديع لمعاهدة الحظر الجزئي للتجارب . وبعد أن تسلمت العدد المطلوب من الطلبات من الدول الأعضاء لعقد مؤتمر تعديل ، أبلغت جميع الدول الأطراف بعزم الدول الوديعة على عقد مؤتمر تعديل وتشاورت مع الدولتين الوديعتين الآخريتين بشأن التنظيم والإجراءات . وفي اثر نجاح اختبار التتحقق المشترك ، واصلت إجراء مفاوضات مع دولة نووية رئيسية أخرى بهدف تأمين بروتوكولات تنص على التتحقق الفعلي من الامتثال لمعاهدي الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية والتجهيزات النووية السلمية ، بما يتيح إبرامهما . وقالت إنها لا تزال ملتزمة في هذا الصدد بالمفاوضات مع الدولة الأخرى في إطار نهج الخطوات لوقف التجارب النووية . وأكّدت أيضًا من جديد استعدادها للمشاركة في مناقشة متعددة الأطراف بشأن التجارب النووية في مؤتمر نزع السلاح بمقتضى ولاية غير تفاوضية مناسبة ، ورحب ، لهذه الغاية ، بالمشاورات غير الرسمية التي أجرتها رئيس المؤتمر عن شهر آذار/مارس .

٥١ - وأعربت دولة نووية أخرى من ذات المجموعة عن رأي مفاده أن منها سيعتمد في المستقبل المنظور على الردع القائم جزئياً على الأسلحة النووية . ويعني ذلك أنه ستظل تحتاج بصفة مستمرة إلى إجراء تجارب نووية جوفية لتضمن أن أسلحتها النووية لا تزال فعالة وعصيرية . ورحب بخطوات الإبرام على معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية ومعاهدة التفجيرات النووية السلمية . ورأى أنه سيتعين بعد هذا الإبرام النظر في خطوات إضافية لمراقبة التجارب النووية ، نظراً لتحسين تكنولوجيا التحقق ومعأخذ التقدم المحرز في مجالات أخرى لضبط التسلع في الاعتبار . وقالت إن الحظر الشامل للتجارب يظل هدفاً طويلاً الأجل ولكنها لا تزال تعتقد جازمة أن الانتقال فوراً إلى حظر شامل للتجارب أمر سابق لأوانه ، لا بل مزعزع للاستقرار . ولهذه الأسباب ، وغيرها ، فإنها تعارض اقتراح تعديل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب لتحويلها إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب . غير أنها أكدت أنها تبني تماماً الأضلاع بمسؤولياتها كحكومة وديعة للمعاهدة .

٥٢ - وكررت دولة غربية أخرى حائزة للأسلحة النووية رأيها بأن الالتزامات الدولية في ميدان التجارب النووية لا يمكن النظر فيها إلا في الإطار العام لنزع السلاح النووي ، وأعلنت أن وقف تجارب الأسلحة النووية ليس شرطاً مسبقاً لإحراز تقدم نحو نزع السلاح النووي بل يمكن على النقيض أن تصبح له أهميته في نهاية عملية طويلة الأجل تؤدي إلى نزع السلاح النووي واقعياً وفعلياً . ولذا فإنها ترى أن وقف التجارب النووية ليس أولوية حقيقة في نزع السلاح النووي . وقال ذلك الوفد أن الخبرة الهائلة التي اكتسبتها القوتان النوويتان العظميان الرئيسيتان في السنوات الأربعين الماضية تجعلهما في وضع مختلف عن وضع بلده . وأكد مرة أخرى أنه لا يمكن أن يوافق على عفاء الرادع النووي المحدود لبلده وإن بلده لم يجر سوى التفجيرات اللازمة للبقاء على مصداقية هذا الرادع . كما أكد أن مشكلة العول على الأسلحة المتبقية ، في إطار إجراء تخفيضات حادة في الأسلحة النووية ، لا يمكن ، في رأيه ، إلا أن تصبح أكثر أهمية . وأكد أنه لن يقف في طريق أي اتفاقات اجرائية يمكن التوصل إليها في معالجة البند في المؤتمر . إلا أنه أكد من جديد أنه ليس في وضع يسمح له بالاشتراك في عمل هدفه التفاوض على اتفاق لا يستطيع أن يتوافق عليه .

٥٣ - إلا أن دولة أخرى حائزة للأسلحة النووية ولا تنتمي إلى أية مجموعة ذكرت أنها أيدت دائماً الحظر الشامل والتدمير الشامل للأسلحة النووية ، بما في ذلك وقف

التجارب النووية ، وانها مستعدة لاتخاذ تدابير مقابلة في عملية وقف سباق التسلح وزرع السلاح النووي ، التي ينبغي فيها للدولتين اللتين تملكان أكبر الترسانات النووية أن تبادرا قبل غيرهما الى وقف استحداث جميع الأسلحة النووية وانتاجها ونشرها ، وتخفيف ترساناتها النووية تخفيضاً عظيماً . وكررت موقفها المعلن ازاءسائر المقترنات التي قدمت حتى الان بشأن ولاية لهيئة فرعية للمؤتمر تعنى بالبند ١ . وكررت أيضاً قولها انه اذا تم التوصل الى اتفاق بشأن الولاية يتتيح انشاء مثل هذه الهيئة فإنها ستشارك في عملها حالما يتم التوصل الى هذا الاتفاق .

٥٤ - وواصل فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعين الظواهر الاهتزازية عمله بشأن ما يمكن انشاؤه من تدابير في المستقبل للتتبادل الدولي للبيانات السيسمولوجية بموجب معاهدة تحظر تجارب الأسلحة النووية وتقطي التفجيرات النووية للاغراض السلمية في بروتوكول يشكل جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة ، وفقاً للاختصاصات التي منحتها إياه لجنة نزع السلاح عام ١٩٧٩ (CD/PV.48) . واعتمد الفريق المخصص خلال دورتيه السابعة والعشرين والثامنة والعشرين المعقدتين عام ١٩٨٩ ، تقريره الخامس المقدم الى المؤتمر والتدبيالت المفصلة والتقنية المرفقة به ، والتي تصف المفاهيم الاولية المتعلقة بإنشاء شبكة دولية حديثة للتبدل البيانات السيزمية تستند الى التبدل السريع لبيانات شكل الموجات (المستوى الثاني) والبارامترات (المستوى الاول) وتجهيز هذه البيانات في المراكز الدولية للبيانات (المستوى الاول) Corr.1 وCorr.2 والتذبيالت ١ - ٧ . وفي هاتين الدورتين واصل الفريق أيضاً مناقشاته بشأن خطط اجراء اختبار واسع النطاق (الاختبار التقني الثاني لفريق الخبراء العلميين ، GSETT-2) ويستهدف اختبار المفاهيم الاولية المقترنة للشبكة المتواحة المحدد خطوطها في تقريره الخامس . وفي هذا الصدد لاحظ الفريق في تقريره المرحلبي عن دورته الثامنة والعشرين (CD/944) أن بلداناً عديدة مستمرة في استخدام المراافق الوطنية التي تتطلبها المراحل التالية للاختبار التقني الثاني ، وأن العمل يجري قدماً في إنشاء مراكز البيانات الدولية التجريبية الأربع التي سيجري تشغيلها ، وهي في كانبرا ، وستكهولم ، وموسكو ، وواشنطن العاصمة . كما ذكر الفريق في تقريره الى المؤتمر ان ٢١ بلداً أعلن عن مشاركته في الاختبار التقني الثاني ، وإن كان يرى أنه من الجوهر تحقيق اشتراك أوسع لتلبية اهداف ذلك الاختبار .

باء - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي

- ٥٥- نظر المؤتمر في بند جدول الاعمال المععنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" ، وفقا لبرنامج عمله ، خلال الفترتين ٣٠ شباط/فبراير - ٣ آذار/مارس ١٩٨٩ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ .
- ٥٦- وكانت الوثيقة التالية معروضة على المؤتمر فيما يتصل بالبند خلال دورة عام ١٩٨٩ CD/819/Rev.1 المورخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، والمقدمة من مجموعة الـ ٢١ بعنوان "مشروع ولاية للجنة مخصصة للبند ٢ من جدول اعمال مؤتمر نزع السلاح - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" .
- ٥٧- عقد المؤتمر خلال دورة ١٩٨٩ ، وفقا لبرنامج عمله ، وبتوجيه من رؤسائه المتعاقبين ، عددا من المشاورات غير الرسمية بشأن الاجراءات الواجب اتباعها لدى معالجة البند ٢ من جدول الاعمال ، ولكن لم يتتسن التوصل إلى توافق في الآراء .
- ٥٨- وفي الجلسة العامة ٥٣٣ المعقودة في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، عرض الرئيس على المؤتمر ، بعد أن تلقى طلبا من مجموعة الـ ٢١ ، اقتراحا من تلك المجموعة ، واردا في الوثيقة CD/819/Rev.1 ، بشأن مشروع ولاية للجنة مخصصة للبند ٢ من جدول الاعمال ، وذلك لكي يتخذ قرارا بشأنه . وطبقا لذلك الاقتراح ، ينشئ المؤتمر لجنة مخصصة في إطار البند ٢ من جدول اعماله ويطلب إليها ، خطوة أولى ، أن تستوفي الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (القرار ١٠/٢-S-10) ، وهي الأولى المكرسة لنزع السلاح ، وأن تحدد القضايا الموضوعية من أجل المفاوضات المتعددة الاطراف . وأعلن نيابة عن مجموعة الدول الفريبية ، أنه رغم أن الوفود الغربية تعلق أهمية على هذا البند من جدول الاعمال فهي ترى أن أنساب سبيل لمعالجته هو طرحه في مناقشة عامة تسجل آراء الوفود فيها في محضر حرفي نهائيا . والمجموعة ليست على اقتناع بأن إنشاء هيئة فرعية ، في الظروف الحالية ، من شأنه أن يسهم في قضية نزع السلاح النووي وهي ، بناء على ذلك ، ليست في موقف يسمح لها بالانضمام إلى توافق في الآراء بشأن مشروع الولاية المقترحة . ولاحظ رئيس المؤتمر أنه لم يوجد ، في ذلك الحين ، توافق في الآراء بشأن مشروع الولاية الوارد في الوثيقة CD/819/Rev.1 .

وأعلن وفد الدولة الحائزة للأسلحة النووية وغير المنتمية إلى أية مجموعة أنه يستطع أن يوافق على مشروع الولاية هذا . وأشار في الوقت نفسه إلى استعداده للمنظر في صيغ أخرى تمكن المؤتمر من أن يضطلع بدوره الواجب في هذا الصدد . وأعربت مجموعة الدول الاشتراكية من جديد عن استعدادها للمضي قدما في تناول مسألة نزع السلاح النووي . وهي ترى أن مؤتمر نزع السلاح هو أنساب محفل يعطي كيانا لفكرة تهيئة عالم خال من الأسلحة النووية بما أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ممثلة فيه . وعاودت التأكيد على المقترنات المشتركة للمجموعة التي تفضي إلى خفض الأسلحة النووية على مراحل ثم إزالتها بالكامل (CD/934) . وتعتقد المجموعة أنه آن الاوان لاتخاذ خطوات عملية على الطريق صوب إنشاء لجنة مخصصة بشأن بند جدول الاعمال . لذلك ، فقد أعلنت المجموعة عن موافقتها على الولاية التي اقترناتها مجموعة الـ ٢١ للجنة مخصصة تنشأ في إطار البند ٢ من جدول أعمال المؤتمر . وفي الوقت نفسه أعربت المجموعة عن تأييدها لأي تدبير يرمي إلى مناقشة هذه المسألة من حيث الجوهر ، وعن استعدادها لاستئناف الجلسات غير الرسمية للمجلس العامة ، وإلجراء مناقشة منظمة حول هذا الموضوع الرئيسي من مواضيع مؤتمر نزع السلاح . وقالت مجموعة الـ ٢١ إن الأهمية التي تعلقها على البند ٢ من جدول الاعمال معروفة جيداً وقد سبق التعبير عن آرائهم في الوثائق CD/64 و CD/116 و CD/180 و CD/526 و CD/819 . والتزاما بموقفها الثابت فإن مجموعة الـ ٢١ تقدمت بمشروع الولاية الوارد في الوثيقة CD/819/Rev.1 . وهذه الولاية تعكس الجانبين الحاسمين في هذه القضية - الإلحاح الذي تنظر به إليها مجموعة الـ ٢١ ضرورة تناولها في الإطار التفاوضي المتعدد الأطراف لمؤتمر نزع السلاح . وأعربت مجموعة الـ ٢١ عن أسفها ، لأنه ، رغم ما أنجز من عمل أولي بشأن الموضوع خلال السنوات السابقة ، لم يتتسن بعد إنشاء هيئة فرعية تعنى بهذا البند . وذكرت المجموعة أيضا أنها ما زالت تتلزم التزاماً ثابتاً بتنفيذ الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية وإن إنشاء لجنة مخصصة يوفر أفضل وسيلة لتحقيق هذا الهدف .

٥٩ - وتناولت وفود كثيرة قضايا مختلفة تتعلق بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي في الجلسات العامة للمؤتمر . وتردد هذه البيانات في المحاضر الحرفية لمؤتمر نزع السلاح ، وقد أسممت في زيادة شرح مواقف الوفود ، بما فيها وفود دول مفردة حائزة للأسلحة النووية كما هو مبين أدناه .

٦٠ - وأعادت مجموعة الـ ٢١ تأكيد ايمانها بالحاجة القصوى إلى بدء مفاوضات متعددة الأطراف عاجلة حول وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي من خلال اعتماد تدابير ملموسة تؤدي إلى الازالة الكاملة للأسلحة النووية . كما أعادت مجموعة الـ ٢١ تأكيد

موقفها ومفاده أن للأمم جميعها مصلحة حيوية في مفاوضات نزع السلاح النووي ، لأن وجود الأسلحة النووية في ترسانات مجموعة صغيرة من الدول وتطويرها النوعي والكمي يعرض للخطر أمن الدول النووية وغير النووية مباشرة . والمجتمع الدولي يتوقع إلى تحقيق هذا الهدف بعد أن تزايد ادراكه للتهديد الذي يشكله الخطر النووي على بقاء البشرية واستمرار المدنية . وأشارت بعض الوفود إلى أن الدول التي تخلت طوعياً عن خيار الأسلحة النووية قد فعلت ذلك تحقيقاً لفائدة كبيرة هي الإسهام في تحقيق هدف إقامة عالم خالٍ من الأسلحة النووية وبأمل أن تقوم الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتخلي عن هذه الأسلحة أيضاً . ولذلك ، فإن عدم الاعتراف للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بالحق في المشاركة في إعداد تدابير نزع السلاح النووي أمر لا يمكن تبريره أخلاقياً كما وأنه غير صحيح قانونياً .

٦١- وبينما رحبت المجموعة بالمفاوضات الثنائية بين الدولتين النوويتين العظميين ، فإنها أكدت من جديد أن هذه المفاوضات ، بسبب ضيق نطاقها وقلة عدد الأطراف المشاركة فيها ، لا يمكن فقط أن تحل محل السعي المتعدد الأطراف الصادق من أجل اتخاذ تدابير لنزع السلاح النووي قابلة للتطبيق عالمياً ، ودعت المجموعة مؤتمر نزع السلاح بوصفه الهيئة التفاوضية الوحيدة المتعددة الأطراف ، إلى القيام بيده . وكسر عدد من أعضاء المجموعة قولهم بأنه ينبغي للمشاركين في المحادثات الثنائية أن يبقوا مؤتمر نزع السلاح مطليعاً بشكل مناسب على التقدم المحرز في مفاوضتها . وأشارت بعض الوفود إلى أن الظروف المشجعة التي تظهر الان في العلاقات الدولية ينبغي أن تحفز إلى إجراء مفاوضات نزع السلاح في إطار متعدد الأطراف . وأعربت في هذا الشأن عن أسفها لاستمرار وجود شعور أساسى لا مبرر له بعدم الثقة فيما يتعلق بالمهام التفاوضية البناءة التي يمكن لمؤتمر نزع السلاح أن يؤديها في ميدان وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي .

٦٢- ولاحظ أعضاء مجموعة الـ ٢١ أن الأسلحة النووية قد تضاعفت بمقدار عدة أمثال منذ بدء نفاذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٧٠ ، مما يزيد من خطورة الفناء الذي يشيره وجود مثل هذه الأسلحة في حد ذاته . وشددوا أيضاً على أنه إذا أريد كفالة السلام والأمن العالميين ، فلا بد من توفير الأمن لجميع الدول . ونوهت هذه الوفود بأن هذه السياسة قصيرة النظر أيضاً ، ذلك أن قابلية استمرار آلية تدابير في مجال يمس بصورة عميقة أمن وبقاء كل دولة تتوقف على كون هذه التدابير تتماشى مع

المصالح الامنية للجميع . فالمذاهب العسكرية القائمة على امتلاك الاسلحة النووية ، ومن ثم القبول صراحة أو ضمناً بامكان استخدام الاسلحة النووية ، هي مذاهب لا يمكن تبريرها فمن غير المقبول أن تستخدم بعض الدول التهديد بإفشاء الحضارة البشرية من أجل تعزيز أنها . وأعربت مجموعة الـ ٢١ عن اقتناعها بأن مذاهب الردع النووي تكمن وراء ما يجري من سباق للتسلح وتؤدي إلى تزايد انعدام الامن وانعدام الاستقرار . والمعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن إزالة قذائفهما المتوسطة المدى والقصر مدى ، باعتبارها أول اتفاق لتنزع السلاح يستبعد فئة كاملة من الاسلحة النووية ، هي دليل آخر على أن تخفيض الترسانات النووية يؤدي إلى تعزيز الامن العالمي .

٦٣- وأعرب أعضاء المجموعة عن آسفهم لعدم وجود توافق في الآراء على ذات مبدأ إنشاء لجنة مختصة يعهد إليها بالبند ٢ من جدول الاعمال . وبناء عليه فقد كررت مجموعة الـ ٢١ اقتراحها المتعلق بإنشاء المؤتمر لهيئة فرعية توكل إليها مهمة استيفاء الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لتنزع السلاح وتحديد القضايا الموضوعية للتفاوض المتعدد الاطراف على اتفاقات ، مع ايجاد تدابير تحقق وافية وفي مراحل مناسبة ، لوقف التحسين والتطوير النوويين لمنظومات الاسلحة النووية ، ووقف انتاج جميع أنواع الاسلحة النووية ووسائل القائمة ، وانتاج المواد الانشطارية لغراض الاسلحة النووية ، والتخفيض الجوهري للاسلحة النووية القائمة بهدف إزالتها في النهاية . وبمناسبة قرب انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع لمعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية في جنيف في العام ١٩٩٠ ، أكدت بعض الوفود على ضرورة تعزيز نظام عدم الانتشار عبر تدابير اضافية مثل ابرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية وإنشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية واعطاء ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق باستخدام الاسلحة النووية أو التهديد بهاً هذا الاستخدام ، وتعزيز التعاون في مجال الاستخدامات السلمية للتقنيولوجيا النووية ، واعتماد تدابير على المستويين الثنائي والاقليمي ، وتعزيز الشقة المتبادلة بين البلدان في مختلف مناطق العالم بشأن البرامج النووية لكل منها .

٦٤- وقام أحد أعضاء المجموعة بإبلاغ المؤتمر بمبادرته الرامية إلى قيام الأمم المتحدة بإجراء دراسة شاملة بشأن الاسلحة النووية بالاشتراك مع ثلاث دول حائزة للأسلحة النووية ، بحيث تستقصي الدراسة عمليات استخدام وانتاج واختبار الاسلحة النووية ، والمذاهب النووية ، وكذلك صنع القرار فيما يتصل بالأسلحة النووية .

وأشار عضو آخر في المجموعة إلى وثيقة كانت قد صدرت في الأصل في الدورة الاستثنائية الثالثة المكررة لنزع السلاح ، تتضمن خطة عمل لإعلان قيام نظام عالمي خالٍ من الأسلحة النووية ومن العنف . وتدعى الخطة إلى مفاوضات ترمي إلى الالتزام بالتعهد بازالة جميع الأسلحة النووية بحلول عام ٢٠١٠ (CD/859) . وتقسم خطة العمل إلى ثلاث مراحل وتعرض على مدى فترة ٣٢ سنة برنامجاً لإزالة جميع الأسلحة النووية . وبينما يشكل نزع السلاح النووي العنصر الرئيسي في الخطة ، فقد أدرجت في كل مرحلة ، أيضاً تدابير لتعزيز هذه العملية على نحو شامل . وأعرب عن الأمل بإمكان الشروع ، وفقاً لبرنامج لنسع السلاح النووي (CD/859) في مفاوضات متعددة الأطراف لإبرام معاهدة جديدة يمكن أن تحل محل معاهدة عدم الانتشار التمييزية . وجرى التأكيد على ضرورة إنشاء نظام تتحقق متعدد الأطراف دولياً برعاية الأمم المتحدة ، بوصفه جزءاً لا يتجزأ من إطار متعدد الأطراف معزز لا بد منه لضمان السلم والأمن خلال عملية نزع السلاح ، وكذلك في عالم خالٍ من الأسلحة النووية . وشدد عضو في المجموعة على مساع الحاجة لنسع السلاح البحري - ولا أقل من ذلك نزع السلاح النووي البحري - وضرورة اتخاذ تدابير لبناء الثقة على الصعيد البحري . وقال أنه يؤيد الاقتراح الذي قدمته لجنة بالم هذا العام بحظر جميع الأسلحة النووية المحمولة بحراً فيما عدا تلك التي تحدد بوجه خاص عن طريق الاتفاق ، وذلك كتدابير مؤقتة إلى أن يتحقق نزع السلاح النووي الشامل . ويرى كذلك الوفد ، ومعه وفود أخرى ، أن الدعوة إلى أن يرافق التحرك صوب نزع السلاح النووي ضرورة الحد في نفس الوقت من الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة والميزانيات العسكرية لا تبني تلقى قبولاً متزايداً . وأن الاهتمام بتصاعد الإنفاق الكلي على القوات المسلحة والأسلحة التقليدية الذي يمثل أربعة أخماس المبلغ المنفق على التسلح اهتمام مشروع وأنه يجب الترحيب بما تستحقه هذه القضايا وتلقاء من عناء .

٦٥. وواصلت مجموعة الدول الاشتراكية التأكيد على استمرار تصدر قضية وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي لقائمة الأولويات . وأشار أعضاء المجموعة إلى أن التغيرات الإيجابية التي طرأت على العلاقات بين الشرق والغرب مؤخراً أفضت إلى التخفيف إلى حد كبير من التوتر في العلاقات الدولية . وأن عملية الإزالة التدريجية للمواجهة العسكرية في ميدان الأسلحة النووية قد بدأت طريقها ، ولا سيما بتوجيه معاهدة إزالة القاذف المتوسطة المدى والقصور مدى وبدء سريانها والشرع في تنفيذها . ونتيجة لمفاوضات المتابعة التي أجرتها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في فيينا ، فمن المتوقع أن تسفر المحادثات التي تجري بشأن خفض الأسلحة التقليدية

في أوروبا وبشأن الاجراءات الجديدة لبناء الامن عن فتح حقيقي في مجال نزع السلاح التقليدي . ومن المتوقع أيضاً أن يشهد العالم زخماً مطرداً فيما يواصله اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة من محادثات بشأن تخفيض ترساناتها النووية الاستراتيجية بواقع ٥٠ في المائة وأن تسفر هذه المحادثات عن نتائج ، مع استمرار دعم سلطات معاهدة الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسارية . ولكن أعضاء المجموعة مع تنويهم بأهمية الجهد الثنائي للت秉ير بإبرام معاهدة خفض الاسلحة الاستراتيجية شددوا في الوقت ذاته على أن حقائق الحياة الدولية تلزم مؤتمر نزع السلاح وجميع الدول الأعضاء على التصرف بمسؤولية للفراغ من هذه المهمة ذات الأولوية العاجلة . وشددوا على أنه لا يتبغي للمجتمع الدولي أن يسمح للتطوير التدريجي للأسلحة النووية واستمرار اختبار هذه الأسلحة أن يقوضا الثقة في معاهدة عدم الانتشار . وحدروا من أن التهديد المميت الذي ما زال يخيّم على وجود البشرية ذاته يتبع في المقام الأول والأهم من الأسلحة النووية . وتم التشديد على أن الدول الاشتراكية لم تقبل مطلقاً مشروعية الأسلحة النووية . وأعرب أعضاء المجموعة عن أسفهم لأن مفهوم الردع النووي لا يزال هو أساس المذهب العسكري لبعض الدول . ومع تنويهم بالمسؤولية التي ينفرد بها كل من الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة في مجال نزع السلاح ، أكدوا على وجوب عدم حرمان الأمم المتحدة من فرصة مناقشة المشاكل ذات الصلة بالأسلحة النووية . وفي رأيهم أن الجهد الثنائي والنتائج التي تسفر عنها شيء ضروري ولكنه ليس شرطاً كافياً في عملية حقيقة ومطردة وعالمية لنزع السلاح وأنه لا يتبغي أن تكون هذه الجهد بديلاً عن الجهد المتعدد الاطراف التي تبذلها الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح ويبذلها المجتمع الدولي في مجلته . وينبغي ، في رأيهم ، لعملية نزع الأسلحة النووية على نحو فعال ومتكافئ أن تتتوخى إلا تفضي إلى احتلالات جديدة في الحياة الدولية ويجب أن تستند إلى مبدأ تكافؤ الامن بالنسبة للدول كافة . وعاد أعضاء المجموعة فأكدوا على المقترنات التي سبق أن قدمت فيما يتصل ببيان جدول الأعمال .

٦٦ - ورأى أعضاء المجموعة أنه يتبع للمؤتمر أن يبدأ في "حوار موجه نحو تحقيق النتائج وأن يشرع في إجراء المفاوضات حينما أمكن ذلك" . وهم يؤيدون جهود سائر الدول الأعضاء في السعي للعثور على إطار وافي للنظر موضوعياً في البند ٢ من جدول الأعمال "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" . ويررون أن الاقتراحات التي قدمها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ١٩٨٦ والهند في ١٩٨٨ بشأن التدرج

في إزالة الأسلحة النووية ، وورقة العمل المتعلقة بشرع السلاح النووي التي قدمتها مجموعة الدول الاشتراكية في نيويورك في أيار/مايو ١٩٨٩ ، وكذلك قرارات الجمعية العامة المتعلقة بهذا البند ، تشكل أساساً طيباً للبدء في العمل الموضوعي . هذا وترى المجموعة أن مشكلة نزع الشامل للسلاح النووي تمثل أيضاً وقد انتاج المسواد الانشطارية لاغراض التسلح . وفي هذا الصدد أشير إلى قرار الاتحاد السوفيتي بوقف انتاج اليورانيوم الفتني بنسبة كبيرة من النظائر المنطرة لاغراض العسكرية والغاز بناء مفاعلين آخرين يعملان بالبلوتونيوم . وأشار إلى المقترن الذي تقدمت به دول معاهدة وارسو بإجراء مفاوضات منفصلة حول الأسلحة النووية التكتيكية في أوروبا (CD/914) . وحيثت المجموعة بهذه المحادثات في غضون فترة زمنية معقولة دون أي تأخير لا مبرر له . وهي ترى أن التطورات في العلاقة المتبادلة بين القوى العسكرية والحالة في مجال نزع السلاح النووي تستدعي تضمين الأسلحة النووية التكتيكية . وأبدوا تخوفهم من الجهود التي قد تبطل مفعول تخفيف الأسلحة النووية الذي تحقق بالفعل أو المزعزع تحقيقه ، نتيجة لإدخال منظومات نووية جديدة . كما ترحب بما أعلنه الاتحاد السوفيتي حول استعداده ، بالاتفاق مع حلفائه ، لسحب جميع الرؤوس الحربية النووية من أراضيه بحلول عام ١٩٩١ ، شريطة أن تتخذ الولايات المتحدة الأمريكية خطوة مماثلة .

٦٧- وأشارت دولة حائزة للأسلحة النووية تنتمي إلى مجموعة الدول الاشتراكية إلى المبادئ الناظمة لسياساتها الخارجية وفقاً للمخط الجديد في فكرها السياسي . وقالت أن هذه المبادئ تتضمن ، بوجه خاص ، تعبيراً عن وجود كفالة أمن أي بلد بالوسائل السياسية في المقام الأول ، وضرورة إزالة الأسلحة النووية ، وخفض امكانات الدفاع في الدول إلى مستويات كافية عقلاء وعدم جواز استخدام القوة أو التهديد بها . وقالت أن الضمان الذي تقدمه سياساتها في مجال نزع السلاح هو منذهبها العسكري الجديد ذو التوجه الداعي للصريح . وإن مضمون هذا المذهب وكذلك القرارات والإجراءات التي تتخذها في ميدان نزع السلاح تحددها التزامات هذه الدولة بعدم المبادرة بأي عمل عسكري ضد أي دولة أخرى ما لم تكن محلاً لعدوان وبلا تكون أبداً ، وتحت أي ظرف من الظروف ، البداية باستخدام الأسلحة النووية . وفيما يتصل بالمفاوضات الثنائية ، رحب الوفد باستئناف المفاوضات والمشاورات على مجموعة واسعة من مشاكل الحد من التسلح ونزع السلاح ، بما في ذلك الأسلحة النووية والفضائية ، وحظر الأسلحة الكيميائية ، والحد من الاختبارات النووية ووقفها . ويعتقد وفد هذه الدولة أن عملية نزع السلاح النووي ، التي بدأت بتوقيع معاهدة إزالة القذائف المتوسطة المدى والأقصر مدى يتبقي

أن تكون باتة ، على أن تكون المرحلة الثانية في هذه العملية هي انجاز المفاوضات بشأن تخفيف أسلحتها الهجومية الاستراتيجية بواقع ٥٠ في المائة مع الالتزام بمعاهدة الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسليارية . وفي الاتفاق بين حكومة كل من البلدين على منع الانشطة العسكرية الخطرة الذي وقع في ١٢ حزيران / يونيو ١٩٨٩ (CD/943) دليل آخر على تطور هذا الحوار بشأن المسائل الأمنية . فالغرض الأساسي من هذا الاتفاق هو اقامة آلية موضوعة تستند إلى المعاهدة تمنع تطور الحوادث التي تقع اهالاً أو بغير قصد بين قواتهما المسلحة إلى صراع عسكري . ويعتقد الوفد أيضاً أن إزالة الأسلحة النووية التكتيكية يحتاج كهدف إلى حوار يفضي ، بالإضافة إلى ما يتخذ من تدابير لخفض الأسلحة التقليدية ، إلى إعادة تشكيل القوات المسلحة على أساس دفاعي في الغرب والشرق على حد سواء . ولاحظ بارتياخ ، مشيراً إلى المقترنات التي قدمها أثناء زيارة الوزير الأمريكي لموسكو في أيار / مايو ١٩٨٩ ، أنه للمرة الأولى التقى الجانبان لا بروح الشك والنقد الفوري ولكن باستجابة جادة ومحددة ، وردت في المقترنات الأخيرة التي قدمها جورج بوش رئيس الولايات المتحدة وأيدتها الوثائق الختامية لاجتماع القمة الذي عقده مجلس حلف شمال الأطلسي في بروكسل . ونوه بالدور الذي لا بديل عن مؤتمر نزع السلاح في وجوب القيام به في عملية نزع السلاح . ومن الوسائل الهامة في الحد من تحديث الأسلحة النووية والخفف الكمي والكيفي لسباق التسلح ، وسيلة تكتسي في نظره أهمية خاصة ، وهي إنهاء انتاج المواد القابلة للانشطار في الرؤوس الحربية النووية . وقد سبق أن أعلن أن الدولة قررت التوقف عن انتاج اليورانيوم المزود بنسبة هائلة من النظائر المنشطرة للأغراض الحربية هذا العام . وعلاوة على إغلاق المفاعل الصناعي لانتاج بلوتونيوم الأسلحة في عام ١٩٨٧ ، فمن المعترض إغلاق مفاعلين آخرين من هذا النوع هذا العام وفي العام المسبق دون تشغيل وحدات جديدة لتحمل محلهما . وتوأيد هذه الدولة أيضاً ابرام اتفاق دولي خاص بشأن وقف وحظر انتاج المواد القابلة للانشطار التي تدخل في الأسلحة النووية حظراً تاماً ونهائياً . ومن المشروع أيضاً ، في رأي هذا الوفد ، اشارة مسألة عدم استخدام الرؤوس الحربية النووية من منظومات الأسلحة التي ستتم إزالتها في منظومات أنواع الأسلحة الأخرى . وفيما يتصل بنظرية الردع النووي ، أكد الوفد طابع التهديد الكامن في هذا المفهوم وعدم انسجامه مع المبادئ الأخلاقية في العالم ، وقال إنه يرى أن التحرك نحو التخلص من هذا المفهوم ينبغي أن يكون تدريجياً وأن يأخذ في الحسبان المصالح الأمنية لجميع الدول ، بما في ذلك تلك التي تقيم دفاعها على العامل النووي . وفي هذا الصدد ينبغي القيام بدور هام في إنشاء بني عسكرية دفاعية تماماً

في الدول المعنية ، وبناء الثقة في الميدان العسكري . وينبغي أن تكون النتيجة النهائية لهذه العملية صياغة بديل معقول عن الردع النووي على أساس توافق واسع النطاق في الرأي الدولي .

٦٨ - وواصل أعضاء مجموعة البلدان الغربية التأكيد على الأهمية الخاصة التي يعلقونها على شمول البنود النووية في جدول الأعمال ببحث متعمق . ويتبين هذا الاهتمام من ضرورة قصوى هي تجنب الحروب وتعزيز الأمن والاستقرار الدوليين في العصر النووي . فمنع الحرب النووية شاغل عالمي وليس مجرد شيء تناظر مسؤوليته ببعض الدول أو الأحلاف العسكرية . والجهود الجارية في هذا الصدد تبذل في وقت تتوجه تغيراً وفرما غير مسبوقة . فتطور العلاقات بين الشرق والغرب تشير إلى إمكان إحرار تقدم حقيقي في مجال تحديد الأسلحة وتزويدها . والتغيرات التي تجري في بعض المناطق تقرب هذه البلدان إلى رؤية العالم من منظور عادل وانساني وديمقراطي . والبلدان الغربية ترحب بزيادة الانفتاح وبقدر أوفر من احترام حقوق الإنسان واشتراك الأفراد ايجابياً في رسم السياسة الخارجية . وهذه الاتجاهات سوف تعزز ، إذا اطردت ، إمكانيات حدوث تحسن جذري في العلاقات الدولية ، وهو شرط أساسي لاحرار تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح . والهدف الأساسي من سياسة تحديد الأسلحة وتزويدها في الغرب هو تعزيز الأمن وزيادة الاستقرار عند أدنى مستوى متوازن للقوى والأسلحة بما يتتسق مع مقتضيات الدفاع والوقاية من الحروب . وعلى الرغم من الامكانيات الراهنة فهم يرون أن المستقبل القريب واعد ولكنه غير مؤكد . إذ يجب دائمًا الجهاد من أجل السلام وعدم الارتكاب أبداً إلى اعتباره من المسلمات . وباعتبار هذه الفكرة فإن الأمن العسكري والسياسات التي تستهدف تخفيف التوتر وايجاد حل للفوارق السياسية الأساسية ليست أموراً متعارضة ، بل على العكس ، أموراً متكاملة . وسوف تعمد البلدان الغربية ، فيما تتصارعه من جهود حازمة لتقليل الأهمية النسبية للمكون العسكري وفيما تحاوله من احتلال التعاون محل المجابهة ، سواء في العلاقات فيما بين الشرق والغرب أو عالمياً ، إلى استغلال فرص تحديد الأسلحة بوصفها أحد عوامل التغيير . وسوف لا تدخل وسعاً لضمان افضاء هذه الاتجاهات والتطورات الايجابية إلى مزيد من الأمن والاستقرار لمصلحة كل الدول . وأشارت البلدان الغربية الأعضاء في حلف الأطلسي إلى أنها اعتمدت في ٣٩ و ٣٠ أيار/مايو مفهوماً شاملًا لتحديد الأسلحة ولنزع السلاح يوفر سبيلاً للتقدم في هذا الصدد ويضع جدول أعمال للمستقبل . وهذا المفهوم ، الذي عمم بالوثيقة CD/926 ، يمثل منهجاً شاملًا لبني جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح المعنونين "وقف سباق التسلح النووي

"ونزع السلاح النووي" و"منع الحرب النووية" ، بما في ذلك جميع الامور ذات الملة" لترابط موضوعهما . وتعتقد مجموعة البلدان الغربية أن هاتين القصيتيين لا يمكن أن تعالجا بصورة مرضية إلا في سياق أوسع هو منع الحرب بصفة عامة . وهذا هو الهدف الذي كانت تتتوخاه البلدان الغربية وهي تواصل سلوكها الإيجابي والبناء فيما يتصل بهذين البنددين . وفي مجال تحديد الأسلحة أعرب أعضاء المجموعة عن ارتياحهم لما أحرز من تقدم . فقد أزالت معاهددة إزالة القذائف المتوسطة المدى والقصر مدى فئة بأكملها من الأسلحة ورتبت في نفس الوقت تدابير دقيقة للتحقق . وعاد الأعضاء إلى تأكيد رغبتهما في التبشير ما أمكن بابرام اتفاق يخفف إلى حد كبير الترسانات النووية الاستراتيجية في الدولتين النوويتين العظميين عن طريق إزالة القدرات الهجومية المانعة من الاستقرار . والتي كان أعضاء المجموعة يعملون بهمة لاحراز مزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي ، فهم يؤكدون مع ذلك أن تخفيض الأسلحة النووية لا يمكن أن يفصل تماما ، فيرأيهم ، عن سائر تدابير نزع السلاح وأنه ينبغي له أن يحدث في سياق العمل على تعزيز الاستقرار والأمن الدوليين . وهم يرجبون في هذا الصدد مع الارتياح بالتحسن العام الذي طرأ على العلاقات بين الدولتين النوويتين العظميين ، وحلفاء كل منها وسائر الدول الأوروبية ، مما أفضى إلى الشروع في مفاوضات حول نزع السلاح التقليدي وبناء الثقة وتدابير الامن في أوروبا ، وهم يأملون أن تحرز هذه المفاوضات تقدما سريعا . وفيرأيهم أن الاتفاقيات في هذا المجال وفي مفاوضات خفض الأسلحة الاستراتيجية سوف تشكل اسهاما كبيرا نحو الاستقرار . وأكدوا مجددا على أن تنفيذ هذه الاتفاقيات سوف يفضي إلى تيسير إجراء تخفيضات أخرى في القوات النووية دون الاستراتيجية ، وإن لم تفن عن الحاجة إلى هذه القوات . وفي اعتبارهم أنه يمكن ، بمجرد تنفيذ أي اتفاق على القوات التقليدية في أوروبا ، الشروع في مفاوضات حول تخفيضات جزئية في القذائف النووية القصيرة المدى ذات القواعد الأرضية الأمريكية والسوفياتية والوصول بها إلى مستويات متكافئة وقابلة للتحقق . وفي معرض الاشارة إلى أنه يتعين على كل الدول أن تكشف جهودها وأن تتخذ خطوات لتشجيع نزع السلاح ، لاحظ جميع أعضاء مجموعة البلدان الغربية بمزيد من القلق حيازة عدد متزايد من الدول للقذائف التسارية أو تطويرها . إن إزالة هذا المصدر المحتمل لزعزعة الاستقرار والأمن بين الدول يقتضي فيما يبدو الدعوة إلى العمل على أي من الأصدمة الثنائية أو القليمية أو الدولية على حد سواء ، خاصة إذا اقترن هذا التطور ببرامج نووية وطنية . وترى وفود المجموعة الغربية انه لا مناسبة لانشاء هيئة فرعية تعنى بالبند ٢ في المرحلة الراهنة ، وأن أنساب أداة في الظروف الحالية

لتناول مشاكل وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي هو إجراء مناقشة في الجلسات العامة تسجل الآراء التي تبدى فيها في محاضر نهائية.

٦٩- وبالإضافة إلى الآراء التي أعرب عنها أعلاه ، أشارت دولة حائزة للأسلحة النووية تنتمي إلى المجموعة الغربية إلى أنها لا تعتقد أن سباق التسلح يمكن معالجته كقضية مجردة . فمن الأمور الجوهرية أن تؤخذ في الاعتبار حالات التوتر بين الدول أو مجموعات الدول التي تسببت في تكديس الأسلحة . ولقد احتارت الدول على الأسلحة النووية لنفس السبب الذي جعلها تقرر احتياز الأسلحة التقليدية - أي تعزيز الأمن . وكررت الدولة القول بأن الأسلحة النووية عنصر أساسي في استراتيجية الردع يسهم ، حسب رأيها ، في الحفاظ على السلام بين القوى العظمى وخلفائها وأن هذه الأسلحة ستظل جزءاً من ترساناتها في المستقبل المنظور . ويمكن تقليل خطر حدوث حرب نووية بایجاد توازن نووي أكثر استقراراً يعزز به الردع ويسود به شرط الاستقرار المانع للزمات . وإن إجراء تخفيضات عميقة في القوات الاستراتيجية يمكن أن يعزز الاستقرار فيما لو طبق بطريقة سليمة . وأعلنت هذه الدولة الغربية النووية عن اتفاق أبرم مع الدولة النووية التي تنتمي للمجموعة الاشتراكية الفرض منه تقليل خطر نشوب حرب نووية عن طريق إقامة روابط اتصال في الوقت الحقيقي تستخدم في تبديد الشكوك وجوانب القلق . ومثل هذه التدابير تسهم في تعزيز السلام والأمن الدوليين والتعاون بين الدول النووية . وقدرت هذه الدولة النووية الغربية نفسها ، كإسهام في موافقة المناقشة ، نحو الاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي بشأن منع الأنشطة العسكرية الخطيرة ومرافق الاتفاق ، والبيان المتفق عليه فيما يتصل بهذا الاتفاق ، الذي وقع في موسكو في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ .

٧٠- وشددت دولة أخرى حائزة للأسلحة النووية وتنتمي إلى المجموعة الغربية على أن الأمن في العلاقات بين الشرق والغرب سيعتمد في المستقبل المنظور على الأسلحة النووية . وشعرت أنه قد حدث تحسن هائل في هذه العلاقات بين الشرق والغرب ، وهو تحسن يتجلّ في أوضاع صورة في النهج البناء الذي أظهره الجانبان تجاه الحد من الأسلحة . ورأى هذه الدولة أن المقترنات الغربية التي ظلت قائمة لفترة طويلة قد قبلت أخيراً عندما قدمت بحسن نية . وذكرت أن معاهدة القوات النووية متوسطة المدى كانت أول معاهدة لخفض الأسلحة النووية وتتضمن أحكاماً رائدة للتحقق . وأكد هذا الوفد أن آفاق مفاوضات معاهدة خفض الأسلحة الاستراتيجية طيبة . وفضلاً عن ذلك ، أضاف أن محادثات فيينا بشأن الأسلحة التقليدية في أوروبا قد تعززت بالمقترنات الجديدة التي قدمها بلد غربي ، وأقرها مجلس حلف الأطلسي ، لتوسيع نطاق المفاوضات وتعجيل

جدولها الزمني . وأشار إلى أن الحد من الاسلحة حسام للتغيرات في العلاقات السياسية . وهو يرى أن تخفيف الاسلحة لا يعزز الامن ما دام عدم الثقة مستمراً . وأكد أن التحقق حاسم في زيادة الثقة ، لكن الثقة تأتي من السلوك في جميع المجالات ، ويأتي الامن الحقيقي من تنمية الإيديولوجيات الخطرة جانباً . وأعرب عن رأي بأن إعلان حلف الأطلسي يوفر رؤية لنمط جديد من العلاقات ، يستبدل بالتضاد العسكري ببناء التعاون على أساس اختيار الشعوب المطلقة . وشدد الوفد على أن الامن العالمي لا يتتجزأ ، وذهب إلى القول بأن زيادة الامن في أوروبا سوف يؤثر على العالم الأوسع . وبالمقابل فإنه يشعر بأن نشر أو استخدام أسلحة التدمير الشامل خارج أوروبا سوف يؤدي إلى أزمات لها آثار عالمية النطاق . ورأت هذه الدولة أن معاهدة عدم الانتشار قد وفرت مناخاً مناهضاً لانتشار الأسلحة النووية ، وأنه لا بد أن تبقى لضمان أمن الجميع كلما زادت فرص الوصول إلى التكنولوجيا . وشددت على أن أهمية ذلك تزيد في الوقت الذي أصبح فيه آفاق تخفيف الأسلحة النووية الموجودة لدى الدول الكبرى أفضل مما كانت عليه منذ عدة سنوات . ورأت أن معاهدة عدم الانتشار سوف تظل أساسية طوال العملية التدريجية لبناء الثقة وتخفيف الترسانات .

٧١- وأعادت دولة حائزة للأسلحة النووية تنتمي إلى المجموعة الغربية تأكيد دعمها للحد بаторاد أكبر من الأسلحة النووية . وشددت من وجهة النظر هذه على أولوية إجراء تخفيضات في الترسانات النووية للدولتين النوويتين العظميين ، ولا سيما الهدف الأولوي المتمثل في تخفيف الأسلحة الاستراتيجية الهجومية بنسبة ٥٠ في المائة . وبينما اعترفت بأهمية معاهدة إزالة القواديس المتوسطة المدى والقصر مدى ، أكدت على أنه ينبغي أن يتوقع أن تؤدي هذه المعاهدة إلى إزالة الأسلحة النووية من أوروبا وعلى أن الأولوية في هذه المنطقة هي إقامة الاستقرار في مجال الأسلحة التقليدية . وذكرت تلك الدولة أنها مستعدة للاشتراك في عملية نزع السلاح النووي حالما تتحقق ثلاثة شروط هي: تخفيف جوهري كبير في التباين القائم بين ترسانات القوتين الرئيسيتين وترساناتها هي ، وعدم نشر منظومات دفاعية ، والعودة إلى توازن في القوات التقليدية إلى جانب حظر الأسلحة الكيميائية حظراً كاملاً . وفضلاً عن ذلك ، اعتبرت تلك الدولة أنه ينبغي لا ندين ممارسة الردع وإنما الحرب بكل أشكالها ، وأن التقدم في مفاوضات نزع السلاح لا يتحقق بمهاجمة خيار بلد ما للدفاع المشروع .

وكررت دولة حائزة للأسلحة النووية لا تنتمي إلى أي مجموعة نداءها الشافت من أجل الحظر الكامل والتدمير الشامل للأسلحة النووية . وكررت أيضا القول بأن قواتها النووية المحدودة لا تخدم إلا أغراض الدفاع . وذكرت أنها تعهدت منذ اليوم الأول لاحتيازها أسلحة نووية بـلا تكون البادئة باستخدام الأسلحة النووية تحت أي ظروف وفي أي وقت . وهي لا تؤيد أو تشجع انتشار الأسلحة النووية . وترى أن الدولتين اللتين تمتلكان أكبر ترسانات نووية والأكثر تقدماً تتحملان مسؤولية خاصة لوقف سباق التسلح النووي وتنفيذ نزع السلاح النووي . وأشارت إلى أن الأمم المتحدة اعتمدت في السنوات القليلة الأخيرة قراراً بتوافق الآراء عن نزع السلاح النووي رحبت فيه بتوقيع وتمديق المعاهدة التي عقدت بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي بشأن إزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصى المدى ، وحثت فيه أيضاً هذين البلدين على إزالة قذائفهما الترسانات النووية على موافلة الاضطلاع بمسؤولياتهما الخاصة لنزع السلاح النووي ، والقيام بدور رئيسي في وقف سباق التسلح والتوصل في وقت مبكر إلى اتفاقات بشأن عمل تخفيف حاد في ترساناتهما النووية . وبالإضافة إلى ذلك أعرب في هذا القرار عن اعتقاد بأن الجانب النووي لسباق التسلح بحاجة إلى معالجة جنباً إلى جنب مع الجانب الكمي لهذا السباق . ورأى أنه بينما يساور الناس قلق إزاء استمرار تحديث الأسلحة النووية ونظم إطلاقها ، يمتد سباق التسلح أيضاً إلى الفضاء الخارجي . وذكرت هذه الدولة أنها كانت ترى دائماً أن الدولتين النوويتين الرئيسيتين اللتين تمتلكان أكبر وأعقد الترسانات النووية في العالم لا بد أن تضطلعان بدور رائد في وقف اختبار وإنتاج وزع جميع أنواع الأسلحة النووية وفي إجراء تخفيضات حادة فيها وإزالتها ، سواء كانت هذه الأسلحة موزعة في بلديهما أو في الخارج . ورأى أنه ينبغي إلا تقتصر البلدان على إجراء تخفيضات حادة في كميات جميع أنواع الأسلحة النووية ، ولكن أيضاً أن يوقفا التصاعد النووي في سباق التسلح النووي وإنشاج أنواع جديدة من الأسلحة النووية . ورأى أنه يمكن بعد ذلك ، عقد مؤتمر دولي واسع التمثيل بشأن نزع السلاح النووي تشارك فيه جميع الدول النووية ، وذلك لبحث الخطوات والتدابير اللازمة للإزالة الكاملة لجميع الأسلحة النووية . ورأى أيضاً أنه يلزم لتعزيز نزع السلاح النووي إيلاء أهمية كبيرة لقضايا نزع الأسلحة التقليدية وكبح سباق الأسلحة في الفضاء الخارجي . واتفقت كذلك مع الرأي القائل بأنه ينبغي للمفاوضات الثنائية والمفاوضات متعددة الأطراف أن تكمل بعضها بعضاً . وأعربت تلك الدولة ذاتها عن الأمل في إيجاد الأساليب المناسبة عن طريق المفاوضات لتمكين المؤتمر من أداء دور ملموس ومفيد في هذا المجال .

-٧٣- وعرض رئيسا الوفدين المشتركين في المحادثات الثنائية حول الأسلحة النووية والفضائية التي تجريها الدولتان العظميان بشيء من التفصيل في الجلسة العامة الـ ٥٢٣ ، المعقدة في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٩ الحالة التي وصلت إليها المفاوضات نتيجة للجولة التاسعة في محادثات الأسلحة النووية والفضائية .

جيم- منع الحرب النووية ، بما في ذلك كافة الأمور ذات الصلة

-٧٤- نظر المؤتمر في بند جدول الأعمال المععنون "منع الحرب النووية ، بما في ذلك كافة الأمور ذات الصلة" ، وفقا لبرنامج عمله ، خلال الفترتين ٦-١٠ آذار/مارس و ١٠-١٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

-٧٥- وكانت الوثيقة التالية معروضة على المؤتمر فيما يتصل بالبند خلال دورة عام ١٩٨٩ :
CD/515/Rev.5 المؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، والمقدمة من مجموعة الـ ٢١ بعنوان "مشروع ولاية للجنة مخصصة للبند ٣ من جدول عمل مؤتمر نزع السلاح" .

-٧٦- فيما يتصل بالبند ٣ من جدول الأعمال ، جرت مشاورات تحت إشراف رئيس المؤتمر للنظر في ترتيب تنظيمي ملائم لمعالجة هذا البند ، شملت مقترنات لإنشاء هيئة فرعية ، ولكن لم يتم التوصل إلى أي اتفاق خلال تلك المشاورات .

-٧٧- وفي الجلسة العامة ٥٢٤ المعقدة في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، عرض الرئيس على المؤتمر اقتراحا من مجموعة الـ ٢١ (CD/515/Rev.5) بشأن مشروع ولاية للجنة مخصصة للبند ٣ من جدول الأعمال ، وذلك لكي يتخذ قرارا بشأنه . وطبقا للولاية المقترنة ، تنظر اللجنة المخصصة ، كخطوة أولى ، في جميع المقترنات ذات الصلة بالبند ٣ من جدول الأعمال ، بما في ذلك التدابير الملائمة والعملية لمنع الحرب النووية . ولم تتمكن مجموعة البلدان الفرعية من الانضمام إلى توافق في الآراء بشأن الولاية المقترنة . وأعربت هذه المجموعة عن خيبة أملها لعرض تلك الولاية مرة أخرى على المؤتمر للبت فيها نظرا لأنها ، في رأيها ، لا تيسر الأعمال المتعلقة بالموضوع . وشددت المجموعة من جديد على الأهمية الخاصة التي توليه للبحث المستعمق للبند ٣ . وشددت على أن هذا الاهتمام نابع من شدة ضرورة تفادي الحرب والارهاب ، وتعزيز الأمن

والاستقرار الدوليين في العصر النووي . وأعربت المجموعة عن اعتقادها أن مشكلة منع نشوب حرب نووية لا يمكن أن تعالج على نحو مرض إلا في سياق أوسع لمنع العرب بوجهه عام . وأوضحت المجموعة أنها تتعلق أهمية بالغة على السياسات والإجراءات الملحوظة التي تستهدف منع جميع الحروب ، بما فيها الحرب النووية ، وأكدت من جديد استعدادها للمشاركة في التماش وتحديد إطار ملائم للنظر في هذا البند من جدول الأعمال داخل مؤتمر نزع السلاح . ولاحظ رئيس المؤتمر عدم وجود توافق في الآراء في ذلك الوقت بشأن مشروع الولاية الوارد في الوثيقة CD/515/Rev.5 . وقالت دولة حائزة للأسلحة النووية ، لا تنتمي إلى أية مجموعة ، إنها لا تستطيع قبول هذا المشروع ، الأمر الذي لا يستبعد طبعاً قيام المؤتمر بالنظر في أي وسيلة يُتفق عليها بالإجماع من أجل بدء العمل بشأن هذا البند . وأعربت مجموعة الـ ٢١ عن أسفها لعجز المؤتمر عن إنشاء لجنة مخصصة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال . ولاحظت أنها نزولاً منها على موقف الوفود الأخرى ، عرّضت ولاية لا تفاوضية من شأنها اتاحة دراسة دقيقة لكافة جوانب جميع المقترنات المعروضة على المؤتمر - القانونية ، والسياسية ، والتقنية ، والعسكرية . ورأت أن هذه الدراسة لن تسهم فحسب في تفهم أفضل للموضوع ، بل ستتمهد أيضاً الطريق أمام إجراء مفاوضات للتوصل إلى اتفاق بشأن منع الحرب النووية ، وهو هدف ترى أنه لا يمكن تحقيقه عن طريق مناقشات في جلسات عامة أو غير رسمية . وأعربت المجموعة عن الأمل في أن تدفع أهمية الموضوع إلى أن يعيده من أعربوا عن تحفظات على الولاية المقترنة التفكير في الأمر . وأعربت مجموعة البلدان الاشتراكية عن كامل مساندتها لمشروع الولاية الذي اقترننته مجموعة الـ ٢١ وأبىت أسفها لأن المؤتمر لم يتمكن من اعتماده . ولاحظت أن الولاية المقترنة تنصب على الهدف ، وأنها مرننة وشاملة ، وتعالج جميع جوانب البند ٣ من جدول الأعمال بالتساوي ، مما يتتيح للجنة مخصصة بحث القضايا الخامة بمنع الحرب النووية والقضايا المتعلقة بكافة المسائل ذات الصلة على حد سواء . وفي حين كان رأي المجموعة أن إنشاء لجنة مخصصة يوفر أفضل آلية متاحة للاضطلاع بالأنشطة المتعلقة بالبند ٣ من جدول الأعمال ، فقد ذكرت أنها لا تزال على استعداد لقبول أية ترتيبات اجرائية تتتيح للمؤتمر بدء أعمال ملحوظة بمدد هذا البند .

٧٨- ومع انعدام توافق الآراء بشأن الشكل الملائم لمعالجة البند ٣ ، طرقت القضايا المتعلقة بمنع الحرب النووية ، بما في ذلك جميع الأمور ذات الصلة ، في الجلسات العامة للمؤتمر . وتظهر هذه البيانات في المحاضر الحرافية لمؤتمر نزع السلاح .

٧٩ - وفي معرض تشديد مجموعة الـ ٢١ على الاهمية التي توليهها لهذا البند ، كسرت المجموعة الاعراب عن اقتناعها بان اكبر خطر يواجه العالم هو تعرضه لخطر التدمير من حرب نووية وان ازالة هذا الخطر هي وبالتالي اشد المهام الحالية الحاجا واستعجالا . ورأت المجموعة انه في حين تتحمل الدول الحائزة للأسلحة النووية المسؤولية الاولى عن تلافي وقوع حرب نووية ، فإن لجميع الشعوب مملحة حيوية في المفاوضات الخاصة بتدابير منع العرب النوويه ، نظراً للمعاقب الوخيمة لمثل هذه الحرب على الجنس البشري . وأشارت المجموعة الى انه ، منذ وقت بعيد وبالتحديد في عام ١٩٦١ ، اعلن قرار الجمعية العامة ١٦٥٢ (د - ١٦) ان استعمال الاسلحة النووية ، فضلاً عن انه خرق لميثاق الأمم المتحدة ، يتنافى مع قوانين الانسانية ويعد جريمة ضد الانسانية والحضارة . وذكرت المجموعة المؤتمر بان اعلان هراري الذي اعتمدته مؤتمر القمة الشامن لبلدان عدم الانحياز شدد أيضاً على هذه النقطة وبناء على ذلك "حث الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توافق ، ريشما يتم نزع السلاح النووي ، على ابرام معاهدة دولية لحظر استخدام الاسلحة النووية او التهديد باستخدامها" .

٨٠ - وأكدت مجموعة الـ ٢١ ان كل الوفود الممثلة في المؤتمر تشعر بالقلق لعدم التمكن من تحقيق أي تقدم بشأن هذا البند منذ ادراجه كبند منفصل في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح طبقاً لقرار الجمعية العامة ١٨٣٧٣٨ زاي ، على الرغم من انه يبدو أن تحسن الوضع السياسي الدولي يعطي الدول ثقة في امكانية ايجاد حلول للمشاكل الدولية المعقدة . وخلال هذه الاعوام تسارع سباق التسلح ، مما أدى الى توسيع نطاق مخزونات الاسلحة النووية وضم المزيد من الرؤوس الحربية الفتاكة اليها . وقد طلبت الجمعية العامة من مؤتمر نزع السلاح مراراً وتكراراً أن يجري ، كما رأى ذي أولوية قصوى ، مفاوضات بقية التوصل الى اتفاق بشأن التدابير الملائمة والعملية لمنع الحرب النووية وأن ينشئ لها الفرض لجنة مخصصة لهذا الموضوع . وأشارت المجموعة الى أنه خلال فترة انعقاد الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة في عام ١٩٨٨ اعتمدت بأغلبية ساحقة ثلاثة قرارات بشأن هذا الموضوع . وقد تقدم أعضاء مجموعة الـ ٢١ باثنين من هذه القرارات هما القرار ٧٦/٤٣ هاء بشأن "اتفاقية حظر استعمال الاسلحة النووية" والقرار ٧٨/٤٣ واو بشأن "منع نشوب حرب نووية" . وأشارت المجموعة الى نتائج الدراسات الجوية والبيولوجية الحديثة ، بما في ذلك الدراسة التي اجرتها فريق الخبراء التابع للأمين العام ، التي أوضحت أن الحرب النووية ، حتى على نطاق محدود ، ستتسبب ، بالإضافة الى ما ينجم عنها من عصف وحرارة واسع ، في حدوث شتاء نووي في القطب الشمالي ، مما سيؤدي الى تجمد الأرض وتحولها الى كوكب متجمد معتزم .

ونظرا للعواقب التي لا يمكن التخلص منها ، فإن من الواضح أنه لا يمكن ، في ظل أي ظروف ، مساواة الحروب التقليدية بالحرب النووية لأن الأسلحة النووية أسلحة تدمير شامل . ومع وضع ما للأسلحة النووية من قوة تدميرية منقطعة النظير في الاعتبار ، رأت المجموعة أن الاحتكام إلى ميثاق الأمم المتحدة لتبرير استخدام الأسلحة النووية لممارسة الحق في الدفاع عن النفس ضد هجوم بالأسلحة التقليدية أمر غير مشروع ولا يمكن الاحتجاج به . ورأى أعضاء المجموعة أن الاعتقاد في الحفاظ على السلم العالمي عن طريق الردع النووي هو أخطر مغالطة وجدت حتى الآن . وظلت المجموعة مقتنة بشأن أقصر طريق إلى إبعاد خطر الحرب النووية هو إزالة الأسلحة النووية وبأنه ينبغي ، بريثما يتحقق نزع السلاح النووي ، أن يحظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها .

٨١ ورحبت مجموعة الـ ٢١ بالإعلان الصادر عن الرئيس ريفان والأمين العام غورباتشوف في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ والقائل بأن "الحرب النووية حرب لا يمكن كسبها ويجب عدم خوضها قط" ، كما رحبت باعادة تأكيده في البيانات المشتركة الصادرة بعد ذلك . ورأت المجموعة أن الوقت قد حان لترجمة هذه الارادة إلى تعهد ملزم . ولذلك شعرت المجموعة بخيبة الامل لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن ، رغم الحاج هذا الموضوع والمرونة التي أبدتها مجموعة الـ ٢١ ، من الاضطلاع بولايته المبينة في الفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح .

٨٢ وأكدت الدول الاشتراكية من جديد أن منع الحرب النووية هو أكثر المهام الحاجة في الوقت الحاضر . وأعربت عن أسفها لأن هذا البند لم يحظ بالاهتمام الذي يستحقه ولأن المؤتمر لم يتمكن من الاتفاق على صيغة ملائمة لبحث هذه القضية . وأشار إلى أن مؤتمر نزع السلاح يعمل في ظل ظروف دولية مختلفة بشكل جوهرى عن ظروف عمل الهيئات التي سبقته ، نظرا لأن المناخ السياسي الدولي أخذ يتغير بسرعة في السنوات الأخيرة . وفي رأيها أن التوتر الدولي خف وأن العالم أصبح أكثر أمانا ، مما يوفر المتطلبات الأساسية لدخول الإنسانية في عصر سلمي في تاريخها . وأشار أعضاء المجموعة إلى أن الدول الأطراف في معاهدة وارسو ذكرت ، في النداء الذي وجهته إلى الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي ، أن الاقتتال يتزايد في جميع أنحاء العالم بوجوب عدم شن حرب نووية أبدا وبأنه لا يمكن أن يكون هناك منتصرون في هذه الحرب وبأنه ينبغي منع جميع الحروب ، سواء كانت نووية أم تقليدية ، وبأن إقامة سلم مضمون تتطابق اظهارات فكر سياسي جديد ، واتباع نهج جديد لمعالجة قضايا الحرب والسلام ،

وتستلزم القضاء التام على الاسلحة النووية ، والتخلي عن مفهوم "الرع النووي" وعن سياسة استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات بين الدول . وبالنظر إلى أنه يجري تنفيذ المعاهدة الموقعة بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة بشأن القوات النووية المتوسطة المدى ، فإن الاحتمالات كبيرة في أن تتوصل الدولتان العظميان إلى اتفاق بشأن تخفيض الاسلحة الهجومية الاستراتيجية . كما أن إقرار وثيقة ختامية مهمة جدا في فيينا وإقرار ولاية التفاوض على القوات المسلحة التقليدية في أوروبا يشهدان بفاعلية النهج الواقعية الجديدة في الشؤون الدولية . وأعرب أعضاء المجموعة عن اعتقادهم أن هناك ما يبعث على توقع أن تصل المفاوضات على الحظر التام للأسلحة الكيميائية إلى غايتها بنجاح . ولاحظوا وجود تحول نحو إنهاء المنازعات الإقليمية . وإذا كانت هذه الخطوات الحقيقة الأولى لتحسين الوضع الدولي في ميدان نزع السلاح قد أصبحت ممكنة فإنما يرجع ذلك ، في رأيهم ، إلى أن فكرة الحاجة إلى فترة من السلم تكتسب قوة دافعة وتحول إلى اتجاه غالب . ولتعزيز هذا الاتجاه السليم لا بد من استثمار كل المنتجات الإيجابية التي تحققت في السنوات القليلة الماضية ، وتطوير الحوار السياسي وتكتيفه ، والسعى إلى حل المشاكل بدلاً من المواجهة ، وتبادل الآراء البنّاء بدلاً من الاتهامات . وأكد أعضاء المجموعة أن الأمر يقتضي أن تشتهر في هذا الحوار ، بطريقة مستمرة ونشطة ، كل البلدان وكل أقاليم العالم . فلا غنى عن تدويل الحوار وعملية المفاوضات إذا أريد تنسيق العلاقات الدولية وزيادة استقرارها . وأكد أعضاء المجموعة سلامة النهج الجديد لضمان الأمن عن طريق تخفيض الاسلحة على أساس الحل الوسط . والإنجازات في ميدان نزع السلاح تعد ، في رأيهم ، انتقالاً إيجابياً من الإفراط في التسلح إلى مبدأ التسلح الكافي المعقول لأغراض الدفاع . وعلى هذا المبدأ يقوم الفكر العسكري الجديد في الدول الطرف في معاهدة وارسو ، وهو مبدأ يطبق الآن . ويظهر اقرار هذا المبدأ بصورة ملموسة في قيام جميع الدول الأعضاء في منظمة معاهدة وارسو بإجراء تخفيضات في قواتها المسلحة وأسلحتها من طرف واحد . وجرى التشديد على أن السياسة الجديدة للدول الاشتراكية في ميدان نزع السلاح تستند إلى الحقيقة التي مفادها أن طابع الاسلحة الراهنة لا يوفر لأي دولة بمفردها الأمل في أن تتمكن من الدفاع عن نفسها باستخدام التكنولوجيا العسكرية فحسب ، وبالتالي فإن سباق التسلح عديم الجدوى مثل ما هو سخيف . وفي رأي أعضاء هذه المجموعة أن موصلة هذا السباق على الكره الأرضية ، بل توسيعه ليشمل الفضاء الخارجي ، لا يمكن أن يؤدي إلا إلى رفع النسبة العالية بشكل حرج الآن لتراتكم الاسلحة وتعقيدها ، ولا سيما الاسلحة النووية . وهم يرون - وتنظر الواقع اليوم صحة رأيهم -

أنه لا يمكن لا للحرب النووية ذاتها فحسب ، أو أي حرب أخرى ، بل حتى للاستعدادات لمثل هذه الحرب - وبعبارة أخرى سباق التسلح والرغبة في تحقيق التفوق العسكري - أن تتحقق بشكل موضوعي أي مكسب سياسي أو غير سياسي لاي طرف . ونعتوا استراتيجية الردع النووي بأنها مفارقة زمنية خطيرة ، تتعارض مع مصالح الأمن العالمي . واسترعنوا انتباه المؤتمر إلى بعض الوثائق الأخرى التي اعتمدتها الدول الاطراف في معاهدة وارسو والتي استرعنوا فيها انتباه إلى ارتباط دولهم بالغاية المتمثلة في تخليص الجنس البشري من التهديد بالحرب وذلك بإزالة الأسلحة النووية والكييمائية وأحداث تخفيضات ضخمة في الأسلحة التقليدية (CD/934) . وأشار يوجه خاص إلى النداء الصادر عن وزراء خارجية الدول الاطراف في معاهدة وارسو ، الذي حثوا فيه على بذل كل الجهود الممكنة للحفاظ على السلم ، ونزع السلاح والتفاهم المتبادل ، وتحقيق مزيد من التعاون ، وصون التقدم الاقتصادي والاجتماعي لكل بلد ، حتى لا تعرف أوروبا وكوكبنا بأسره أهوال حرب عالمية جديدة (CD/914) . وأكدوا أن أعمال التخفيف التدريجي للأسلحة النووية التعبوية الموجودة في أوروبا وازالتها في نهاية الأمر ، إلى جانب إزالة القاذائف المتوسطة المدى والأقصر مدى ، ستساعد على تقليل خطر الحرب ، وتعزيز الثقة ، وتوفير وضع أكثر استقرارا في القارة . وسيتحقق انجاز هذه المهمة تسهيلاً للتقدم نحو اجراء تخفيضات ضخمة في الأسلحة النووية الاستراتيجية وكذلك ، في منظور أطول أمداً ، الإزالة التامة للأسلحة النووية من كل مكان . وكرروا مقتراحات ونداء الدول الاطراف في معاهدة وارسو إلى الدول الاعضاء في حلف شمال الاطلسي من أجل اغتنام الفرص للقضاء نهائياً على عواقب "الحرب الباردة" في أوروبا والعالم ، وأكدوا من جديد موقف هذه الدول المبدئي المؤيد لحل الخلفين العسكريين والسياسيين (CD/934) .

٨٣ - وبينما أكدت الوفود الغربية من جديد ، بما فيها ثلاث دول حائزة للأسلحة النووية ، أنها تولي أهمية قصوى للبند ٣ من جدول الأعمال ، أبرزت أن عنوانه "منع الحرب النووية" ، بما في ذلك جميع الأمور ذات الصلة" يعكس الطابع الشامل للموضوع . وأكدت من جديد أن مسألة منع الحرب النووية لا يمكن عزلها عن مشكلة منع الحرب وأن المسألة المطروحة هي كيفية صون السلم والأمن الدولي في العصر النووي . وأكدت أن هذا النهج الشامل إزاء منع الحرب لا يهدف بائي حال إلى التهويين من العواقب الفاجعة للحرب النووية ومن عدم جوازها . وأكدت على فعالية الردع النووي في منع الحرب والحفاظ على السلم في أوروبا منذ عام ١٩٤٥ ، ولاحظت في الوقت نفسه أن ملايين الضحايا قد أصيبوا خلال الفترة نفسها في أرجاء العالم في حروب غير نووية . ولاحظت

أنه لا تزال تُقتل أعداد كبيرة من الناس في الحروب التقليدية . ولاحظت أيضًا أن الردع ليس ظاهرة غربية ، والآخر أنه أحد حقائق الحياة وأنه عنصر أساسي في المذهب العسكري للجانب الآخر . ورأى الوفود الغربية أيضًا أن الردع قد أَسْهَمَ اسهاماً كبيرة في الاستقرار بين الشرق والغرب . وشاركت في الآراء التي أَعْرَبَ عنها الأمين العام غورباتشوف والرئيس ريفان في بيانهما المشتركة الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٨٥ بشأن أهمية تجنب أي حرب بينهما ، سواء كانت نووية أو تقليدية ، ورجحت بالتزامن معهما بـإزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف . وأكدت أن البيان يعكس الطابع الشامل للمشكلة وال الحاجة إلى التصدي لمسألة متعة الحرب من جميع جوانبهما . ورأى أن الأسلحة النووية تظل ، في الظروف الراهنة ، عنصراً أساسياً في التوازن المطلوب لصون السلام والأمن . وأشارت إلى وجود اختلالات خطيرة في التوازن في الميادين التقليدية والكييمائية والنووية . وأكدت من جديد أنه لا بديل في الوقت الحاضر عن استراتيجية الردع التي تستند إلى مزيج ملائم من القوات النووية والتقليدية الكافية والفعالة ، وأنه لا غنى عن كل من العنصرين . وفي الوقت نفسه ، أكدت البلدان الغربية من جديد أن أيًا من أسلحتها النووية لن يستخدم قط ، الا للرد على هجوم مسلح . وأكدت مرتين أخرى أن الامتثال الصارم من جميع الدول لميثاق الأمم المتحدة ، لا سيما الالتزام بالامتناع عن التهديد بالقوة او استخدامها وتسويتها جميع المنازعات بالوسائل السلمية ، عنصر أساسي لمنع الحرب النووية . وأكدت أيضًا أهمية التخفيفات العميقية والقابلة للتحقق منها للأسلحة النووية ، ولكنها رأت أن التخفيفات في طائفة واحدة من الأسلحة يجب لا تجعل استخدام الأنواع الأخرى من الأسلحة أكثر ترجيحاً ، وأنه من الضروري ، بناء على ذلك ، لصون الاستقرار والأمن ، أن يؤخذ في الاعتبار الخطر الذي تمثله الأسلحة التقليدية والكييمائية . وسلطت البلدان الغربية الضوء على الأسلحة الكبيرة لتدابير بناء الثقة في الحد من خطر الحرب ، بما في ذلك خطر الحرب النووية . وأشارت أيضًا إلى أن الاتفاقيات المبرمة بين الدول النووية على تحسين إجراءاتها فيما يتعلق بالتشاور المباشر في أوقات الأزمات ، تجعل من الممكن التحدث عن وجود اتجاه ايجابي للغاية في الحالة الدولية .

٤٦ - وأشارت دولة حائزة للأسلحة النووية ، لا تنتمي إلى آية مجموعة ، وهي تصنف تحسن ملحوظ في الحالة الدولية بأنه مرض ومشبع ، إلى أن أحدى خصائص تاريخ ما بعد الحرب تمثل في تعاظم الطموح الوطني إلى الاستقلال والكفاح المستمر لصون الاستقلال الوطني وسيادة الدولة ، علاوة على تزايد ادراك أن حل المنازعات الدولية بالوسائل

العسكرية لا يمكن أن يكون مجديا . وذكرت المؤتمر بأن دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح لعام ١٩٨٨ ، التي عقدت في ظل الظروف الدولية الجديدة ، كانت بمثابة مؤتمر دولي هام عبر عن الرغبة المشتركة للمجتمع الدولي في صون السلام العالمي ومقاومة سباق التسلح . ولاحظت أنه تعين على الدولتين العظميين ، بالرغم من حيازتهما لأسلحة نووية تكفي لتخريب العالم مرات عديدة ، أن تعترفا بأن "الحرب النووية حرب لا يمكن كسبها ويجب عدم خوضها قط" . وفي رأيها أن التغيرات الواضحة نحو الأفضل في الحالة العالمية لا تعني ، رغم التنمية الاقتصادية السريعة المتبوعة بتقدم ملحوظ في مجال العلم والتكنولوجيا ، تحقيق سلم دائم ، كما أنها لا تستبعد حدوث تراجعات أو نكسات جديدة في الحالة الدولية . وبالتالي فإن الجهد الرامي إلى صون السلام وتعزيز نزع السلاح لا يمكن بأي حال أن تترافق ، ولا يزال نزع السلاح يمثل مهمة شاقة وطويلة الأجل . ومع اعطاء الأولوية للبنود النووية والاحاطة علما بالتقدم الأولي في مجال نزع السلاح النووي ، أضفت هذه الدولة العناية أيضا على أهمية واللحاج نزع السلاح التقليدي . وأشارت إلى الفقرة ٨١ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي شددت على أن الدول التي تمتلك أكبر الترسانات العسكرية تتحمل مسؤولية خاصة في متابعة عملية تخفيض الأسلحة التقليدية . ولاحظت أنه ، في منطقة توجد فيها تركيزات عالية للأسلحة التقليدية والنووية ، يحتمل أن تتضاعف أي حرب تقليدية إلى حرب نووية . ولذلك رأت أنه ينبغي للمؤتمر أن يتوصى إلى وسائل مناسبة للاضطلاع بادوار ملموسة ومفيدة في هذا الميدان .

دال - الأسلحة الكيميائية

-٨٥- نظر المؤتمر في بند جدول الأعمال المعنون "الأسلحة الكيميائية" ، وفقاً لبرنامج عمله ، خلال الفترتين ٣١-٢٠ آذار/مارس و ٢٨-١٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

-٨٦- وترد قائمة بالوثائق الجديدة التي قدمت إلى المؤتمر في إطار هذا البند من جدول الأعمال في التقرير المقدم من اللجنة المخصصة المشار إليه في الفقرة التالية .

-٨٧- واعتمد المؤتمر في جلسته العامة ٥٣١ المعقدة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، تقرير اللجنة المخصصة التي أعاد المؤتمر إنشاءها في إطار هذا البند من جدول الأعمال في جلسته العامة ٤٨٧ (انظر الفقرة ٩ أعلاه) . ويشكل ذلك التقرير (CD/952) جزءا لا يتجزأ من هذا التقرير ونصه كالتالي:

"أولاً - مقدمة"

"١- اعتمد مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٤٨٧ المعقدة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ المقرر التالي بشأن إعادة إنشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية (CD/889) :

إن مؤتمر نزع السلاح ، إذ يضع في اعتباره أن التفاوض حول اتفاقية ينبغي أن يتوجه صوب إنجاز وضعها في أقرب وقت ممكن ، وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٧٤/٤٣ ألف وجيم ، وإذ يباشر مسؤوليته المتمثلة في القيام ، على سبيل الأولوية ، بالتفاوض حول معاهدة متعددة الأطراف بشأن الحظر الكامل والفعال لتطوير وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وبشأن تدميرها ، وفي كفالة إعداد الاتفاقية ، يقرر ، وفقا لنظامه الداخلي ، إعادة إنشاء اللجنة المخصصة لمدة دوريته لعام ١٩٨٩ ، لمواصلة عملية التفاوض بتمامها وكمالها ، وتطوير الاتفاقية ووضع أحكامها ، عدا صياغتها النهائية ، مع مراعاة جميع الاقتراحات والمشاريع القائمة وكذلك المبادرات المقبلة بهدف تمكين المؤتمر من التوصل إلى اتفاق في أقرب وقت ممكن . وينبغي إدراج هذا الاتفاق ، إن أمكن ، أو تقرير عن تقدم المفاوضات ، في التقرير الذي ستقدمه اللجنة المخصصة إلى المؤتمر في ختام الجزء الثاني من دروته لعام ١٩٨٩' .

"ثانياً - تنظيم العمل والوثائق"

"٢- قام مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٤٨٧ المعقدة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، بتعيين سفير فرنسا ، السيد بيير موريل ، رئيسا للجنة المخصصة . وظل السيد عبد القادر بن اسماعيل ، الموظف القدم للشؤون السياسية بإدارة شؤون نزع السلاح ، يعمل أمينا للجنة المخصصة ، تساعده السيدة أغنيس ماركايو ، موظفة الشؤون السياسية بإدارة شؤون نزع السلاح .

٣- وعقدت اللجنة المخصصة ٣٦ جلسة في الفترة من ١٧ شباط/فبراير إلى ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ . وبالاضافة إلى ذلك ، عقد الرئيس عدداً من المشاورات غير الرسمية مع الوفود .

٤- واشترك ممثلو الدول التالية غير الاعضاء في المؤتمر في أعمال اللجنة المخصصة بناء على طلبهم: الأردن ، واسبانيا ، وايرلندا ، والبرتغال ، وبيلغارديتش ، وتونس ، والجماهيرية العربية الليبية ، والجمهورية العربية السورية ، وجمهورية كوريا ، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، والدانمرك ، وزمبابوي ، والسنغال ، وفنلندا ، وفييت نام ، وقطر ، وشيلي ، والعراق ، وعمان ، وغانـا ، وفنـلـنـدا ، وـقـطـر ، وـالـنـروـيج ، وـالـنـمسـا ، وـنيـوزـيلـنـدا ، وـاليـونـان .

٥- وكانت الوثائق الرسمية التالية التي تتناول إسلحة الكيميائية معروضة على مؤتمر نزع السلاح أثناء دورة ١٩٨٩:

CD/877 (المقدمة أياها بالمرن (CD/CW/WP.218) ، المؤرخة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، بعنوان "رسالة مؤرخة في ١٢ كانون الثاني/يناير موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من رئيس البعثة الدائمة لايطاليا لدى مؤتمر نزع السلاح يحيل بها وثيقة بعنوان "مداولات الندوة الدولية المعنية بفرض احظر كامل على الاسلحـة الكـيـمـيـاـئـية: مشـاكـلـ الشـحـقـقـ المـعـقـودـةـ بـرـوـمـاـ ، فيـلـاـ مـادـاماـ ، ٢٠ـ آـيـارـ/ـماـيـوـ ١٩٨٨ـ" .

CD/878 ، المؤرخة في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، بعنوان "رسالة مؤرخة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من القائم بالأعمال بالنيابة لجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية يحيل بها بياناً أصدرته حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية في براغ في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ بشأن قضايا تتعلق بحظر الاسلحـةـ الكـيـمـيـاـئـيةـ وإـزالـتهاـ" .

CD/880 ، المؤرخة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، بعنوان "رسالة مؤرخة في ٣٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من ممثل فرنسـاـ ، يـحـيلـ بـهـاـ نـصـ الـوـثـيقـةـ الـخـتـامـيـةـ لـمـؤـتـمـرـ بـارـيسـ للـدولـ الـأـطـرافـ فـيـ" .

بروتوكول جنيف لعام ١٩٣٥ والدول المهمة الأخرى ، بما في ذلك الإعلان الختامي للمؤتمر ، المعتمدان في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ .

CD/881 ، المؤرخة في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، بعنوان "تقرير اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية إلى مؤتمر نزع السلاح عن أعمالها خلال الفترة من ١٧ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ١٩٨٩" .

CD/889 ، المؤرخة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، بعنوان "مقرر بشأن إعادة إنشاء اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية" .

CD/CW/WP.223 Add.1 (الصادرة أيضاً بالرمز CD/890 وAdd.1) ، المؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد هنغاريا ، بعنوان "تقرير عن أول تفتيش اختباري وطني" .

CD/CW/WP.224 (الصادرة أيضاً بالرمز CD/893) ، المؤرخة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، بعنوان "رسالة مؤرخة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لايطاليا يحيل بها تقريراً مرحلها عن التفتيش الاختباري على مرافقين كيميائيين ايطاليين" .

CD/CW/WP.225 (الصادرة أيضاً بالرمز CD/894) ، المؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، بعنوان "رسالة مؤرخة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يحيل فيها نسخة التقرير عن التفتيش الاختباري الوطني الذي أجري في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لاختبار إجراءات التحقق المنهجية من عدم إنتاج الأسلحة الكيميائية في المصانع" .

CD/CW/WP.226/Rev.1 (الصادرة أيضاً بالرمز CD/895/Rev.1) ، المؤرخة في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد البرازيل ، بعنوان "عمليات التفتيش الاختباري على المصانع الوطنية: تقرير تقيي" .

CD/897 ، المؤرخة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ ، بعنوان "رسالة مؤرخة في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ ، موجهة إلى الأمين العام

لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لاستراليا ينتقل فيها نص بيان صحفي أصدره وزير الشؤون الخارجية والتجارة الاسترالي ، السناتور غاريث إيفانس في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ .

CD/899 (المقدمة أيضاً بالرمز CD/CW/WP.227) ، المؤرخة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٩ ، بعنوان "رسالة مؤرخة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٩ ووجهة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم للجمهورية الديموقراطية الألمانية ينقل فيها نص ورقة عمل بعنوان "تقرير عن التفتيش الاختباري على الصعيد الوطني الذي جرى في الجمهورية الديموقراطية الألمانية لمرفق في الصناعة الكيميائية" .

CD/900 (المقدمة أيضاً بالرمز CD/CW/WP.229) المؤرخة في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد تشيكوسلوفاكيا ، بعنوان "تقرير عن إجراء التفتيش الاختباري على الصعيد الوطني ونتائجها" .

CD/901 (المقدمة أيضاً بالرمز CD/CW/WP.230) ، المؤرخة في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد فرنسا ، بعنوان "اتفاقية الأسلحة الكيميائية: السرية" .

CD/907 ، المؤرخة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩ ، بعنوان "رسالة مؤرخة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩ ووجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لاستراليا يحيل فيها وثيقة بعنوان "تقديم بيانات تتصل باتفاقية الأسلحة الكيميائية" .

CD/909 (المقدمة أيضاً بالرمز CD/CW/WP.232) ، المؤرخة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد المملكة المتحدة ، بعنوان "اتفاقية الأسلحة الكيميائية: عمليات التفتيش الخاصة" .

CD/910 (المقدمة أيضاً بالرمز CD/CW/WP.234) ، المؤرخة في ٥ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ، بعنوان "رسالة مؤرخة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ووجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لاستراليا يحيل فيها وثيقة معنونة "تقرير عن تفتيش اختباري وطني استرالي" .

CD/911 المؤرخة في ٥ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، بعنوان "رسالة مؤرخة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ ووجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من نائب الممثل الدائم لكندا يحيل فيها مجموعات بشأن الأسلحة الكيميائية تشتمل على بيانات ملقة في الجلسات العامة وعلى ورقات عمل من دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٨" .

CD/912 (المقدمة أيضاً بالرمز CD/CW/WP.235) ، المؤرخة في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية ، بعنوان "تقرير عن تفتيش اختباري وطني" .

CD/913 (المقدمة أيضاً بالرمز CD/CW/WP.240) ، المؤرخة في ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد فرنسا ، بعنوان "التفتيش الاختباري الوطني" .

CD/916 (المقدمة أيضاً بالرمز CD/CW/WP.242) ، المؤرخة في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد فرنسا ، بعنوان "المجلس العلمي الاستشاري" .

CD/917 (المقدمة أيضاً بالرمز CD/CW/WP.243) ، المؤرخة في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد بلجيكا ، بعنوان "التفتيش الاختباري الوطني" .

CD/921 (المقدمة أيضاً بالرمز CD/CW/WP.245) ، المؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، بعنوان "التحقيق في اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية: تدريب للتفتيش بالتحدي في المرافق العسكرية" .

CD/922 (المقدمة أيضاً بالرمز CD/CW/WP.250) ، المؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية ، بعنوان "تقرير عن تدريب للتفتيش الاختباري الوطني أجرته الولايات المتحدة" .

CD/924 (المقدمة أيضاً بالرمز CD/CW/WP.251) ، المؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد هولندا ، بعنوان "تقرير عن إجراء تفتيش اختباري وطني" .

CD/925 (الصادرة أيضاً بالرمز CD/CW/WP.252) ، المؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد هولندا ، بعنوان "محاولة للتحقق من عدم الانتاج في مصنع كيميائي" .

CD/926 ، المؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، بعنوان "رسالة مؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من ممثل هولندا ، يحيل فيها الوثائق التي اعتمدت في اجتماع مجلس حلف شمال الأطلسي في بروكسل في ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٩" .

CD/930 ، المؤرخة في ١٢ تموز/ يوليه ١٩٨٩ ، بعنوان "رسالة مؤرخة في ٦ تموز/ يوليه ١٩٨٩ ، موجهة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح من ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية ، يحيل فيها نص البيان المشترك المؤرخ في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، الذي وقعه في بون مستشار جمهورية ألمانيا الاتحادية والأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ورئيس مجلس السوفياتيات العليا لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مع نص الإعلان المشترك الذي اعتمد في بون في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ وزير خارجية جمهورية ألمانيا الاتحادية ووزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية" .

CD/931 ، المؤرخة في ١٢ تموز/ يوليه ١٩٨٩ ، بعنوان "رسالة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مؤرخة في ٥ تموز/ يوليه ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص الإعلان المشترك الذي وقعه الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ورئيس مجلس السوفياتيات العليا لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية م. غورباتشوف ، ومستشار جمهورية ألمانيا الاتحادية هـ. كول في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ في بون ، وكذلك نص الإعلان المشترك لوزيري خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، المعتمد في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ في بون" .

CD/932 ، المؤرخة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، بعنوان "رسالة مؤرخة في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لفنلندا يحيل فيها وثيقة بعنوان "إجراءات التنفيذ القياسية للتحقق من نزع السلاح الكيميائي ، دال - ٣ ،اقتراح الثاني لإجراءات دعم قاعدة البيانات المرجعية" .

CD/934 ، المؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، بعنوان "رسالة مؤرخة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة من الممثل الدائم لجمهورية رومانيا الاشتراكية إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص البيان الصادر عن اجتماع الجنة السياسية الاستشارية للدول الاطراف في معاهدة وارسو ، مقتربنا بنص وثيقة بعنوان "من أجل الاستقرار والامن في أوروبا خالية من الاسلحة النووية والكيميائية ومن أجل خفض كبير للقوات المسلحة والانفاق العسكري" .

CD/936 ، المؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد النرويج ، بعنوان "التحقق من صحة ادعاءات استخدام الاسلحة الكيميائية: نهج جديد لإجراءات التتحقق" .

CD/940 ، المؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، بعنوان "رسالة مؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح من القائم بأعمال النرويج بالنيابة يحيل فيها تقريرا يحثيا بعنوان "التحقق من الالتزام باتفاقية للأسلحة الكيميائية: الكروماتوغرافيا الغازية للحجز العلوي: أسلوب جديد للتحقق من ادعاء استخدام عوامل الحرب الكيميائية - الجزء الشامن" .

CD/947 ، المؤرخة في ٩ آب/اغسطس ١٩٨٩ ، بعنوان "رسالة مؤرخة في ٩ آب/اغسطس ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لكندا يحيل فيها تقريرا صادرا بوصفه ورقة التتحقق من تحديد الاسلحة رقم ٣ ، وعنوانه "ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبارها نموذجا للتحقق من اتفاقية بشأن الاسلحة الكيميائية" .

CD/948 (المصدرة أيضاً بالرمز 260) ، المؤرخة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، بعنوان "رسالة مؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ووجهة من الممثل الدائم للنمسا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ، يحيل بها وثيقة عنوانها "تقرير أولي عن تفتيش اختباري وطني نمساوي" .

CD/949 (المصدرة أيضاً بالرمز 261) ، المؤرخة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد تشيكوسلوفاكيا ، بعنوان "بيانات تتصل باتفاقية الحظر الكامل والعام للأسلحة الكيميائية ودميرها" .

CD/950 (المصدرة أيضاً بالرمز 263) المؤرخة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية بعنوان "تقرير عن تفتيش اختباري أجري لاختبار سلامة النموذج المقترن للتحقق الموقعي المخصص" .

CD/951 المؤرخة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ والمعنونة "بيان مجموعة الـ ٢١ بشأن المؤتمر المشترك بين الحكومات والصناعة لمكافحة الأسلحة الكيميائية" .

وبالاضافة إلى ذلك ، عرضت على اللجنة المخصصة ورقات العمل التالية:

CD/CW/WP.214 ، المؤرخة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، بعنوان "تعريف المواد الكيميائية" .

CD/CW/WP.215 ، المؤرخة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد الجمهورية الديمocratique الالمانية ، بعنوان "اتفاقية الأسلحة الكيميائية: حماية المعلومات السرية" .

CD/CW/WP.216 ، المؤرخة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد السويد ، بعنوان "تقرير عن عملية تفتيش اختباري وطني في السويد" .

CD/CW/WP.217 ، المؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بعنوان "عمليات التفتيش الاختباري: ورقة عمل مقدمة من رئيس المشاورات المفتوحة العضوية" .

CD/CW/WP.218 (المصدرة أيضاً بالرمز 877) .

- CD/CW/WP.219 ، المؤرخة في ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، بعنوان "مشروع تقرير اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية المقدم إلى مؤتمر نزع السلاح عن أعمالها أثناء الفترة من ١٧ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ١٩٨٩" .
- CD/CW/WP.220 ، المؤرخة في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد إيطاليا ، بعنوان "تقديم بيانات تتصل باتفاقية الأسلحة الكيميائية" .
- CD/CW/WP.221 ، المؤرخة في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد النرويج ، بعنوان "تقديم بيانات تتصل باتفاقية الأسلحة الكيميائية" .
- CD/CW/WP.222 ، المؤرخة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، والمقدمة من رئيس اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية ، بعنوان "مخطط بشأن تنظيم وبرنامج عمل اللجنة خلال دورة ١٩٨٩" .
- CD/CW/WP.223 Add.1 (المقدمة أيا بالرمز CD/890 . (Add.1
- CD/CW/WP.224 (المقدمة أيا بالرمز CD/893) .
- CD/CW/WP.225 (المقدمة أيا بالرمز CD/894) .
- CD/CW/WP.226/Rev.1 (المقدمة أيا بالرمز CD/895/Rev.1 .
- CD/CW/WP.227 (المقدمة أيا بالرمز CD/899) .
- CD/CW/WP.228 ، المؤرخة في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد اليابان ، بعنوان "تقرير عن التفتیش الاختباري الوطني" .
- CD/CW?WP.229 (المقدمة أيا بالرمز CD/900) .
- CD/CW/WP.230 (المقدمة أيا بالرمز CD/901) .
- CD/CW/WP.231 ، المؤرخة في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد كندا ، بعنوان "التعاريف والجدائل والمواد الكيميائية السامة" .
- CD/CW/WP.232 (المقدمة أيا بوصفها CD/909) .

- CD/CW/WP.233 ، المؤرخة في ٤ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد فنلندا ، بعنوان "تقرير عن عملية تفتيش اختباري وطني لأحد المراافق الكيميائية المدنية في فنلندا" .
- CD/CW/WP.234 (الصادرة أيضاً بالرمز CD/910) .
- CD/CW/WP.235 (الصادرة أيضاً بالرمز CD/912) .
- CD/CW/WP.236 ، المؤرخة في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، بعنوان "عمليات التفتيش الاختباري: ورقة عمل مقدمة من رئيس المشاورات المفتوحة العضوية" .
- CD/CW/WP.237 ، المؤرخة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، بعنوان "عمليات التفتيش الاختباري: ورقة عمل مقدمة من رئيس المشاورات المفتوحة العضوية" .
- CD/CW/WP.238 ، المؤرخة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد النمسا ، بعنوان "تقديم بيانات تتصل باتفاقية الأسلحة الكيميائية" .
- CD/CW/WP.239 ، المؤرخة في ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، بعنوان "التحقق من عدم إنتاج الأسلحة الكيميائية: مثال توضيحي لمشكلة المركبات السامة الجديدة" .
- CD/CW/WP.240 (الصادرة أيضاً بالرمز CD/913) .
- CD/CW/WP.241 ، المؤرخة في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد الجمهورية الديموقراطية الالمانية ، بعنوان "عمليات التفتيش الاختباري المتعددة الاطراف" .
- CD/CW/WP.242 (الصادرة أيضاً بالرمز CD/916) .
- CD/CW/WP.243 (الصادرة أيضاً بالرمز CD/917) .
- CD/CW/WP.244 ، المؤرخة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، والمقدمة من رئيس اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية ، بعنوان "برنامج عمل اللجنة خلال الجزء الثاني من دورة ١٩٨٩" .

- CD/CW/WP.245 (المقدمة أيضاً بالرمز CD/921) .
- CD/CW/WP.246 ، المؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد اليابان ، بعنوان "مبادئ توجيهية للزيارة الأولية والتفتيش التحقيقي" .
- CD/CW/WP.247 ، المؤرخة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد سويسرا ، بعنوان "تقرير عن التفتيش الاختباري الوطني" .
- CD/CW/WP.248/Rev.1 ، المؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، بعنوان "عمليات التفتيش الاختباري الوطنية: التقرير النهائي لرئيس المشاورات مفتوحة العضوية" .
- CD/CW/WP.249 ، المؤرخة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، بعنوان "تقرير عن عمليات التفتيش الاختباري الوطنية في مرفق للصناعة الكيميائية" .
- CD/CW/WP.250 (المقدمة أيضاً بالرمز CD/922) .
- CD/CW/WP.251 (المقدمة أيضاً بالرمز CD/924) .
- CD/CW/WP.252 (المقدمة أيضاً بالرمز CD/925) .
- CD/CW/WP.253 ، المؤرخة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد فنلندا ، بعنوان "مختبر التحقق: السمات العامة والأدوات" .
- CD/CW/WP.254 ، المؤرخة في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد كندا ، بعنوان "دراسة إفرادية للنتائج الوبائية غير العاديّة التي يسببها توكسين" .
- CD/CW/WP.255 ، المؤرخة في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، بعنوان "أساليب تحليلية تتعلق باتفاقية للأسلحة الكيميائية" .
- CD/CW/WP.256 ، المؤرخة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، والمقدمة من رئيس الفريق العامل الأول ، بعنوان "ورقة عمل أعدّها رئيس الفريق العامل الأول بشأن المادة السادسة" .

CD/CW/WP.257 ، المؤرخة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، بعنوان

"تقرير رئيس الفريق العامل الأول عن مشاوراته بشأن عمليات التفتيش الاختباري" .

CD/CW/WP.258 ، المؤرخة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، والمقدمة

من رئيس الفريق العامل الرابع ، بعنوان "مبادئ توجيهية مقتضبة تتعلق بالجدول ١ في المرفق الخاص بالمادة الكيميائية" .

CD/CW/WP.259 ، المؤرخة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، والمقدمة

من وفد كندا ، بعنوان "الكحول البياناكونوليبي" .

CD/CW/WP.260 (الصادرة أيضاً بالرمز CD/948) .

CD/CW/WP.261 (الصادرة أيضاً بالرمز CD/949) .

CD/CW/WP.262 المعروفة "مشروع تقرير اللجنة المخصصة

للأسلحة الكيميائية إلى مؤتمر نزع السلاح" .

CD/CW/WP.263 (الصادرة أيضاً بالرمز CD/950) .

ثالثاً - الاعمال الموضوعية المضطلع بها خلال دورة ١٩٨٩

"٧" وامتلأت اللجنة المخصصة ، وفقاً لولاياتها ، التفاوض حول الاتفاقية وموافلة صياغتها . واستخدمت في ذلك التذييلين الأول والثاني من الوثيقة CD/881 (تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية عن أعمالها خلال الفترة من ١٧ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ إلى جانب مقترنات أخرى قدّمتها رئيس اللجنة ، ورؤساء الأفرقة العاملة ، والوفود .

"٨" وقررت اللجنة المخصصة إنشاء الأفرقة العاملة الخمسة التالية ، إقراراً منها بأن النهج الموضوعي هو الانسب في المرحلة الراهنة من المفاوضات:

(٤) الفريق العامل الأول: "التحقق"

(رئيسه: السيد روديغر لودكينغ ، جمهورية ألمانيا الاتحادية)

"مسؤوليته الرئيسية": المادتان السادسة والتاسعة ، وإضافة التذييل

الأول ، مع الاهتمام خاصه بما يلي:

١" النمط العام للتحقق

٢" عمليات الفحص والتفتيش المخصصة الفرض

٣" عمليات التفتيش بالتحدي

- "٤- عمليات التفتيش الاختباري
"٥- السرية .

"(ب) الفريق العامل الثاني: "المسائل القانونية والسياسية"
(رئيسه: السيد محمد جمعة ، مصر)

"مسؤوليته الرئيسية: الديباجة ، المواد الاولى والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة الخامسة عشرة والستادسة عشرة ، مع الاهتمام خاصة بما يلي:

- "١- النطاق ، والولاية القضائية ، والمراقبة
- "٢- بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ واتفاقية الاسلحة الكيميائية
- "٣- التعديلات
- "٤- بنود ختامية أخرى ، بما في ذلك تسوية المنازعات
- "٥- الجزاءات
- "٦- التنمية الاقتصادية والتكنولوجية
- "٧- الديباجة
- "٨- المخزونات القديمة: الجوانب القانونية .

"(ج) الفريق العامل الثالث: "المسائل المؤسسية"
(رئيسه: السيد را��ش سود ، الهند)

"مسؤوليته الرئيسية: المادتان السابعة والثامنة ، اللجنة التحضيرية ، مع الاهتمام خاصة بما يلي:

- "١- أجهزة المنظمة ، ولا سيما المجلس التنفيذي (وظائفه وتكوينه واتخاذ القرارات فيه)
- "٢- المجلس العلمي
- "٣- احتياجات المنظمة من الموظفين وتكليفهم
- "٤- اللجنة التحضيرية: الجوانب التنظيمية
- "٥- تدابير التنفيذ الوطنية .

"(د) الفريق العامل الرابع: "المسائل التقنية"
(رئيسه: السيد يوهان مولاندر ، السويد)

"مسؤوليته الرئيسية: المادتان الثانية والسادسة ، مع الاهتمام خاصة بما يلي:

- "١- التعريف (بما في ذلك الاسلحة الكيميائية)
- "٢- قوائم المواد الكيميائية

- ٣- تنفيذ القوائم
- ٤- المواد الكيميائية المهمكة الفائقة السمية غير المدرجة في الجدول [١]
- ٥- المعايير: السمية ، العتبة ، الطاقة التدميرية
- ٦- الانتاج خارج مرفق الإنتاج الوحيد الصغير النطاق (النظام الخام بالجدول [١])
- ٧- ترتيب التدمير: الجوانب التقنية
- ٨- المخزونات القديمة: جوانب التعريف والمرافق السابقة .
- "هـ) الفريق العامل الخامس: "الانتقال"
- (رئيسه: د. والتر كروتش ، الجمهورية الديمقراتية الالمانية)
- "مسؤوليته الرئيسية: المواد الثالثة والرابعة والخامسة والعشرة والحادية عشرة ، مع الاهتمام خاصة بما يلي:
- ١- الفترة التحضيرية والفترة الانتقالية (تبادل البيانات قبل الاتفاقية وبعدها) . اللجنة التحضيرية
- ٢- الامن غير المنقوص أثناء فترة التدمير
- ٣- ترتيب التدمير (النهج العام)
- ٤- المساعدة والحماية ضد الأسلحة الكيميائية
- ٥- التنمية الاقتصادية والتكنولوجية
- ٦- العالمية .
- ٩- وبالإضافة إلى ذلك ، عقد رئيس اللجنة مشاورات غير رسمية بشأن المواضيع التالية ، لتمهيد السبيل للأفرقة العاملة للنظر فيها:
- عمليات التفتيش بالتحدي
-
- الجزاءات
-
- المجلس التنفيذي
-
- عالمية الانضمام إلى الاتفاقية .
- ١٠- وعلاوة على ذلك ، قررت اللجنة إنشاء فريق تقني معنى بالاجراء ، برئاسة الدكتور م. راوتيو من فنلندا .
- ١١- وعملاً بالمقترن المقدم في دورة عام ١٩٨٨ ، بآن تضطلع الدول المشتركة في المفاوضات بعمليات تفتيش اختباري وطنية في الصناعة الكيميائية المدنية فيما يتسم وضع إجراءات مفصلة فعالة فيما يتعلق بعمليات التفتيش الروتيني إستناداً إلى الخبرة العملية ، وبالإضافة إلى المشاورات غير

الرسمية المفتوحة العضوية التي عقدت تحت رعاية اللجنة تمهدًا لعمليات التفتيش الاختباري على المعيدين الوطني والمتعدد الاطراف ، قامت ١٨ دولة بتنفيذ اختبارات وتقديم تقارير نهائية عنها . وعقد سفير السويد ، السيد كارل - ماغنوس هيلستينيوس ، خلال دورة عام ١٩٨٩ ، مشاورات غير رسمية مفتوحة العضوية برعاية اللجنة وبناء على طلب رئيسها ، بغية استعراض التقارير الوطنية وتحليلها وتعيين الجوانب التي يلزم مواصلة النظر فيها لدى وضع إجراءات التحقق في الاتفاقية . وأنجز هذا العمل وقدّم تقرير بشأنه في الوثيقة CD/CW/WP.248/Rev.1 المؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ . وبناء على النتائج المبلغ عنها لعمليات التفتيش الاختباري الوطنية ، شرع رئيس الفريق العامل الأول ، اعتبارا من شهر تموز/ يوليه ١٩٨٩ ، في مشاورات غير رسمية تستهدف تمهد السبيل لعمليات التفتيش الاختباري مستقبلا . وتتضمن الوثيقة CD/CW/WP.257 تقريرا عن نتائج هذه المشاورات .

١٢- وإضافة إلى ذلك ، عقدت اللجنة عددا من المشاورات غير الرسمية مع ممثلي عن الصناعة الكيميائية بشأن المواضيع التالية ذات الصلة بالاتفاقية: (أ) حماية المعلومات السرية ؛ (ب) الجوانب التقنية للاتفاقية ، ولا سيما محتويات جداول المواد الكيميائية ، مع نظم التتحقق منها ؛ (ج) النتائج الممكن استخلاصها من عمليات التفتيش الاختباري الوطنية المطلع بها حتى الان .

"رابعا - الاستنتاجات والتوصيات"

١٣- تتجلّى نتائج الاعمال المطلع بها أثناء دورة عام ١٩٨٩ في الصيغة المستكملة لتدليلي الوثيقة CD/881 ، المرفقين طي هذا التقرير . فيتمثل التدليل الأول بهذا التقرير المرحلة الراهنة لصياغة أحكام مشروع الاتفاقية . أما التدليل الثاني فيتضمن ورقات تعكس نتائج الاعمال المنجزة حتى الان بشأن المواضيع التي تتناولها الاتفاقية . وهي مرحلة كأسان للعمل مستقبلا .

١٤- وтوصي اللجنة المخصمة مؤتمر نزع السلاح بما يلي:

(أ) أن يستخدم التدليل الأول بهذا التقرير لمواصلة التفاوض بشأن الاتفاقية ولصياغة الاتفاقية ؛

(ب) أن تستخدم أيضا في مواصلة التفاوض بشأن الاتفاقية وفي صياغة الاتفاقية سائر الوثائق التي تعكس نتائج أعمال اللجنة المخصمة كما جاءت في التدليل الثاني بهذا التقرير . إلى جانب أي وثائق ذات صلة يصدرها المؤتمر في الوقت الحاضر أو المستقبل ؛

(ج) أن تستأنف اللجنة المخصمة أعمالها برئاسة سفير فرنسا السيد بيير موريل ، على النحو التالي:

- ١١١) أن تُعقد ، على سبيل الإعداد للدورة المستأنفة ، مشاورات مفتوحة للعضوية للجنة المخصصة في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بما في ذلك ، عند الضرورة ، اجتماعات مزودة بخدمات كاملة ؛
- ١٢١) أن تعقد اللجنة المخصصة دورة محدودة المدة خلال الفترة من ١٦ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ١٩٩٠ ؛
- "(د) أن يعاد إنشاء اللجنة المخصصة في مطلع دورة عام ١٩٩٠ لمؤتمر نزع السلاح ؛ وأن يتم تعيين سفير السويد ، السيد كارل - ماغنوس هيلستينيوس ، رئيساً لها خلال دورة عام ١٩٩٠ ؛ وأن يتم اتخاذ القرار الخاص بولايتها عند بدء إستئناف المؤتمر لاعماله في عام ١٩٩٠ .

"المحتويات"

"التدليل الأول"

الصفحة

٦٦	"هيكل أولي لاتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية
٦٧	"ديباجة
	<u>"المواد:</u>

٦٨ ٧٠ ٧٤ ٧٦ ٧٩ ٨٢ ٨٤ ٨٥ ٩٣ ٩٦ ٩٦ ٩٦ ٩٦ ٩٦ ٩٦ ٩٧ ٩٧ ٩٧ ٩٧ ٩٧ ٩٨ ٩٨	الحكام العامة بشأن النطاق التعريف والمعايير الإعلانات الأسلحة الكيميائية مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية . الأنشطة التي لا تحظرها الاتفاقية . تدابير التنفيذ الوطنية المنظمة التشاور والتعاون وتنصي الحقائق. المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية..... التنمية الاقتصادية والتكنولوجية. علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات الدولية الآخر التعديلات مدة الاتفاقية والانسحاب منها توقيع الاتفاقية التصديق على الاتفاقية الانضمام لاتفاقية إيداع صكوك التصديق أو الانضمام . بدء النفاذ لغات الاتفاقية	المادة الأولى المادة الثانية المادة الثالثة المادة الرابعة المادة الخامسة المادة السادسة المادة السابعة المادة الثامنة المادة التاسعة المادة العاشرة المادة الحادية عشرة المادة الثانية عشرة المادة الثالثة عشرة المادة الرابعة عشرة المادة الخامسة عشرة المادة السادسة عشرة المادة السابعة عشرة المادة السابعة عشرة المادة التاسعة عشرة المادة العشرون
١٠١	مرفق المواد الكيميائية	
١٢٢	مرفق بشأن حماية المعلومات السرية	

"المرفقات:

المحتويات (تابع)

التدليل الاول

الصفحة

المرفقات: (تابع)

١٣٨	مرفق المادة الثالثة
١٣٠	مرفق المادة الرابعة
١٤٨	مرفق المادة الخامسة
١٦٤	المرفق ١ بالمادة السادسة
١٧٣	المرفق ٢ بالمادة السادسة
١٨١	المرفق ٣ بالمادة السادسة
		<u>"وثائق أخرى:</u>
١٨٥	اللجنة التحضيرية
١٨٧	اضافة الى التدليل الاول

"المحتويات"

"التذييل الثاني"

"يشتمل هذا التذييل على الورقات التي تعكس نتائج العمل الذي اضطلع به بشأن مسائل تتضمنها الاتفاقية ، وهذه الورقات مرفقة لاستخدام كأساساً للأعمال المقبلة .

المفحة

٢٠١	"بروتوكول بشأن اجراءات التفتيش
٢٢٦	"مباديء وترتيب تدمير الاسلحة الكيميائية
	"عوامل محتملة معينة لتحديد عدد وكثافة وندة وتوقيت وطريقة
	"عمليات تفتيش المرافق التي تعالج مواد كيميائية مدرجة في
٢٣٩	الجدول ٢
٢٣٠	"تقرير عن كيفية تعريف "الطاقة الانتاجية"
	"تقرير بشأن الرصد بالاجهزه للتحقق من عدم الانتاج في المرافق
٢٣٤	"المعلن عنها بموجب المرفق ٢ بالمادة السادسة ٢
٢٣٨	"نماذج الاتفاقيات
	"ألف - نموذج لاتفاق يتعلق بالمرافق التي تتبع أو تجهز أو
٢٣٨	تستهلك مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢
٢٤٥	"باء - نموذج لاتفاق يتعلق بمرافق وحيدة صفيرة الحجم
٢٥٠	"جيم - نموذج لاتفاق يتعلق بمرافق تخزين الاسلحة الكيميائية
٢٥٥	"نتائج المشاورات المفتوحة العضوية بشأن المجلس التنفيذي
٢٥٨	"المجلس الاستشاري العلمي
٢٥٩	"نظام تصنيف المعلومات السرية
٢٦١	"التفتيش الموقعي بالتحدي
	"نتائج المشاورات المفتوحة العضوية بشأن المادة التاسعة ، الجزء
٢٦٥	الثاني
٢٦٨	"المادة العاشرة: المساعدة والحماية من الاسلحة الكيميائية

المحتويات (تابع)

التبديل الثاني

المفحة

٢٧٢	"المادة الحادية عشرة: التنمية الاقتصادية والتكنولوجية
٢٧٣	"المادة الثالثة عشرة: التعديلات
	"المواد الثانية عشرة والرابعة عشرة والعشرون من الهيكل الأولي
٢٧٥	لاتفاقية الأسلحة الكيميائية
٢٨٣	"بيانات عن الفترة التحضيرية
٢٩٣	"الجزاءات

"التذليل الأول"

"هيكل أولى لاتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية"

"الديباجة"

"المواد الاولى	"الحكم العام بشأن النطاق
"المادة الثانية	التعريف والمعايير
"المادة الثالثة	الإعلانات
"المادة الرابعة	الأسلحة الكيميائية
"المادة الخامسة	مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية
"المادة السادسة	الأنشطة التي لا تحظرها الاتفاقية
"المادة السابعة	تدابير التنفيذ الوطنية
"المادة الثامنة	المنظمة
"المادة التاسعة	التشاور والتعاون وتنمية الحقائق
"المادة العاشرة	المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية
"المادة الحادية عشرة	التنمية الاقتصادية والتكنولوجية
"المادة الثانية عشرة	علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات الدولية الأخرى
"المادة الثالثة عشرة	التعديلات
"المادة الرابعة عشرة	مدة الاتفاقية والانسحاب منها
"المادة الخامسة عشرة	توقيع الاتفاقية
"المادة السادسة عشرة	التصديق على الاتفاقية
"المادة السابعة عشرة	الانضمام إلى الاتفاقية
"المادة الثامنة عشرة	إيداع صكوك التصديق أو الانضمام
"المادة التاسعة عشرة	بدء نفاذ الاتفاقية
"المادة العشرون	لغات الاتفاقية
المرفقات وغيرها من الوثائق	

(١) "ديباجة"

"ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ،

"تضميمها منها على العمل من أجل احراز تقدم فعال نحو نزع السلاح
العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ، بما في ذلك حظر وازالة
جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل ،
"ورغبة منها في الاسهام في تحقيق مقاصد ميثاق الامم المتحدة
ومبادئه ،

"واد تشير الى أن الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة قد أدانت
تكراراً جميع الافعال المنافية للمبادئ والاهداف الواردة في بروتوكول حظر
الاستعمال العربي للفازات الخانقة او السامة او ما شابهها وللموائل الحربية
البكتريولوجية ، الموقعة في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٣٥ ،

"واد تسلم بأن الاتفاقية تعيد تأكيد مبادئ بروتوكول جنيف الموقعة
في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٣٥ وأهدافه والالتزامات المتعهد بها بموجبه ،
واتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)
والتكسينية وتدمير تلك الاسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في
١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٢ ،

"واد تضع في الاعتبار الهدف الوارد في المادة التاسعة من اتفاقية
حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية
وتدمير تلك الاسلحة ،

"وتضميمها منها ، من أجل البشرية جموع ، على أن تستبعد كلها والى
الابد احتلال استعمال الاسلحة الكيميائية ، عن طريق تنفيذ أحكام هذه
الاتفاقية وأن تستكمل بذلك الالتزامات المتعهد بها بموجب بروتوكول جنيف
الموقع في حزيران/يونيه ١٩٣٥ ،

"واد ترى أن الانجازات في ميدان الكيمياء يشفي أن يقتصر استخدامها
على ما فيه مصلحة الإنسانية ،

"واقتناعاً منها بأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين
الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة يمثلان خطوة ضرورية لتحقيق هذه الاهداف
المشتركة ،

"قد اتفقت على ما يلي:

"(١) ترى بعض الوفود أن النصوص الواردة في الديباجة تتطلب
 مزيداً من الدراسة .

"المادة الاولى - الاحكام العامة بشأن النطاق (١)(٢)"

"١- تتعهد كل دولة من الدول الاطراف بعدم:

- استحداث أو انتاج الاسلحة الكيميائية أو احتيازها

بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها . او

نقلها بمورة مباشرة أو غير مباشرة الى أي كان ؛

"٢- تتعهد كل دولة طرف بعدم:

- مساعدة أحد أو تشجيعه أو تحريضه بأي شكل من

الأشكال على القيام بأنشطة محظورة على الاطراف

بموجب هذه الاتفاقية .

"٣- تتعهد كل دولة من الدول الاطراف بعدم استعمال الاسلحة

الكيميائية (٣) (٤) .

"(١) أشار أحد الوفود ، الى الاشار الداعية للقلق ، في رأيه ، على أمن الدول والناجمة: عن التفاوت الكبير جدا ، اثناء الفترة الانتقالية ، بين قدرات الاسلحة الكيميائية القائمة .

"(٢) قالت وفود أخرى إنها تعتقد أن مشكلة التفاوت في قدرات الاسلحة الكيميائية يمكن حلها بالتسوية بينها خلال أجل معين بعد بدء نفاذ الاتفاقية .

"(٣) من المفهوم أن هذا الحكم يتصل اتصالا وثيقا بتعريف الاسلحة الكيميائية في موضع آخر من هذه الاتفاقية ، الذي لم يتفق بعد على صياغته النهائية . ومن المفهوم أيضا أن هذا الحكم لا يسري على استعمال المواد الكيميائية السامة وسلامتها في أغراض مباحة لا تزال تنتظر التحديد والنمو عليها في الاتفاقية . كما أن هذا النص يتصل اتصالا وثيقا بحكم في الاتفاقية سيتفق عليه ويتعلق بالتحفظات .

"(٤) المشاورات جارية بشأن مسألة مبيدات الاعشاب . واقتصرت الرئيس الذي رأس هذه المشاورات المفتوحة في عام ١٩٨٦ الصياغة الاتية لحكم خاص بمبيدات الاعشاب: "تعهد كل دولة من الدول الاطراف بعدم استعمال مبيدات الاعشاب كأسلوب للحرب ، على لا يمنع هذا الحظر أي استعمال آخر لمبيدات الاعشاب" .

"٤" [تعهد كل دولة من الدول الاطراف بعدم [القيام بأنشطة أخرى استعدادا لاستعمال الأسلحة الكيميائية] [القيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية] .

"٥" تعهد كل دولة من الدول الاطراف بأن تدمر الأسلحة الكيميائية التي في حوزتها أو التي تخضع [لولايتها أو] لسيطرتها^(١) .

"٦" تعهد كل دولة من الدول الاطراف بأن تدمر مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية التي في حوزتها أو التي تخضع [لولايتها أو] لسيطرتها .

"(١)" أعرب عن رأي مفاده أن تطبيق هذا الحكم على تدمير الأسلحة الكيميائية القديمة المعروفة يقتضي مزيدا من المناقشة . وأعرب عن رأي آخر يقول إن تطبيق هذا الحكم لا يسمح بأي استثناءات .

"المادة الثانية - التعاريف والمعايير"

"الاغراض هذه الاتفاقية:

- "(١) ينطبق مصطلح "الأسلحة الكيميائية" على ما يلي ، مجتمعاً أو منفرداً (٢):

"١" المواد الكيميائية السامة ، بما فيها المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية ، وغيرها من المواد الكيميائية المهلكة ، والمواد الكيميائية الضارة الأخرى ، وسلامتها ، بما في ذلك السلائف الرئيسية [والمكونات الرئيسية للمنظومات الكيميائية الثنائية و/أو المتعددة المكونات للأسلحة الكيميائية] (٣) فيما عدا المواد الكيميائية المعدة لاغراض

"(١) تعاريف الأسلحة الكيميائية مقدمة على أساس أن المشاكل المتعلقة بالمهيّجات المستخدمة في انتهاز القانون والسيطرة على الشعب ، وكذلك بالمواد الكيميائية التي يقصد بها تعزيز اشر استخدام الأسلحة الكيميائية ، اذا ما اتفق على ادراجها في الاتفاقية ، هي مشاكل يمكن معالجتها خارج نطاق تعاريف الأسلحة الكيميائية ان كان ذلك سيسفر عن تعريف أكثر وضواحاً وأيسراً فهما . وترتدي أدناه المقترنات الاولية لحل هذه المشاكل ، وستستمر المشاورات بشأنها .

"(٢) أبدى وفد تحفظه بشأن الصياغة الحالية لتعريف الأسلحة الكيميائية والممطلقات المستخدمة في "١" التي لا تعبّر عن معيار الفرض العام .

"(٣) ترى بعض الوفود أنه يلزم اجراء مزيد من المداولات لكي توضح في مرحلة لاحقة من المفاوضات آثار هذا التعريف على الاجزاء الأخرى في الاتفاقية ، وهذا ينطبق على الاجزاء الأخرى ذات الصلة في التذييل . وترتدي وفسود أخرى أن المكون الرئيسي لمنظومة كيميائية ثنائية و/أو متعددة المكونات للأسلحة الكيميائية يعني: مكوناً يوجد خطراً خاماً بالنسبة إلى أغراض الاتفاقية لأنّه يمكن أن يكون جزءاً لا يتجزأ من ذخيرة أو نبيطة من الأسلحة الكيميائية ، ويمكن أن يكون مواد كيميائية سامة وقت استعماله ، وله الخصائص التالية: (١) ينشط (يتفاعل) سريعاً مع المكون أو المكونات الأخرى لمنظومة كيميائية ثنائية أو متعددة المكونات أثناء رحلة الذخيرة نحو الهدف ، ويولد ناتجاً كبيراً من مادة كيميائية سامة نهائية ؛ (ب) يلعب دوراً هاماً في تحديد الخواص السامة للمنتج النهائي ؛ (ج) لا يجوز استعماله أو لا يجوز استعماله إلا بكميات ضئيلة ، ولاغراض مباحة ؛ (د) يتسم بالثبات اللازم لتخزين طويل الأجل .

لا تحظرها الاتفاقية ما دامت الأنواع والكميات التي يتعلّق بها الأمر تتفق مع هذه الأغراض ؛

"٣١" الذخائر والنبائط المصممة خصيصاً لاحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المشار إليها أعلاه ؛

"٣٢" أي معدات مصممة خصيصاً لاستعمال يتعلّق مباشرة باستخدام ذخائر أو نباتات من هذا القبيل .

- [لا ينطبق ممطّلخ "الأسلحة الكيميائية" على المواد الكيميائية التي ليست مهلكة فائقة السمية ، أو غيرها من المواد الكيميائية المهلكة التي يوافق مؤتمر للدول الاطراف على أن يستخدمها طرف من الاطراف لأغراض انفاذ القانون المحلي أو السيطرة على الشعب محلياً] ؛

- [توافق الدول الاطراف على الا [تستحدث أو تنتتج أو تخزن أو] تستخدم للأسلحة الكيميائية مواد كيميائية يقصد بها تعزيز اثر استخدام هذه الأسلحة] .

"٣ - يقصد بالمواد الكيميائية السامة: المواد الكيميائية [كيفما أو أيّما انتجت] ، [سواء انتجت في مصانع ، أو ذخيرة أو في مكان آخر] [بصرف النظر عن طريقة انتاجها ونمطها] التي يمكن استغلال خواصها السامة في احداث الوفاة أو اضرار مؤقتة أو دائمة للانسان أو الحيوان تشمل:]

"٤ - يقصد بـ [بالمواد الكيميائية السامة]: أي مادة كيميائية ، بصرف النظر عن املها أو طريقة انتاجها ، يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث الوفاة أو عجزاً مؤقتاً أو أضراراً دائمة للانسان أو الحيوان] .

[لاغراض هذه الاتفاقية تدرج المواد الكيميائية السامة في الجداول الواردة في المرفق بشأن المواد الكيميائية .^(١)]

"(١) ينافي إيلاء مزيد من الدراسة لقضية الرجوع إلى المرفق بشأن المواد الكيميائية الوارد في المادة الثانية .

"٣" يقصد بالاغراض التي لا تحظرها الاتفاقية^١:

"٤" الاغراض الصناعية او الزراعية او البحثية او الطبية او الاغراض السلمية الاخرى واغراض انتهاز القانون المحلي ، والاغراض العسكرية غير المرتبطة باستخدام الاسلحة الكيميائية^٢ :

"٥" الاغراض الوقائية ، اي الاغراض المتصلة مباشرة بالوقاية من الاسلحة الكيميائية^٣ .

"٦" يقصد بالسلفية^٤:

أي كاشف كيميائي يدخل في انتاج مادة كيميائية سامة .

[لاغراض هذه الاتفاقية تدرج السلائف الكيميائية في الجداول الواردة في المرفق بشأن المواد الكيميائية^٥ .]

"٥" يعني مصطلح امرفق انتاج الاسلحة الكيميائية^٦:

"٦" اي معدات و اي مبان توجد بداخلها هذه المعدات ، تم تهيئتها او بناؤها او استخدامها اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦:

"٧" كجزء من مرحلة في انتاج المواد الكيميائية ("المرحلة التكنولوجية النهائية") حين تحتوي تدفقات المواد ، عند

تشغيل المعدات ، على اي مادة كيميائية مدرجة في الجدول

[١] او على اي مادة كيميائية لا استخدام لها في الاغراض

المباحة بكمية تزيد على ... كيلوغرام سنويا ، ولكن يمكن

استخدامها لاغراض الاسلحة الكيميائية^٧ ،

"١" استبعداقتراح الذي يدعو الى ان تتعلق مثل هذه الاغراض الوقائية المباحة فقط باستخدام عدو اسلحة كيميائية ، الى حين البت فيما اذا كان ينبغي في الاتفاقية تناول مسألة حظر الاستعدادات العسكرية الاخرى لاستخدام اسلحة كيميائية غير تلك المذكورة في النطاق .

"٢" ينبغي إيلاء مزيد من الدراسة لقضية الرجوع إلى المرفق بشأن المواد الكيميائية الوارد في المادة الثانية .

"٣" أعرب عن رأي مفاده ان هذا التعريف قد يحتاج الى المراجعة لمراعاة الصياغة الجديدة للمادة السادسة .

"٤" ينبغي ان تدرج اي مادة كيميائية من هذا القبيل في جدول المواد الكيميائية ذي الصلة في الاتفاقية .

- "(ج) لا يتضمن أي مرفق تقل طاقته الانتاجية بمقدار ترسيب المسواد الكيميائي المحددة في الفقرة الفرعية ١ - (١) أعلاه ، عن [١٠٠ - ٢٥٠] كيلوغرام سنوياً^(٢) .
- "(ج) لا يتضمن الم��ق الوحيد الصغير المنصوص عليه في الم��ق ١ بالمادة السادسة من الاتفاقية .

"(١) تشمل تعبئة الأسلحة الكيميائية جملة أمور من بينها:

- تعبئة المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ في الذخائر أو الشبائط أو حاويات تخزين السوائل ؛
- تعبئة المواد الكيميائية في حاويات تشكل جزءاً من ذخائر وشبائط ثنائية مجمعة في ذخائر فرعية كيميائية تشكل بدورها جزءاً من ذخائر وشبائط أحادية ؛
- تعبئة الحاويات والذخائر الفرعية الكيميائية في الذخائر وشبائط المقابلة لها .

"(٢) يتبين البٌت في طريقة التصرف في هذه المرافق في إطار المادتين الثالثة والستادسة من الاتفاقية .

"(٣) يتبين تحديد هذه العتبة فور الاتفاق على تعريف لمصطلح "الطاقة الانتاجية" . ويقتضي الأمر موافلة العمل بشأنه ، على أن يؤخذ في الاعتبار ، ضمن أمور أخرى ، التقرير المتعلق بكيفية تعين الطاقة الانتاجية ، المستنسخ في التذييل الثاني .

"المادة الثالثة - الاعلانات^(١)

"١- تقدم كل دولة من الدول الاطراف الى المنظمة ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها ، الاعلانات التالية:

"(٢) الأسلحة الكيميائية:

"١١" ما اذا كان لديها اي اسلحة كيميائية تخضع لولايتها او سيطرتها^(٣) في اي مكان ؛

"١٢" ما اذا كانت توجد على اراضيها اي اسلحة كيميائية تخضع لولاية او سيطرة جهات اخرى ، بما في ذلك اي دولة غير طرف في الاتفاقية ؛

"١٣" ما اذا كانت قد نقلت او تلقت اي اسلحة كيميائية وما اذا كانت قد نقلت الى اي مكان او تلقت منه السيطرة على هذه الاسلحة منذ [١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦] [٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥] .

"(ب) مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية:

"١٤" ما اذا كانت لديها تحت ولايتها او سيطرتها اي مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية في اي مكان او كان لديها مثل هذه المرافق في اي وقت منذ [١٩٤٦/١/١] ،

"١٥" ما اذا كانت توجد على اراضيها اي مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية تخضع لولاية او سيطرة جهات اخرى ، بما في ذلك اي دولة غير طرف في الاتفاقية ، او كان لديها مثل هذه المرافق في اي وقت منذ [١٩٤٦/١/١] ،

"(١) أعرب عن رأي مفاده انه يلزم اعادة النظر في مرفق هذه المادة .

"(٢) اتفق على ان مفهوم 'الولاية او السيطرة' يحتاج الى مزيد من المناقشة والتفسير . وتبينيرا للاعمال المتعلقة بهذا الموضوع ، قام الدكتور بولفسكي (جمهورية المانيا الاتحادية) والدكتور سزيتامي (هندناريا) والسيد افendi (اندونيسيا) ، بناء على طلب رئيس اللجنة ، باعداد ورقة مناقشة غير رسمية مؤرخة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٧ .

١٣١" ما اذا كانت نقلت او تلقت اي معدات لانتاج الاسلحة الكيميائية [ووشائق ذات صلة بانتاج الاسلحة الكيميائية] منذ [١٩٤٦/١/١] وما اذا كانت نقلت الى اي كان او تلقت منه السيطرة على هذه المعدات [والوشائق] .

"(ج) اعلانات أخرى

التحديد الدقيق للمكان والطبيعة والنطاق العام فيما يتعلق بأشططة اي مرافق ومنشأة^(١) واقعين على اراضيها او يخضعان لولايتها او سيطرتها في اي مكان^(٢) ومصممين او مشيدئن او مستخدمين او مستخددينمنذ [١٩٤٦/١/١] لاستخدام الاسلحة الكيميائية ، بما في ذلك المختبرات ومواقع الاختبار والتقييم .

٢" تقوم كل دولة طرف تقدم بيانات ايجابية فيما يتصل باي من الاحكام الواردة في الفقرتين الفرعيتين (١) و(ب) من هذه المادة بتنفيذ جميع التدابير ذات الصلة المتواخة في اي من المادتين الرابعة والخامسة او كليتيهما .

"(١)" يتعين توضيح نطاق عبارة 'اي مرافق ومنشأة' والاهتماء الى صيغة مناسبة .

"(٢)" من المتفق عليه ان مفهوم 'واقعين على اراضيها او يخضعان لولايتها او سيطرتها في اي مكان' يتطلب مزيدا من المناقشة والتفصيل .

"المادة الرابعة - الاسلحة الكيميائية"

- "١" تطبق أحكام هذه المادة ومرفقها على أي سلاح كيميائي وعلى جميع الاسلحة الكيميائية مما يخضع لولاية أو سيطرة دولة من الدول الطرف ، بصرف النظر عن الموقع ، بما في ذلك ما يوجد على أراضي دولة أخرى .
- "٢" تقوم كل دولة طرف ، خلال ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إليها ، بتقديم اعلان يتضمن ما يلي:
- "(أ)" تحديد [الموقع بالضبط و]^(١) الكمية الجمالية والمخزون بالتفصيل من أي اسلحة كيميائية تخضع لولايتها أو سيطرتها ؛
- "(ب)" والابلاغ عن أي اسلحة كيميائية تقع على أراضيها وتخضع لولاية أو سيطرة جهات أخرى ، بما في ذلك دولة غير طرف في هذه الاتفاقية ؛
- "(ج)" وبيان أي نقل أو تسلم من جانب الدولة الطرف لأي اسلحة كيميائية منذ [١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦] [٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥] أو أي نقل من جانب تلك الدولة الطرف لسيطرة على هذه الاسلحة ؛
- "(د)" وتقديم خطتها العامة لتدمير اسلحتها الكيميائية .
- "٣" [تقوم كل دولة من الدول الطرف ، فور تقديم الاعلان المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة ، باتاحة الوصول إلى اسلحتها الكيميائية لفرض اجراء تحقق موعدي دولي ومنهجي من الاعلان من خلال التفتيش الموقعي . وبعد ذلك ، تضمن كل دولة من الدول الطرف ، من خلال الوصول إلى اسلحتها الكيميائية لفرض اجراء تتحقق موعدي دولي منهجي ، ومن خلال التفتيش الموقعي والرصد المستمر بأجهزة موقعية . ان الاسلحة الكيميائية لا تنقل الا الى مرافق للتدمير]^(١) .
- "٤" تقدم كل دولة طرف خططا مفصلاة لتدمير الاسلحة الكيميائية في موعد لا يتجاوز ٦ أشهر قبل بدء كل فترة تدمير ، تشمل كل المخزونات التي ستدمى خلال الفترة المقبلة ، وتشمل بيان الموضع بالضبط وتفاصيل تركيب الاسلحة الكيميائية التي ستتخضع للتدمير خلال تلك الفترة .

"(١)" تحفظ أحد الوفود في موقفه من هذه المسألة .

٥" على كل دولة طرف ما يلي:

"(١) أن تدمر كل الأسلحة الكيميائية وفقا للترتيب المحدد في مرفق المادة الرابعة ، على أن يبدأ ذلك في فترة لا تتجاوز ١٢ شهرا وأن ينتهي في غضون ما لا يزيد على ١٠ سنوات بعد بدء تنفيذ الاتفاقية بالنسبة إليها ؛

"(ب) وأن تقدم سنويا معلومات عن تنفيذ خططها لتدمير الأسلحة الكيميائية ؛

"(ج) وأن تؤكد رسميا ، خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما من اتمام عملية التدمير ، أنه قد تم تدمير كل الأسلحة الكيميائية .

٦" تتمكن كل دولة من الدول الطرف من الوصول إلى أي مراقب لتدمير الأسلحة الكيميائية وإلى مخازن المرافق لفرض التحقق الموقعي الدولي المنهجي من التدمير من خلال استمرار وجود المفتشين واستمرار الرصد بأجهزة موقعية ، وفقا لمرفق المادة الرابعة .

٧" يبلغ عن أي أسلحة كيميائية تكتشفها دولة من الدول الطرف بعد الإعلان الأول ، ويتحفظ عليها ، وتدمير وفقا لما ينص عليه مرفق المادة الرابعة "(١)(٢)" .

٨" جميع المواقع التي [تخزن أو] تدمر فيها الأسلحة الكيميائية تخضع لتحقق موقعي دولي منهجي ، من خلال التفتيش والرصد الموقعيين بأجهزة موقعية وفقا لمرفق المادة الرابعة .

"(١) جرت بشأن هذه المسألة مشاورات تظهر نتائجها في الوثيقة بمسألة المسؤولية عن تدمير هذه الأسلحة . ويطلب الأمر مزيدا من العمل .

"(٢) سيلزم ، فيرأي بعض الوفود ، ايجاد حل لمسألة انطباق هذا المرفق على الأسلحة الكيميائية العتيبة الطرار (المعدات العربية) التي استعيرت من مناطق قتال الحرب العالمية الأولى .

"(٣) تحفظ أحد الوفود في موقفه من هذه المسألة .

٩١- تضمن كل دولة من الدول الاطراف توجد على أراضيها أسلحة كيميائية تخضع لسيطرة دولة غير طرف في هذه الاتفاقية نقل هذه الأسلحة من أراضيها في فترة لا تتجاوز [٢٠ يوما] من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إليها .

١٠١- يكون الإعلان والخطط والمعلومات المقدمة من كل دولة من الدول الاطراف بمقتضى هذه المادة وفقاً لمrfق المادة الثالثة ولمrfق المادة الرابعة .

١١- تذكرة: الأمن غير المنقوص طيلة فترة التدمير^(١) .

"(١) ستكون مسألة المكان المناسب في نص الاتفاقية للحكام المتعلقة بالأمن غير المنقوص طيلة فترة التدمير محل مزيد من المباحثة .

"المادة الخامسة - مراقب انتاج الاسلحة الكيميائية"

- "١" تطبق أحكام هذه المادة على كل مراقب انتاج الاسلحة الكيميائية التي تخضع لولاية أو سيطرة دولة طرف بغض النظر عن الموقع ، أي كانت هذه المراقب^(١) .
- "٢" على كل دولة من الدول الاطراف لديها أي مرفق لانتاج الاسلحة الكيميائية أن توقف فوراً أي نشاط في كل مرفق باستثناء النشاط المطلوب للغلق .
- "٣" لا يجوز لأي دولة من الدول الاطراف بناء أي مرفق جديد أو تعديل أي مرفق قائم لغرض انتاج الاسلحة الكيميائية أو لا يغرض آخر تحظره الاتفاقية .
- "٤" تقوم كل دولة من الدول الاطراف ، في غضون ٣٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها ، بتقديم اعلان:
- "(أ)" يبين أي مراقب لانتاج الاسلحة الكيميائية تخضع لولايتهما أو سيطرتها أو تقع على أراضيها وتخضع لسيطرة جهات أخرى ، بما في ذلك أي دولة غير طرف في هذه الاتفاقية ، في أي وقت منذ [١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦] [وقت بدء نفاذ الاتفاقية] ،
- "(ب)" يبين أي تحويل أو أي استلام من جانب الدولة الطرف لأي معدات انتاج الاسلحة الكيميائية (ووثائق ذات صلة بانتاج الاسلحة الكيميائية) منذ [١٩٤٦/١/١] أو أي نقل من جانب ذلك الطرف لسيطرة على هذه المعدات [والوثائق] ،
- "(ج)" يبين الاجراءات الواجب اتخاذها لاغلاق كل من مراقب انتاج الاسلحة الكيميائية ،
- "(د)" يوجز خطتها العامة للتدمير فيما يتصل بكل من مراقب انتاج الاسلحة الكيميائية ،
- "(ه)" يوجز خطتها العامة لاي تحويل مؤقت لاي من مراقب انتاج الاسلحة الكيميائية الى مرفق للتدمير الاسلحة الكيميائية .

"(١)" من المفهوم أن الأحكام المذكورة أعلاه تطبق أيضاً على أي مرفق يقع على أراضي دولة أخرى [بصرف النظر عن الملكية وشكل العقد اللذين تم على أساسهما إنشاؤه وتشفيله لغرض انتاج الاسلحة الكيميائية] .

٥- تمكّن كل دولة من الدول الاطراف ، فور تقديم الاعلان بموجب الفقرة ٤ ، من الوصول الى كل مرفق من مراافق انتاج الاسلحة الكيميائية لفرض التتحقق الموقعي الدولي [المنهجي] من الاعلان من خلال التفتيش الموقعي .

٦- تقوم كل دولة من الدول الاطراف بما يلي:

- "(أ) اغلاق كل من مراافق انتاج الاسلحة الكيميائية على نحو يجعله غير صالح للعمل وذلك في غضون ٣ أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها ؛
"(ب) والتمكين من الوصول الى كل من مراافق انتاج الاسلحة الكيميائية بعد اغلاقه ، بفرض التتحقق الموقعي الدولي المنهجي من خلال التفتيش الموقعي الدوري والرصد المستمر باستخدام أجهزة موقعية بغية ضمان استمرار اغلاق المرفق [وتفكيكه] وتدميره في وقت لاحق ، أو [تفكيكه] [واعادة بنائه لاغراض سلمية] .

٧- تقدم كل دولة من الدول الاطراف خططا مفصلة لتدمير كل من المراافق في فترة لا تتجاوز [٢ أشهر] [٦ أشهر] قبل بدء تدمير المرفق .

٨- تقوم كل دولة من الدول الاطراف بما يلي:

- "(أ) تدمير جميع مراافق انتاج الاسلحة الكيميائية ، والمراافق والمعدات المتصلة بها المحددة في الفرع شانيا - جيم - ٢ من المرفق بالمادة الخامسة ، وفقا لاحكام ذلك المرفق ، بادئة في موعد لا يتجاوز ١٢ شهرا ومتتالية في موعد لا يتجاوز ١٠ سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية ؛
"(ب) تقديم معلومات سنوية عن تنفيذ خططها لتدمير مراافقها لانتاج الاسلحة الكيميائية ؛

"(ج) وامداد تأكيد رسمي بان مراافقها لانتاج الاسلحة الكيميائية دمرت وذلك خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما من اتمام عملية التدمير .

٩- يجوز تحويل مرافق لانتاج الاسلحة الكيميائية تحويلا مؤقتا لتدمير الاسلحة الكيميائية ، ويجب تدمير هذا المرفق المحول بمجرد توقف استخدامه لتدمير الاسلحة الكيميائية ، على ان يتم ذلك على اي حال في غضون فترة لا تتجاوز ١٠ سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية .

١٠- تتعرض كل دولة من الدول الاطراف جميع مراافق انتاج الاسلحة الكيميائية للتحقق الموقعي الدولي المنهجي من خلال التفتيش الموقعي والرصد باستخدام أجهزة موقعية وفقا لمرفق المادة الخامسة .

"١١" - يكون الإعلان والمعلومات والخطط المقدمة من كل دولة من الدول الأطراف بموجب هذه المادة وفقاً لمرفق المادة الخامسة .

[١٢] - تذكرة: الأمن غير المنقوص طيلة فترة التدمير .^(١)

"(١)" ستكون مسألة المكان المناسب في نص الاتفاقية للحكام المتعلقة بالأمن غير المنقوص طيلة فترة التدمير محل مزيد من المناقشة .

"المادة السادسة - الانشطة التي لا تحظرها الاتفاقية (١)(٢)(٣)"

"(١) كل دولة من الدول الاطراف:

"(١) لها الحق ، رهنا بأحكام هذه الاتفاقية في استحداث مواد كيميائية سامة وسائطها وفي انتاجها ، وفي احتيازها بطريقة أخرى والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها لأغراض لا تحظرها الاتفاقية ؛

"(ب) وعليها أن تضمن أن المواد الكيميائية السامة وسائلها لا تستحدث أو تنتج ، أو تحتاز بطريقة أخرى ، أو يحتفظ بها أو تنقل أو تستخدم داخل أراضيها أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها ، لأغراض تحظرها الاتفاقية .

"ـ ٢ـ تخضع المواد الكيميائية السامة وسائلها المدرجة في الجداول ١ و ٢ ألل و ٣ باء و ٣ بالمرفق الخامس بالمواد الكيميائية ، والتي يمكن استخدامها لأغراض تحظرها الاتفاقية ، وكذلك المرافق التي تنتج أو تجهز أو تستهلك هذه المواد الكيميائية السامة أو هذه السائط ، للرصد الدولي كما هو منصوص عليه في المرفقات ١ و ٢ و ٣ بهذه المادة .

يجوز تعديل جداول المواد الكيميائية الواردة في المرفق بشأن المواد الكيميائية طبقاً للجزء الرابع من ذلك المرفق .

"ـ ٣ـ تعلن كل دولة من الدول الاطراف ، في غضون ٣٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها ، بيانات عن المواد الكيميائية ذات الصلة والمرافق التي تنتجهما ، طبقاً للمرفقات ١ و ٢ و ٣ بهذه المادة .

"(١) هذه المادة ومرافقها ٢ و ٣ خاضعة لدراسات أخرى في الفريق العامل ١ ، استناداً إلى الوثيقة CD/CW/WP.256 .

"(٢) يرى أحد الوفود أن المصطلحات المستخدمة في هذه المادة ومرافقاتها ينبغي أن تتتفق مع التعريف النهائي للأسلحة الكيميائية الذي سيتفق عليه .

"(٣) أعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن مسألة جمع وارسال البيانات وغيرها من المعلومات الازمة للتحقق من عدم الانتاج مسألة تتطلب مزيداً من الدراسة . وأشار هذا الوفد إلى ورقة العمل CD/CW/WP.159 المؤرخة في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٧ التي تتضمن مشاريع عناصر لدرجتها في النحو الجاري تداوله .

- "٤" تصر كل دولة من الدول الطرف اعلانا سنويا عن المواد الكيميائية ذات الصلة طبقا للمرفقات ١ و ٢ بهذه المادة .
- "٥" تتبع كل دولة من الدول الطرف باخضاع المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ والمرافق المبينة في المرفق ١ بهذه المادة للتدايير الوارد ذكرها في ذلك المرفق .
- "٦" تتبع كل دولة من الدول الطرف باخضاع مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢ الجزئين ألف وباء ومرافق معلن عنها في المرفق ٢ بهذه المادة للرصد بابلاغ بيانات ، وبالتحقق الموقعي الدولي المنهجي الروتيني ، ومن خلال التفتيش الموقعي واستخدام أجهزة موقعية شريطة لا يتاثر الاتساع والتجهيز .
- "٧" تتبع كل دولة من الدول الطرف باخضاع مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٣ ومرافق معلن عنها في المرفق ٣ بهذه المادة للرصد بابلاغ البيانات .
- "٨" تنفذ أحكام هذه المادة على نحو يهدف إلى أقصى حد ممكن تفادي عرقلة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية لطرف الاتفاقية والتعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية السلمية بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتكنولوجية وللمواد الكيميائية ومعدات انتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية لأغراض سلمية وفقا لاحكام الاتفاقية^(١) .
- "٩" على الامانة الفنية ، في اضطلاعها بأنشطة للتحقق أن تتتجنب التدخل المفرط في الأنشطة الكيميائية السلمية التي تقوم بها الدولة الطرف ؛
- "١٠" لاغراض التحقق الموقعي ، تمنح كل دولة طرف المفتشين الدوليين فرصة الوصول الى المرافق حسبما هو مطلوب في المرفقات بهذه المادة .

"(١)" سيجري مزيد من الدراسة لدرج هذه الفقرة في هذه المادة .

"المادة السابعة - تدابير التنفيذ الوطنية" (١)

"تعهدات عامة"

"١" شتند كل دولة من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية التدابير اللازمة وفقا لاجراءاتها الدستورية من أجل تنفيذ الاتفاقية ، وعلى وجه الخصوص ، لكي تحظر وتمتنع في أية مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها أي نشاط تحظر هذه الاتفاقية الاضطلاع به على أي دولة من الدول الاطراف .

"العلاقات بين الدولة الطرف والمنظمة"

"٢" تبلغ كل دولة طرف المنظمة بالتدابير التشريعية والادارية المتخذة لتنفيذ الاتفاقية .

"٣" تعتبر الدول الاطراف أن المعلومات التي تصلها من المنظمة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية معلومات سرية وتوليهما معاملة خاصة . ولا تتمسّك الدول الاطراف في هذه المعلومات إلا في سياق حقوقها والتزاماتها بموجب الاتفاقية وطبقا للأحكام الواردة في المرفق بشأن حماية المعلومات السرية (٢) .

"٤" تقوم كل دولة طرف من أجل تنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقية بتعيين سلطة وطنية وتبلغ المنظمة بالسلطة الوطنية المعينة عند بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة . وتعمل السلطة الوطنية بوصفها نقطة الوصول الوطنية لتحقيق الاتصال الفعال بالمنظمة والدول الاطراف الأخرى (٣) .

"٥" تتعهد كل دولة من الدول الاطراف بأن تتعاون مع المنظمة في ممارسة كل وظائفها ولا سيما بان تقدم المساعدة الى الامانة الفنية بما في ذلك ابلاغ البيانات ، والمساعدة في تنفيذ عمليات التغتيش الموقعي الدولي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، والاستجابة لجميع طلباتها المتعلقة بتوفير الخبرة الفنية والمعلومات ودعم المختبرات .

"(١)" شمة رأي بوجوب موافلة المناقشة بشأن مكان المادة السابعة .

"(٢)" شمة رأي بوجوب موافلة المناقشة بشأن هذا الموضوع .

"(٣)" شمة رأي بأن الضرورة قد تقتضي بزيادة التوسيع في دور السلطة الوطنية .

"المادة الثامنة - المنظمة^(١)"

"الف - أحكام عامة"

- "١- تنشء الدول الاطراف في الاتفاقية بموجب هذا منظمة حظر الأسلحة الكيميائية . من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية ، وضمان تنفيذ أحكامها ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها ، وتوفير محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الاطراف^(٢) .
- "٢- تكون جميع الدول الاطراف في الاتفاقية أعضاء في المنظمة .
- "٣- يكون مقر المنظمة هو
- "٤- ينشأ بموجب هذا مؤتمر الدول الاطراف^(٣) ، والمجلس التنفيذي والأمانة الفنية بوصفها هيئات المنظمة .
- "٥- تجرى أنشطة التحقق الموسومة في هذه الاتفاقية بأقل الطرق إلزاماً ، قدر الامكان ، وبما يتمشى مع بلوغ أهدافها بفعالية وفي الوقت المناسب . ولا تطلب المنظمة إلا المعلومات والبيانات اللازمة للنهوض بمسؤولياتها بمقتضى الاتفاقية . وتتخد كافة الاحتياطات لحماية سرية المعلومات التي تصل إلى علمها في تنفيذ الاتفاقية بشأن الأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية ، وتنقيتها ، على الخصوص ، بالأحكام الواردة في المرفق الخاص بحماية المعلومات السرية^(٤) .

"(١) أعرب أحد الوفود عن تحفظات فيما يخص النهج المتبعة في مفهوم منظمة لحظر الأسلحة الكيميائية ، أو أي حل مماثل آخر لهذا الفرض ، وأعرب عن رأي مفاده أن ثمة حاجة ، قبل المضي إلى أبعد من ذلك في بحث هذه المسألة ، إلى تحديد المبادئ التي ستنظم تمويل منظمة من هذا القبيل .

"(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي السعي إلى تحقيق هذه الأهداف بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة .

"(٣) أعرب عن رأي مفاده أن تسمية هذه الهيئة العليا التي يشار إليها في كثير من المواقع في هذه الاتفاقية ، ينبغي أن تتعدد بعد مزيد من النظر في الأحكام الأخرى للاتفاقية وأنه يمكن ، في هذا الصدد ، النظر أيضاً في إمكان استخدام تسمية 'المؤتمر العام' .

"(٤) أعرب عن رأي بوجوب موافلة المناقشة بشأن هذا الموضوع .

"باء - مؤتمر الدول الاطراف"

"٤) التكوين والاجراءات واتخاذ القرارات

- "١- يتتألف مؤتمر الدول الاطراف من جميع الدول الاطراف في هذه الاتفاقية . ويكون لكل دولة من الدول الاطراف في الاتفاقية ممثل واحد في مؤتمر الدول الاطراف ، يمكن أن يرافقه معاذيبون ومستشارون .
- "٢- يدعو الوسيط إلى عقد أول دورة لمؤتمر الدول الاطراف في [المكان المقرر] خلال مدة أقصاها ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية .
- "٣- يجتمع مؤتمر الدول الاطراف في دورات عادية تعقد سنويا ما لم يقرر غير ذلك . وتعقد دورات استثنائية:
- عندما يقرر مؤتمر الدول الاطراف ذلك ؛ أو
 - بناء على طلب المجلس التنفيذي .
 - بناء على طلب أي دولة طرف [ويؤديها [٥ - ١٠]
 - [ثلث] الدول الاطراف .
- وتعقد الدورة الاستثنائية خلال مدة أقصاها [٣٠ - ٤٥] يوما بعد تقديم الطلب إلى المدير العام ما لم ينص في الطلب على خلاف ذلك .
- "٤- تعقد الدورات في مقر المنظمة ما لم يقرر مؤتمر الدول الاطراف خلاف ذلك .
- "٥- يعتمد مؤتمر الدول الاطراف نظامه الداخلي . وفي بداية كل دورة عادية ينتخب رئيشه ومن يلزم من أعضاء المكتب الآخرين . ويتوالون مناصبهم إلى أن ينتخب رئيس جديد وأعضاء آخرون في المكتب في الدورة العادية التالية .
- "٦- يتتألف النصاب القانوني من أغلبية أعضاء مؤتمر الدول الاطراف .
- "٧- لكل عضو في مؤتمر الدول الاطراف صوت واحد .
- "٨- يتخذ مؤتمر الدول الاطراف القرارات المتعلقة بالمسائل الجرائية ، بما في ذلك القرارات المتعلقة بعقد دورات استثنائية للمؤتمر بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين والمصوتيين . وينبغي اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بتوافق الآراء قدر الامكان . فإذا لم يتم التوصل إلى توافق الآراء وقت عرض مسألة ما لاتخاذ قرار بشأنها ، يقوم الرئيس بتوجيه أي اقتراح لمدة ٢٤ ساعة ، ويبدأ خلال فترة التوجيه هذه قماري جهده لتشيير بلوغ توافق الآراء ، ويقدم تقريرا إلى المؤتمر قبل نهاية الفترة .

فيإذا تعذر الحصول على توافق الاراء بعد مرور ٢٤ ساعة يتخذ المؤتمر القرار بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والممootين ما لم يُنه في الاتفاقية على غير ذلك . وعندما تختلف الاراء حول ما إذا كانت مسألة ما موضوعية أو غير موضوعية تعالج هذه المسألة على أنها موضوعية ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية .

"(ب) السلطات والوظائف

"١- مؤتمر الدول الاطراف هو الهيئة الرئيسية للمنظمة وينظر في أي مسائل أو أمور أو قضايا تدخل في نطاق الاتفاقية ، بما في ذلك تلك المتعلقة بسلطات المجلس التنفيذي والأمانة الفنية ووظائفهما . ويجوز له تقديم توصيات واتخاذ قرارات^(١) بشأن ما قد تشيره دولة طرف ، أو ما قد يوجه المجلس التنفيذي نظره اليه ، من مسائل أو أمور أو قضايا تتصل بالاتفاقية .

"٢- يقوم مؤتمر الدول الاطراف بالاشراف على تنفيذ الاتفاقية والعمل على الترويج لأهدافها واستعراض الامتناع لها . كما يقوم بالاشراف على أنشطة المجلس التنفيذي والأمانة الفنية . ويجوز له اصدار مبادئ توجيهية وفقا للاتفاقية لاي منها في ممارسة وظائفه .

"٣- بالإضافة الى ذلك ، تكون سلطات ووظائف مؤتمر الدول الاطراف كما يلي:

"٤١" النظر خلال دوراته العادية في تقرير المنظمة واعتماده ، والنظر في التقارير الأخرى ، والنظر في برنامج وميزانية المنظمة اللذين يقدمهما المجلس التنفيذي واعتمادهما ؛

"٤٢" [تشجيع] [تعزيز] التعاون الدولي للأغراض السلمية في ميدان الكيمياء ؛

"٤٣" استعراض التطورات العلمية والتكنولوجية التي يمكن أن تؤثر في سير العمل بهذه الاتفاقية ؛

"٤٤" البت في جدول الاشتراكات المالية التي يجب أن تدفعها الدول الاطراف^(٢) ،

"(١)" أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إلا يطرح للتصويت تقرير بعثة لتقسيي الحقائق ولا يتخذ قرار بشأن ما إذا كان طرف ما يمثل لاحكام الاتفاقية .

"(٢)" شمة حاجة للنظر في كامل مشكلة تكاليف المنظمة .

- ١٥١) انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ؛
 ١٦١) تعيين مدير عام للأمانة الفنية ؛
 ١٧١) اقرار النظام الداخلي للمجلس التنفيذي المقدم من هذا المجلس ؛
 ١٨١) انشاء الأجهزة الفرعية التي يراها لازمة لممارسة وظائفه وفقاً لهذه الاتفاقية (١)(٢)(٣) ؛
 ١٩١)
- ٤- بعد انقضاء ٥ و ١٠ سنوات على تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وفيما يتفق عليه من أوقات أخرى خلال تلك الفترة ، يجتمع مؤتمر الدول الاطراف في دورات استثنائية لإجراء استعراضات لسير العمل بهذه الاتفاقية ، على أن تأخذ هذه الاستعراضات في اعتبارها أي تطورات علمية وتكنولوجية ذات صلة . وبعد ذلك تعقد لنفس الفرض دورات أخرى لمؤتمر الدول الاطراف ، مرة كل ٥ سنوات ، ما لم يتفق على خلاف ذلك بأغلبية الدول الاطراف (٥) .

"٥- يكون رئيس مؤتمر الدول الاطراف رئيساً لبيت حق التمويل للمجلس التنفيذي [٠]

"جيم - المجلس التنفيذي

"(١) تكوينه والإجراءات واتخاذ القرارات (٦)
 "(٢) (تصاغ فيما بعد) .

- "(١) اقترح انشاء مجلس استشاري علمي بوصفه هيئة فرعية .
 "(٢) اقترح انشاء هيئة لتقصي الحقائق بوصفها هيئة فرعية .
 "(٣) اطلع بأعماله في عام ١٩٨٩ بشأن المجلس الاستشاري العلمي ، وترد نتائجها في التذييل الثاني .
 "(٤) سيتظر في مرحلة لاحقة في مسألة الوظائف المتصلة بتنفيذ المادتين العاشرة والحادية عشرة . ويمكن أيضاً أن تدرج وظائف أخرى ، مثل الاجراء الواجب اتخاذه في حالة عدم امتثال أحدى الدول الاطراف .
 "(٥) يلزم إجراء مزيد من الدراسة لمسألة مكان هذا الحكم وصياغته وكذلك لاحتمال الحاجة إلى عقد مؤتمرات استعراضية منفصلة .
 "(٦) أجرى رئيس اللجنة المخصصة لدوره عام ١٩٨٩ مشاورات حول هذه القضية . وترد نتائج هذه المشاورات في التذييل الثاني .

"(ب) السلطات والوظائف

"١- المجلس التنفيذي هو الهيئة التنفيذية لمؤتمر الدول الأطراف وهو مسؤول أمامه . ويضطلع بالسلطات والوظائف الموكلة إليه بمقتضى الاتفاقية ومرفقاتها ، وكذلك بالوظائف التي يعهد بها إليه مؤتمر الدول الأطراف . وفي قيامه بذلك ، عليه أن يعمل طبقاً لتوصيات مؤتمر الدول الأطراف ومقرراته ومبادئه التوجيهية ، وأن يكفل تنفيذها باستمرار وعلى نحو ملائم .

- "٢- يقوم المجلس التنفيذي ، بصفة خاصة بما يليه:
- "(١) التشجيع على تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها على نحو فعال ؛
 - "(ب) الإشراف على أنشطة الأمانة الفنية ؛
 - "(ج) التعاون مع السلطات الوطنية المختصة في الدول الأطراف وتسهيل المشاورات والتعاون فيما بين الدول الأطراف بناء على طلبها ؛
 - "(د) النظر في أي قضية أو مسألة ضمن اختصاصه ، تؤثر على الاتفاقية وتنفيذها بما في ذلك الاهتمامات المتعلقة بالامتثال وحالات عدم الامتثال^(١) ، وحسب الاقتضاء ، اطلاع الدول الأطراف وتوجيه نظر مؤتمر الدول الأطراف للمسألة ؛
 - "(ه) النظر في مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمه إلى مؤتمر الدول الأطراف ؛
 - "(و) النظر في مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ الاتفاقية ، والتقرير عن أداء أنشطته هو ، والتقارير الخاصة التي يراها ضرورية أو التي قد [يطلبها] مؤتمر الدول الأطراف وتقديم كل ذلك إلى مؤتمر الدول الأطراف ؛
 - "(ز) عقد اتفاقيات مع الدول والمنظمات الدولية نيابة عن المنظمة ، رهنا بموافقة مؤتمر الدول الأطراف واعتماد الاتفاقيات التي يتفاوض حولها المدير العام للأمانة الفنية مع الدول الأطراف بشأن تنفيذ أنشطة التحقق ؛
 - "(ح) ١١) الاجتماع في دورات عادية والاجتماع ، بين الدورات العادية ، بالقدر اللازم لإنجاز وظائفه ؛
 - "[٢١] انتخاب رئيس له ؛

"(١) أعرب عن رأي مفاده أنه لا ينبغي أن يطرح للتمويل تقرير بحثة لتقصي الحقائق ، أو أن يتتخذ قرار بمدد ما إذا كان طرف ما يمثل لاحكام الاتفاقية .

- ١٣١) صياغة نظامه الداخلي وعرضه على مؤتمر الدول
الاطراف لاعتماده ،
- ١٤١) اتخاذ الترتيبات اللازمة لدورات مؤتمر الدول
الاطراف بما فيها اعداد مشروع جدول أعمال .
- ١٥٣) يجوز للمجلس التنفيذي طلب عقد دورة استثنائية لمؤتمر
الدول الاطراف^(١) .

"دال - الامانة الفنية"

١) تنشأ أمانة فنية لمساعدة مؤتمر الدول الاطراف والمجلس
التنفيذي في أداء وظائفها . وتتطلع الأمانة الفنية بالوظائف المسندة اليها
بموجب الاتفاقية ومرافقاتها ، وبأي وظائف يسندها اليها مؤتمر الدول الاطراف
والمجلس التنفيذي .

- ٢) وتتطلع الأمانة الفنية ، بصفة خاصة ، بما يلي:
- (أ) توجيه وتلقي الرسائل ، بالنيابة عن المنظمة ، من والى
الدول الاطراف بشأن المسائل المرتبطة بتنفيذ الاتفاقية ،
- (ب) التفاوض على اتفاقات فرعية مع الدول الاطراف فيما يتعلق
بالتحقق الدولي الموقعي المنهجي ، وعرضها على المجلس التنفيذي لاقرارها ،
- (ج) تنفيذ تدابير التحقق الدولي المنصوص عليها في
الاتفاقية^(٢) ،
- (د) ابلاغ المجلس التنفيذي بأي مشاكل تشار فيما يتعلق بأدائها
لوظائفها وبأي [شكوك أو غموض أو حالات عدم يقين بشأن الامتثال لاتفاقية] تصل
إلى علمها أثناء اضطلاعها بنشاطتها للتحقق و/أو لم تتمكن من حلها أو
توضيحها من خلال مشاوراتها مع الدولة الطرف المعنية ،

- (١) اقترح أن يطلب المجلس التنفيذي عقد دورة استثنائية لمؤتمر
الدول الاطراف كلما انتهكت الالتزامات المبينة في المادة الأولى من الاتفاقية .
- (٢) اقترح أن يجاز لهيئة التفتيش الدولية طلب اجراء التفتيش
في بعض الحالات غير الواضحة وضوحاً كافياً وذلك في اطار انشطتها للتحقق
المنهجي .

- "(ه) تزويد الدول الاطراف بالمساعدة التقنية والتقييم التقني [بما يتمش مع] [في تنفيذ أحكام] الاتفاقية^(١) ،
- "(و) اعداد مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمه الى المجلس التنفيذي ؛
- "(ز) اعداد مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ الاتفاقية وما قد يطلبه المجلس التنفيذي و/أو مؤتمر الدول الاطراف من تقارير ، وتقديمها الى المجلس التنفيذي ؛
- "(ح) تقديم الدعم الاداري والتقني^(٢) الى مؤتمر الدول الاطراف والمجلس التنفيذي والهيئات الفرعية الأخرى .
- ٣- هيئة التفتيش الدولية وحدة من وحدات الامانة الفنية ، تعمل تحت اشراف المدير العام للامانة الفنية . والمبادئ التوجيهية المتعلقة بهيئة التفتيش الدولي محددة في ...^(٣) .

- "(١) تحتاج صياغة هذه الفقرة الى مزيد من الدراسة في ضوء الصيغة التي سعيد بها النص ذو الصلة في الاتفاقية . وقد اقترح أن تتعلق المساعدة التقنية أو التقييم التقني بجملة أمور من بينها تطوير الاجراءات التقنية وتحسين فعالية أساليب التحقق ، وتنقيح قوائم المواد الكيميائية .
- "(٢) تحتاج صياغة هذه الفقرة الى مزيد من الدراسة في ضوء الصيغة التي سعيد بها النص ذو الصلة في الاتفاقية . وقد اقترح أن تتعلق المساعدة التقنية أو التقييم التقني بجملة أمور من بينها تطوير الاجراءات التقنية وتحسين فعالية أساليب التتحقق ، وتنقيح قوائم المواد الكيميائية .
- "(٣) نظرا لاعتبارات يجري النظر فيها حاليا في بعض العوامل ، ستتقرر في وقت لاحق مسألة النهج الذي سيتبع فيتناول هذه المبادئ التوجيهية . وترد نتيجة العمل الذي اضطلع به في هذا الشأن خلال دورتي ١٩٨٧ و١٩٨٨ في الاضافة للتدليل الاول لهذا التقرير وأثناء دورة ١٩٨٩ جرى العمل بشأن بروتوكول جراءات عمليات التفتيش يرد ذمه في التدليل الثاني ، وسوف يحل هذا البروتوكول ، بعد مزيد من البحث المتعمق ، محل المبادئ التوجيهية بشأن هيئة التفتيش الدولية الواردة في إضافة التدليل الاول .

"٤- تختلف الامانة الفنية من مدير عام ، هو رئيسها وأعلى موظف اداري بها ، ومن مفتشين ومن موظفين علميين وفنين وغيرهم من الموظفين ، حسب الاقتضاء .

"٥- يعين مؤتمر الدول الاطراف المدير العام للامانة الفنية [بناء على توصية من المجلس التنفيذي]^(١) لمدة [٤] [٥] سنوات [قابلة للتجديد لمدة واحدة أخرى فقط] . والمدير العام مسؤول أمام مؤتمر الدول الاطراف والمجلس التنفيذي عن تعيين الموظفين وتنظيم الامانة الفنية وسير العمل بها . ويجب أن يكون الاعتبار الرئيسي في تعيين الموظفين وتحديد شروط العمل هو ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والتخصص والنزاهة . ولا يجوز الا لمواطني الدول الاطراف العمل كمفتشين دوليين أو كموظفين فنيين أو كتابيين . ويولى الاعتبار الواجب الى أهمية تعيين الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن ، ويسترشد في التعيين بضرورة عدم تجاوز عدد الموظفين الحد الأدنى اللازم لاضطلاع الامانة الفنية بمسؤولياتها على النحو الملائم^(٢) .

"٦- لا يجوز للمدير العام للامانة الفنية ولا للمفتشين ولا للموظفين الآخرين ، في أدائهم لواجباتهم ، التماطل أو تلقي تعليمات من أي حكومة أو مصدر آخر خارج المنظمة . وعليهم الامتناع عن أي عمل قد يمس بوضعهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام مؤتمر الدول الاطراف والمجلس التنفيذي فقط .

"٧- تعمل كل دولة طرف على احترام الطابع الدولي المحافظ لمسؤوليات المدير العام للامانة الفنية والمفتشين والموظفين الآخرين ولا تسعن إلى التأثير عليهم في نهوضهم بمسؤولياتهم .

"(١) اقترح أن يتولى مؤتمر الدول الاطراف تعيين المدير العام للامانة الفنية بناء على توصية من الأمين العام للأمم المتحدة .

"(٢) اضطلع ب أعمال في عام ١٩٨٩ بخصوص المجلس الاستشاري العلمي ، ترد نتيجتها في التذييل الثاني .

"المادة التاسعة - التشاور والتعاون وتنفيذ الاتفاقيات"^(١)

١- تتشاور الدول الاطراف وتعمل ، مباشرة فيما بينها او عن طريق المنظمة او اجراءات دولية مناسبة أخرى ، بما في ذلك اجراءات في اطار الامم المتحدة ووفقاً لميثاقها ، بشأن أي مسألة قد تشارف فيما يتعلق بهدف هذه الاتفاقية او تنفيذ احكامها .

٢- تبذل الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ما في وسعها من جهد لكي توضح وتحل ، عن طريق التشاور وتبادل المعلومات فيما بينها ، أي مسألة قد تشير الشك حول الامتثال لهذه الاتفاقية او تثير القلق ازاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة . وعلى الطرف الذي يتلقى من طرف آخر طلباً للتوضيح أي مسألة يعتقد الطرف طالب أنها تتسبب في اشارة مثل هذا الشك أو القلق أن يوافي الطرف طالب ، في غضون ... أيام من تقديم الطلب ، بمعلومات كافية اجابة على الشك او القلق المشار اليه بتفصيل للكيفية التي تحل بها المعلومات المقدمة المسوقة . وليس في هذه الاتفاقية ما يؤشر على حق أي دولتين او أكثر من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية في اتخاذ ترتيبات ، بموافقة متبادلة ، لإجراء عمليات تفتيش او ل القيام بأي اجراءات أخرى فيما بينها للتوضيح وحل أي مسألة قد تشير الشك حول الامتثال او تتبع على القلق ازاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة . ولا تؤثر هذه الترتيبات على حقوق والالتزامات أي دولة من الدول الاطراف بموجب احكام أخرى في هذه الاتفاقية .

"اجراء طلب الايضاح"

٣- يحق لأي دولة من الدول الاطراف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي المساعدة في توضيح أي حالة قد تعتبر غامضة او تتسبب في اشارة شك بشأن امتثال دولة أخرى من الدول الاطراف في الاتفاقية . ويقدم المجلس التنفيذي ما في حوزته من معلومات وبيانات ملائمة تتصل بالحالة ويمكن أن تبدي هذا الشك .

٤- يحق لأي دولة من الدول الاطراف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي الحصول على ايضاح من دولة طرف أخرى بشأن أي حالة قد تعتبر غامضة او تتسبب

(١) أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن مسألة التتحقق من استخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية واجراءات تنفيذ عمليات التفتيش لم تبحث بعد بعمق ، وأنه ينبغي مناقشتها في مرحلة لاحقة على أساس المرفق المقترن بالمادة التاسعة (الوثيقة CD/CW/WP.173 و 766 CD) .

في اشارة شك ب شأن امتثال الدولة الثانية للاتفاقية . وفي هذه الحالة ينطبق ما يلي:

- "(ا) يرسل المجلس التنفيذي طلب الايضاح الى الدولة الطرف المعنية في خلال ٢٤ ساعة من وقت استلامه ؛
- "(ب) تقوم الدولة الطرف الموجه اليها الطلب بتقديم الايضاح الى المجلس التنفيذي في خلال ٧ أيام من وقت استلام الطلب ؛
- "(ج) يرسل المجلس التنفيذي الايضاح الى الدولة الطرف الطالبة في خلال ٢٤ ساعة من وقت استلامه ؛
- "(د) اذا رأت الدولة الطرف الطالبة ان الايضاح غير كاف ، يجوز لها ان تطلب الى المجلس التنفيذي الحصول على مزيد من الايضاح من الدولة الطرف الموجه اليها الطلب ؛
- "(ه) لاغراض الحصول على المزيد من الايضاح المطلوب بموجب الفقرة ٢ (د) ، يجوز للمجلس التنفيذي انشاء فريق خبراء لدراسة جميع المعلومات والبيانات المتاحة ذات الصلة بالحالة التي تسببت في اشارة الشك . ويقدم فريق الخبراء تقريرا وقائعا عن النتائج التي توصل اليها المجلس التنفيذي ؛
- "(و) اذا ارتأت الدولة الطرف الطالبة ان الايضاح الذي حصلت عليه بموجب الفقرتين ٢(د) و(ه) غير مرض ، يجوز لها ان تطلب عقد اجتماع استثنائي للمجلس التنفيذي يحق للدول الاطراف المعنية غير الاعضاء في المجلس التنفيذي ان تشارك فيه . وفي هذا الاجتماع الاستثنائي ، يقوم المجلس التنفيذي بالنظر في المسألة ويجوز له ان يوصي بماي تدابير يراها ملائمة للتمدي لهذه الحالة .

٥- يحق أيضا لاي دولة من الدول الاطراف ان تطلب الى المجلس التنفيذي توضيح اي حالة تعتبر غامضة او تتسبب في اشارة شك فيما يتعلق بامتثالها للاتفاقية . ويستجيب المجلس التنفيذي بتقديم هذه المساعدة حسب الاقتضاء .

٦- يقوم المجلس التنفيذي باخطار الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بماي طلب ايضاح منصوص عليه في هذه المادة .

٧- اذا لم تبدي شكوك دولة من الدول الاطراف او قلقها بشأن الامتثال في خلال شهرين بعد تقديم طلب الايضاح الى المجلس التنفيذي ، او اذا

كانت تعتقد أن شكوكها تبرر النظر في الامر على نحو عاجل ، دون أن تمارس بالضرورة حقها في اجراء التحدي ، يجوز لها أن تطلب عقد دورة استثنائية لمؤتمر الدول الاطراف وفقاً للمادة الشامنة . وفي هذه الدورة الاستثنائية يقوم مؤتمر الدول الاطراف بالنظر في المسالة ويجوز له أن يوصي بآليات تدابير يراها ملائمة للتصدي لهذه الحالة .

"اجراءات طلب بعثة لتقضي الحقائق"

"لم توضع بعد صياغة للمحتويات الأخرى للمادة التاسعة^{(١)(٢)} .

"(١) أجرى رئيس اللجنة المخصصة لدوره عام ١٩٨٧ ورئيس المجموعة جيم لدوره ١٩٨٨ مشاورات بشأن هذه المسألة . ويرد في التذييل الثاني عرض للحالة الراهنة كما يراها الرئيسان ، بغية تيسير موافقة بحث المسألة .

"(٢) أجرى رئيس اللجنة المخصصة لدوره عام ١٩٨٩ مشاورات بشأن الجزء الثاني من المادة التاسعة . وترد نتائج هذه المشاورات في التذييل الثاني ص ٢٤٩ - ٢٥٠ من النص الانكليزي .

"المادة العاشرة - المساعدة والحماية من الاسلحة الكيميائية^(١)

"المادة الحادية عشرة - التنمية الاقتصادية والتكنولوجية^(١)

"المادة الثانية عشرة - علاقة الاتفاقيات بالاتفاقيات الدولية الأخرى^(٢)

"ليس في هذه الاتفاقيات ما يمكن تفسيره على أنه يدخل بأي حال بالالتزامات المتعهد بها بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للفسارات الخانقة أو السامة أو ما شابها وللوسائل العربية البكتériولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٣٥ أو الالتزامات الواردة في اتفاقية حظر استخدام وانتاج وتخزين الاسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتكمينية وتدمير تلك الاسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٢ .

"المادة الثالثة عشرة - التعديلات^(٢)

"المادة الرابعة عشرة - مدة الاتفاقيات والانسحاب منها^(٢)

...

"لا يؤشر انسحاب أي دولة من الدول الاطراف من هذه الاتفاقيه بأي حال على واجب الدول في موافلة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب أي من القواعد ذات الصلة في القانون الدولي . ولاسيما بروتوكول جنيف المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٣٥ .

"(١) الاعمال مستمرة بشأن هذه المادة . وتسهيلاً لمواصلة النظر في القضايا التي ينطوي عليها الامر ، يرد في التذييل الثاني النص الذي يبيّن بأمانه المرحلة التي وصلت إليها المناقشات حالياً .

"(٢) استمرت خلال دورة عام ١٩٨٩ الاعمال بشأن هذه المادة وتسهيلاً لمواصلة النظر في القضايا التي ينطوي عليها الامر يرد في التذييل الثاني النص الذي يبيّن بأمانه المرحلة التي وصلت إليها المناقشات حالياً .

"المادة الخامسة عشرة - توقيع الاتفاقية"

"تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول قبل بدء نفاذها في
(مكان التوقيع) (١) (٢) .

"المادة السادسة عشرة - التصديق على الاتفاقية"

"تخضع هذه الاتفاقية للتصديق من قبل الدول الموقعة لها طبقاً
لإجراءات الدستورية الخاصة بكل منها .

"المادة السابعة عشرة - الانضمام لاتفاقية"

"يجوز لأي دولة لا توقع الاتفاقية قبل بدء نفاذها أن تنضم إليها في
أي وقت (٣) .

"المادة الثامنة عشرة - إيداع مكتوب التصديق أو الانضمام"

"تودع مكتوب التصديق و مكتوب الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة
(المسنون بموجب هذا بالوديع) (٤) .

"(١) أعرب وفد عن رأي مفاده أن يظل باب التوقيع على الاتفاقية
مفتوحاً على الدوام .

"(٢) كان من رأي أحد الوفود أن هذه المادة والمواد التي تليها
المتعلقة بالتصديق والانضمام وإيداع المكتوب وببدء النفاذ ينبغي أن تجمع معاً
في مادة واحدة .

"(٣) أعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن الانضمام لن يكون ضرورياً .

"(٤) كان من رأي أحد الوفود أن إجراءات الوديع لإبلاغ الدول
الأطراف بإيداع مكتوب التصديق أو الانضمام يتبعها إيرادها بالتفصيل في هذه
المادة .

"المادة التاسعة عشرة - بدء النفاذ

"(١) تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد (٣٠) يوما من تاريخ إيداع المكالستين (٦٠) من مكتب التصديق عليها .

"(ب) بالنسبة للدول التي تودع مكتب تصديقها أو انضمامها عقب بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين (٣٠) التالي لتاريخ إيداع مكتب التصديق أو الانضمام ^(١) .

"المادة العشرون - لغات الاتفاقية ^(٢)

"(١) من المعترض إجراء مزيد من المناقشات حول كيفية ضمان أن تكون جميع الدول "الحاوزة لأسلحة الكيميائية" و"القادرة على صنع الأسلحة الكيميائية" بين تلك الدول التي يشترط تصدقها كيما تدخل الاتفاقية حيز النفاذ .

"(٢) استمرت خلال دورة عام ١٩٨٩ الاعمال بشأن هذه المادة . وتسهيلاً لمواصلة النظر في القضايا التي ينطوي عليها الأمر ، يرد في التذييل الثاني النص الذي يبين بأمانة المرحلة التي وصلت إليها المناقشات حاليا .

المرفقات

"مرفق بشأن المواد الكيميائية"

"المحتويات"

الصفحة

١٠١	"أولاً - التعريف
١٠٣	"ثانياً - جداول المواد الكيميائية
١١٠	"ثالثاً - مبادئ توجيهية لجدالول المواد الكيميائية
١١٤	"رابعاً - طرائق تنقيح الجداول والمبادئ التوجيهية
١١٦	"خامساً - تحديد السمية

"مِرْفَقُ الْمَوَادِ الْكِيمِيَّيَّةِ"

"أولاً - التعاريف (١)

"الف - تعاريف تتصل بالسمية

"(١) 'المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية' تعني المواد الكيميائية التي لها جرعة مهلكة وسيطة أقل من أو مساوية لـ ٥٠ ميلليغرام/كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٣٠٠٠ ميلليغرام - دقيقة/متر^٣ (بالاستنشاق) عندما تقام بطريقة (٢) متفق عليها ترد في '[المواد البالغة السمية]' تعني المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية التي لها جرعة وسيطة مهلكة أقل من أو مساوية لـ ١٠ ميلليغرام/كغم.]

"[ب) 'المواد الكيميائية المهلكة الأخرى' ، تعني المواد الكيميائية التي لها جرعة مهلكة وسيطة أكبر من ٥٠ ميلليغرام/كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٣٠٠٠ ميلليغرام - دقيقة/متر^٣ (بالاستنشاق) وأقل من ، أو مساوية لـ ١٠ ميلليغرامات/كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٣٠٠٠ ميلليغرام - دقيقة/متر^٣ (بالاستنشاق) عندما تقام بطريقة متفق عليها ترد في

"[ج) 'المواد الكيميائية الضارة الأخرى' ، تعني أية مواد كيميائية [سامة] لا تغطيها الفقرة (١) أو الفقرة (ب) أعلاه . [بما في ذلك المواد الكيميائية السامة التي تسبب عادة عجزا مؤقتا لا الوفاة] [بجرعات مماثلة للجرعات التي تحدث عندها الوفاة من المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية].]

"[و 'المواد الكيميائية الضارة الأخرى' تعني المواد الكيميائية التي لها جرعة مهلكة وسيطة أكبر من ١٠ ميلليغرامات/كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٣٠٠٠ ميلليغرام - دقيقة/متر^٣ (بالاستنشاق) .]

"(١) سوف يبنت في مرحلة لاحقة في الموضع النهائي لهذه التعريف في صلب الاتفاقية .

"(٢) لوحظ أن الأرقام المذكورة في هذا الفرع والفرع التالي قد تتعرض ، بعد اجراء هذه القياسات فعلا ، لغيرات طفيفة فيما تشمل غاز الخردل الكبريتى في الفئة الأولى .

"باء - تعاريف تتصل بالسلائف الكيميائية

"(أ) يقصد بالسليفة الرئيسية:

أي سليفة تشكل خطراً كبيراً على أهداف الاتفاقية بحكم أهميتها في انتاج مادة كيميائية سامة .

"وقد تتصرف [وتتصف] بالخصائص التالية:

"١١" قد تؤدي [تؤدي] دوراً هاماً في تحديد الخواص السمية

ل [مواد كيميائية سامة تحظرها الاتفاقية] [مادة

كيميائية مهلكة فائقة السمية] ،

"٢١" يجوز استخدامها في أحد التفاعلات الكيميائية في المرحلة

الأخيرة من تكوين [المواد الكيميائية السامة التي تحظرها

الاتفاقية] [المادة الكيميائية المهلكة الفائقة السمية] ،

"٣١" لا يجوز استعمالها [لا تستعمل] ، أو [تستعمل] فقط بكميات

(أ)

ضئيلة ، في أغراض مباحة .

"[ب) يقصد بالمكون الرئيسي للمنظومات الكيميائية

الثنائية و/أو المتعددة المكونات للأسلحة الكيميائية:

"[سليفة رئيسية تكون مادة كيميائية سامة في ذخيرة أو ثبيطة من

أسلحة ثنائية أو متعددة المكونات وتتصف بالخصائص الإضافية التالية (تمساغ

فيما بعد): [

"(أ) ينبغي أن يثبت في مكان هذه الفقرة بالنسبة إلى كيغيفية

تناول بعض المواد الكيميائية مثل كحول اليسوبوروبيلي ، في الاتفاقية .

"ثانياً - جداول المواد الكيميائية"

"الف - الجدول ١"

- "1. O-Alkyl (C_{10}, incl. cycloalkyl) alkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr)-
 phosphonofluoridates (1)
 e.g. Sarin: O-isopropyl methylphosphonofluoride (107-44-8)
 Soman: O-pinacolyl methylphosphonofluoride (96-64-0)
- "2. O-Alkyl (C_{10}, incl. cycloalkyl) N,N-dialkyl (Me, Et, n-Pr or
 i-Pr) phosphoramidocyanides (1)
 e.g. Tabun: O-ethyl N,N-dimethylphosphoramidocyanide (77-81-6)
- "3. O-Alkyl (H or C_{10}, incl. cycloalkyl) S-2-dialkyl (Me, Et, n-Pr or
 i-Pr)-aminoethylalkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr)
 phosphonothiolates and corresponding quarternary ammonium compounds (1)
 e.g. VX: O-ethyl S-2-diisopropylaminoethylmethyl-phosphonothiolate (50782-69-9)
- "4. Sulphur mustards, e.g.:
 Mustard gas (H): bis(2-chloroethyl)sulphide (505-60-2)
 Sesquimustard (Q): 1,2-bis(2-chloroethylthio)ethane (3563-36-8)
 O-Mustard (T): bis (2-chloroethylthioethyl)ether (63918-89-8)
 bis(2-chloroethylthio)methane (63869-13-6)
 1,3-bis(2-chloroethylthio)-n-propane (63905-10-2)
 1,4-bis(2-chloroethylthio)-n-butane
 2-Chloroethylchloromethylsulphide (2625-76-5)

(1) التحديد الدقيق لهذه الفتة في حاجة إلى المزيد من المناقشة.

"5. Lewisites:

Lewisite 1: 2-chlorovinyldichloroarsine	(541-25-3)
Lewisite 2: bis(2-chlorovinyl)chloroarsine	(40334-69-8)
Lewisite 3: tris(2-chlorovinyl)arsine	(40334-70-1)

"6. Nitrogen mustards:

HN1: bis(2-chloroethyl)ethylamine	(538-07-8)
HN2: bis(2-chloroethyl)methylamine	(51-75-2)
HN3: tris(2-chloroethyl)amine	(555-77-1)

"7. 3-Quinuclidinyl benzilate (BZ)	(1)	(6581-06-2)
"[8.Saxitoxin	(2)	(35523-89-8)]
"[9.Ricin	(2)	

"(1) يتبعي مواصلة النقاش بشأن استصواب توسيع هذا البند ليشمل أيضاً المواد الكيميائية ذات الصلة .

"(2) شمة رأي يقول انه بما ان التوكسينات مشمولة باتفاقية الاسلحة البيولوجية والتوكسينية فلا يتبعي ان تشملها اتفاقية الاسلحة الكيميائية . وشمة رأي آخر يقول بما ان التوكسينات هي مواد كيميائية سامة فيتبعي ان تشملها اتفاقية الاسلحة الكيميائية تلقائياً . اضف الى ذلك ان شمة رأياً يقول بأنه يتبعي النظر أيضاً في ادراج التوكسينات ذات الصلة في الجزء بـاء من الجدول ٢ . وشمة رأي يقول إنه يتبعي اعتبار مادة ricin ومادة saxitoxin أمثلة على التوكسينات التي يمكن ادراجها في الجدول ١ .

- " 10. Alkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) phosphoryldifluorides⁽¹⁾
e.g. DF: methylphosphonyldifluoride (676-99-3)
- " 11. Alkyl (H or <C₁₀, incl. cycloalkyl) O-2-dialkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr)-aminoethyl alkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) phosphonites⁽¹⁾
and corresponding quarternary ammonium compounds
e.g. QL: O-ethyl O-2-diisopropylaminoethyl-methylphosphonite (57856-11-8)
- " [12. O-alkyl (<C₁₀, incl. cycloalkyl) alkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr)-Phosphonochlorides^{(2), (3)}
e.g. Chloro Sarin: O-isopropyl methylphosphonochloride (1445-76-7)
Chloro Soman: O-pinacolyl methylphosphonochloride (7040-57-5)]
[13. 3,3-Dimethylbutan-2-ol (pinacolyl Alcohol)⁽⁴⁾ (464-07-3)]

-
- " (١) شمة رأي بأنه ينبغي وضع المركبات الأخرى غير DF و QL في
الجزء ألف من الجدول ٢ فقد غطيت فيه سلفاً بالبند الأول .
- " (٢) التحديد الدقيق لهذه الفئة في حاجة إلى مزيد من المناقشة .
- " (٣) شمة رأي يقول بأن هذه الفئة تتضمن إلى الجزء ألف من
الجدول ٢ ، فقد غطيت فيه سلفاً بالبند الأول .
- " (٤) شمة رأي يقول إنه ينبغي إدراج هذه المادة الكيميائية في
الجزء ألف من الجدول ٢ .

"باء - الجزء ألف من الجدول ٢"

- "1. Chemicals, containing a phosphorus atom with one P-methyl, P-ethyl or P-propyl (normal or iso) bond, except for those listed under Schedule 1⁽¹⁾
- "2. N,N-Dialkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) phosphoramidic dihalides
- "3. Dialkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) N,N-dialkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr)-phosphoramidates
- "4. Arsenic trichloride (7784-34-1)
- "5. 2,2-Diphenyl-2-hydroxy acetic acid⁽²⁾ (76-93-7)
- "6. Quinuclidin-3-ol⁽²⁾ (1619-34-7)

"(1) التحديد الدقيق لهذه الفئة في حاجة الى مزيد من المناقشة .
"(2) اذا توسيع نطاق البند ٧ فاصبح فئة ، فيتبيه النظر في توسيع
منظار للبند ٥ و ٦ في الجزء ألف من الجدول ٢ . ويمكن عندئذ ان يتضمن
البند ٥ ما يلي ، على سبيل المثال:

2-phenyl-2-(phenyl, cyclohexyl, cyclopentyl or cyclobutyl)-
2-hydroxyacetic acids and their methyl, ethyl, n-propyl and
iso-propyl esters,

وأن يتضمن البند ٦ مثلا:

3- or 4-hydroxypiperidine and their [derivatives] and [analogs] .

- "7. N,N-Dialkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) aminoethyl-2-chloride and
corresponding quarternary ammonium compounds⁽¹⁾⁽²⁾
- "8. N,N-Dialkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) aminoethane-2-ol and corresponding
quarternary ammonium compounds⁽¹⁾⁽²⁾
- "9. N,N-Diakyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) aminoethane-2-thiol and
corresponding quarternary ammonium compounds⁽¹⁾⁽²⁾
- "10. Bis(2-hydroxyethyl)sulphide (thiodiglycol)⁽³⁾ (111-48-8)
"[11. 3,3-Dimethylbutan-2-ol (pinacolyl alcohol)⁽⁴⁾ (464-07-3)]

"(1) أشير الى أنه ينبغي النظر في تحديد الفئة بحيث تحتوي فقط على مركبات N,N-diisopropyl في ضوء نطاق الانتاج التجاري لسائر أعضاء الفئة . وعندئذ يمكن ادراج أعضاء الفئات الأخرى هذه في الجدول ٣ . وفي هذا السياق ، شمة رأي يقول بأنه يكفي أن يكون هناك مركبات N,N-diisopropyl فقط في الجزء ألف من الجدول ٢ استنادا الى أنها سلائف رئيسية لـ Vx . وفضلا عن ذلك هناك رأي يقول إنه ما لم يتتوافق تحديد مناسب لهذه الفئة فإنه ينبغي إعادة النظر في وضعها في هذا الجدول على ضوء الإنتاج التجاري الحالي للمواد المدرجة في الفئة .

"(2) أعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة 'and corresponding quarternary ammonium compounds' بعبارة 'and corresponding salts' .

"(3) شمة رأي يقول بإدراج هذه المادة الكيميائية في الجدول ٣ .

"(4) شمة رأي يقول بإدراج هذه المادة الكيميائية في الجدول ١ .

"جيم - الجزء باء من الجدول ٢" (٢)(١)

Amiton: 0,0-Diethyl S-[2-(diethylamino) ethyl] phosphorothiolate

(78-53-5)

-
- "(١) هناك رأي بأنه ينبغي إدراج مادة ال saxitoxin ومسادة ال ricin في الجزء باء من الجدول ٢ .
- "(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إدراج مادتي CS و CR CS في أحد الجداول .
- "(٣) ثمة رأي بإدراج مركب 1, 1, 3, 3, 3 -Pentafluoro - 2 - (trifluoromethyl) - 1 - propene (PFIB) CAS no 382-21-8 من الجزء باء من الجدول ٢ .

"جدول - الجدول ٣ (١)"

Phosgene	(75-44-5)
Cyanogen chloride	(506-77-4)
Hydrogen cyanide	(74-90-8)
Trichloronitromethane (chloropicrin)	(76-06-2)
Phosphorus oxychloride	(10025-87-3)
Phosphorus trichloride	(7719-12-2)
Di- and Trimethyl/Ethyl Esters of Phosphorus [P III] Acid: ⁽²⁾	
[e.g.]: Trimethyl phosphite	(121-45-9)
Triethyl phosphite	(122-52-1)
Dimethyl phosphite	(868-85-9)
Diethyl phosphite	(762-04-9)
Sulphur monochloride	(10025-67-9)
Sulphur dichloride	(10545-99-0)
Thionyl chloride	(7719-09-7)
Phosphorus pentachloride	(10026-13-8)

"(١) لوحظ عدم ادراج أي سلاائف لمركبات nitrogen mustards واقتراح القيام بمناقشة المركبات الثلاثة التالية في هذا السياق لاحتمال ادراجها في الجدول ٣ . methyldiethanolamine ، ethyldiethanolamine ، triethanolamine"

"(٢) يرى البعض عدم جدوى هذا العنوان فقد يكون زائداً عن الحاجة ومصدراً لسوء الفهم ولذا يتبيّن حذفه ."

"ثالثا - مبادئ توجيهية لجدول المواد الكيميائية
"الد - مبادئ توجيهية تتعلق بالجدول ١^(١)

ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية التالية ، منفردة أو مجتمعة ، لدى النظر فيما إذا كان ينبغي ادراج أية مادة كيميائية في الجدول ١ .

- "١- مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية مخزونة بوصفها أسلحة كيميائية .
- "٢- مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية تذطوي على خطر محدد لا يحتمل استعمالها كأسلحة كيميائية .
- "٣- مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية ينعدم استخدامها أو يكاد الا كأسلحة كيميائية .
- "٤- مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية لها خصائص فيزيائية وكيميائية تمكن من استعمالها كأسلحة كيميائية^(٢) .
- "٥- مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية ذات بنية كيميائية لها صلة/شبكة بالمواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية المدرجة فعلا في الجدول ١^(٣) .
- "٦- مواد كيميائية يتمثل تأثيرها الرئيسي في احداث عجز مؤقت ولها خصائص فيزيائية وكيميائية تمكن من استعمالها كأسلحة كيميائية .
- "٧- أي مادة كيميائية سامة ذات بنية كيميائية لها صلة/شبكة بالمواد الكيميائية المدرجة فعلا في الجدول ١^(٣) .

"(١)" وضعت هذه المبادئ التوجيهية في عام ١٩٨٧ . ونظراً لعدم التوصل إلى أي اتفاق بشأنها فإنها تبحث حالياً لتنقيتها بالاستناد جزئياً إلى نهج نظري جديد ، وارد في الوثيقة CD/CW/WP.258 .

"(٢)" تم الاعراب عن رأي مفاده أن المركبات المدرجة في الجدول ١ ينبغي أن تكون لها خواص عوامل الحرب الكيميائية .

"(٣)" تم الاعراب عن رأي مفاده أن هذا لا يكفي بحد ذاته لادرارج مادة كيميائية ما في الجدول ١ .

- ٨" مواد كيميائية أخرى مخزونة بوصفها أسلحة كيميائية .
- ٩" مواد كيميائية أخرى ينعدم استخدامها أو يكاد الا كأسلحة كيميائية .
- ١٠" سلائف رئيسية تدخل في عملية ذات مرحلة واحدة لانتاج مواد كيميائية سامة موضوعة في ذخائر أو ثبائط^(١) .
- ١١" سلائف رئيسية تشكل خطراً كبيراً على أهداف الاتفاقية بحكم أن استعمالها لانتاج الأسلحة الكيميائية أمر جد محتمل .
- ١٢" سلائف رئيسية قد تملأ الخصائص التالية:
- ١٣" يمكنها أن تتفاعل مع مواد كيميائية أخرى فتشتت ، في وقت قصير ، كمية كبيرة من مادة كيميائية سامة ورد تعريفها بوصفها سلاحاً كيميائياً ،
- ١٤" يمكن حدوث التفاعل بطريقة يكون فيها المنتج السام جاهزاً للاستعمال العسكري ، و
- ١٥" سلائف رئيسية ينعدم استعمالها أو يكاد الا لأغراض الأسلحة الكيميائية .
- "باء - مبادئ توجيهية للجزء ألف من الجدول ٢^(٢)
- تراعي المعايير التالية عند النظر فيما إذا كان يتبعين ادراج سليفة لمادة كيميائية من الجدول ١ في الجزء ألف من الجدول ٢:
- ١" جواز استخدامها في أحد التفاعلات الكيميائية في المرحلة النهائية من تكوين مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ .
- ٢" جواز تشكيل خطير كبير^(٣) على أهداف الاتفاقية بالنظر الى أهميتها في انتاج مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ .

"(١)" يرى أحد الوفود أن هذا الحكم غير ضروري ، وأنه مشمول بالفعل في النقطة ١٣ .

"(٢)" تخضع هذه المبادئ التوجيهية حالياً لمزيد من البحث والتطوير .

"(٣)" شمة رأي يقول بأن درجة خطورة المادة الكيميائية تتحدد على أساس المساعدة التي تقدمها السليفة في تشكيل التركيب أو على أساس الدور الذي تؤديه في تحديد الخواص السمية لمادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ .

"[٣] لا تنتج بكميات تجارية كبيرة لأغراض لا تحظرها الاتفاقية . [١]

"جيم - مبادئ توجيهية للجزء باء من الجدول ٣^(٢)

مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية ومواد كيميائية أخرى غير مدرجة في الجدول ١ وليس سلائف رئيسية ولكن يرى أنها تشكل خطراً ملماساً على أهداف اتفاقية الأسلحة الكيميائية^{(٣)(٤)} .

"دال - مبادئ توجيهية للجدول ٣^(١)

تراعي المعايير التالية عند النظر في امكانية ادراج مادة كيميائية مزدوجة الغرض أو مادة كيميائية من السلائف ، غير مدرجة في جداول أخرى ، في الجدول ٣ .

"(١) تحتاج مسألة قابلية تطبيق معيار كمي إلى مزيد من المناقشة مع مراعاة أمور منها هدف التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة السادسة كما ترد في المرفق ٢ بالمادة السادسة ، الفقرة ٤ ، ورجحان اجتماع شتى جوانب هذا الهدف عن طريق عمليات تفتیش موقع روتينية ومنتظمة واستخدام أدوات في الموقع . وضرورة تنفيذ التحقق تنفيذاً فعالاً .

"(٢) تخضع هذه المبادئ التوجيهية حالياً لمزيد من البحث والتطوير .

"(٣) أعرب عن رأي مفاده أنه لدى تقدير الخطر على أهداف الاتفاقية ينبغي مراعاة عوامل مثل الاشار المهمة أو المشلة للمادة الكيميائية ، إلى جانب صلاحيتها كسلاح كيميائي من زاوية الخواص الفيزيائية والكيميائية .

"(٤) شمة رأي بأن المواد الكيميائية المدرجة في الجزء باء من الجدول ٣ قد تكون لها استعمالات تجارية .

"الف - المواد الكيميائية المزدوجة الغرض

- "١- انتاجها بكميات تجارية كبيرة ^(٢) لاغراض لا تحظرها الاتفاقية ،
- "٢- وتخزينها كسلاح كيميائي ،
- "٣- أو جواز تشكيلها لخطر على اهداف الاتفاقية لأن خواصها الطبيعية والكيميائية والسمية تماثل خواص الاسلحة الكيميائية .

"باء - المواد الكيميائية من السلائف

- "١- انتاجها بكميات تجارية كبيرة ^(٢) لاغراض لا تحظرها الاتفاقية ،
- "٢- جواز تشكيلها لخطر على اهداف الاتفاقية بسبب أهميتها في انتاج مادة او اكثر من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ ،
- "٣- أو في انتاج سلائف لهذه المواد الكيميائية ^(٣) .
- "٤- واسهامها بذرة او اكبر من غير الهيدروجين والكربون والنيتروجين والاوكسجين في المنتج الثنائي المدرج بالقائمة النهائية ^(٤) .

"(١) تخضع هذه المبادئ التوجيهية حاليا لمزيد من البحث والتطوير .

"(٢) يقتضي الامر استمرار المناقشة في مسألة المعيار الكمي وامكانية اشتتماله على عتبة عددية .

"(٣) شمة رأي يقول بـالا تدرج سوى السلائف التي قد تشكل خطرا على اهداف الاتفاقية بسبب أهميتها في انتاج مادة او اكبر من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ او في الجزء ألف من الجدول ٢ .

"(٤) ينبغي استمرار المناقشة فيما اذا كان هذا المعيار تقييدا لا داعي له .

"رابعاً - طرائق تنفيذ الجداول والمبادئ التوجيهية (١)(٢)

"الف - أحكام عامة

"١- تتشكل عمليات التنفيذ المتواخة من اضافات الى الجداول وحذف منها ونقل فيما بينها ، ومن تعديلات في المبادئ التوجيهية واضافات اليها وحذف منها .

"٢- تقتصر الدولة الطرف التنفيذ ويجوز لها أن تطلب مساعدة الامانة الفنية في اعداد مقترنها . فإذا كان لدى الامانة الفنية معلومات قد تقضي في رأيها بتنفيذ جداول المواد الكيميائية أو نوع أو أكثر من المبادئ التوجيهية ، تقوم بتزويد المجلس التنفيذي بهذه المعلومات وتبلغها الى جميع الدول الاطراف .

"٣- يقدم التنفيذ المقترن الى الامانة الفنية مدعوماً بالمعلومات الازمة .

"٤- تقوم الامانة الفنية بإبلاغ المجلس التنفيذي والدول الاطراف ، بما في تنفيذ مقترن ، في غضون [٥] أيام من تاريخ استلامه (٣) .

"٥- يجوز لایة دولة طرف [، عند الطلب ،] للامانة الفنية أن توفر أيضاً المعلومات ذات الصلة بتقييم المقترن .

"٦- تقدم الامانة الفنية المساعدة الى اية دولة طرف ، عند الطلب ، فسي تقييم اية مادة كيميائية غير مدرجة بالقائمة . وتكون هذه المساعدة سريعة [ما لم يثبت من التقييم أن للمادة الكيميائية خواص الأسلحة الكيميائية] (٤) .

"(١) تخضع هذه الطرائق حالياً لمزيد من البحث والتطوير .

"(٢) اقتراح اشراك المجلس الاستشاري العلمي في طرائق التنفيذ .

"(٣) يقوم المجلس التنفيذي ، على ضوء جميع المعلومات المتوافرة لديه ، بفحص التنفيذ المقترن لجدول ما والاسراع بتقديم توصيته إلى جميع الدول الاطراف للنظر وإبداء الرأي .

"(٤) قيل إن هذه الفقرة لا لزوم لها ويمكن حذفها .

"آباء - قرارات تتعلق بتنقيح الجداول"

١" - عندما يقدم مقترن بشأن حذف إحدى المواد الكيميائية من أحد الجداول أو نقلها من جدول إلى آخر ، يحتفظ بنظام هذه المادة الكيميائية كما هو إلى أن يتخذ قرار بشأن الحذف أو النقل المقترن .

٢" - عندما يقدم مقترن بإضافة مادة كيميائية إلى أحد الجداول ، لا يُطبّق أي نظام على تلك المادة الكيميائية إلى أن يتخذ قرار بإدراجها في أحد الجداول .

٣" - تتخذ المنظمة^(١) [مؤتمر الدول الأطراف] القرار بشأن التنقيح المقترن [بأغلبية الأصوات] [بتواافق الآراء] [بالموافقة الضمنية من كل الدول الأطراف بعد ٦٠ يوماً من إبلاغ الأمانة الفنية لها بالمقترن] . فإذا لم تكن هناك موافقة ضمنية يعيد [مؤتمر الدول الأطراف] النظر في المسألة في اجتماعه التالي] و[إذا كان هناك طلب بالنظر العاجل مقدم من خمس دول أو أكثر من الدول الأطراف ، يعقد على وجه السرعة اجتماع استثنائي لمؤتمر الدول الأطراف] .

٤" - يتخذ القرار بشأن أي مقترن في غضون [٦٠ يوماً] من استلام الأمانة الفنية للمقترن . ويبلغ القرار إلى جميع الدول الأطراف . ويدخل التنقيح المعتمد حيز التنفيذ بعد [٣٠] يوماً من هذا الإخطار .

"آباء - قرارات تتعلق بتنقيح المبادئ التوجيهية"

١" - تتخذ المنظمة^(١) القرار بشأن أي اقتراح [بأغلبية الأصوات] [بتواافق الآراء]^{(٢)(٣)(٤)} .

"(١) ينبعي موافلة التنظر في مسألة جهاز المنظمة أو أجهزتها التي توكل اليه أو إليها هذه المهمة .

"(٢) تقتضي مسألة اتخاذ القرار بشأن تنقيحات المبادئ التوجيهية وبدء نفاذها مزيداً من التنظر في ضوء الأعمال التي تجري بشأن إجراءات تعديل الاتفاقية .

"(٣) ينبعي موافلة التنظر في مسألة تنقيح الجداول تبعاً لتنقيح المبادئ التوجيهية .

"(٤) شمة رأي يقول بوجوب التنظر في الفترة الزمنية الدنيا لتنقيح المقترن قبل البت فيه .

"خامساً - تحديد السمية"

"الـ٢ـ اجراءات تحديد السمية (١)(٢)"

"خطوات العمل الموحدة الموصى بها لتحديد السمية الحادة"

في حالة دخول المادة الجسم عن طريق الحقن تحت الجلد

١ـ مقدمة

"تم تحديد ثلاث فئات من العوامل على أساس سميتها:

١١" المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية ؛

١٢" المواد الكيميائية المهلكة الأخرى ؛

١٣" المواد الكيميائية الضارة الأخرى .

ووضعت حدود لقوة الفتّل قدرها ج.م.ه ٥٠ ، في حالة الجرعات المعتدلة بالحقن تحت الجلد لفصل ثلاث فئات من السمية عند ٥٠ مليغرام/كيلوغرام و ١٠ مليغرامات/كيلوغرام .

٢ـ مبادئ طريقة الاختبار

"تعطى المادة التي يجري اختبارها لمجموعة من الحيوانات بجرعات تنازلي تمامًا حدود الفتّة (٥٠ مليغرام أو ١٠ مليغرامات/كيلوغرام على التوالي) . وإذا كان معدل النجوق في اختبار فعلي أعلى من ٥٠ في المائة ، تدخل المادة في فئة السمية الأعلى ، أما إذا كان أقل من ٥٠ في المائة فتدخل المادة في فئة السمية الأقل .

٣ـ وصف عملية الاختبار

١ـ٣" حيوانات الاختبار - يتبعي استخدام فئران بيضاء من الذكور البالغة غير المسنة جيدة الصحة من سلالة "ويستار" تزن ٣٠٠ ± ٢٠ من الغرامات . ويتبغي أن تتناظل الفئران على ظروف المختبر لمدة خمسة أيام على الأقل قبل إجراء الاختبار . ويتبغي أن تكون درجة حرارة غرفة الحيوانات قبل الاختبار وفي أشائده ٢٢ ± ٣ مئوية وأن تكون الرطوبة النسبية ٧٠-٥٠ في المائة . وباستخدام الضوء الاصطناعي ، يتبعي أن تتتعاقب فترات من الضوء

"(١) من المفهوم أنه يمكن استكمال خطوات العمل الموحدة الموصى بها هذه (CD/CW/WP.30) لتحديد السمية أو تعديلها ، و/أو إعادة النظر فيها عند الضرورة .

"(٢) أعرب عن رأي مقاده أنه يتبعي تشاول الطرق المناسبة لاختبار المواد الكيميائية الضارة غير المهلكة في مرحلة لاحقة .

والظلام مدة كل منها ١٢ ساعة . ويمكن استخدام غذاء المختبرات التقليدي مع اعطاء كميات غير محددة من ماء الشرب . ويتبين في وضع الحيوانات في مجموعات داخل الأقفاص ، ولكن ينبغي ألا يعوق عدد الحيوانات في كل قفص حسن ملاحظة كل منها . وقبل الاختبار ، تمزج الحيوانات عشوائيا ثم تقسم إلى مجموعتين تتالف كل منهما من عشرين حيوانا .

٣-٣" المادة المختبرة - يتبعي التعرف على كل مادة من المواد المختبرة بالشكل الملائم (التكوين الكيميائي ، والمنشأ ، ورقم الدفعه ، ودرجة النقاء ، وقابلية الذوبان ، ودرجة ثباتها ، وما إلى ذلك) . كما ينبغي تخزينها في ظروف تضمن ثباتها . ويتبين أيضا معرفة ثبات المادة في ظروف الاختبار . ويتبين اعداد محلول من المادة المختبرة قبل الاختبار مباشرة . ويتبين اعداد محلولات بدرجة تركيز ٥٪ مغم/مل و ١٠ مغم/مل . والمذيب المفضل هو محلول ملحي درجة ملوحته ٨٥٪ في المائة . وعندما تشكل قابلية المادة المختبرة للذوبان مشكلة ، يمكن استخدام أقل كمية ممكنة من أحد المذيبات العضوية ، مثل الإيثانول ، أو غليكول البروبوليـن ، أو غликول البولي إيتيلين لعمل محلول .

٣-٤" طريقة الاختبار - يتلقى عشرون حيوانا في منطقة الظاهر ملليلتر واحدا / كغم من محلول الذي يحتوي على ٥٪ مغم / مل من المادة المختبرة . ويحدد عدد الحيوانات التي نفقت في خلال ٤٨ ساعة ومرة أخرى بعد مضي سبعة أيام . وإذا كان معدل النفوق أقل من عشرة حيوانات ، يتبعي حقن مجموعة أخرى من عشرين حيوانا بنفس الطريقة بمقدار ملليلتر واحد / كغم من محلول الذي يحتوي على ١٠ مغم / مل من المادة المختبرة . ويتبين تحديد عدد الحيوانات التي نفقت في خلال ٤٨ ساعة ومرة أخرى بعد مضي سبعة أيام . وان كان هناك شك في النتيجة (مثال ذلك ان يكون معدل النفوق = ١٠٪) ، يتبعي إعادة الاختبار .

٣-٥" تقييم النتائج - اذا كان معدل النفوق في المجموعة الأولى من الحيوانات (التي تلقت محلولا يحتوي على ٥٪ مغم / مل) ٥٠٪ في المائة أو أكثر ، تدخل المادة المختبرة في فئة "المواد الكيميائية المهلكة الفاقلة السمية" . وإذا كان معدل النفوق في المجموعة الثانية (التي تلقت محلولا يحتوي على ١٠ مغم / مل) ٥٠٪ في المائة أو أكثر تدخل المادة المختبرة في فئة "المواد الكيميائية المهلكة الأخرى" ، وإذا قل عن ٥٠٪ في المائة تدخل المادة المختبرة في فئة "المواد الكيميائية الضارة الأخرى" .

٤- وضع تقارير عن البيانات

"ينبغي أن يتضمن تقرير الاختبار المعلومات التالية:

"١١" ظروف الاختبار: تاريخ وساعة اجراء الاختبار ، ودرجة حرارة الجو ، ودرجة الرطوبة ؛

"١٢" بيانات عن الحيوانات: السلالة والوزن والمنشأ ؛

"١٣" وصف المادة المختبرة: التكوين الكيميائي ، والمنشأ ، ورقم الدفعه ، ودرجة النقاء (أو نسبة الشوائب) ، وتاريخ الاستلام ، والكميات المستلمة والمستخدمة في الاختبار ، وظروف التخزين ، والمذيب المستخدم في الاختبار ؛

"١٤" النتائج: عدد الحيوانات التي نفقت في كل مجموعة ، وتقدير النتائج .

"خطوات العمل الموحدة الموصى باتباعها لتحديد السمية الحادة في حالة الاستنشاق"

"١" - يلزم لتقدير وتقدير الخصائص السمية للمواد الكيميائية في هيئة بخار أو ايروسول تحديد السمية الحادة في حالة الاستنشاق . وفي جميع الاحوال ينبغي قبيل اجراء هذا الاختبار تحديد السمية بالحقن تحت الجلد ، كلما أمكن ذلك . وتشكل البيانات التي تسفر عنها هذه الدراسات الخطوات الاولى مسبوقة تحديد نظم للجرعات تتبع في دراسة الحالات دون المزمنة والحالات الأخرى كما أنها قد توفر معلومات اضافية عن طريقة سريان المفعول السمي لأي مادة .

"وقد حددت ثلاث فئات من العوامل على أساس درجة سميتها:

"١" مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية ؛

"٢" مواد كيميائية مهلكة أخرى ؛

"٣" مواد كيميائية ضارة أخرى .

"وللتفرقة بين فئات السمية الثلاث اتفق على حدود للتأثير المهلك

في صورة تزن 50 mg لتطبيقها في حالة الاستنشاق وهذه الحدود هي 2000 mg/dm^3 و 20 mg/dm^3 .

٣ - مبادئ طريقة الاختبار

"تعرض مجموعة من الحيوانات لفترة محددة للمادة المختبرة بتركيز يناظر تماماً حدود الفئات (اما 2000 مغم د/م^3 او 20000 مغم د/م^3 على الترتيب) . فإذا كان معدل النفوق في اختبار فعلي أعلى من ٥٠ في المائة تصنف المادة في فئة السمية الأعلى ، أمّا إذا كان أقل من ٥٠ في المائة فإن المادة تصنف في فئة السمية الأدنى .

٣ - وصف عملية الاختبار

١-٣ حيوانات الاختبار - ينبغي استعمال الذكور الأصحاء الحديثي البلوغ من الفئران البيضاء من سلالة ويستار زنة 200 ± 20 من الفرامات . وي ينبغي أن تتأقلم هذه الحيوانات على ظروف المختبر لمدة لا تقل عن خمسة أيام قبل اجراء الاختبار . وي ينبغي أن تكون درجة حرارة غرفة الحيوانات قبل وأثناء الاختبار $22 \pm 2^\circ \text{ مئوية}$ ، وأن تكون الرطوبة النسبية فيها $70-50$ في المائة . وفي حالة الاضاءة الاصطناعية ينبغي أن تتعاقب فترات من الضوء والظلام مدة كل منها ١٢ ساعة . ويمكن استعمال غذاء المختبرات التقليدي مع اعطاء كميات غير محددة من ماء الشرب . وينبغي وضع الحيوانات في مجموعات داخل القفص على لا يؤثر عدد الحيوانات في كل قفص على حسن ملاحظة كل منها . وقبل الاختبار ، تمزج الحيوانات عشوائيا ثم تقسم الى مجموعتين تتالف كل منها من ٣٠ حيوانا .

٢-٣ المادة المختبرة - ينبغي التعرف على كل مادة من المواد المختبرة بالشكل الملائم (من حيث تركيبها الكيميائي ، ومصدرها ، ورقم دفعه انتاجها ، والنقاوة ، والقابلية للذوبان ، والثبات ، ودرجة الغليان ، ودرجة الوميض ، والضغط البخاري الخ) . وتخزن المادة في ظروف تضمن ثباتها . وينبغي أيضاً معرفة ثبات المادة في ظروف الاختبار .

٣-٣ المعدات - يمكن احداث تركيز ثابت من بخار المادة بواحدة من طرق عديدة:

١١١" بواسطة حقنة آلتماتيكية تنزل قطرات المادة فوق نظام تسخين ملائم (مثل قرع ساخن) ،

- ١٣١" بتمرير تيار هوائي في محلول يحتوي على المادة (مثل غرفة الفقاعات) .
- ١٣٢" بـ العامل بواسطة مادة مناسبة (مثل غرفة البث) .
- "ويتبغي استعمال نظام تنشيق دينامي مزود بنظام تحكم ملائم في التركيز التحليلي . ويتبغي ضبط معدل تدفق الهواء بما يضمن تطابق الظروف في جميع المعدات . ويمكن تعريف الحيوان بكامل جسمه في الغرفة أو تعريف الرأس فقط .

القياسات الفيزيائية - يتبع قياس أو رمد البارامترات التالية:

- ١٤" معدل تدفق الهواء (وحيداً لو كان ذلك بصورة مستمرة) .
- ١٥" التركيز الفعلي للمادة المختبرة أثناء فترة التعريف .
- ١٦" درجة الحرارة والرطوبة .

طريقة الاختبار - يعرض عشرون حيواناً لمدة ١٠ دقائق لتركيز $200 \text{ مف}/\text{م}^3$ ثم يتم إخراجها من الغرفة . ويحدد عدد الحيوانات التي نفقت في غضون ٤٨ ساعة ثم بعد ٧ أيام . فإذا كان معدل النفوق أقل من ١٠ حيوانات تعرّض مجموعة أخرى من عشرين حيواناً لمدة ١٠ دقائق لتركيز $2000 \text{ مف}/\text{م}^3$. ويحدد عدد الحيوانات التي نفقت في غضون ٤٨ ساعة ثم بعد ٧ أيام . فإذا كانت النتيجة موضع شك (كأن يكون معدل النفوق = ١٠) يعاد الاختبار .

تقييم النتائج - إذا كان معدل النفوق في المجموعة الأولى من الحيوانات (التي تعرّفت لتركيز $200 \text{ مف}/\text{م}^3$) يساوي ٥٠ في المائة أو أكثر ، تصنف المادة المختبرة في فئة "المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية" . وإذا كان معدل النفوق في المجموعة الثانية (التي تعرّفت لتركيز $2000 \text{ مف}/\text{م}^3$) تساوي ٥٠ في المائة أو أكثر ، تصنف المادة المختبرة في فئة "المواد الكيميائية المهلكة الأخرى" ، أما إذا كان أقل من ٥٠ في المائة فإن المادة المختبرة تصنف في فئة "المواد الكيميائية الضارة الأخرى" .

٤"

وضع تقارير عن البيانات

"ينبغي أن يشمل تقرير الاختبار المعلومات التالية:

١١" ظروف الاختبار: تاريخ وساعة الاختبار ، ووصف غرفة التعرية—
النوع ، الابعاد ، مصدر الهواء ، نظام انتاج المادة
المختبرة ، اسلوب تكييف الهواء ، معالجة الهواء
العائد ، الخ) ، ومعدات قياس درجة الحرارة ،
والرطوبة ، وتدفق الهواء ، وتركيز المادة المختبرة ،

١٢" بيانات التعرية: معدل تدفق الهواء ، درجة حرارة الهواء
ورطوبته ، التركيز الاسمي (اجمالي مقدار المادة
المختبرة التي أدخلت في المعدات مقسوما على حجم
الهواء) ، والتركيز الفعلي في منطقة التنفس
الاختبارية ،

بيانات عن الحيوانات: السلالة والوزن والمنشأ ،

١٣" وصف المادة المختبرة: التركيب الكيميائي ، والمصدر ، ورقم
دفعه الانتاج ، ودرجة النقاء (أو الشوائب) في المادة ،
ودرجة الغليان ، ودرجة الوميض ، والضغط البخاري ،
وتاريخ التسلم ، والكميات المستلمة والمستخدمة في
الاختبار ، وظروف التخزين ، والمذيبات المستعملة في
الاختبار ،

١٤" النتائج: عدد الحيوانات التي نفقت من كل مجموعة ،
وتقييم النتائج .

"باء - طائق لتنفيذ اجراءات تحديد السمية

(توضع فيما بعد)

"مُرْفَق بِشَأن حِمَايَة الْمَعْلُومَات السَّرِيَّة" (٢) (١)

"الف - المبادئ العامة لتداول المعلومات السرية"

"١ - يعتبر الالتزام بحماية المعلومات السرية مسألة تتعلق بالتحقق من الأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية على السواء . ووفقا لما نصت عليه المادة الشامنة تقوم المنظمة:

"(١) بطلب الحد الأدنى فحسب من المعلومات والبيانات اللازمة للاطلاع في الوقت المناسب وعلى نحو فعال بمسؤولياتها بموجب الاتفاقية ؛

"(ب) باتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان تحلي المفتشين وغيرهم من موظفي الأمانة الفنية بأعلى مستويات الكفاءة والاختصاص والأمانة ؛

"(ج) بوضع اتفاقيات ولوائح لتنفيذ أحكام الاتفاقية وتعيين المعلومات التي ستسمح الدولة الطرف للمنظمة بالاطلاع عليها بأكبر قدر ممكن من التحديد .

"٣ - يتحمل المدير العام للمنظمة المسؤولية الأولى عن ضمان حماية سرية المعلومات . وعليه أن يضع نظاماً صارماً يحكم تداول الأمانة الفنية للمعلومات السرية . [يساعد المدير العام في عمله مدير عام مساعد لشؤون أمن المعلومات] . وتراعى في ذلك المبادئ التوجيهية التالية:

"(١) تعتبر المعلومات سرية إذا

"١١" أطلقت عليها هذه الصفة الدولة الطرف التي تم الحصول على المعلومات منها أو التي تشير المعلومات إليها ؛ أو

"١٢" ارتى المدير العام أن إفشاءها بغير ترخيص يتوقع له على نحو معقول أن يتسبب في الإضرار بالدولة الطرف التي تشير هذه المعلومات إليها أو في الأخلاق باليات تنفيذ الاتفاقية .

"(ب) تقييم جميع البيانات والوثائق التي تحصل عليها الأمانة الفنية من قبل الوحدة المختصة في الأمانة الفنية لتتبين ما إذا كانت تتضمن

"(١) شمة رأي مفاده أن هذا الموضوع يحتاج إلى مزيد من المناقشة .

"(٢) شمة رأي مفاده أن الاشارة إلى السرية في المادتين السابعة والشامنة كافية ، وأنه ينبغي أن تكون المبادئ التوجيهية بشأن السرية جزءاً من القواعد واللوائح التي تتبعها المنظمة الدولية .

معلومات سرية من عدمه . وتتوفر بصورة روتينية البيانات التي تطلبها الدول الاطراف للتأكد من استمرار امتناع الدول الاطراف الأخرى لاتفاقية إلى الدول الاطراف التي تطلبها . وتشتمل هذه البيانات على ما يلي:

- ١١) التقارير والاعلانات الأولية والسنوية التي تقدمها الدول الاطراف بموجب المواد الثالثة والرابعة الخامسة والسادسة ؛
- ١٢) التقارير العامة عن نتائج وفعالية أنشطة التحقق ؛
- ١٣) المعلومات التي تزود بها جميع الدول الاطراف وفقاً لحكام الاتفاقية .

"(ج) لا يجوز نشر أي معلومات تحصل عليها المنظمة فيما يتضمن بتنفيذ الاتفاقية أو إباحتها بأي شكل آخر إلا في الحالات التالية:

- ١٤) يجوز جمع وإباحة معلومات عامة عن تنفيذ الاتفاقية وفقاً لقرارات مؤتمر الدول الاطراف أو المجلس التنفيذي . [تنصيّم جميع البيانات والوثائق ، قبل إباحتها ، من جانب وحدة من وحدات الأمانة الفنية معينة خصيصاً للتحقق من أنها لا تتضمن معلومات سرية] ؛
- ١٥) يجوز إباحة أية معلومات بموافقة صريحة من الدول الاطراف التي تشير إليها المعلومات ؛
- ١٦) لا يجوز للمنظمة أن تبيح المعلومات المصنفة بوصفها سرية إلا من خلال إجراءات متفق عليها تضمن أن تكون إباحة المعلومات متفقة تماماً مع ضرورات الاتفاقية .

"(د) يقرر مستوى حساسية البيانات أو الوثائق السرية ، على أساس معايير تطبيق على نحو موحد ^(١) ، حرصاً على سلامة تداولها وعلى حمايتها . ويوضع لهذا الغرض نظام تصنيف يأخذ في الحسبان العمل الذي الصلة الذي اضطلع به لدى إعداد الاتفاقية ، ويوفر معايير واضحة للتأكد من ادراج المعلومات في فئات مناسبة من السرية ومن مسوغات دوام الطابع السري للمعلومات . وينبغي أن تخل المرونة اللازم توفرها عند تنفيذ نظام التصنيف بحماية حقوق الدول الاطراف التي تقدم المعلومات السرية ؛

"(١) شمة رأي يطالب بأن تقوم الأمانة الفنية بوضع مثل هذه المعايير .

- "(ه) تودع المعلومات السرية في مكان مأمون بمقر المنظمة . ويجوز أيضاً ايداع بعض البيانات أو الوثائق لدى السلطة الوطنية القائمة في دولة طرف . ويجوز الاحتفاظ بالمعلومات الحساسة ، ومن بينها الصور والمخاطبات وغيرها من الوثائق المطلوبة لا لغرض إلا التفتيش على مرفق محدد في حزب حرير في هذا المرفق وفقاً للاتفاق الذي يبرم على أساس نموذج مناسب ؛
- "(و) يكون تداول وأيداع المعلومات من جانب الأمانة الفنية بشكل يحول دون التعرف المباشر على المرفق الذي تتعلق به هذه المعلومات وذلك إلى أقصى مدى يتفق مع التنفيذ الفعال لاحكام التحقق الواردة في الاتفاقية ؛
- "(ز) تتطلب كمية المعلومات السرية التي تسحب من المرفق عند الحد الأدنى اللازم لتنفيذ أحكام التتحقق الواردة في الاتفاقية في الوقت المناسب وعلى نحو فعال ؛
- "[ج) لا يسمح لأي موظف إلا بالاطلاع على ذلك النوع من المعلومات الضوري لاداء مهمته المستمدة من وصف الوظيفة التي يشغلها .]
- "(ط) ينظم الاطلاع على المعلومات السرية وفقاً لتصنيفها . ويكون توزيع المعلومات السرية داخل المنظمة فقط على أساس الحاجة إلى المعرفة ؛
- "(ي) يقدم المدير العام تقريراً كل سنة إلى مؤتمر الدول الطرف عن تنفيذ هذا النظام .
- ٣ - تعامل الدول الطرف المعلومات التي ترد إليها من المنظمة وفقاً لمستوى السرية المقرر لتلك المعلومات . [وتقدم الدول الطرف ، عند الطلب ، تفاصيل عن تداول المعلومات التي تزودها بها المنظمة .]
- "باء - تعيين وسلوك موظفي الأمانة الفنية
- ١ - توضع شروط تعيين الموظفين على نحو يضمن أن يجري الاطلاع على المعلومات السرية وتداولها طبقاً للإجراءات التي يقررها المدير العام وفقاً للجزء ألف من هذا المرفق .
- ٢ - [تكون كل وظيفة في الأمانة الفنية محكومة بوصف رسمي للوظيفة يحدد نطاق الاطلاع على المعلومات السرية ، إن وجد ، اللازم لتلك الوظيفة .]
- ٣ - تمشياً مع أحكام المادة الثامنة دال من هذه الاتفاقية يمتنع على المدير العام للأمانة الفنية وعلى المفتشين وسائر الموظفين إفشاء أية معلومات سرية تصل إلى علمهم أثناء واجباتهم الرسمية لأشخاص غير مرخص لهم بذلك ، حتى بعد انتهاء مهامهم الوظيفية . ويمتنع عليهم ابلاغ أية دولة

أو منظمة أو شخص خارج الامانة الفنية أية معلومات يطلعون عليها أشخاص املاعهم بأشطتهم في دولة طرف .

٤- يقتصر المفتضون لدى الاضطلاع بوظائفهم على طلب المعلومات والبيانات اللازمة للوفاء بمهامهم . ويتمكن عليهم تسجيل أية معلومات جمعت عرضـا ولا تتضمن بعملية التتحقق من الامتثال للاتفاقية .

٥- يرتبط الموظفون [مع الامانة الفنية] باتفاقات^(١) منفردة لحماية السرية تغطي فترة عملهم وفتره قدرها خمس سنوات بعد انتهاء عملهم.

٦١ - تلافياً لافشاء أسرار على نحو غير مشروع يتم على الوجه المناسب اخطار وتدكير المفتشين والموظفين بالاعتبارات الأمنية [وبالجزاءات الممكنة التي قد توقع عليهم ، بما في ذلك احتمال قيام المنظمة برفع الحصانة عنهم في الدعاوى الخامسة .]

"٧- يتم إبلاغ الدولة الطرف المعنية بالترخيص المقترن منحه لموظف ما بالاطلاع على معلومات سرية تتصل بأنشطة تخضع [لولاية أو لرقابة] الدولة الطرف ، وذلك قبل اعطاء الترخيص المذكور بثلاثين يوما على الأقل .

٨٠ - يوجه اهتمام محدد ، لدى تقييم أداء المفتشين وغيرهم من موظفي الامانة الفنية ، لسجل الموظف فيما يتصل بحماية المعلومات السرية .

"جيم - تدابير حماية المنشآت الحساسة ومنع إفشاء البيانات
السرية خلال أنشطة التحقق الموقعي (٢)"

١١- للدول الاطراف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضروريا لحماية السرية ،
شريطة أن تكون هذه التدابير متماشية أو تثبت تمسيها مع التزاماتها الناشئة
عن أحكام هذه الاتفاقية . ولها عند استقبال التفتيش أن تبين لفريق التفتيش
المعدات أو الوثائق أو المناطق التي تعتبرها حساسة وغير متصلة بفرض
التفتيش .

٢٣- تسترشد الأفرقة بمبدأ اجراء عمليات التفتيش الموقعي بأقل قدر ممكن من التحطم وعلى نحو يتسق مع أداء مهمتها في الوقت المناسب وعلى نحو فعال ،

(١) يحتاج هذا الموضوع إلى مزيد من الدراسة .

"(٢) شمة حاجة إلى مراجعة محتويات وموقع بعض الاحكام الواردة في هذا الجزء في ضوء المناقشات الجارية حول المبادئ التوجيهية المتصلة بهيئة التفتیش الدولية .

وعليها ، بقدر ما ترى ذلك مناسباً ، أن تأخذ بعين الاعتبار وتنتبني المقترنات التي قد تقدمها الدولة الطرف المستقبلة للتتفتيش ، في أية مرحلة من مراحل التتفتيش ، لضمان حماية المعدات أو المعلومات الحساسة غير المتمللة بالأسلحة الكيميائية .

"٣" - تتقييد أفرقة التفتيش تقيدا صارما بالاحكام الواردة في المواد والمرفقات ذات الصلة بهذه الاتفاقية التي تحكم سير عمليات التفتيش . وعليها أن تحترم تماما الاجراءات التي تستهدف حماية المنشآت الحساسة ومنع افشاء البيانات السرية .

"٤" - يراعى على النحو الواجب ، عند وضع الترتيبات الفرعية/ملاحق المرافق شرط حماية المعلومات السرية . كما تتضمن الاتفاقيات المتمللة باجراءات التفتيش في أحد المرافق ترتيبات محددة ومفصلة فيما يتصل بتعيين المناطق التي يمنح المفتشون حق الوصول إليها في المرفق ، وعملية ايداع المعلومات السرية في الموقع ، ونطاق النشاط التفتيشي في المناطق المتفق عليها ، وأخذ العينات وتحليلها ، والاطلاع على السجلات واستخدام اجهزة القياس ومعدات الرصد المتواصل .

"٥" - لا يتضمن التقرير الذي يعد بعد كل عملية تفتيش إلا الوقائع المتمللة بالامتثال للاتفاقية . ويجري تداول التقرير وفقا للوائح التي تضعها المنظمة لتنظيم تداول المعلومات السرية . وتصاغ المعلومات الواردة في التقرير في أشكال أقل حساسية عند الاقتضاء قبل نقلها خارج الامانة الفنية والدولة الطرف محل التفتيش .

"ادال - الاجراءات في حالة انتهاك أو زعم انتهاك السرية^(١)

"١" - يضع المدير العام للأمانة الفنية الاجراءات الازمة التي يتعين اتباعها في حالة انتهاك أو انتهاك مزعوم للسرية ، مراعيا في ذلك توصيات اللجنة التحضيرية .

"٢" - يشرف المدير العام للأمانة الفنية على تنفيذ مختلف اتفاقيات حماية السرية ويشرع فورا في التحقيق إذا توفرت أية اشارة إلى انتهاك الالتزامات

"(١)" ينبغي إعادة النظر في هذا الجزء على ضوء نتائج دراسة قضايا قانونية أخرى ، وخاصة المسؤولية وتسوية المنازعات .

المتعلقة بحماية سرية المعلومات وإذا رأى أن هذه الاشارة كافية . ويشرع فورا في التحقيق أيضا إذا تقدمت دولة طرف بادعاء حول انتهاك السرية .

"٣" - [يتحمل موظفو الامانة الفنية المسؤولية عن أي انتهاك لاتفاقات حماية السرية التي يعقدوها] . ويفرض المدير العام التدابير الجزائية والتاديبية المناسبة على الموظفين الذين انتهكوا التزاماتهم بحماية المعلومات السرية^(١) . ويجوز للمدير العام في حالات الانتهاك الخطير أن يرفع الحصانة من الملاحة القانونية .

"٤" - تتعاون الدول الاطراف مع المدير العام للأمانة الفنية وتسانده ، بقدر الامكان ، في التحقيق في أي انتهاك أو انتهاك مزعوم للسرية وفي اتخاذ ما يلزم من اجراءات في حالة ثبوت الانتهاك .

"٥" - لا تحمل المنظمة تبعية أي انتهاك للسرية يرتكبه موظفو الامانة الفنية .

"٦" - في حالات الانتهاك الذي تشارك فيها الدولة الطرف والمنظمة كلتاهم [أو تحديدا في إطار الامانة الفنية] تنظر في المسألة "لجنة لتسوييف المنازعات المتعلقة بالسرية" تنشأ كهيئة مختصة فرعية متباقة من مؤتمر الدول الاطراف . ويعين هذه اللجنة مؤتمر الدول الاطراف .

"(١)" شمة رأي يقضى باعطاء المدير العام مبادئ توجيهية حول الاجراءات الجزائية والتاديبية التي تعتبر مناسبة .

"مُرْفَقُ الْمَادِهِ التَّالِيَهُ"

اَوْلَى - الاعلانات عن اسلحة الكيميائية

اَلْفَ - الحيازة او عدم الحيازة

١" - حيازة الدولة اسلحة كيميائية على اراضيها

..... نعم

..... لا

٢" - حيازة اسلحة كيميائية او الولاية او السيطرة عليها في

اماكن أخرى

..... نعم

..... لا

"باء" - وجود اية اسلحة كيميائية على اراضي الدولة تخضع لولاية او
سيطرة اي جهة أخرى

..... نعم

..... لا

"جيم" - عمليات النقل الماضية

..... نعم

..... لا

"ثانيا" - الاعلانات عن مراافق انتاج اسلحة الكيميائية

اَلْفَ - الحيازة او عدم الحيازة

١" - حيازة الدولة مراافق لانتاج اسلحة الكيميائية على اراضيها

..... نعم

..... لا

٢" - حيازة مراافق لانتاج اسلحة الكيميائية او الولاية او
السيطرة عليها في اماكن أخرى

..... نعم

..... لا

"باء" - وجود اي مراافق لانتاج اسلحة الكيميائية على اراضي الدولة تخضع
لولاية او سيطرة اي جهة أخرى

..... نعم

..... لا

"جيم - عمليات النقل الماضية للمعدات [أو الوثائق الفنية] (١)"

.....
نعم

.....
لا

"ثالثا - اعلانات أخرى [

-

-

-

"(١) أعرب عن رأي يطالب بعدم ادراج الوثائق الفنية .

"مُرْفَقُ الْمَادَةِ الرَّابِعَةِ"

"أولاً - الإعلانات عن الأسلحة الكيميائية"

"الف" - يدرج ما يلي في الإعلان الذي تصدره الدولة الطرف عن الكمية الإجمالية لما يخضع لولايتها أو سيطرتها من الأسلحة الكيميائية وعن [مكانتها]^(١) وتركيبها التفصيلي .

"١" - الكمية الإجمالية من كل مادة كيميائية معلن عنها .

"٢" - تحديد مكان كل موقع تخزين معلن للأسلحة الكيميائية تحديداً دقيقاً ، معبراً عنه بـ :

- الاسم ،

- الأحداثيات الجغرافية .^(١)

"٣" - جرد تفصيلي لكل مرفق من مرافق التخزين:

"٤" المواد الكيميائية التي عرفت بأنها أسلحة كيميائية وفقاً **للمادة الثانية** :

"٥" يتم الإعلان عن المواد الكيميائية المدرجة في الجداول المحددة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية ،

"٦" (ب) أما بالنسبة لأي مادة كيميائية غير مدرجة في الجداول الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية ، فتقدم المعلومات اللازمة لدرج المادة ، إذا أمكن ، في أحد الجداول المناسبة ، بما في ذلك درجة سمية المركب النقي . أما بالنسبة للسلائف الكيميائية ، فتذكر درجة السمى و MAVS (الناتج النهائي الأساسي (النواتج النهائية الأساسية) للتفاعل ،

"٧" (ج) يتم تعريف المواد الكيميائية باسمها الكيميائي وفقاً للتسمية الحالية للاتحاد الدولي للكيمياء البحثة والتطبيقية والمسيغ البنائي ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service إذا جرى تعيينها . أما بالنسبة للسلائف الكيميائية ، فتذكر درجة السمى و MAVS (الناتج النهائي الأساسي (النواتج النهائية الأساسية) للتفاعل ،

"٨" (د) في الحالات التي تشتمل على أمزجة من مادتين كيميائيتين أو أكثر ، تذكر بالتحديد جميع هذه المكونات ونسبة كل مكون ، ويعلن المزيج تحت فئة أكثر مكوناته الكيميائية سمى ،

"١" (١) تحفظ أحد الوفود بموقفه من هذه المسألة .

"(ه) في الحالات التي تشتمل على دخائر وذبائح وحاويات موائب وحاويات أخرى متعددة المكونات ، تذكر كمية كل مكون كيميائي ، وكذلك الكمية المتوقعة من الناتج الأساسي النهائي للتفاعل الذي يتم الحصول عليه . ويعلن عن مثل هذه الامتناف تحت فئة [السليفة الرئيسية] [المكون الرئيسي] ؛

"(و) بالنسبة لكل مادة كيميائية يعلن عن شكل التخزين ، أي الدخائر ، وأشباه الدخائر ، والثبائط ، والمعدات وحاويات السوائب وغيرها من الحاويات . ويعدد ما يلي للكل كل شكل من أشكال التخزين:

- النوع
- الحجم أو العيار
- عدد القطع
- وزن العبوة الكيميائية لكل قطعة

"كما يعلن في حالة المواد الكيميائية المخزونة سائبة عن نسبة نقائصها ؛

"(ز) بالنسبة لكل مادة كيميائية ، يعلن عن مجموع الوزن الموجود في موقع التخزين .

"(٢) الدخائر و/أو عناصرها الفعالة و/أو الثبائط و/أو المعدات غير المعباء المعرفة بأنها أسلحة كيميائية . وبالنسبة لكل نوع منها يجب أن تتضمن المعلومات:

"(١) عدد القطع

"(ب) حجم عبوة كل قطعة

"(ج) العبوة الكيميائية المعترضة ، إن عرفت .

"(٣) المعدات المصممة خصيصاً لكي تستخدَم مباشرة فيما يتعلق باستعمال الدخائر أو عناصرها الفعالة أو الثبائط أو المعدات بموجب النقاطين (١) و(٢) .

"(٤) المواد الكيميائية المصممة خصيصاً لكي تستخدَم مباشرة فيما يتعلق باستعمال الدخائر أو عناصرها الفعالة أو الثبائط أو المعدات بموجب النقاطين (١) و(٢) .

"باء - معلومات تفصيلية عن أي أسلحة كيميائية موجودة فيإقليم دولية طرف وخاضعة لولاية أو سيطرة جهات أخرى بما في ذلك دولة غير طرف في الاتفاقية (تفصل فيما بعد) .

"جيم - عمليات النقل والاستلام الماضية"

"تقوم كل دولة طرف نقلت أو استلمت أسلحة كيميائية بالاعلان عن عملية (عمليات) النقل أو الاستلام هذه . [شريطة أن تزيد الكمية المنقولة أو المستلمة سنويا على طن متري واحد [من المواد الكيميائية] [لكل مادة كيميائية] في شكل سائب أو في شكل ذهيرة أو في كلا الشكلين] . ويتم هذا الاعلان وفقا لصيغة الجرد الواردة في الفقرة ٣ أعلاه ، ويبيّن البلدان الموردة والبلدان المستلمة للقطع المنقول ، والتوقيت والمكان الحالي لهذه القطع بأقصى ما يمكن من الدقة .

"ثانيا - التتحقق الدولي من الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية ، والردم المنهجي الدولي لمراقبة التخزين ، والتحقق الدولي من نقل الأسلحة الكيميائية لدميرها ^(١)

"١- وصف مرفق التخزين"

"(١) يطلق فيما يلي اسم "مرفق التخزين" على كل موقع أو مكان تكون فيه أسلحة كيميائية ، معلن عنها وفقا للمادة الرابعة ، لحين تدميرها ، مخزونة فيإقليم دولة طرف أو خاضعة لولايتها أو سيطرتها في مكان آخر ؟

"(ب) تزود الدولة الطرف الامانة الفنية ، وقت تقديم اعلانها عن الأسلحة الكيميائية وفقا للمادة الرابعة ، بوصف مفصل لمرفق (مراقبة) تخزينها ومكانه (مكانتها) يتضمن ما يلي:

- خريطة الحدود ؟
- مكان المستودعات/مناطق التخزين ، داخل المرفق ؟
- جرد مفصل لمحطويات كل مستودع/منطقة تخزين ؟
- التفاصيل ذات الصلة بتشييد المستودعات/مناطق التخزين ؟
- التوصيات الالزامية لقيام الامانة الفنية بوضع الاختام واجهزه الرصد .

"٢- التدابير الرامية الى تأمين مرافق التخزين واعداد مرافق التخزين"

"(١) أبدى أحد الوفود تحفظات بشأن هذا الفرع بأكمله نظرا ل موقفه من قضية الاعلان عن مكان مخزونات الأسلحة الكيميائية المنصوص عليها في المادة الرابعة .

- "(٤) تتخذ الدولة الطرف ، في موعد لا يتعدي وقت تقديم اعلانها عن الأسلحة الكيميائية ، التدابير التي تراها ملائمة لتأمين مرفق (مرافق) تخزينها وتمنع أي تحريك لأسلحتها الكيميائية ، باستثناء نقلها للتدمير ؛
- "(ب) تكفل الدولة الطرف ، من أجل اعداد مرفق (مرافق) تخزينها للتحقق الدولي ، ترتيب أسلحتها الكيميائية في مرفق (مرافق) تخزينها بصورة تسمح بوضع الاختام وأجهزة الرصد على نحو فعال ، ويتيح الوصول اليها بسهولة من أجل التتحقق ؛
- "(ج) بينما يبقى مرفق التخزين مغلقا في وجه أي تحريك لأسلحة الكيميائية باستثناء نقلها للتدمير ، يجوز أن تستمر في المرفق الانشطة الضرورية للمصانة ولرصد السلامة من جانب السلطات الوطنية .

٣- ابرام اتفاقيات بشأن الترتيبات الفرعية^(١)

- "(١) تعقد الدول الاطراف مع الأمانة الفنية في غضون [٦] أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، اتفاقيات بشأن الترتيبات الفرعية للتحقق من مراافق تخزينها ، تستند الى اتفاق نموذجي ويحدد فيها لكل مرفق تخزين عدد عمليات التفتيش وكشافتها ومدتها ، واجراءات التفتيش المفصلة ، وقيام الأمانة الفنية بوضع وتشغيل وصيانة الاختام وأجهزة الرصد . ويشمل الاتفاق النموذجي أحكاما تراعي التطورات التكنولوجية المقبلة ؛
- "(ب) تكفل الدول الاطراف أن التتحقق من الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية والشرع في الرصد المنهجي لمراافق التخزين يمكن أن تنجزهم الأمانة الفنية في جميع مراافق التخزين ضمن الاطر الزمنية المتفق عليها بعد بدء نفاذ الاتفاقية^(٢) .

٤- التتحقق الدولي من الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية

- "(١) التتحقق الدولي من خلال عمليات التفتيش الموقعي
- "(٢) الفرض من التتحقق الدولي من الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية هو التأكد من خلال عمليات التفتيش الموقعي من صحة الاعلانات المقدمة وفقا للمادة الرابعة^(٣) ،

-
- "(١) سيناقش نطاق شمول الترتيبات الفرعية .
- "(٢) ستوضع الاجراءات اللازمة لضمان تنفيذ مخطط التتحقق ضمن إطار زمنية معينة .
- "(٣) سيناقش مدى انطباق الفقرة ٢(ب) من المادة الرابعة .

"جيم - عمليات النقل والاستلام الماضية"

"تقوم كل دولة طرف نقلت أو استلمت أسلحة كيميائية بالاعلان عن عملية (عمليات) النقل أو الاستلام هذه . [شريطة أن تزيد الكمية المنقولـة أو المستلمـة سنويـا على طـن متـري واحد [من المـواد الكـيـمـيـائـية] [لـكـل مـسـادـة كـيـمـيـائـية] في شـكـل سـائـب أو في شـكـل ذـخـيرـة أو في كـلـ الشـكـلـيـن] . ويـتم هـذـا الاعـلـان وفقـا لـصـيـفـة الجـرـد الـوارـدـة في الفـقـرـة ٣ أـعـلاـه ، ويـبيـن الـبـلـدان الـمـورـدـة وـالـبـلـدان الـمـسـتـلـمـة للـقطـعـة الـمـنـقـولـة ، والـتـوـقـيـتـ والـمـكـانـ الـحـالـيـ لـهـذـه الـقـطـعـة بـأـقـصـى ما يـمـكـنـ منـ الدـقـة .

"ثـانـيا - التـحـقـقـ الدـولـيـ منـ الـاعـلـانـاتـ عنـ الـأـسـلـحةـ الـكـيـمـيـائـيةـ ،ـ والـرـمـدـ المـنـهـجـيـ الدـولـيـ لـمـرـافـقـ التـخـزـينـ ،ـ وـالـتـحـقـقـ الدـولـيـ منـ نـقـلـ الـأـسـلـحةـ الـكـيـمـيـائـيةـ لـتـدـمـيرـهاـ (١)"

"ـ (ـاـ)ـ وـصـفـ مـرـفـقـ التـخـزـينـ"

"ـ (ـاـ)ـ يـطـلـقـ فـيـماـ يـلـيـ اـسـمـ "ـمـرـفـقـ التـخـزـينـ"ـ عـلـىـ كـلـ مـوـقـعـ أوـ مـكـانـ تـكـوـنـ فـيـهـ أـسـلـحةـ كـيـمـيـائـيةـ ،ـ مـعـلـنـ عـنـهـاـ وـفـقـاـ لـلـمـادـدـ الـرـابـعـةـ ،ـ لـحـيـنـ تـدـمـيرـهـاـ ،ـ مـخـزـونـةـ فـيـ إـقـلـيمـ دـوـلـةـ طـرـفـ أوـ خـاضـعـةـ لـلـوـلـيـتـهـاـ أوـ سـيـطـرـتـهـاـ فـيـ مـكـانـ آـخـرـ ؟ـ

"ـ (ـبـ)ـ تـزـودـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ الـامـانـةـ الـفـنـيـةـ ،ـ وـقـتـ تـقـدـيمـ اـعـلـانـهـاـ عـنـ الـأـسـلـحةـ الـكـيـمـيـائـيةـ وـفـقـاـ لـلـمـادـدـ الـرـابـعـةـ ،ـ بـوـصـفـ مـفـصـلـ لـمـرـفـقـ (ـمـرـافـقـ)ـ تـخـزـينـهـاـ وـمـكـانـهـ (ـمـكـانـهـ)ـ يـتـضـمـنـ مـاـ يـلـيـ:

- خـرـيـطـةـ الـحـدـودـ ؟ـ
- مـكـانـ الـمـسـتـوـدـعـاتـ/ـمـنـاطـقـ التـخـزـينـ ،ـ دـاـخـلـ الـمـرـفـقـ ؛ـ
- جـرـدـ مـفـصـلـ لـمـحـتـوـيـاتـ كـلـ مـسـتـوـدـعـ/ـمـنـاطـقـ تـخـزـينـ ؛ـ
- التـفـاصـيـلـ ذاتـ الـمـلـلـةـ بـتـشـيـيدـ الـمـسـتـوـدـعـاتـ/ـمـنـاطـقـ التـخـزـينـ ؛ـ
- التـوـصـيـاتـ الـلـازـمـةـ لـقـيـامـ الـامـانـةـ الـفـنـيـةـ بـوـضـعـ الـاـخـتـامـ وـأـجـهـزةـ الـرـمـدـ .ـ

"ـ (ـ٢ـ)ـ الـتـدـابـيرـ الـرـامـيـةـ إـلـىـ تـأـمـيـنـ مـرـفـقـ التـخـزـينـ وـأـعـدـادـ مـرـفـقـ التـخـزـينـ"

"ـ (ـاـ)ـ أـبـدـىـ أـحـدـ الـوـفـودـ تـحـفـظـاتـ بـشـانـ هـذـاـ الفـرـعـ بـأـكـملـهـ نـظـراـ لـمـوقـفـهـ مـنـ قـضـيـةـ الـاعـلـانـ عـنـ مـكـانـ مـخـزـونـاتـ الـأـسـلـحةـ الـكـيـمـيـائـيةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـمـادـدـ الـرـابـعـةـ .ـ

(٤) تتخذ الدولة الطرف ، في موعد لا يتعدى وقت تقديم اعلانها عن الاسلحة الكيميائية ، التدابير التي تراها ملائمة لتأمين مرفق (مرافق) تخزينها وتمتنع أي تحريك لاسلحتها الكيميائية ، باستثناء نقلها للتدمير ؛

"(ب) تكفل الدولة الطرف ، من أجل اعداد مرفق (مرافق) تخزينها للتحقق الدولي ، ترتيب أسلحتها الكيميائية في مرفق (مرافق) تخزينها بصورة تسمح بوضع الاختام وأجهزة الرصد على نحو فعال ، ويتيح الوصول اليها بسهولة من أجل التتحقق ؛

"ج) بينما يبقى مرفق التخزين معلقا في وجه أي تحرير للأسلحة الكيميائية باستثناء نقلها للتدمير ، يجوز أن تستمر في المرفق الانشطة الضرورية للصيانة ولرصد السلامة من جانب السلطات الوطنية .

برام اتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية^(١)

(٤) تعقد الدول الاطراف مع الامانة الفنية في غضون [٦] أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، اتفاقيات بشأن الترتيبات الفرعية للتحقق من مرافق تخزينها ، تستند الى اتفاق نموذجي ويحدد فيها لكل مرفق تخزين عدد عمليات التفتيش وكشافتها ومدتها ، واجراءات التفتيش المفصلة ، وقيام الامانة الفنية بوضع وتشغيل وصيانة الاختام وأجهزة الرصد . ويشمل الاتفاق النموذجي أحكاما تراعي التطورات التكنولوجية المقبلة ،

"(ب) تكفل الدول الاطراف أن التتحقق من الاعلانات عن الاسلحة الكيميائية والشروع في الرصد المنهجي لمراقبة التخزين يمكن أن تتجزء امانة الغنية في جميع مراقبة التخزين ضمن الاطر الزمنية المتفق عليها بعد بدء نفاذ الاتفاقية (٢)"

التحقق الدولي من الإعلانات عن الأسلحة الكيميائية

لتحقيق الدولي من خلال عمليات التفتيش الموقعي

الغرض من التحقق الدولي من الإعلانات عن الأسلحة الكيميائية هو التأكد من خلال عمليات التفتيش الموقعي من صحة الإعلانات المقدمة وفقاً للمادة الرابعة^(٣)،

سيناقش نطاق شمول الترتيبات الفرعية .

(٢) "ستوضع الاجراءات اللازمة لضمان تنفيذ مخطط التحقق ضمن اطار زمنية معينة .

(٣) سيناقش مدى انتطاق الفقرة (٢)(ب) من المادة الرابعة.

"جيم - عمليات النقل والاستلام الماضية"

"تقوم كل دولة طرف نقلت أو استلمت أسلحة كيميائية بالاعلان عن عملية (عمليات) النقل أو الاستلام هذه . [شريطة أن تزيد الكمية المنقولـة أو المستلمـة سنويـا على طن متري واحد [من المواد الكيميـائية] [لكل مـادة كيميـائية] في شـكل سـائب أو في شـكل ذـخـيرـة أو في كـلا الشـكـلـيـن] . ويـتم هـذا الاعـلـان وـفقـا لـصـيـفـة الجـرد الـوارـدـة في الفـقـرـة ٣ أـعـلـاه ، ويـبـين الـبلـدان الـمـورـدة وـالـبـلـدان الـمـسـتـلـمـة لـلـقـطـعـ المـنـقـولـة ، وـالـتـوـقـيـتـ والمـكـانـ الحالـيـ لهـذـه القـطـعـ بـأـقـصـ ما يـمـكـنـ منـ الدـقـةـ .

"ثـانـيا - التـحـقـقـ الدـولـيـ منـ الـاعـلـانـاتـ عنـ الـأـسـلـحةـ الـكـيـمـيـائـيـةـ ،ـ والـبرـصـدـ المـنـهـجيـ الدـولـيـ لـمـرـافـقـ التـخـزـينـ ،ـ وـالـتـحـقـقـ الدـولـيـ منـ نـقـلـ الـأـسـلـحةـ الـكـيـمـيـائـيـةـ لـتـدـمـيرـهاـ (١)"

١" - وـصـفـ مـرـفـقـ التـخـزـينـ

"(١) يـطـلـقـ فـيـمـا يـلـيـ اـسـمـ "مـرـفـقـ التـخـزـينـ" عـلـىـ كـلـ مـوـقـعـ أوـ مـكـانـ تـكـونـ فـيـهـ أـسـلـحةـ كـيـمـيـائـيـةـ ،ـ مـعـلـنـ عـنـهـاـ وـفـقـاـ لـلـمـادـةـ الـرـابـعـةـ ،ـ لـحـيـنـ تـدـمـيرـهـاـ ،ـ مـخـزـونـةـ فـيـ إـقـلـيمـ دـولـةـ طـرـفـ أوـ خـاصـعـةـ لـوـلـيـتـهـاـ أوـ سـيـطـرـتـهـاـ فـيـ مـكـانـ آـخـرـ ؛ـ

"(ب) تـرـوـدـ الـدـولـةـ الـطـرـفـ الـامـانـةـ الـفـنـيـةـ ،ـ وـقـتـ تـقـدـيمـ اـعـلـانـهاـ عـنـ الـأـسـلـحةـ الـكـيـمـيـائـيـةـ وـفـقـاـ لـلـمـادـةـ الـرـابـعـةـ ،ـ بـوـصـفـ مـفـصـلـ لـمـرـفـقـ (ـمـرـافـقـ) تـخـزـينـهـاـ وـمـكـانـهـ (ـمـكـانـهـ)ـ يـتـضـمـنـ ماـ يـلـيـ:

ـ خـرـيـطـةـ الـحـدـودـ ؛ـ

ـ مـكـانـ الـمـسـتـوـدـعـاتـ/ـمـنـاطـقـ التـخـزـينـ ،ـ دـاـخـلـ الـمـرـفـقـ ؛ـ

ـ جـردـ مـفـصـلـ لـمـحـتـوـيـاتـ كـلـ مـسـتـوـدـعـ/ـمـنـاطـقـ تـخـزـينـ ؛ـ

ـ التـفـاصـيلـ ذاتـ الـصـلـةـ بـتـشـيـيدـ الـمـسـتـوـدـعـاتـ/ـمـنـاطـقـ التـخـزـينـ ؛ـ

ـ التـوـصـيـاتـ الـلـازـمـةـ لـقـيـامـ الـامـانـةـ الـفـنـيـةـ بـوـضـعـ الـاخـتـامـ وـأـجـهـزةـ الرـصدـ .ـ

٢" - التـدـابـيرـ الـرـامـيـةـ إـلـىـ تـامـيـنـ مـرـفـقـ التـخـزـينـ وـأـعـدـادـ مـرـفـقـ التـخـزـينـ

"(١) أـبـدـىـ أـحـدـ الـوـفـودـ تـحـفـظـاتـ بـشـأنـ هـذـاـ الفـرعـ بـأـكـملـهـ نـظـراـ لـمـوقـفـهـ مـنـ قـضـيـةـ الـاعـلـانـ عـنـ مـكـانـ مـخـزـونـاتـ الـأـسـلـحةـ الـكـيـمـيـائـيـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـمـادـةـ الـرـابـعـةـ .ـ

"(ا) تتخذ الدولة الطرف ، في موعد لا يتعدى وقت تقديم اعلانها عن الاسلحة الكيميائية ، التدابير التي تراها ملائمة لتأمين مرفق (مرافق) تخزينها وتمكن أي تحريك لأسلحتها الكيميائية ، باستثناء نقلها للتدمير ،

"(ب) تكفل الدولة الطرف ، من أجل اعداد مرفق (مرافق) تخزينها للتحقق الدولي ، ترتيب أسلحتها الكيميائية في مرفق (مرافق) تخزينها بصورة تسمح بوضع الاختام وأجهزة الرصد على نحو فعال ، ويتيح الوصول اليها بسهولة من أجل التتحقق ،

"(ج) بينما يبقى مرفق التخزين مغلقا في وجه أي تحريك لأسلحة الكيميائية باستثناء نقلها للتدمير ، يجوز أن تستمر في المرفق الانشطة الضرورية للصيانة ولرصد السلامة من جانب السلطات الوطنية .

٢- ابرام اتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية^(١)

"(ا) تعقد الدول الاطراف مع الامانة الفنية في غضون [٦] أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، اتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية للتحقق من مرافق تخزينها ، تستند الى اتفاق نموذجي ويحدد فيها لكل مرفق تخزين عدد عمليات التفتيش وكشفتها ومدتها ، واجراءات التفتيش المفصلة ، وقيام الامانة الفنية بوضع وتشغيل وصيانة الاختام وأجهزة الرصد . ويشمل الاتفاق النموذجي أحكاما تراعي التطورات التكنولوجية المقبلة ،

"(ب) تكفل الدول الاطراف أن التتحقق من الاعلانات عن الاسلحة الكيميائية والشروع في الرصد المنهجي لمراقب تخزين يمكن أن تتجزئها الامانة الفنية في جميع مرافق تخزين ضمن الاطر الزمنية المتفق عليها بعد بدء نفاذ الاتفاقية^(٢) .

٤- التتحقق الدولي من الاعلانات عن الاسلحة الكيميائية

"(ا) التتحقق الدولي من خلال عمليات التفتيش الموقعي

الفرض من التتحقق الدولي من الاعلانات عن الاسلحة الكيميائية هو التأكد من خلال عمليات التفتيش الموقعي من صحة الاعلانات المقدمة وفقا للمادة الرابعة^(٣) ،

"(ا) سيناقش نطاق شمول الترتيبات الفرعية .

"(ب) ستوضع الاجراءات الازمة لضمان تنفيذ مخطط التتحقق ضمن إطار زمنية معينة .

"(ج) سيناقش مدى انطباق الفقرة ٢(ب) من المادة الرابعة .

"جيم - عمليات النقل والاستلام الماضية"

"تقوم كل دولة طرف نقلت أو استلمت أسلحة كيميائية بالاعلان عن عملية (عمليات) النقل أو الاستلام هذه . [شريطة أن تزيد الكمية المنقولـة أو المستلمـة سنويـاً على طن متري واحد [من المواد الكيميـائية] [لكل مـادة كيميـائية] في شـكل سـائب أو في شـكل ذـخـيرـة أو في كـلا الشـكـلـيـن] . ويـتم هـذـا الاعـلـان وفقـاً لـصـيـفـة الجـرـد الـوارـدـة فيـ الـقـفـرة ٢ أـعـلاـه ، ويـبـين الـبـلـدان الـمـوـرـدـة وـالـبـلـدان الـمـسـتـلـمـة للـقـطـعـ الـمـنـقـولـة ، وـالـتـوـقـيـتـ وـالـمـكـانـ الـحـالـيـ لـهـذـه الـقـطـعـ بـأـقـصـ ماـ يـمـكـنـ منـ الدـقـةـ .

"ثانيا - التحقق الدولي من الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية ، والرصد المنهجي الدولي لمرافق التخزين ، والتحقق الدولي من نقل الاسلحة الكيميائية لدميرها (١)"

١- وصف مرفق التخزين

"(١) يطلق فيما يلي اسم "مرفق التخزين" على كل موقع أو مكان تكون فيه أسلحة كيميائية ، معلن عنها وفقـاً للمـادـة الـرـابـعـة ، لـحيـن تـدمـيرـها ، مـخـزـونـةـ فيـ إـقـلـيمـ دـوـلـةـ طـرـفـ أوـ خـاصـعـةـ لـوـلـيـتـهـاـ أوـ سـيـطـرـتـهـاـ فـيـ مـكـانـ آـخـرـ ؛

"(ب) تزود الدولة الطرف الأمانة الفنية ، وقت تقديم اعلانها عن الأسلحة الكيميائية وفقـاً للمـادـة الـرـابـعـة ، بـوصـفـ مـفـصـلـ لـمـرـفـقـ (مـرـافـقـ) تـخـزـينـهاـ وـمـكـانـهاـ (مـكـانـهاـ)ـ يـتـضـمـنـ ماـ يـلـيـ:

- خريطة الحدود ؛
- مكان المستودعات/مناطق التخزين ، داخل المرفق ؛
- جرد مفصل لمحتويات كل مستودع/منطقة تخزين ؛
- التفاصيل ذات الصلة بتشييد المستودعات/مناطق التخزين ؛
- التوصيات اللازمة لقيام الأمانة الفنية بوضع الاختام وأجهزة الرصد .

"٢- التدابير الرامية إلى تأمين مرفق التخزين واعداد مرفق التخزين

"(١) أبدى أحد الوفود تحفظات بشأن هذا الفرع بأكمله نظراً لموقفه من قضية الاعلان عن مكان مخزونـاتـ الأـسـلـحـةـ الـكـيـمـيـائـيـةـ المنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فيـ الـمـادـةـ الـرـابـعـةـ .

- "(ا) تتخذ الدولة الطرف ، في موعد لا يتعدي وقت تقديم اعلانها عن الاسلحة الكيميائية ، التدابير التي تراها ملائمة لتأمين مرفق (مرافق) تخزينها وتمتنع أي تحريك لاسلحتها الكيميائية ، باستثناء نقلها للتدمير ؛
- "(ب) تكفل الدولة الطرف ، من أجل اعداد مرفق (مرافق) تخزينها للتحقق الدولي ، ترتيب اسلحتها الكيميائية في مرفق (مرافق) تخزينها بصورة تسمح بوضع الاختام وأجهزة الرصد على نحو فعال ، ويتيح الوصول اليها بسهولة من أجل التحقق ؛
- "(ج) بينما يبقى مرفق التخزين مغلقا في وجه أي تحريك لاسلحة الكيميائية باستثناء نقلها للتدمير ، يجوز أن تستمر في المرفق الانشطة الضورية للمصيانة ولرصد السلامة من جانب السلطات الوطنية .

٣- ابرام اتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية^(١)

- "(ا) تعقد الدول الاطراف مع الامانة الفنية في غضون [٦] أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، اتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية للتحقق من مراقب تخزينها ، تستند الى اتفاق نموذجي ويحدد فيها لكل مرفق تخزين عدد عمليات التفتيش وكشافتها ومدتها ، واجراءات التفتيش المفصلة ، وقيام الامانة الفنية بوضع وتشغيل وصيانة الاختام وأجهزة الرصد . ويشمل الاتفاق النموذجي أحكاما تراعي التطورات التكنولوجية المقبلة ؛
- "(ب) تكفل الدول الاطراف أن التتحقق من الاعلانات عن الاسلحة الكيميائية والشروع في الرصد المنهجي لمراقب تخزين التخزين يمكن أن تتجزئهما الامانة الفنية في جميع مراقب تخزين ضمن الاطر الزمنية المتفق عليها بعد بدء نفاذ الاتفاقية^(٢) .

٤- التحقق الدولي من الاعلانات عن الاسلحة الكيميائية

- "(ا) التتحقق الدولي من خلال عمليات التفتيش الموقعي
- "(ب) الغرض من التتحقق الدولي من الاعلانات عن الاسلحة الكيميائية هو التأكد من خلال عمليات التفتيش الموقعي من صحة الاعلانات المقدمة وفقا للمادة الرابعة^(٣) ،

- "(ا) سيناقش نطاق شمول الترتيبات الفرعية .
- "(ب) ستوضع الاجراءات اللازمة لضمان تنفيذ مخطط التتحقق ضمن اطار زمنية معينة .
- "(ج) سيناقش مدى انطباق الفقرة ٢(ب) من المادة الرابعة .

- ١٣١" يجري المفتشون الدوليون هذا التحقق على وجه السرعة بعد تقديم الاعلان ، ويقومون ، ضمن جملة امور ، بالتحقق من كمية المواد الكيميائية وماهيتها ، ومن انواع وعدد قطع الذخيرة والنباط والمعدات الاخرى ؟
- ١٣٢" يستخدم هؤلاء المفتشون ، حسب الاقتضاء ، ما اتفق عليه من الاختام او العلامات او غيرها من اجراءات مراقبة الموجودات تيسيرا لاجراء جرد دقيق للاسلحة الكيميائية في كل مرفق تخزين ؟
- ١٤١" مع التقدم في عملية الجرد ، يضع المفتشون الدوليون ما قد يلزم من الاختام المتفق عليها لتبيين بوضوح حدوث اي نقل للمخزونات ولتأمين مناعة مرافق التخزين .
- "(ب) تنسيق الرصد المنهجي الدولي لمراافق التخزين
بالاقتران مع عمليات التفتيش الموقعي للتحقق من الاعلانات عن الاسلحة الكيميائية ، يقوم المفتشون الدوليون بالتنسيق اللازم لتدابير الرصد المنهجي لمراافق التخزين .
- "٥" الرصد المنهجي الدولي لمراافق التخزين
(١) الفرض من الرصد المنهجي الدولي لمراافق التخزين هو التأكد من عدم حدوث اي نقل للاسلحة الكيميائية دون اكتشافه ؛
(ب) يبدأ الرصد المنهجي الدولي في أقرب وقت ممكن بعد تقديم الاعلان عن الاسلحة الكيميائية ويستمر الى ان تنقل جميع الاسلحة الكيميائية من مرافق التخزين . ويجري تأمينه ، وفقا لاتفاق بشأن الترتيبات الفرعية ، بالجمع بين الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعة والتحقق المنهجي بعمليات التفتيش الموقعي الدولي ، او ، حين يتعدد اجراء الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعة ، بحضور المفتشين الدوليين ؛
(ج) اذا عقد الاتفاق ذو الصلة بشأن الترتيبات الفرعية من اجل الرصد المنهجي لمراقب تخزين للاسلحة الكيميائية ، يضع المفتشون الدوليون ، لغرض هذا الرصد المنهجي ، شبكة للرصد على النحو المشار اليه أدناه تحت البند (ه) . واذا لم يعقد اتفاق من هذا القبيل ، يباشر المفتشون الدوليون الرصد المنهجي بحضورهم المتواصل في الموقع الى ان يعقد الاتفاق وتقام شبكة الرصد ويجري تشغيلها ؛

(ه) الرمد بالأجهزة

لفرض الرصد المنهجي لمرفق تخزين للأسلحة الكيميائية ، يضع المفتشون الدوليون ، بحضور موظفين من البلد المضيف ووفقاً للاتفاق ذي الصلة بشأن الترتيبات الفرعية ، شبكة للرصد تتتألف ، في جملة أمور ، من أجهزة استشعار ومعدات مساعدة ونظام ارسال . وتحدد في الاتفاق التموذجي الأنواع المتفق عليها من هذه الأجهزة ، وهي تشمل ، في جملة أمور ، اختاماً وغيرها من الشبائط لكشف التلاعب ولمقاومة التلاعب بالإضافة إلى مقومات لحماية البيانات ولاشبكات صحتها ؛

وتكون لشبكة الرصد مثل هذه القدرات وتقام ، او تضبط او توجه بطريقة تجعلها مطابقة على نحو دقيق وفعال لفرض وحيد هو كشف الانشطة المحظورة او غير المرخص بها داخل مرفق تخزين الاسلحة الكيميائية على النحو المشار اليه أعلاه تحت البند (٤) ، وتحدد تفطية شبكة الرصد وفقاً لذلك . وتعطى شبكة الرصد اشارة الى الامانة الفنية اذا حيث اي تلاعيب بمكوناتها او اي تدخل في سير عملها . وتوضع داخل شبكة الرصد مكونات اضافية لضمان عدم تعريض قدرة الشبكة على الرصد للخطر اذا تعطل أحد مكوناتها بمفرده ؟

١٣) يتحقق المفتشون الدوليون ، لدى تشغيل شبكة الرصد ، من دقة جرد الأسلحة الكيميائية ، حسب الاقتضاء ؛

١٤١١ ترسل البيانات من كل مرفق تخزين إلى الأمانة الفنية بوسائل (تحدد فيما بعد) ويشمل نظام الارسال عمليات ارسال متواترة من مرفق التخزين ونظاماً للاستفسار والرد بين مرفق التخزين والأمانة الفنية . ويقوم المفتشون الدوليون بفحص دوري للتأكد من أن شبكة الرصد تعمل على الوجه الملائم ؛

١٥١) اذا ما أظهرت شبكة الرصد اي شذوذ ، يحدد المفتشون الدوليون فورا ما اذا كان ذلك ناتجا عن قصور اداء المعدات او عن انشطة تجري في مرفق التخزين . و اذا ظلت المشكلة قائمة بعد هذا الفحص ، تتتأكد الامانة الفنية على الفور من واقع الحال ، عن طريق اجراءات تشمل التفتيش الموقعي الفوري او زيارة مرفق التخزين عند الاقتضاء . و تبلغ الامانة الفنية الدولة الطرف بهذه المشكلة بعد اكتشافها مباشرة ، وعلى هذه الدولة ان تساعده في حلها .

١٦١) تقوم الدولة الطرف باشعار الامانة الفنية فورا اذا ما وقع او كان يحتمل ان يقع في مرفق التخزين اي حدث يمكن أن يؤثر في شبكة الرصد . و تنسق الدولة الطرف مع الامانة الفنية الاجراءات اللاحقة بخاصة اعادة تشغيل شبكة الرصد ووضع تدابير مؤقتة ، عند الضرورة ، بأسرع ما يمكن .

عمليات التفتيش الموقعي المنهجي والزيارات

بالاضافة الى عمليات التفتيش الموقعي المنهجي ، قد يقتضي الامر اجراء زيارات لخدمة شبكة الرصد من اجل اجراء ما يلزم من صيانة او استعاضة للمعدات ، او تعديل لتفطية شبكة الرصد ، عند الاقتضاء .

١٣١) (ينبغي وضع المبادئ التوجيهية لتحديد توادر عمليات التفتيش الموقعي المنهجي .) و تختار الامانة الفنية مرفق التخزين المحدد الواجب تفتيشه بطريقة تحول دون التنبع بالتاريخ الذي سيجري فيه تفتيش المرفق بالضبط . ويتحقق المفتشون الدوليون ، خلال كل تفتيش ، من سلامة عمل شبكة الرصد ، ومن الموجودات حسب نسب مئوية متفق عليها من المستودعات ومناطق التخزين .

"(ز) بعد نقل جميع الاسلحة الكيميائية من مرفق التخزين تصدق الامانة الفنية على اعلان السلطة الوطنية بما يفيد ذلك . وبعد هذا التصديق ، تنهي الامانة الفنية الرصد المنهجي الدولي لمرفق التخزين وتتنقل على وجه السرعة جميع الثبات ومعدات الرصد التي وضعها المفتشون الدوليون .

٦" - التحقق الدولي من نقل الأسلحة الكيميائية لتدميرها

- "(١) تقوم الدولة الطرف باخطار الامانة الفنية قبل الموعد المحدد بالضبط لنقل الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين والموعد المقرر لوصولها ب [١٤] يوما الى المرفق الذي ستدمير فيه ؛
- "(ب) تزود الدولة الطرف المفتشين بالقائمة المفصلة لجرد الأسلحة الكيميائية المقرر نقلها . ويكون المفتشون الدوليون حاضرين عند نقل الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين للتحقق من تحميل الأسلحة الكيميائية المسجلة في قائمة الجرد على عربات النقل . وبعد الانتهاء من التحميل ، يقوم المفتشون الدوليون بختم الشحنة و/أو وسيلة النقل ، حسب الاقتضاء ؛
- "(ج) في حال نقل جزء من الأسلحة الكيميائية فقط ، يتحقق المفتشون الدوليون من دقة قائمة جرد الأسلحة الكيميائية المتبقية ويدخلون أي تعديلات ملائمة على شبكة الرصد وفقا للاتفاق بشأن الترتيبات الفرعية ؛
- "(د) يتحقق المفتشون الدوليون من وصول الأسلحة الكيميائية الى مرفق التدمير بفحص الاختام الموضوعة على الشحنة و/أو وسيلة النقل ويتحققون من صحة قائمة جرد الأسلحة الكيميائية المنقولة .

٧" - عمليات التفتيش والزيارات

- "(١) تخطر (يخطر المدير العام لـ) الامانة الفنية الدولة الطرف بقرار الامانة تفتيش أو زيارة مرفق التخزين قبل ٤٨ ساعة من الميعاد المقرر لوصول فريق التفتيش الى المرفق لغرض التفتيش المنهجي أو الزيارة المنهجية ، وإذا كانت عمليات التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل عاجلة ، يجوز تقصير هذه المدة . وتحدد (ويحدد المدير العام لـ) الامانة الفنية غرض (أغراض) التفتيش أو الزيارة ؛
- "(ب) تتخذ الدولة الطرف الاستعدادات الالزمة لوصول المفتشين وتؤمن نقلهم سريعا من نقطة دخولهم في أراضيها الى مرفق التخزين . ويحدد الاتفاق بشأن الترتيبات الفرعية الترتيبات الادارية المتعلقة بالمفتشين ؛
- "(ج) للمفتشين الدوليين ما يلي وفقا للاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية:

أن يدخلوا بدون عوائق الى جميع أجزاء مرافق التخزين ، بما في ذلك أي ذخائر أو ثبائط أو حاويات سوائب أو أي حاويات أخرى موجودة فيها . ويمثل المفتشون ، لدى الاطلاع بأنشطتهم ، لانظمة السلامة السارية في المرفق ، ويختارون الامناء الواجب تفتيشها ؛

- أن يحضروا معهم ويستخدموا من الأجهزة المتفق عليها ما قد يلزم لإنجاز مهامهم ؛
- أن يستلموا العينات المأخوذة بناء على طلبهم من أي نبات وحاويات سوائب وغيرها من الحاويات الموجودة في المرفق . ويأخذ ممثلو الدولة الطرف هذه العينات في حضور المفتشين ؛
- أن يقوموا بتحليل موقعى للعينات ؛
- أن يقوموا ، عند الاقتضاء ، بنقل عينات إلى خارج الموقع لتحليلها في مختبر تعيينه المنظمة^(١) وفقا للإجراءات المتفق عليها ؛
- أن يتاحوا للدولة الطرف المضيفة فرصة حضور تحليل العينات ؛
- أن يؤمنوا ، وفقا للإجراءات المتفق عليها ، عدم التلاعب بالعينات المنقوله والمخزونه والجاري تجهيزها ؛
- أن يتمكنوا بحرية مع الأمانة الفنية .

"(د) للدولة الطرف التي تتلقى التفتيش ما يلي وفقا للإجراءات المتفق عليها:

- الحق في مرافقة المفتشين الدوليين في جميع الأوقات أثناء التفتيش ومراقبة كل أنشطة التحقق التي يقومون بها في مرفق التخزين ؛
- الحق في الاحتفاظ بمثيل لجميع العينات المأخوذة والحق في الحضور وقت تحليل العينات ؛
- الحق في تفتيش أي جهاز يستخدمه أو يقيمه المفتشون الدوليون ، واختباره بحضور موظفيها ؛
- تقديم المساعدة إلى المفتشين الدوليين ، بناء على طلبهم ، من أجل إقامة شبكة الرصد وتحليل العينات في الموقع ؛
- تتلقى نسخ من تقارير تفتيش مرافق (مرافق) تخزينها ؛
- تتلقى نسخ ، بناء على طلبها ، من المعلومات والبيانات التي جمعتها الأمانة الفنية عن مرافق (مرافق) تخزينها .

"(١) سيتم مزيد من النظر في تسمية الجهاز التابع للمنظمة الذي سيكلف بهذه المهمة وسينص عليه تحديدا في النص .

"هـ) يجوز للمفتشين الدوليين أن يطلبوا اياً من نقطة غامضة تنشأ عن التفتيش . وفي حال ظهور أي غموض يتذرع استيفاهه أثناء التفتيش ، يحيط المفتشون (المدير العام لـ) الامانة الفنية علماً بذلك فوراً ؛

"وـ) يقوم المفتشون الدوليون ، بعد كل تفتيش أو زيارة لمرفق التخزين ، بتقديم تقرير عما يتوصلون إليه من نتائج إلى (المدير العام لـ) الامانة الفنية التي تحيل نسخة منه إلى الدولة الطرف التي تلقى التفتيش أو الزيارة .

"ثالثا - مبادئ وطرائق وتنظيم تدمير الأسلحة الكيميائية"

"١ - يعني تدمير الأسلحة الكيميائية عملية تحول فيها المواد الكيميائية على نحو غير قابل للانعكاس إلى شكل لا يسلح لانتاج الأسلحة الكيميائية ، وتجعل الذخائر وغيرها من النبات ، على نحو غير قابل للانعكاس ، غير صالحة للاستخدام بوصفها هذا .

"٢ - تحدد كل دولة طرف حائزة أسلحة كيميائية كيفية التي ستتبعها لتدميرها ، على ألا تستعمل في ذلك عمليات الاغراق في أي مساحة مائية أو الدفن في الأرض أو الاحتراق في حفرة مفتوحة ، وألا تدمر الأسلحة الكيميائية إلا في مرفق معين بالتحديد ومصمم ومجهز بصورة مناسبة (مرافق معينة بالتحديد ومصممة ومجهزة بصورة مناسبة) .

"٣ - تؤمن الدولة الطرف تشيد وتشفيل مرافقها (مرافقها) لتدمير الأسلحة الكيميائية بطريقة تكفل تدمير الأسلحة الكيميائية وكذلك امكانية التحقق من عملية التدمير بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

"رابعا - مبادئ وترتيب التدمير (١)"

"١ - يستند وضع ترتيب التدمير إلى اعتبارات عدم الانتقام من أمن جميع الدول خلال مرحلة التدمير برمتها ؛ وبناء الثقة في أوائل مرحلة التدمير ؛ والاكتساب التدريجي للخبراء أثناء تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية ؛ وقابلية الانطباق بغض النظر عن التكوين الفعلي للمخزونات والطرق المختارة لتدمير الأسلحة الكيميائية .

"(١) كانت موافقة تفصيل هذا الفرع بأكمله موضوع مشاورات أجراها رئيس الفريق باء في ١٩٨٨ ، وتردد نتائجها في التذييل الثاني .

٣ - يبدأ تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية فيما يتعلق بجميع الدول الأطراف الحائزة للأسلحة الكيميائية في وقت واحد ، وتقسم مرحلة التدمير بأكملها إلى تسع فترات سنوية .

٣" - تدمر كل دولة طرف ما لا يقل عن تسع مخزوناتها [بمقاييس مكافئ المخزون و/أو وزن الخردل المكافئ] خلال كل فترة من فترات التدمير (١)(٢) ، ولكن لا تمنع أية دولة طرف من تدمير مخزوناتها بسرعة أكبر . وتحدد كل دولة طرف مخططاتها المفصلة لكل فترة تدمير ، كما هو محدد في الجزء الثالث من هذا المرفق ، وتقدم تقريرا سنويا عن تنفيذ كل مرحلة من مراحل التدمير (٣)(٤)(٥) .

٤ - ترتيب التدمير (يصاغ فيما بعد) (٤)(٥) .

"(١) يعتبر من الضروري صياغة طريقة لمقارنة مختلف فئات مخزونات الأسلحة الكيميائية ولا تزال مقارنة المواد الكيميائية المهمكة والضارة مسألة تنتظر الحل وخاصة لمزيد من الدراسة .

"(٢) أعرب بعض الوفود عن الرأي القائل بأن مسألة تنظيم تدمير المخزونات بحاجة إلى مزيد من المناقشة المستفيضة .

"(٣) اعترف بأن تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية وازالة مرافق الانتاج المتصلة بها ينبغي أن ينبع فيهما معا .

"(٤) ترى بعض الوفود أن من المناسب ادراج فكرة مستويات المخزون الأمني للاستجابة للشواغل الأمنية للبلدان التي تمتلك مخزونات مغيرة من الأسلحة الكيميائية .

"(٥) وجهت بعض الوفود النظر إلىاقتراح الوارد في الوثيقة CD/822 المؤرخة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٨ ، الذي يهدف إلى تأمين عدم الانتقام من أمن أي دولة خلال مرحلة التدمير . وتحقيقاً لهذه الغاية ينطلق من التعهد الأساسي بأن يتوقف كل انتاج الأسلحة الكيميائية فور بدء نفاذ الاتفاقية وبأن تخضع كل موقع تخزين الأسلحة الكيميائية وكل مرافق انتاجها ، منذ البداية ، للتحقق الموقعي الدولي المنهجي .

ومراعاة للتفاوتات القائمة في مخزون الأسلحة الكيميائية ، يشيراقتراح باتباع شهج تدريجي ، فتشعر الدول الأطراف الحائزة لمخزونات كبيرة من الأسلحة الكيميائية في تدمير مخزوناتها إلى أن تهبط في المرحلة الأولى إلى مستوى متافق عليه . وفي رأي هذه الوفود أنه لا يمكن ، إلا في نهاية هذه (يتبع)

"خامساً - التحقق الدولي من تدمير الأسلحة الكيميائية"

- ١" - يكون الغرض من التتحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية:
- تأكيد ماهية وكمية مخزونات الأسلحة الكيميائية المزعوم تدميرها ؛
- وتأكيد أن هذه المخزونات ، للأغراض العملية جميعها ، قد دمرت .
- ٢" - الخطط العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية

"يجب أن تنص الخطة العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية التي تقدم تنفيذاً للمادة الرابعة على ما يلي:

- "(أ) جدول عام للتدمير يوضح أنواع وكميات الأسلحة الكيميائية المقرر تدميرها في كل فترة ؛
- "(ب) عدد المرافق القائمة أو المعتمزة إنشاؤها لتدمير الأسلحة الكيميائية والمقرر تشغيلها خلال فترة السنوات العشر المحددة للتدمير ؛
- "(ج) فيما يتعلق بكل مرفق قائم أو معتمز إنشاؤه لتدمير الأسلحة الكيميائية:

- اسم المرفق وعنوانه ؛
- المكان ؛
- الأسلحة الكيميائية المعتمزة تدميرها ؛
- طريقة التدمير ؛
- طاقة التدمير ؛
- مدة التشغيل المتوقعة ؛
- نواتج عملية التدمير .

"٣" - الخطط المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية

- "يجب في هذه الخطط المفصلة التي تقدم عملاً بالمادة الرابعة ، قبل كل فترة تدمير بستة أشهر ، النص بالتحديد على ما يلي:
- "(أ) الكمية الإجمالية لكل نوع على حدة من الأسلحة الكيميائية المقرر تدميرها في كل مرفق ؛

تابع الحاشية (٥)

المراحلة الأولى التي ستختفي في نهاية السنة الخامسة إلى "تسوية" المخزونات الكبيرة من الأسلحة الكيميائية ، أن يطلب من الدول الطراف العائزة لمخزونات أصغر أن تبدأ في تدمير مخزوناتها ، على أن تخضع فترة التدمير كلها بمراحلتها ، لرصد دقيق .

- "(ب) عدد مراافق تدمير الأسلحة الكيميائية وجدول مفصل لتدمير
الأسلحة الكيميائية في كل من هذه المراافق ؛
- "(ج) بيانات عن كل مرفق للتدمير ؛
- الاسم ، والعنوان البريدي ، والموقع الجغرافي ؛
 - طريقة التدمير ؛
 - النواتج النهائية ؛
 - خطة تصميم المرفق ؛
 - المخطط التكنولوجي ؛
 - ارشادات التشغيل ؛
 - نظام التحقق ؛
 - تدابير السلامة المعمول بها في المرفق ؛
 - ظروف معيشة وعمل المفتشين الدوليين .
- "(د) بيانات عن أي مرفق تخزين يوجد به مرافق التدمير بقصد تزويده
مباشرة بالأسلحة الكيميائية أثناء فترة التدمير ؛
- خطة تصميم المرفق ؛
 - طريقة التخزين وحجم المخزون مقدراً بأنواع وكثيارات
الأسلحة الكيميائية ؛
 - أنواع وكثيارات الأسلحة الكيميائية المقرر تخزينها في المرفق خلال
فترة التدمير ؛
 - تدابير السلامة المعمول بها في المرفق .
- "(ه) بعد تقديم الخطط التفصيلية الأولى ينبغي أن تتضمن الخطط
السنوية اللاحقة مجرد التغييرات والإضافات إلى عناصر البيانات المطلوبة
التي سبق تقديمها في الخطط التفصيلية الأولى .
- ٤ - استعراض الخطط المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية
- "(١) على أساس الخطة المفصلة للتدمير والتدابير المقترحة
للحقيق المقدمة من الدولة الطرف ، وحسب ما تقتضيه الحالة ، وعلى أساس
الخبرة المكتسبة من عمليات التفتيش السابقة والاتفاق ذي الملة (الاتفاقيات
ذات الملة) بشأن الترتيبات الفرعية ، تقوم الأمانة الفنية قبل كل فترة
تدمير باعداد خطة للتحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية ، بالتشاور على نحو
وشيق مع الدولة الطرف . وي ينبغي حل أي خلافات بين الأمانة الفنية والدولة
الطرف من خلال المشاورات . وتعرض أي مسائل لم يمكن حلها على المجلس

التنفيذي لاتخاذ الاجراء المناسب من أجل تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً ؛

"(ب) تقدم الى أعضاء المجلس التنفيذي الخطط المفصلة المجمعة المتفق عليها للتدمير والتحقق مع توصية مناسبة من الامانة الفنية ، لاستعراضها . ويقوم أعضاء المجلس التنفيذي باستعراض الخطط بغية اقرارها ، بما يتفق مع اهداف التحقق . ويرمي هذا الاستعراض الى التأكد من أن تدمير الاسلحة الكيميائية بالصورة المقررة يتفق مع الالتزامات التي تقررها الاتفاقية ومع الغرض من تدمير الاسلحة الكيميائية . وينبغي أيضاً أن يؤكد الاستعراض أن مخططات التحقق من التدمير تتفق مع اهداف التتحقق ، وأنها فعالة وعملية . وينبغي الانتهاء من هذا الاستعراض قبل فترة التدمير بمدة ٦٠ يوماً ؛

"(ج) لكل عضو من أعضاء المجلس التنفيذي أن يتشاور مع الامانة الفنية بشأن أي مسألة تتعلق بملاءمة الخطة المجمعة للتدمير والتحقق . وفي حالة عدم وجود اعتراض من أي عضو من أعضاء المجلس التنفيذي ، يبدأ تنفيذ الخطة ؛

"(د) اذا كانت هناك أي صعوبات ، يجري المجلس التنفيذي مشاورات مع الدولة الطرف من أجل التغلب عليها . وفي حالة عدم التوصل الى حل لا ي من هذه الصعوبات ، تحال الى مؤتمر الدول الاطراف ؛

"(ه) بعد استعراض الخطط المفصلة لتدمير الاسلحة الكيميائية . تجري الامانة الفنية عند الحاجة ، مشاورات مع الدولة الطرف المعنية للتأكد من أن مرفق (مرافق) تدمير أسلحتها الكيميائية مصمم (مممّم) لتأمين تدمير الاسلحة الكيميائية ، وللتمكن من التخطيط مسبقاً لكيفية تنفيذ تدابير التتحقق والتأكد من أن تطبيق تدابير التتحقق يتفق مع تشغيل المرفق (المرافق) بطريقة سليمة ، وأن تشغيل المرفق (المرافق) يسمح بإجراء عمليات التتحقق المناسب ؛

"(و) ينبعي اجراء التدمير والتحقق وفقاً للخطة المتفق عليها على النحو المشار اليه آعلاه ، على لا يعرقل هذا التتحقق عملية التدمير .

٥- الاتفاقيات بشأن الترتيبات الفرعية

تبرم الدول الاطراف مع المنظمة اتفاقيات مفصلة بشأن الترتيبات الفرعية للتحقق المنهجي من تدمير الاسلحة الكيميائية ، بالنسبة لكل مرفق

تدمير على حدة . وتقوم هذه الاتفاques على أساس اتفاق نموذجي ، وتحدد بالنسبة لكل مرفق تدمير الاجراءات المفصلة للتفتيش الموقعي وترتيبات نقل الاسلحة الكيميائية من مخزن مرفق التدمير ، ونقلها من هذا المخزن الى موقع تدميرها والرصد باستخدام الاجهزه الموقعية ، مع مراعاة السمات الخاصة لمرفق التدمير وأسلوب تشغيله . ويجب أن يتضمن الاتفاق النموذجي أحكاما تأخذ في الاعتبار الحاجة الى المسيانة والتعديلات .

٦" يسمح للمفتشين الدوليين بحرية الوصول الى كل مرفق من مرافق تدمير الاسلحة الكيميائية قبل بدء عمليات التدمير الفعلية [بثلاثين يوما] وذلك بغية اجراء فحص هندي للمرفق ، بما في ذلك بناؤه وتصميمه ، ومعدات وأجهزة قياس ومراقبة عملية التدمير ، ومراجعة واختبار دقة معدات التحقق .

٧" التحقق الموقعي الدولي المنجز من تدمير الاسلحة الكيميائية

"(١) يسمح للمفتشين بتنفيذ أنشطتهم في مرافق تدمير الاسلحة الكيميائية وفي مخازن الاسلحة الكيميائية بمرافق التدمير طوال المرحلة الفعلية للتدمير ، على أن ينفذوا أنشطتهم بحضور ممثلي من إدارة المرفق والسلطة الوطنية اذا رغب هؤلاء في الحضور ، وبالتعاون معهم ؛

"(ب) يمكن للمفتشين أن يرصدوا بالمراقبة المادية أو بواسطة الشبائط:

١١" مرفق تخزين الاسلحة الكيميائية في مرفق التدمير والاسلحة الكيميائية الموجودة به ؛

١٢" نقل الاسلحة الكيميائية من مرفق التخزين الى مرفق التدمير ؛

١٣" عملية التدمير (ضمان عدم تحويل الاسلحة الكيميائية) ؛

١٤" المتبقى من المواد ؛

١٥" دقة الاجهزه ومعاييرتها .

"(ج) ينبع الاستعانة في اجراءات التتحقق بالمعلومات الناشئة من عمليات المرفق الروتينية ، بالقدر الذي يتتسق مع احتياجات التتحقق ؛

"(د) بعد اتمام كل فترة من فترات التدمير ، تصدق الامانة الفنية على اعلان السلطة الوطنية التي تعلن فيه اتمام تدمير الكميه المحددة من الاسلحة الكيميائية ؛

"(ه) للمفتشين الدوليين ما يلي وفقا لاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية:

- أن يدخلوا بدون عوائق إلى جميع أجزاء مرافق التدمير ، بما في ذلك مراقب التخزين الموجودة فيها ، وأي دخائر أو نباتات أو حاويات سوائب أو أي حاويات أخرى فيها . ويمثل المفتشون ، لدى الاطلاع بنشاطهم ، لمنظمة السلامة السارية بالمرفق ويختارون المواد الواجب تفتيشها وفقاً لخطة التحقق التي وافقت عليها الدولة الطرف وأقرها المجلس التنفيذي ؛
 - أن يحملوا معهم ويستخدموا من الأجهزة المتفق عليها ما قد يلزم لإتمام مهامهم ؛
 - أن يرصدوا التحاليل الموقعة المنهجية للعينات أثناء عملية التدمير ؛
 - أن يستلموا ، عند اللزوم ، العينات المأخوذة بناء على طلبهم من أي نبات أو حاويات سوائب أو غيرها من الحاويات بمرفق التدمير ، أو بمرفق التخزين الموجودة فيه ، ويأخذ ممثلو الدولة الطرف هذه العينات ويحللونها في حضور المفتشين ؛
 - أن يتصلوا بحرية بالأمانة الفنية ؛
 - أن ينقلوا ، عينات إلى خارج الموقع لتحليلها في مختبر تعينه الأمانة^(١) وفقاً لإجراءات المتفق عليها ؛
 - أن يؤمنوا ، وفقاً لإجراءات (المتفق عليها) ، عدم التلاعب بالعينات أثناء نقلها وتخزينها وتجهيزها ؛
 - أن يتاحوا للدولة الطرف المضيفة فرصة الحضور عند تحليل العينات ؛
- "(و) للدولة الطرف التي تتلقى التفتيش ما يلي وفقاً لإجراءات المتفق عليها:
- الحق في مراقبة المفتشين الدوليين في جميع الأوقات ومراقبة كل أنشطة التتحقق التي يقومون بها في مرافق التدمير ، بما في ذلك مرافق التخزين الموجود فيه ؛
 - الحق في الاحتفاظ بمثيل لجميع العينات المأخوذة والحق في الحضور وقت تحليل العينات ؛

"(١)" سيكون الجهاز التابع للأمانة الذي سيهدى إليه بهذه المهمة محل مزيد من النظر وسينص عليه تحديداً في النص .

- الحق في تفتيش أي جهاز معياري متافق عليه يستخدمه أو يضعه المفتشون الدوليون واختباره في حضور موظفيها ؛
 - تقديم المساعدة للمفتشين الدوليين ، بناء على طلبهم ، من أجل وضع الاختام أو تركيب ثبات الرصد وتحليل العينات في الموقع حسبما يناسب رصد عملية التدمير ؛
 - تلقي نسخ من تقارير تفتيش مرفق (مرافق) التدمير فيها ؛
 - تلقي نسخ ، بناء على طلبها ، من المعلومات والبيانات التي جمعتها الأمانة الفنية عن مرفق (مرافق) التدمير فيها ؛
- "(ز) اذا ما اكتشف المفتشون أي مخالفات قد تبعث على الشك ، يبلغونها الى ممثلي المرفق والسلطة الوطنية ويطلبون تصحيح الوضع ، وتبلغ اي مخالفات لا يتم تصحيحها الى المجلس التنفيذي ؛
- "(ح) بعد كل عملية تفتيش على مرفق التدمير ، يقدم المفتشون الدوليون ، تقريرا يتضمن نتائج التفتيش الى (المدير العام لـ) الأمانة الفنية التي تحيل نسخة من هذا التقرير الى الدولة الطرف التي تلقت التفتيش .

مخازن الأسلحة الكيميائية الموجودة في مرافق تدمير

الأسلحة الكيميائية

"(ا) يقوم المفتشون الدوليون بالتحقق من أي وصول للأسلحة الكيميائية الى مرفق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة في مرفق تدمير الأسلحة الكيميائية وفقا لما ورد في الفقرة ٦ (د) من الفرع ثانيا من هذا المرفق ، والتحقق من تخزين هذه الأسلحة الكيميائية . ويستعينون ، حسب الاقتضاء ، بما اتفق عليه من اختام أو علامات أو غيرها من اجراءات مراقبة الموجودات لتسهيل الجرد الدقيق للأسلحة الكيميائية في مرفق التخزين هذا ، ويضعون ما قد يلزم من اختام متافق عليها للتحقق من أن المخزنات لا تتخل الا للتدمير ؛

"(ب) بمجرد تخزين أسلحة كيميائية في مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية وما دامت هذه الأسلحة مخزونة بها ، تخضع مرافق التخزين هذه للرصد المنهجي الدولي كما جاء في الأحكام ذات الصلة بالفقرة ٥ من الفرع ثانيا من هذا المرفق ، وفقا للاتفاقات ذات الصلة بشأن الترتيبات الفرعية أو للخطوة المجمعة المتتفق عليها للتدمير والتحقق ، في حالة عدم ابرام اتفاق من هذا النوع ؛

"(ج) يقوم المفتشون الدوليون بادخال التعديلات الملائمة على شبكة الرصد وفقاً للاتفاق ذي الصلة بشأن الترتيبات الفرعية وكلما حدثت تغييرات في الموجودات ؛

"(د) في نهاية أي مرحلة للتدمير الفعلي يجري المفتشون الدوليون جرداً للأسلحة الكيميائية التي نقلت من مرفق التخزين لتدميرها . ويتحققون من دقة قائمة جرد الأسلحة الكيميائية المتبقية مستعينين بإجراءات مراقبة الموجودات المشار إليها أعلاه تحت (٤) ، ويضعون ما قد يلزم من اختام متافق عليها للتأكد من مناعة مرفق التخزين ؛

"(ه) يمكن التوقف عن الرصد المنهجي الدولي لمرفق تخزين الأسلحة الكيميائية بمrfق تدمير هذه الأسلحة عند اتمام مرحلة التدمير الفعلي اذا لم يتبق فيه أي نوع من الأسلحة الكيميائية . وبالاضافة الى هذا ، ينهي الرصد المنهجي الدولي وفقاً للفقرة ٥ (ز) من الفرع ثانياً من هذا المرفق اذا كان لا يعتزم تخزين أسلحة كيميائية في هذا المرفق .

"مِرْفَقُ الْمَادِ الْخَامِسَةِ"

الاعلانات والتقارير عن مراافق انتاج الاسلحة الكيميائية "أولاً -

الاعلانات عن مراافق انتاج الاسلحة الكيميائية "ألف -

"يُنْبَغِي أَنْ يَتَضَمَّنَ الْاعْلَانُ مَا يَلِي عَنْ كُلِّ مِرْفَقٍ :

١" - اسْمُ الْمِرْفَقِ وَمَكَانُهُ بِالْبَلْطَبِ .

٢" - الْمُلْكِيَّةُ وَالْتَّشْفِيلُ وَالْسُّيُطْرَةُ ، وَمِنْ طَلْبِ إِنْتَاجِ الْمِرْفَقِ وَمِنْ وَرْدَهُ .

٣" - بِيَانِ مَاهِيَّةِ كُلِّ مِرْفَقٍ :

"(أ) مِرْفَقُ لِإِنْتَاجِ مَوَادِ كِيمِيَّيَّةٍ مَعْرَفَةٍ بِوَصْفِهَا أَسْلَحَةٌ كِيمِيَّيَّةٌ ؛

"(ب) مِرْفَقُ لِتَعْبِيَّةِ أَسْلَحَةِ كِيمِيَّيَّةٍ .

٤" - مِنْتَجَاتُ كُلِّ مِرْفَقٍ وَتَوْارِيخُ إِنْتَاجِهَا :

"(أ) الْمَوَادُ كِيمِيَّيَّةُ الْمُنْتَجَةٍ ؛

"(ب) الْذَّخَائِرُ أَوِ النَّبَاطُ الْمَعْبَةُ ، وَنَوْعُ الْعَبَوَةِ كِيمِيَّيَّةٌ .

٥" - الطَّاقَةُ الْإِنْتَاجِيَّةُ لِلْمِرْفَقِ مِنْ حِيثِ :

"(أ) كَمِيَّةُ الْمُنْتَوْجِ النَّهَائِيِّ الَّتِي يُسْتَطِعُ الْمِرْفَقُ إِنْتَاجَهَا فِي (الْفَتَرَةِ) ، بِاِفْتَرَاضِ تَشْفِيلِ الْمِرْفَقِ (الْجَدُولُ) ؛

"(ب) كَمِيَّةُ الْمَادِ الْكِيمِيَّيَّةِ الَّتِي يُسْتَطِعُ الْمِرْفَقُ تَعْبِيَّتَهَا فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْذَّخَائِرِ أَوِ النَّبَاطِ فِي (الْفَتَرَةِ) ، بِاِفْتَرَاضِ تَشْفِيلِ الْمِرْفَقِ (الْجَدُولُ) .

٦" - وَصْفُ الْمِرْفَقِ بِالْتَّفَصِيلِ :

"(أ) تَصْمِيمُ الْمِرْفَقِ ؛

"(ب) رَسْمُ تَخْطِيطِيِّ لِمَسَارِ الْعَمَلِيَّاتِ ؛

"(ج) الجُرْدُ الْمُفْصَلُ لِلْمَعَدَاتِ وَالْمَبَانِيِّ وَأَيِّ قَطْعٍ غَيْرَهُ أَوْ إِحْلَالٍ فِي المَوْقِعِ ؛

"(د) كَمِيَّاتُ أَيِّ مَوَادِ كِيمِيَّيَّةٍ أَوِ ذَخَائِرٍ فِي المَوْقِعِ .

"باء" - الاعلانات عن مراافق انتاج الاسلحة الكيميائية السابقة (١)

"ينبغي أن يتضمن الاعلان ما يلي عن كل مرفق:

- ١" - كل المعلومات الواردة في الفقرة ألف أعلاه ذات الصلة بتشغيل المرفق كمرافق للاسلحة الكيميائية .
- ٢" - تاريخ وقف انتاج الاسلحة الكيميائية .
- ٣" - الوضع الحالي للمعدات الخاصة التي استعملت في انتاج الاسلحة الكيميائية .
- ٤" - تواریخ التحويل عن الاستخدام للاسلحة الكيميائية ، وتاریخ بدء الاستخدام لغير الاسلحة الكيميائية .
- ٥" - الملكية والتشغيل والسيطرة حاليا .
- ٦" - الانتاج الحالي مع ذكر أنواع وكميات المنتوج (المنتجات) .
- ٧" - الطاقة الانتاجية الحالية للمرفق من حيث كمية المنتوج النهائي التي يمكن انتاجها في (الفترة) ، بافتراض تشغيل المرفق (الجدول) .
- ٨" - الوصف التفصيلي للمرفق حاليا:
 - (أ) تصميم المرفق ؛
 - (ب) رسم تخطيطي لمسار العمليات ؛
 - (ج) مكان أي معدات خاصة بالاسلحة الكيميائية لا تزال في الموقع ؛

"(د) كميات أي اسلحة كيميائية لا تزال موجودة في الموقع ."

الاعلانات عن مراافق انتاج الاسلحة الكيميائية الخاضعة لسيطرة جيم -

جهات أخرى في اقليم الدولة الطرف

- المسئولية عن الاعلانات (تناقش فيما بعد) ؛
- ينبغي الاعلان عن كل العناصر الواردة في الجزء الاول - ألف من هذا المرفق .

"(١) يتطلب الامر استعراض جميع الاحكام التي تتناول مراافق انتاج الاسلحة الكيميائية "السابقة" بمجرد الاتفاق على تعريف مراافق انتاج الاسلحة الكيميائية . وفي هذا المدد ، ينبغي أيضا مناقشة كيفية التعامل مع مراافق انتاج الاسلحة الكيميائية التي سبق تدميرها ."

"دال - الاعلانات عن مراافق انتاج الاسلحة الكيميائية السابقة التي كانت

خاضعة لسيطرة جهات أخرى في اقليم الدولة الطرف (١)

- المسؤولية عن الاعلانات (تناقش فيما بعد) ؛

- ينبغي الاعلان عن كل العناصر الواردة في الجزء الأول - باء من هذا المرفق .

"هاء - الاعلانات عن عمليات النقل

"١ - المقصود من معدات انتاج الاسلحة الكيميائية هو (يصاغ فيما بعد) .

"٢ - ينبغي للإعلان أن يحدد ما يلي:

"(١) من الذي استلم/نقل معدات انتاج الاسلحة الكيميائية [والوثائق الفنية] ؛

"(ب) نوع المعدات ؛

"(ج) تاريخ عملية النقل ؛

"(د) ما إذا كانت معدات انتاج الاسلحة الكيميائية [والوثائق] قد أزيلت ، إذا علم ذلك ؛

"(هـ) الترتيب الراهن . ان عرف .

"واو - الاعلانات عن التدابير المتخذة لضمان اغلاق ما يلي:

"١ - مراافق خاضعة لولاية أو سيطرة الدولة الطرف (تصاغ فيما بعد) .

"٢ - مراافق موجودة في اقليم الدولة الطرف وخاضعة لسيطرة جهات أخرى (تصاغ فيما بعد) .

"زاي - التقارير السنوية (تصاغ فيما بعد) .

"حاء - التأكيد الرسمي النهائي للتدمير (تصاغ فيما بعد) .

"(١) يتطلب الأمر استعراض جميع الأحكام التي تتناول مراافق انتاج الاسلحة الكيميائية "السابقة" بمفرد الاتفاق على تعريف مراافق انتاج انتاج الاسلحة الكيميائية . وفي هذا الصدد ، ينبع مناقشة أيضاً كيفية التعامل مع مراافق انتاج اسلحة الكيميائية التي سبق تدميرها .

"شانيا - مبادئ وطائق تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية"

"ألف - عام"

"تقرر كل دولة من الدول الأطراف الطائق التي ستتبعها لتدمير ^(١)
مرافقها لانتاج الأسلحة الكيميائية وفقا للمبادئ الواردة في المادة
الخامسة وفي هذا المرفق ^(٢) ."

"باء - اغلاق وطائق اغلاق المرفق"

"١" - الغرض من اغلاق مرفق انتاج للأسلحة الكيميائية هو جعله غير
قابل للتشغيل بهذه الصفة ؛

"٢" - تتخد الدولة الطرف التدابير المتفق عليها لاغلاق مع ايلاء
الاعتبار الواجب للخصائص المحددة لكل مرفق . وتشتمل هذه التدابير على أمور
منها ^(٣) :

- حظر شغل المباني الا للأنشطة المتفق عليها ؛
- فصل المعدات المتصلة اتصالا مباشرا بانتاج الأسلحة
الكيميائية ، بما في ذلك معدات التحكم في عمليات الانتاج
ومرافق الدعم ؛
- إبطال قدرة المنشآت والمعدات الواقية المستخدمة حسرا من
أجل تأمين سلامة عمليات مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية ؛
- قطع خطوط السكك الحديدية والطرق الأخرى المؤدية الى مرفق
انتاج الأسلحة الكيميائية باستثناء المطلوب منها للانشطة
المتفق عليها .

"(١) تدعو الحاجة الى موافلة المناقشة عن الطرق المختلفة
للتدمير والتعاريف المتصلة بذلك ."

"(٢) تدعو الحاجة الى مناقشة المسؤلية عن تنفيذ التدابير عندما
يتطوّي الامر على أكثر من دولة ."

"(٣) تدعو الحاجة الى موافلة دراسة صياغة الأنشطة والبنود التي
تنطوي عليها هذه التدابير ، ومناقشتها في ضوء طرق التدمير وخصائص كل مرفق
على حدة ."

٣" - يجوز للدولة الطرف أن تواصل أنشطة السلامة في مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية وهو ملحق .
"جيم - الانشطة المتمللة بالتدمير"

٤" - تدمير المعدات المشمولة بتعريف امرفق انتاج الأسلحة الكيميائية"

تدمر جميع المعدات المتخصمة والمعتمدة تدميراً مادياً ؛
 "المعدات المتخصمة" هي:
 سلسلة الانتاج الرئيسية ، بما في ذلك أي مفاعل أو معدات لتركيب المنتجات أو فصلها أو تنقيتها ، أو أي معدات تستخدم مباشرة لنقل الحرارة في المرحلة التكنولوجية النهائية (كما هو الحال في المفاعلات ، أو في فصل المنتجات) ، وكذلك أي معدات أخرى تلامست مع أي مادة كيميائية من مواد الجدول ١ ، أو أي مادة كيميائية أخرى عديمة الاستخدام في الأغراض المباحة بكمية تتجاوز ... كيلوغرام في السنة ولكن يمكن استخدامها لأغراض الأسلحة الكيميائية ، أو يمكن استخدامها لو تم تشغيل المرفق .

أي آلات لتعبئة الأسلحة الكيميائية .

أي معدات أخرى صممت أو صنعت أو ركبت خصيصاً لتشغيل المرفق كمرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية ؛ وكمرافق متتميز عن المرافق المبنية وفقاً لمعايير الصناعة التجارية السائدة المطبقة على المرافق التي لا تنتج المواد الكيميائية المهلكة فائقة السمية أو الاكالة . (من أمثلة ذلك المعدات المصنوعة من سبائك تحتوي على نسبة عالية من الشيكول أو المواد المقاومة للتآكل بصفة خاصة ؛ والمعدات الخامنة بمراقبة النفايات أو معالجتها أو ترشيح الهواء أو استعادة المذيبات ؛ وغرف الاحتواء الخاصة وحواجز الأمان ؛ ومعدات المختبرات غير المعتمدة المستخدمة لتحليل المواد الكيميائية السامة لأغراض الأسلحة الكيميائية ؛ ولوحات التحكم في التجهيز ، المصنوعة حسب الطلب ؛ وقطع الغيار المخصصة للمعدات المتخصمة) .

تشمل "المعدات المعتمدة" ما يلي:

معدات الانتاج المستخدمة بوجه عام في الصناعات الكيميائية
وغير المدرجة في فئات "المعدات المتخصصة" ؛
•
المعدات الأخرى الشائع استخدامها في الصناعات الكيميائية ،
مثل معدات مكافحة الحرائق ، ومعدات الحراسة ومراقبة الامن /
السلامة ، والمرافق الطبية ، ومرافق المختبرات ، ومعدات
الاتصالات .

٢" تدمير المبني المشمولة بتعريف "مرفق لانتاج الاسلحة الكيميائية"

تشمل كلمة 'مبني' المنشآت الواقعة تحت الارض ؛
-
تدمر جميع المبني المختصة والمعدة تدميراً مادياً
-
‘المبني المتخصص’ هو:
-
أي مبني يحتوي على معدات متخصصة في ترتيب لانتاج أو
التعبئة ؛
•
أي مبني له خصائص تميزه عن المبني المستخدمة عادة
لأنشطة انتاج أو تعبئة المواد الكيميائية التي لا تحظرها
الاتفاقية .
-
تعني لفظة 'المبني المعتادة' المبني المشيدة وفقاً
لمعايير الصناعة السائدة لمرافق لا تنتج مواد كيميائية
مهملة فائقة السمية أو أكاليل .

٣" مرافق انتاج الذخائر الكيميائية غير المعية والمعدات المتخصصة لاستخدام الاسلحة الكيميائية

يجب الاعلان عن المرافق المستخدمة حسراً لانتاج: (ا) اجزاء غير
كيميائية للذخائر الكيميائية ؛ (ب) او معدات متخصصة
لاستخدام الاسلحة الكيميائية ، وازالة هذه المرافق . ويبيس
اجراء عملية الازالة والتتحقق منها وفقاً لاحكام المادة
الخامسة التي تنظم تدمير مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية .
-
تدمر جميع المعدات المصممة او المستخدمة حسراً لانتاج اجزاء
غير كيميائية للذخائر الكيميائية تدميراً مادياً . ويجوز
احتضان هذه المعدات ، التي تشتمل على قوالب مصممة خصيصاً
وأدوات لتشكيل المعادن ، الى موقع خاص من أجل تدميرها .
ويجب أن يتواجد المفتشون الدوليون أثناء عملية التدمير .

- يجب تحويل جميع المباني والمعدات المعتادة المستخدمة لانشطة الانتاج هذه الى اغراض مباحة ، مع التأكيد ، حسب الاقتضاء ، من خلال المشاورات أو التفتيش بالتحدي .
- يجوز موافلة الادارة المباحثة اثناء سير أعمال التدمير أو التحويل .
- "دال - الأنشطة المتصلة بالتحويل المؤقت الى تدمير (تصاغ فيما بعد)"
"هاء - الأنشطة المتصلة بمرافق انتاج الاسلحة الكيميائية السابقة (١)"
"ثالثا - ترتيب التدمير (تصاغ فيما بعد)"
"رابعا - الخطط"
"٤٦ - الخطط العامة"
- "١" - ينافي تقديم المعلومات التالية عن كل مرفق:
"٢" (أ) الاطار الزمني المرتقب للتدابير التي ستتخذ ؛
"٢" (ب) طرائق التدمير .
- "٣" - فيما يتصل بالتحويل المؤقت الى مرفق لتدمير الاسلحة الكيميائية:
"١١" الاطار الزمني المرتقب للتحويل الى مرفق تدمير ؛
"١٢" الاطار الزمني المرتقب لاستخدام المرفق كمرفق تدمير ؛
"١٣" وصف المرفق الجديد ؛
"١٤" طريقة تدمير المعدات الخامدة ؛
"١٥" الاطار الزمني لتدمير المرفق المحول بعد استخدامه لتدمير الاسلحة الكيميائية ؛
"١٦" طريقة تدمير المرفق المحول .
- "٣" - فيما يتصل بمرافق انتاج الاسلحة الكيميائية السابقة (١) (تصاغ فيما بعد)

"(١) يتطلب الامر استعراض جميع الاحكام التي تتناول مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية "السابقة" ، بمجرد الاتفاق على تعريف مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية . وفي هذا الصدد ، ينبغي أيضا مناقشة كيفية التعامل مع مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية التي سبق تدميرها .

"باء - الخطط التفصيلية"

- "١ - ينبع أن تتضمن الخطط التفصيلية لتدمير كل مرفق ما يلي:
- "(أ) الجدول الزمني التفصيلي لعملية التدمير ؛
 - "(ب) تصميم المرقق ؛
 - "(ج) بيان تخطيطي لمسار العمليات ؛
 - "(د) جرد تفصيلي للمعدات والمبنائي وسائر الأشياء التي يتعمى
تمديريها ؛
 - "(ه) التدابير التي يتعمى اتخاذها بقصد كل بند ورد في قائمة
الجرد ؛
 - "(و) التدابير المقترحة للتحقق ؛
 - "(ز) تدابير الأمان / السلامة التي يتعمى مراعاتها أثناء تدمير
المرفق ؛
 - "(ح) ظروف العمل والمعيشة التي ستتوفر للمفتشين الدوليين .
- "٢ - فيما يتصل بالتحويل المؤقت إلى مرفق لتدمير الأسلحة
الكييمائية .
- بالاضافة إلى المعلومات الواردة في الجزء الرابع باء - ١ من هذا
المرفق ينبع تقديم المعلومات التالية:
- "١١" طريقة التحويل إلى مرفق تدمير ؛
 - "٢١" بيانات عن مرفق التدمير ، وفقاً لمرفق المادة الرابعة ،
الجزء الخامس ٣ (ج) و(د) .
 - "٣" فيما يتصل بتدمير مرفق حول مؤقتاً لتدمير الأسلحة
الكييمائية ، ينبع تقديم المعلومات وفقاً للجزء الرابع باء - ١ من هذا
المرفق .
 - "٤" فيما يتصل بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية السابقة^(١) .

"(١)" يتطلب الأمر استعراض جميع الأحكام التي تتناول مرافق انتاج
الأسلحة الكيميائية "السابقة" بمفرد الاتفاق على تعريف انتاج انتاج الأسلحة
الكييمائية . وفي هذا الصدد ، ينبع أيضاً مناقشة كيفية التعامل مع مرافق
انتاج الأسلحة الكيميائية التي سبق تدميرها .

- "خامساً - التتحقق الدولي من الاعلانات عن مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية واغلاقها ، والردم المنهجي الدولي ، والتحقق المنهجي الدولي من تدمير مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية^(١)
- التحقق الدولي من الاعلانات عن مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية ووقف انشطتها
- التحقق الدولي بعمليات التفتيش الموقعي الاولية
- الغرض من التتحقق الدولي من الاعلانات عن مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية هو ما يليه:
- التأكد من توقف كل الانشطة باستثناء ما يلزم منها للاغلاق ؛
 - التأكد من خلال عمليات التفتيش الموقعي من دقة الاعلانات الصادرة وفقاً للمادة الخامسة ؛
 - ١٢١" يجري المفتشون الدوليون هذا التتحقق الاولى على وجه السرعة ، وعلى كل حال في موعد لا يتجاوز [٦٠] يوماً بعد تقديم الاعلان ؛
 - ١٣١" يستخدم المفتشون الدوليون ، حسب الاقتضاء ، ما اتفق عليه من اختام أو علامات أو اجراءات أخرى لمراقبة الموجودات تيسيراً لاجراء جرد دقيق للأصناف المعلن عنها في كل مرفق لانتاج الاسلحة الكيميائية ؛
 - ١٤١" يقوم المفتشون الدوليون بتركيب ما قد يلزم من الاجهزة المتفق عليها لتبيين حدوث أي استئناف لانتاج الاسلحة الكيميائية أو نقل لأي صنف من الأصناف المعلنة ، ويستخدمون الاحتياطات اللازمة لعدم عرقلة انشطة الدولة الطرف للاغلاق . ويجوز لهم العودة لصيانة الاجهزه والتحقق من سلامتها .

"(١) يتطلب هذا الفرع من هذا المرفق مزيداً من المناقشة والتفصيل عند البت في تعاريف الاسلحة الكيميائية ومرافق انتاج الاسلحة الكيميائية وطرائق التدمير .

"(ب) تنسيق الرصد المنهجي الدولي لمراقبة انتاج الاسلحة الكيميائية
بالاقتران مع عمليات التفتيش الموقعي الاولية للتحقق من الاعلانات عن
مراقبة انتاج الاسلحة الكيميائية ، يجري المفتشون الدوليون التنسيق اللازم
لتداريب الرصد المنهجي لهذه المراقبة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤
أدناه .

٣ - الاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية (١)

"(أ) تعقد الدول الاطراف مع المنظمة ، في غضون [٦] أشهر بعد بدء
نفاد الاتفاقية ، اتفاقيات مفصلة بشأن الترتيبات الفرعية للرصد المنهجي
لمراقبتها لانتاج الاسلحة الكيميائية ، و تستند الى اتفاق نموذجي وتحدد لكل
مراقبة انتاج اجراءات التفتيش المفصلة والترتيبات الازمة لقيام الامانة
الفنية بوضع و تشغيل وصيانة الاختام وأدوات الرصد ، آخذة في الاعتبار
الخصائص المحددة لكل مرفق . ويشتمل الاتفاق النموذجي على أحكام تراعي
التطورات التكنولوجية المقبلة ؛

"(ب) تتخد الدول الاطراف ما يلزم لتمكين الامانة الفنية من انجاز
التحقق من الاعلانات عن مراقبة انتاج الاسلحة الكيميائية والشرع في الرصد
المنهجي في كل هذه المراقبات داخل الاطر الزمنية المتفق عليها بعد بدء نفاد
الاتفاقية (٢) .

٣ - التحقق الدولي من اغلاق مراقبة انتاج الاسلحة الكيميائية
على اثر التتحقق الموقعي من الاعلانات على النحو المشار اليه في
الفقرة ١ ، يجري المفتشون الدوليون عمليات تفتيش موقعة في كل مرفق لانتاج
الاسلحة الكيميائية بفرض التتحقق من اتمام التدابير المشار اليها تحت
الفقرة ٣ (ب) .

٤ - الرصد المنهجي الدولي لمراقبة انتاج الاسلحة الكيميائية
"(أ) الفرض من الرصد المنهجي الدولي لموقف من مراقبة انتاج
الاسلحة الكيميائية هو التأكد من عدم حدوث أي استئناف لانتاج الاسلحة
الكيميائية أو أي نقل لامتناف معلن عنها دون اكتشافه في هذا الموقف ؛

"(١) ستجري مناقشة نطاق شمول الترتيبات الفرعية .

"(٢) ستوضع اجراءات لضمان تنفيذ مخطط التتحقق داخل الاطر الزمنية
المحددة .

"(ب) يبدأ الرصد المنهجي الدولي في أقرب وقت ممكن بعد إغلاق مرفق من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ويستمر إلى أن يتم تدمير هذا المرفق . ويجري تأمين الرصد المنهجي ، وفقاً للاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية ، بالجمع بين الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعة والتحقق المنهجي بعمليات التفتيش الموقعي الدولي أو ، حين يتعدى إجراء الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعة ، بحضور مفتشين دوليين ؛

"(ج) بالاقتران مع التتحقق الموقعي من إغلاق مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه ، وإذا ما تم عقد الاتفاق ذي الصلة بشأن الترتيبات الفرعية من أجل الرصد المنهجي لمرفق إنتاج للأسلحة الكيميائية ، يضع المفتشون الدوليون ، لفرض هذا الرصد المنهجي ، شبكة للرصد على النحو المشار إليه أدناه تحت البند (ه) . وإذا لم يعقد اتفاق من هذا القبيل ، يباشر المفتشون الدوليون الرصد المنهجي بحضورهم المتواصل في الموقع إلى أن يعقد اتفاق وتقام شبكة الرصد ويجري تشفيلاً لها ؛

"(د) في الفترة السابقة لتشغيل شبكة الرصد ، وفي الأوقات الأخرى التي يتعدى فيها إجراء هذا الرصد المتواصل بواسطة الأجهزة الموقعة ، لا يجوز إزالة الأجهزة التي وضعها المفتشون الدوليون وفقاً للفقرة ١ أعلاه إلا بحضور مفتش دولي . أما إذا استتبع حتى استثنائي أو اقتضى إزالة جهاز في غياب مفتش ، فتقوم الدولة الطرف فوراً ببلاغ الأمانة الفنية بذلك ويعود المفتشون الدوليون في أقرب وقت ممكن لاثبات صحة الجرد واعادة وضع الأجهزة .

"(ه) الرصد بالأجهزة

١١١ لفرض الرصد المنهجي لمرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية ، يقيم المفتشون الدوليون ، بحضور موظفين من البلد المضيف ووفقاً للاتفاق ذي الصلة بشأن الترتيبات الفرعية ، شبكة للرصد تتالف ، في جملة أمور ، من أجهزة استشعار ومعدات مساعدة ونظام إرسال . وتحدد في الاتفاق الشمولي الأنواع المتفق عليها من هذه الأدوات . وهي تشمل ، في جملة أمور ، اختاماً وغيرها من التباطط لكشف التلاعب ولمقاومة التلاعب فضلاً عن مقومات لحماية البيانات ولاثبات صحتها ؛

١٢١ تكون لشبكة الرصد مثل هذه القدرات وتقام ، أو تضبط أو توجه بطريقة تجعلها مطابقة على نحو دقيق وفعال لفرض وحيد هو كشف الأنشطة المحظورة أو غير المرخص بها داخل مرفق إنتاج الأسلحة

الكيميائية على النحو المشار اليه أعلاه تحت البند (١) ، وتحدد تفطية شبكة الرصد وفقاً لذلك . وتعطي شبكة الرصد اشارة الى الامانة الفنية اذا حدث أي تلاعب بمكوناتها او تدخل في سير عملها . وتوضع داخل شبكة الرصد مكونات اضافية لضمان لا يعرّف تعطل أحد المكونات بمفرده قدرة الشبكة على الرصد للخطر ؛

١٣٠ يتحقق المفتشون الدوليون ، لدى تشغيل شبكة الرصد من دقيقة جرد الاصناف المعلن عنها في كل مرفق الانتاج الصلحة الكيميائية حسب الاقتضاء ؛

١٤١ ترسل البيانات من كل مرفق الانتاج الى الامانة الفنية بوسائل (تحدد فيما بعد) . ويشمل نظام الارسال عمليات ارسال متواترة من مرفق الانتاج ، ونظاماً للاستفسار والرد بين مرفق الانتاج والامانة الفنية . ويقوم المفتشون الدوليون بفحص دوري للتتأكد من أن شبكة الرصد تعمل على الوجه الملائم ؛

١٥١ اذا ما ظهرت شبكة الرصد اي شذوذ ، يحدد المفتشون الدوليون مباشرة ما اذا كان ذلك ناتجاً عن قصور أداء المعدات او عن انشطة تجري في مرفق الانتاج . وادا ظلت المشكلة قائمة بعد هذا الفحص ، تتتأكد الامانة الفنية على الفور من واقع الحال ، عن طريق اجراءات تشمل التفتيش الموقعي الفوري او زيارة مرفق الانتاج عند الاقتضاء . وتبلغ الامانة الفنية الدولة الطرف بأية مشكلة كهذه بعد اكتشافها مباشرة ، وعلى هذه الدولة أن تساعده في حلها ؛

١٦١ تقوم الدولة الطرف فوراً باخطار الامانة الفنية اذا ما وقع او كان يحتمل أن يقع في مرفق الانتاج اي حدث يمكن أن يؤثر في شبكة الرصد . وتنسق الدولة الطرف مع الامانة الفنية الاجراءات اللاحقة بغية اعادة تشغيل شبكة الرصد ووضع تدابير مؤقتة ، عند الضرورة ، بأسرع ما يمكن .

(و) عمليات التفتيش الموقعي المنهجية والزيارات

١١١ خلال كل عملية تفتيش ، يقوم المفتشون الدوليون بالتحقق من أن شبكة الرصد تعمل بشكل سليم ويقومون بالتحقق من قائمة الجرد المعلن عنها حسب الاقتضاء . وبالاضافة الى ذلك ، يلزم

اجراء زيارات لخدمة شبكة الرصد ، من أجل أداء ما يلزم من صيانة أو استعاضة للمعدات أو لتعديل تغطية شبكة الرصد حسب الاقتضاء ،

"١٣١" (ينبغي وضع المبادئ التوجيهية لتحديد توافر عمليات التفتيش الموقعي المنتهي) . وتحتار الامانة الفنية مرفق الانتاج المحدد المقرر تفتيشه بطريقة تحول دون التبع بالضبط بالتاريخ الذي سيجري فيه تفتيش المرفق .

"٥" - التحقق الدولي من تدمير مراافق انتاج الاسلحة الكيميائية
"(أ)" الغرض من التتحقق الدولي من تدمير مراافق انتاج الاسلحة الكيميائية هو التأكيد من ازالة المرفق بهذه الصفة وفقا للالتزامات بموجب الاتفاقية ومن تدمير كل صنف وارد في قائمة الجرد المعلنة وفقا لخطة التدمير التفصيلية المتفق عليها ،

"(ب)" تقدم كل دولة طرف في غضون [٢ - ٦] أشهر قبل تدمير مرفق انتاج الاسلحة الكيميائية الى الامانة الفنية الخطط التفصيلية للتدمير مدرجة فيها التدابير المقترحة للتحقق من التدمير والمشار اليها في الفرع رابعا - باء - ١ (و) من هذا المرفق ، فيما يتعلق بما يلي ، على سبيل المثال:

- توثيق حضور المفتشين الى المرفق الذي سيجري تدميره ،
- اجراءات التتحقق من التدابير المقررة تطبيقها على كل صنف وارد في قائمة الجرد المعلنة ،
- التدابير المتعلقة بانهاء الرصد المنتهي على مراحل او بتعديل تغطية شبكة الرصد .

"(ج)" تقوم الامانة الفنية على أساس الخطة التفصيلية للتدمير والتدابير المقترحة للتحقق المقدمة من الدولة الطرف ، وعلى أساس الخبرات المكتسبة من عمليات التفتيش السابقة ، باعداد خطة للتحقق من تدمير المرفق ، وذلك بالتشاور الوثيق مع الدولة الطرف . وينبغي حل أي خلافات بين الامانة الفنية والدولة الطرف بشأن التدابير الملائمة عن طريق المشاورات .

"(أ)" تتلزم اعادة النظر في دور المجلس التنفيذي في عملية الاستعراض وذلك في ضوء تكوينه وعملية اتخاذ القرارات .

وتطرح على المجلس التنفيذي^(١) أي مسائل لم تحل من أجل اتخاذ الاجراءات المناسبة بقصد تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما .

"(د) للتأكد من استيفاء أحكام المادة الخامسة وهذا المرفق ، يتفق على الخطط المشتركة للتدمير والتحقق بين المجلس التنفيذي والدولة الطرف . ويشيفي اتمام هذا الاتفاق قبل بدء التدمير المتفق عليه بمدة [٦٠] يوما .

"(ه) يجوز لأي عضو في المجلس التنفيذي التشاور مع الامانة الفنية بشأن أي مسائل تتعلق بملامنة الخطة المشتركة للتدمير والتحقق . وإذا لم يكن هناك اعتراض من أي من أعضاء المجلس التنفيذي ، توضع الخطة موضوع التنفيذ ؛

"(و) اذا ووجت أي صعوبات ، يشيفي للمجلس التنفيذي اجراء مشاورات مع الدولة الطرف للتغلب عليها . فإذا ظلت أي صعوبات بغير حل ، يشيفي احالتها الى مؤتمر الدول الاطراف ، على الا يؤدي حل أي خلافات بشأن طرائق التدمير الى تأخير تنفيذ الاجزاء الاخرى المقيدة من خطة التدمير ؛

"(ز) اذا لم يتم التوصل الى اتفاق مع المجلس التنفيذي بشأن جوانب من التحقق او اذا تعذر اعمال خطة التتحقق التي تمت الموافقة عليها ، يجري التتحقق من التدمير بالرصد الموقعي المتواصل وبحضور المفتشين ؛

"(ح) يشيفي أن يسir التدمير والتحقق وفقا لخطة المتفق عليها ، ولا يشيفي للتحقق أن يؤشر تأشيرا لا موجب له في عملية التدمير ، ويشيفي أن يجري التتحقق من التدمير بحضور المفتشين بالموقع لمشاهدة التدمير^(٢) ؛

"(ط) اذا لم تتخذ الاجراءات المطلوبة للتحقق او التدمير طبقا لما هو مخطط ، يشيفي ابلاغ جميع الدول الاطراف بذلك . (توضع الاجراءات فيما بعد) ؛

"(ي) فيما يتعلق بالامناف التي يجوز تحويلها لاغراض مباحة^(٣) ،

"(١) تلزم اعادة النظر في دور المجلس التنفيذي في عملية الاستعراض وذلك في ضوء تكوينه وعملية اتخاذ القرارات .

"(٢) قد لا يكون تدبير التتحقق المذكور هو بالضرورة التدبير الوحيد وقد يلزم ، حسب الاقتضاء ، وضع تدابير أخرى .

"(٣) يشيفي تحديد مواصفات الامناف ، والاغراض المباحة ، وطرائق التتحقق من التصرف .

"(ك) عند اتمام تدمير جميع الأصناف الواردة في قائمة الجرد المعلنة ، تصدق الامانة الفنية كتابة على الإعلان الذي تصدره الدولة الطرف في هذا الشأن . وبعد هذا التصديق ، تنهي الامانة الفنية الرصد المنهجي الدولي لمrfق انتاج الأسلحة الكيميائية وتنقل على وجه السرعة جميع أجهزة ومعدات الرصد التي وضعها المفتشون الدوليون ؛

"(ل) بعد هذا التصديق ، تصدر الدولة الطرف اعلاناً بأن المرفق قد دمر .

٦- التحقق الدولي من التحويل المؤقت لمrfق انتاج الأسلحة الكيميائية الى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية
(يما يلي فيما بعد)

٧- عمليات التفتيش والزيارات

"(أ) يخطر المدير العام للأمانة الفنية الدولة الطرف بقراره بتفتيش أو زيارة مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش لإجراء عمليات التفتيش المنهجي أو الزيارات بـ ٤٨ ساعة . وإذا كانت عمليات التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل عاجلة يجوز تقصير هذه المدة . ويحدد المدير العام للأمانة الفنية غرض (أغراض) التفتيش أو الزيارة ،

"(ب) تتخذ الدولة الطرف الاستعدادات الالزمة لوصول المفتشين وتؤمن نقلهم سريعاً من نقطة دخولهم في أراضيها إلى مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية . ويحدد الاتفاق بشأن الترتيبات الفرعية الترتيبات الإدارية المتعلقة بالمفتشين ،

"(ج) للمفتشين الدوليين ما يلي وفقاً للاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية :

أن يدخلوا دون عائق إلى جميع أجزاء مرافق انتاج الأسلحة

الكيميائية ، ويمثل المفتشون ، لدى الاطلاع بنشاطاتهم ،

بأنظمة السلامة السارية في المرفق ويختارون الأصناف الواجب

تفتيشها والمدرجة بقائمة الجرد المعلنة ؛

أن يحضروا معهم ويستخدموا من الأجهزة المتفق عليها ما قد

يلزم لإنجاز مهامهم ؛

أن يتصلوا بحرية بالأمانة الفنية .

"(د) للدولة الطرف التي تستقبل التفتيش ما يلي وفقا لإجراءات المتفق عليها:

- الحق في مرافقة المفتشين الدوليين في جميع الأوقات أثناء التفتيش ومراقبة كل أنشطة التحقق التي يقومون بها في مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية ،
- الحق في تفتيش أي جهاز يستخدمه أو يركبه المفتشون الدوليون ، واختباره بحضور موظفيها ،
- تقديم المساعدة إلى المفتشين الدوليين ، بناء على طلبهم ، من أجل إقامة شبكة الرصد ،
- تلقي نسخ من تقارير تفتيش مرفقها (مرافقها) لانتاج الأسلحة الكيميائية ،
- تلقي نسخ ، بناء على طلبها ، من المعلومات والبيانات التي جمعتها الامانة الفنية عن مرفقها (مرافقها) لانتاج الأسلحة الكيميائية .

"(ه) يجوز للمفتشين الدوليين^(١) أن يطلبوا ايضاح أي نقطة غامضة تنشأ عن التفتيش . وفي حالة ظهور أي غموض يتذرع استيضاهاه أثناء التفتيش ، يحيط المفتشون (المدير العام لـ) الامانة الفنية علما بذلك على الفور ، "(و) يقوم المفتشون الدوليون ، بعد كل تفتيش أو زيارة لمفرق لانتاج الأسلحة الكيميائية بتقديم تقرير عما يتولمون إليه من نتائج إلى (المدير العام لـ) الامانة الفنية التي تحيل نسخة منه إلى الدولة الطرف التي استقبلت التفتيش أو الزيارة .

"(١) تظل مسألة ما اذا كان لمفتش دولي منفرد ان يتمتع او لا يتمتع بالحقوق المنصوص عليها في الفقرة هذه والتي تليها مسألة مفتوحة .

"المرفق ١ بالمادة السادسة"

"النظام المتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١"

"أحكام عامة"

- ١٠ - يجب ألا تقوم أي دولة طرف بانتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ أو احتيازها أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استعمالها:
- ١١ - ما لم تستخدم هذه المواد الكيميائية في الاغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية ؛
- ١٢ - وما لم تكن أنواع وكميات هذه المواد الكيميائية مقتصرة تماماً على ما يمكن تبريره لهذه الاغراض ؛
- ١٣ - وما لم تكن الكمية الاجمالية لهذه المواد الكيميائية في أي وقت معين ولهذه الاغراض مساوية لطن متري واحد أو أقل ؛
- ١٤ - وما لم تكن الكمية الاجمالية التي تحتازها دولة طرف لهذه الاغراض في أي سنة تقويمية عن طريق الانتاج والسحب من مخزونات الاسلحة الكيميائية والنقل مساوية لطن متري واحد أو أقل .

"عمليات النقل"

- ٣ - لا يجوز لدولة طرف أن تنقل مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ إلى خارج إقليمها إلا إلى دولة طرف آخرى وللأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية الوقائية فقط وفقاً للفقرة ١.
- ٤ - يجب ألا يعاد نقل المواد الكيميائية المنقولة إلى دولة ثالثة .
- ٥ - على كل دولة طرف أن تصدر اعلانا سنويا مفصلاً يتعلق بعمليات النقل خلال السنة التقويمية السابقة . ويقدم الاعلان خلال ... شهر بعد نهاية تلك السنة ويتضمن بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول [١] المعلومات التالية:
- ٦ - الاسم الكيميائي للمادة ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service (إن وجد) ؛

"٣١" الكمية المحتازة من دول أخرى أو المنقوله الى دول أطراف أخرى . ويتبين بالنسبة لكل عملية نقل ذكر الكمية والمتلقى والغرض .

"الانتاج"

"١" - على كل دولة طرف تنتج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ للأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية أن تباشر الانتاج في مرفق وحيد صغير الحجم توافق عليه الدولة الطرف ، والاستثناءات الوحيدة في هذا الصدد مبينة في الفقرتين ٢ و ٣ أدناه .
ويجرى الانتاج ، الذي ينفذ في مرفق وحيد صغير الحجم ، في أوعية تفاعل غير مصممة للتشغيل المستمر بحجم لا يتجاوز [١٠] [١٠] لتر .

"٢" - يجوز مباشرة انتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ بكميات تتجاوز ١٠٠ غرام سنوياً لأغراض [صيدلانية] [بحثية أو طبية أو صيدلانية] خارج نطاق مرفق وحيد صغير الحجم بكميات اجمالية لا تتجاوز ١٠ كيلوغرامات في السنة لكل مرفق (١) .

"ويجب أن تخضع مثل هذه المرافق لموافقة الدولة الطرف .

"٣" (١) يجوز مباشرة تخليق المواد الكيميائية الواردة في الجدول ١ للأغراض الوقائية بكميات اجمالية تقل عن ١٠٠ غرام سنوياً لكل مختبر في [مختبر] [مختبرات] توافق [عليه] [عليها] الدولة الطرف [إذا لم يكن هناك مرفق وحيد صغير الحجم متواجد في الدولة الطرف] .
[لا يتجاوز عدد المختبرات [٢٠] [٢٠] .]

"(ب)" يجوز مباشرة تخليق المواد الكيميائية الواردة في الجدول ١ للأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية [في مختبرات توافق عليها الدولة الطرف] بكميات اجمالية تقل عن ١٠٠ غرام سنوياً لكل مرفق .

"المرفق الوحيد صغير الحجم"

"أولاً - الإعلانات"

"آلفا - الإعلانات الأولى"

على كل دولة طرف تخطط لتشغيل مثل هذا المرفق أن تزود الامانة الفنية بمعلومات عن مكان المرفق ووصف تقني تفصيلي له ، بما في ذلك قائمة

"(١)" أُعرب عن رأي مؤداته أنه يجب عدم السماح بأن ينتج من المواد الفائقة السمية (تحدد فيما بعد) ما يتجاوز ١٠ غرامات سنوياً .

بالمعدات ورسوم تخطيطية تفصيلية . وفيما يتعلق بالمرافق القائمة يجب تقديم هذه المعلومات في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة طرف . ويجب تقديم المعلومات عن المرافق الجديدة قبل بدء العمليات بستة أشهر .

"باء- الانظارات المسبقة"

"على كل دولة طرف تقديم اخطار مسبقة الى [الامانة الفنية] بالتغييرات المخطط لها ذات الصلة بالاعلان الاولى ، قبل حدوث التغييرات بما لا يقل عن ... شهر .

"جيم - الاعلانات السنوية"

"(١) على كل دولة طرف حائزه لمرفق أن تصدر اعلانا سنويا مفصلا يتعلق بأنشطة المرفق في السنة التقويمية السابقة . ويقدم الاعلان في موعد لا يجاوز ... شهر بعد نهاية تلك السنة ويتضمن:

- ١" - بيان هوية المرفق
- ٢" - بالنسبة لكل مادة كيميائية في الجدول ١ منتجة أو محتازة أو مستهلكة أو مخزونة في المرفق ، المعلومات التالية:
 - ١١" الاسم الكيميائي للمادة ، والصيغة البنائية ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service (إن وجدت) ؛
 - ١٢" الطرق المستخدمة والكمية المنتجة ؛
 - ١٣" اسم وكمية السلائف الكيميائية المدرجة في الجداول ١ أو ٢ - الجزء ألف أو ٣ المستخدمة في انتاج المواد الكيميائية الواردة في الجدول [١] ؛
 - ١٤" الكمية المستهلكة في المرفق والفرض (الاغراض) من الاستهلاك ؛
 - ١٥" الكمية المتلقاة من ، أو المشحونة الى ، مراقب آخر داخل الدولة الطرف ، ويشتمل على بالنسبة لكل شحنة ذكر الكمية ، والممتلكي ، والفرض ؛
 - ١٦" الكمية القصوى المخزونة في أي وقت خلال السنة ؛
 - ١٧" الكمية المخزنة في نهاية السنة .
- ٣" - معلومات عن أي تغييرات حدثت في المرفق خلال السنة مقارنة بما سبق تقديمها من أوصاف تفصيلية مفصلة عن المرفق بما في ذلك قوائم جرد المعدات والرسوم التخطيطية المفصلة .

"(ب) على كل دولة طرف حائزه لمرفق أن تصدر اعلانا سنويا مفصلا يتعلق بالأنشطة المعتمدة والانتاج المتوقع في المرفق للسنة التقويمية التالية . ويقدم الاعلان قبل بداية تلك السنة بما لا يقل عن ... شهر ويتضمن:

- ١" - بيان هوية المرفق
- ٢" - بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ منتجة او محتازة او مستهلكة او مخزونة في المرفق ، المعلومات التالية:
 - ١١" الاسم الكيميائي للمادة ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service (ان وجد) ؛
 - ١٢" الكمية المتوقع انتاجها والفرض من الانتاج .
- ٣" - معلومات عن أي تغييرات يتوقع حدوثها في المرفق خلال السنة مقارنة بما سبق تقديمها من أوصاف تقنية مفصلة عن المرفق بما في ذلك قوائم جرد المعدات والرسوم التخطيطية المفصلة .

"ثانيا - التحقق"

- ١" - هدف أنشطة التتحقق في المرفق هو التتحقق من أن كميات المواد الكيميائية المنتجة والمدرجة في الجدول ١ قد أعلنت على الوجه الصحيح ، وبخاصة ، أن كميتها الإجمالية لا تجاوز طنا متريا واحدا .
- ٢" - يخضع المرفق الوحيد مغير الحجم لتحقق موقعي دولي منهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بأجهزة موقعة .
- ٣" - يستند عدد وكشافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات التفتيش على مرافق محدد الى الخطر الذي تشكله على أهداف الاتفاقية المواد الكيميائية ذات الصلة ، وخصائص المرفق وطبيعة الأنشطة الجارية فيه . وتتضمن المبادئ الواجبة الاتباع: (توضع فيما بعد) .
- ٤" - يقوم مفتشون دوليون بزيارة اولية لكل مرفق فور الاعلان عن المرفق ، بفرض التتحقق من صحة المعلومات المقدمة بشأن المرفق ، بما في ذلك التتحقق من أن أوعية التفاعل ليست مصممة للتشغيل المستمر وأنها لا تحتوي على حجم يتجاوز [١] [١٠] [١٠٠] لتر . ويكون الفرض من الزيارة الاولية أيضا هو الحصول على أي معلومات اضافية لازمة للتخطيط لانشطة التتحقق المقبلة في المرفق ، بما في ذلك الزيارات للتفتيش واستخدام الأجهزة الموقعة .
- ٥" - على كل دولة طرف تحوز أو تخطط لأن تحوز مرافق ... أن تقوم بتنفيذ اتفاق ، يستند الى اتفاق نموذجي ، مع المنظمة قبل أن

يبعد تشغيل أو استخدام المرفق ، ويغطي اجراءات مفصلة لتفتيش المرفق .
ويتضمن كل اتفاق: (يوضع فيما بعد) ^(١) .

"انتاج المواد الكيميائية المدرجة بالجدول ١ خارج نطاق المرفق الوحيد صغير الحجم"

"(١) المرافق التي تنتج المواد الكيميائية المدرجة بالجدول ١ بكميات تتجاوز ١٠٠ غرام في السنة

"أولاً - الاعلانات"

"الاعلانات الاولية"

"تزود كل دولة طرف الامانة الفنية باسم كل مرافق وبموقعه ووصفه التقني المفصل هو كله أو جزئه المعنى (أو أجزاءه المعنية) وفقاً لما تطلبه الامانة الفنية . وبالنسبة للمرافق القائمة ، تقدم هذه المعلومات في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية في حق الدولة الطرف . وتقدم المعلومات عن المرافق الجديدة في موعد لا يقل عن ٠٠ قبل بدء العمليات .

"باء - الاخطارات المسقبة"

"تقدم كل دولة طرف اخطاراً مسبقاً الى الامانة الفنية بالتغييرات المخطط لها المتعلقة بالاعلان الاولى . ويُقدم الاخطار في موعد لا يقل عن ٠٠ قبل اجراء التغييرات .

"جيم - الاعلانات السنوية"

"(١) تقدم كل دولة طرف ، بالنسبة لكل مرافق ، اعلانا سنويا مفصلاً بشأن انشطة المرفق عن السنة التقويمية السابقة . ويُقدم هذا الاعلان في غضون ... شهر بعد انتهاء تلك السنة ويشمل ما يلي:

"١" - تحديد هوية المرفق

"٢" - المعلومات التالية بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١:

"١١" - الاسم الكيميائي والصيغة التركيبية ورقم سجل خدمة الخلاصات الكيميائية (Chemical Abstracts Service Registry Number)
(إن أعطى لها رقم) :

"(١) أعرب عن رأي مفاده أنه يلزم وضع اجراءات تفتيش مؤقتة الى حين عقد الاتفاق بين الدولة الطرف والمنظمة .

- ١٣١" (الوسائل المستخدمة و) الكمية المنتجة ؛
١٣٢" إسم وكمية كيمياويات السلائف المدرجة في الجداول ١ و ٢ -
الجزء ألف أو ٣ المستخدمة في انتاج مواد كيميائية واردة
في الجدول ١ ؛
١٤١" الكمية المستهلكة في المرفق والغرض من الاستهلاك ؛
١٥١" الكمية المنقولة إلى مرافق أخرى داخل الدولة الطرف .
وبالنسبة لكل عملية نقل ، ينبغي ادراج الكمية واسم
المتلقى والغرض ؛
١٦١" الكمية القصوى المخزونة في أي وقت خلال السنة ؛
١٧١" الكمية المخزونة في نهاية السنة .
٣" - معلومات عن أي تغيرات في المرفق كله أو في جزئه المعنى
(أو أجزاءه المعنية) خلال السنة مقارنة بما قدم سابقاً من وصف تقني مفصل
للمرفق .

- "(ب)" تقدم كل دولة طرف ، عن كل مرافق ، اعلانا سنويا مفصلا بشأن
الأنشطة المخطط لها والانتاج المتوقع في المرفق عن السنة التقويمية
التالية . ويُقدم الاعلان في موعد لا يقل عن ٠٠٠ قبل بدء تلك السنة ويتضمن:
١" - تحديد هوية المرفق .
٢" - المعلومات التالية عن كل مادة كيميائية واردة في الجدول ١ :
اسم المادة الكيميائية وصيغتها التركيبية ورقمها في سجل
خدمة الخلامات الكيميائية (ان أعطى لها رقم) ؛
٣" - الكمية المتوقع انتاجها والفترات (الفترات) الزمنية التي
يتوقع ان يحدث فيها الانتاج وأغراض الانتاج ؛
٣" - معلومات عن أي تغيرات متوقعة في المرفق كله أو في جزئه
المعنى (أجزاءه المعنية) خلال السنة مقارنة بما قدم سابقاً من وصف
تقني مفصل للمرفق .

"ثانياً - التتحقق"

- ١" - يكون الهدف من أنشطة التتحقق في المرفق هو التتحقق من الآتي:
١١" لا يستخدم المرفق في انتاج أية مادة كيميائية مدرجة في
الجدول ١ باستثناء المادة الكيميائية المعلن عنها ؛
١٣" أن يتم الاعلان على النحو الصحيح عن كميات المادة
الكيميائية المدرجة في الجدول ١ أو المنتجة أو المجهزة

أو المستهلكة وأن تكون متماشية مع الاحتياجات إلى الفرض

المعلن ،

١٣١" لا يتم تحويل أو استخدام المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ١ لأغراض أخرى .

٣" يخضع المرفق لإجراءات تحقق موقعي دولي منهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بأجهزة موقعية .

٣" يجب أن يستند عدد وكثافة ومدة وتوقيت ووسيلة اجراءات عمليات التفتيش فيما يتعلق بمرفق بعินه إلى ما تتعرض له أهداف الاتفاقية من خطر تشكله كميات المواد الكيميائية المنتجة وخصائص المرفق وطبيعة الأنشطة المضطلع بها هناك . وتتضمن المبادئ التوجيهية التي ستستخدم : (توضيح فيما بعد) .

٤" يكون كل مرافق موضع زيارة أولية من المفتشين الدوليين فور الإعلان عن المرافق . والغرض من الزيارة الأولية هو التتحقق من المعلومات المقدمة بشأن المرافق ، [بما في ذلك التتحقق من أن طاقته لن تسمح بانتاج كميات تتجاوز بقدر كبير ، على أساس سنوي ، ١٠ كغم من المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ١] ، والحصول على أية معلومات إضافية مطلوبة للتخطيط لأنشطة التتحقق المقبلة في المرافق ، بما في ذلك زيارات التفتيش واستخدام الأجهزة الموقعية .

٥" تقوم كل دولة طرف ، بالنسبة لكل مرافق ، بتنفيذ اتفاق يقوم على نموذج اتفاق ، مع المنظمة قبل البدء في تشغيل المرافق أو استخدامه . يشمل اجراءات تفتيش مفصلة للمرافق . ويتضمن كل اتفاق : (يوضع فيما بعد) .

"(ب) المرافق التي تقوم بتخليق مواد كيميائية مدرجة في الجدول

١ بكميات تقل عن ١٠٠ غرام في السنة

"[١] - تزود كل دولة طرف الامانة الفنية سنويا باسم وموقع [المختبر] [المختبرات] (الذي قام) (التي قامت) في أي وقت خلال السنة التقويمية السابقة بتخليق مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ للأغراض الوقائية [وكذلك اسم (أسماء) تلك المواد الكيميائية]^(١) .

"(١) يقتضي الأمر مواصلة النظر في مسألة ما إذا كان ينبغي السماح أو عدم السماح بنقل مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ من أحد المختبرات .

- ٣١ - تزود كل دولة طرف الامانة الفنية سنوياً بـ [العدد الاجمالي^(١) لـ [اسم وموقع جميع] المختبرات التي قي أي وقت خلال السنة التقويمية السابقة [قامت] [وافقت الدولة الطرف على قيامها] بـ تخليل مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ للغراض البحثية أو الطبية أو الصيانية^(١) .
- ٣٢ - تقدم الاعلانات السنوية بعد نهاية السنة بما لا يتجاوز ... [أشهر ٠]

"(٢)" تقدم معلومات أكثر تفصيلاً إذا طلبت الامانة الفنية ذلك .

"المرفق ٢ بالمادة السادسة
النظام^(١) المتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة
في الجدول ٢ - الجزأين ألف وباء

"الإعلانات

"يحتوي الإعلان السنوي شم الإعلانات السنوية ، التي يتعين على الدولة الطرف تقديمها بمقتضى الفقرتين ٣ و٤ من المادة السادسة على ما يلي:

١" - بيانات وطنية اجمالية عن انتاج وتجهيز واستهلاك كل من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ ، وعن تصدير واستيراد المواد الكيميائية في السنة التقويمية السابقة لتاريخ بدء نفاذ الاتفاقية مع ذكر البلدان المعنية .

٢" - المعلومات التالية عن كل مرفق أنتج أو جهز أو استهلك ، خلال السنة التقويمية السابقة ، أكثر من [] طنًا من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ - الجزء ألف ، أو أنتج^(١) في أي وقت سابق منذ ... مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٢ لاغراض الاسلحة الكيميائية^(٢) :

"[المعلومات التالية عن كل مرفق أنتج أو جهز أو استهلك ، خلال السنة التقويمية السابقة ، أكثر من [١٠] [١٠٠] [١٠٠٠] كغم من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ - الجزء باء .]^(٣)

"(١) أعرب عن رأي مفاده أنه يتبع في مناقشة مسألة تحديد عتبات كمية في هذا السياق .

"(٢) يقتضي الأمر موافقة النظر في مسألة المكان الذي يوضع فيه في الاتفاقية الالتزام بالإعلان عن المرافق التي أنتجت في السابق مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٢ لاغراض الاسلحة الكيميائية . وقد أعرب عن رأي مفاده أنه ينصح على هذا الالتزام في مرفق المادة الخامسة .

"(٣) أعرب عن رأي مفاده أنه يتبع في أن ينطبق نفس النظام ، بما في ذلك العتبات على الجدول ٢ ألف وباء على السواء . كما أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن العتبات يتبع في أن تتطابق مع الكميات ذات الشأن من الناحية العسكرية .

"المواد الكيميائية"

- "١١" الاسم الكيميائي للمادة ، والاسم الشائع أو التجاري الذي يستخدمه المرفق ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service
- "١٢" مجلد الكمية المنتجة والمستهلكة والمستوردة والمصدرة في السنة التقويمية السابقة (١) ،
- "١٣" الفرض (الاغراض) التي من أجلها يجري إنتاج المادة (المواد) الكيميائية أو استهلاكها أو تجهيزها:
- "(أ)" التحويل في الموقع (يعين نوع المنتوج)
 - "(ب)" البيع أو التحويل إلى صناعة محلية أخرى (يعين نوع المنتوج النهائي)
 - "(ج)" التصدير (يدرك البلد بالتحديد)
 - "(د)" غير ذلك .
- "المرفق"
- "١٤" اسم المرفق والمالك ، أو الشركة ، أو المؤسسة المشغلة للمرفق ،
-

- "(١)" ستجرى مناقشة مسألة ما إذا كان ينبغي التعبير عن مجلد الكمية كرقم محدد أم ضمن نطاق يتراوح بين كذا وكذا .
- "(٢)" اقترح أحد الوفود ذكر ما يلي بالتحديد في حالة مرافق متعدد الأغراض ينتج حالياً مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢:
- | | |
|---|---|
| الوصف العام للم المنتجات ، | - |
| الخطة التكنولوجية المفصلة للمرفق ، | - |
| قائمة المعدات الخامسة المدرجة في الخطة التكنولوجية ، | - |
| نوع معدات معالجة النفايات ، | - |
| وصف كل منتج نهائي (الاسم الكيميائي ، والبنية الكيميائية ورقم التسجيل) ، | - |
| طاقة الوحدة لكل منتج ، | - |
| استعمال كل منتج | - |
- "(٣)" أعرب عن رأي مفاده أن شبة حاجة إلى تعريف مرافق إنتاج المواد الكيميائية وبالتالي إلى صياغة هذا التعريف .

- ١٣١) مكان المرفق بالضبط (بما في ذلك عنوان ومكان المجمع ، ومكان المرفق داخل المجمع بما في ذلك رقم المبنى والهيكل المحدد ، ان وجد) ؟
- ١٣٢) ما اذا كان المرفق مكرسا لانتاج أو تجهيز المادة الكيميائية المدرجة أو كان متعدد الاغراض ؟
- ١٤١) الوجهة الرئيسية (الفرض) للمرفق ؟
- ١٥١) مدى امكان استعمال المرفق في انتاج مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ أو غيرها من المدرج في الجدول ٢ ، وينبغي تقديم البيانات ذات الصلة عند الانطباق ؟
- ١٦١) الطاقة الانتاجية^(١) بالنسبة للمعلن عنه من المادة (المواد) الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ ؟
- ١٧١) أي الأنشطة التالية يجري فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ :
- "(ا)" الانتاج
 - "(ب)" التجهيز مع تحويل الى مادة كيميائية أخرى
 - "(ج)" التجهيز بلا تحويل كيميائي
 - "(د)" غير ذلك - يذكر بالتحديد .
- ١٨١) ما اذا كان المخزون في الموقع من المواد الكيميائية المعلنة قد تجاوز [] [طنا] في أي وقت خلال السنة التقويمية الماضية .

"الخطارات المسبقة"

٣) -(٤) تخطر كل دولة طرف سنويا الامانة الفنية بالمرافق التي تزمع القيام ، خلال السنة التقويمية التالية ، بانتاج أو تجهيز أو استهلاك أكثر من ... من المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ ، على أن يقدم الخطار قبل بداية ذلك العام بما لا يقل عن ... شهرا ، وأن يشمل ، بالنسبة لكل مرفق المعلومات التالية :

"(ا)" لم يتفق بعد على كيفية تعريف الطاقة الانتاجية . وقد جرت مشاورات بشأن هذه القضية مع الخبراء التقنيين . ويرد تقرير عن هذه المشاورات في التذييل الثاني لكي يسهل على الوفود مواصلة عملها .

١١١٠ المعلومات المحددة في الفقرة ٢ أعلاه ، فيما عدا المعلومات الكمية المتعلقة بالسنة التقويمية السابقة ؛

١٢١٠ بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٢ يزمع انتاجها أو تجهيزها الكمية الاجمالية التي يعتزم انتاجها أو تجهيزها خلال السنة التقويمية التالية ، والفتررة (الفترات) الزمنية التي يتوقع أن يجري خلالها الانتاج أو التجهيز .

"(ب) تخطر كل دولة طرف (الامانة الفنية) بآي انتاج أو تجهيز أو استهلاك معتمز بعد تقديم الاخطار السنوي المنصوص عليه في الفقرة ٣ (أ) ، على أن يقدم الاخطار قبل بداية الانتاج أو التجهيز المتوقعة بما لا يقل عن ... شهراً وأن يشمل ، بالنسبة لكل مرفق المعلومات المحددة في الفقرة ٣ (أ) .

"التحقق"

"الهدف"

٤ - هدف التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة السادسة هو التحقق مما يلي:

١١١٠ عدم استخدام المرافق المعلن عنها بموجب هذا المرفق لانتاج أي مواد كيميائية من المواد المدرجة في الجدول ١ (٢) ،

١٢١٠ اتفاق كميات المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ المنتجة أو المجهزة أو المستهلكة مع الاحتياجات لاغراض لا تحظرها اتفاقية الاسلحة الكيميائية (٢) ،

١٣١٠ عدم تحويل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ أو استخدامها لاغراض تحظرها اتفاقية الاسلحة الكيميائية .

"(١) لبعض الاحكام الواردة في هذا الفرع انطباق عام في كل الاتفاقية . ومن المفهوم أنه سيعاد النظر في استبقاء هذه الاحكام في مرحلة لاحقة في المفاوضات .

"(٢) اقترحت اضافة عبارة: "أو لأي أغراض أخرى تحظرها الاتفاقية" .

"(٣) أعرب عن آراء بشأن الحاجة الى النظر في مسألة وجود انتاجية طاقة مفرطة داخل مرفق ما لانتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢ .

"الالتزام والتواتر"

يخضع كل مرفق أخطرت به الأمانة الفنية بموجب هذا المرفق لتحقق موقعي دولي منهجي على أساس روتيني^٤ يستند عدد وكشافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات التفتيش والرصد بالأجهزة الموقعة بالنسبة لمرفق محدد إلى الخطر الذي تشكله على أهداف الاتفاقية المادة الكيميائية ذات الصلة وخصائص المرفق وطبيعة الأنشطة الجارية فيه^{(١)(٢)} . وتتضمن المبادئ التوجيهية الواجبة الاتباع ما يلي: (توضع فيما بعد) ^(٣) .

"اختيار المرفق"

٦ - تختار الأمانة الفنية المرفق المعين الذي يتعين تفتيشه بطريقة يتعدى معها التنبؤ بالضبط بالموعد المحدد لتفتيش المرفق .

"الخطار"

٧ - تخطر (يخطر) (المدير العام لـ) الأمانة الفنية الدولة الطرف بالقرار المتخد بتفتيش مرفق مما هو مشار إليه في الفقرتين ٢ و٣ قبل وصول فريق التفتيش ب... ساعة .

"الدولة الطرف المضيفة"

٨ - للدولة الطرف المضيفة الحق في تعين موظفين لمرافقة فريق التفتيش الدولي ، ولا تخل ممارسة هذا الحق بحق المفتشين في الحصول على

"(١) أشار أحد الوفود بأن يتراوح عدد عمليات التفتيش هذه من عملية واحدة إلى خمس عمليات في السنة .

"(٢) جرى تعين ومناقشة عدد من العوامل التي يمكن أن تؤثر في عدد عمليات التفتيش وكشافتها ومدتها وتوقيتها وطريقتها . وترد نتائج هذه الأعمال في التذييل الثاني لتكون بمثابة أساس للأعمال المقبلة .

"(٣) لوحظ أنه يمكن اتباع 'نهج مرّجع' في تحديد نظام التفتيش لمواد كيميائية محددة . ولوحظ أيضاً أهمية تحديد عتبة (عتبات) في هذا السياق . وأشار إلى وجوب تعلق العتبة (العتبات) بـ إكميات ذات شأن من الناحية العسكرية^١ من المادة (المواد) الكيميائية ذات الصلة .

امكانية دخول المرفق ، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية . ولا تؤخر أو تعرقل بأي طريقة أخرى القيام بالتفتيش .

"الزيارة الأولية"

٩" - كل مرافق أخطرت به الامانة الفنية بموجب هذا المرفق عرضة لتلقي زيارة أولية من مفتشين دوليين بمجرد أن تصبح الدولة طرفا في الاتفاقية .

١٠" - الغرض من الزيارة الأولية هو التتحقق من المعلومات المقدمة بشأن المرفق الذي يتعين تفتيشه ، والحصول على أي معلومات إضافية لازمة لتخطيط انشطة التتحقق المقبلة في المرفق ، بما في ذلك زيارات التفتيش واستعمال الأدوات الموقعة .

"الاتفاق ب شأن اجراءات التفتيش"

١١" - تنفذ كل دولة طرف اتفاقا مع الامانة الفنية ، يستند إلى اتفاق نموذجي في غضون [٦] أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة الطرف ، وينظم سير عمليات تفتيش المرافق التي أعلنت عنها الدولة الطرف . وينم الاتفاق على الترتيبات الفرعية المفصلة التي تنظم عمليات التفتيش في كل مرفق ^(١) .

١٢" - تستند هذه الاتفاques إلى اتفاق نموذجي ، وتحدد بالنسبة لكل مرافق عدد وكثافة ومدة التفتيش واجراءات التفتيش المفصلة وقيام الامانة الفنية بتركيب الأجهزة الموقعة وتشغيلها وصيانتها ، ويتضمن الاتفاق النموذجي أحكاما تراعي التطورات التكنولوجية المقبلة .
وتتخذ الدول الاطراف ما يلزم لتمكين الامانة الفنية من اجراء التتحقق الموقعي الدولي المنهجي المنتظم في جميع المرافق وفي حدود الاطمار الزمني المتفق عليه بعد بدء نفاذ الاتفاقية ^(٢) .

"(١)" رأت عدة وفود أن الاتفاق النموذجي يشفي وضعه كجزء من المفاوضات حول الاتفاقية . ويرد في التذييل الثاني مشروع هذا الاتفاق النموذجي .

"(٢)" ستوضع فيما بعد الاجراءات لضمان تنفيذ برنامج التتحقق في حدود الاطمار الزمني المحدد .

"العمليات التفتيش لأغراض التحقق"

- ١٣" - يجوز أن تشمل مناطق المرفق التي يتعين تفتيشها بموجب ترتيبات فرعية ، في جملة أمور ، ما يلي (١) :
- ١٤" المناطق التي يجري فيها تسليم و/أو تخزين المدخلات الكيميائية (المواد المتفاعلة) ؛
- ١٥" المناطق التي تجري فيها عمليات معالجة على المواد المتفاعلة قبل إضافتها إلى وعاء التفاعل ؛
- ١٦" خطوط التغذية من المناطق المذكورة في الفقرة الفرعية ١١ و/أو الفقرة الفرعية ١٣ حسبما يكون عليه الحال ، إلى وعاء التفاعل ، بالإضافة إلى أي صمامات أو مقاييس تدفق الخ ، متصلة بذلك ،
- ١٧" المظهر الخارجي لوعاء التفاعل والمعدات التابعة له ؛
- ١٨" الخطوط من وعاء التفاعل المؤدية إلى التخزين الطويل أو قصیر الأجل أو إلى المزيد من تجهيز المادة الكيميائية المعينة ؛
- ١٩" أجهزة التحكم ذات الصلة بأي من البيود المدرجة في الفقرات الفرعية من ١١ إلى ١٥ ؛
- ٢٠" أجهزة ومناطق مناولة النفايات الملبة والسائلة ؛
- ٢١" معدات ومناطق التخلص من المواد الكيميائية غير المطابقة للمواصفات .
- ٢٢" ١٤ - "(١) تخطر (يحظر) (المدير العام لـ) الأمانة الفنية الدوائية الطرف بقرارها بتتفتيش أو زيارة المرفق قبل وصول فريق التفتيش إلى المرفق لإجراء عمليات تفتيشية منهجية أو زيارات بـ [٤٨] [١٢] ساعة وإذا كانت عمليات التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل ملحة ، يجوز تقصير هذه المدة . وتحدد (ويحدد المدير العام لـ) الأمانة الفنية غرف (أغراض) التفتيش أو الزيارة .

"(١) أعرب عن آراء بشأن الحاجة إلى التنظر في مسألة وجود طاقة انتاجية مفرطة داخل مرافق ما لانتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢ .

"(ب) تتخذ الدولة الطرف الاستعدادات الالزمة لوصول المفتشين وتومن نقلهم سريعاً من نقطة دخولهم في أراضيها إلى المرفق . ويحدد الاتفاق بشأن الترتيبات الفرعية الترتيبات الإدارية المتعلقة بالمفتشين .

"(ج) للمفتشين الدوليين ما يلي ، وفقاً للاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية :

أن يدخلوا دون عائق ، إلى جميع المناطق المتفق على اجراء التفتيش عليها ويمثل المفتشون ، لدى الاضطلاع بنشاطهم ، لانظمة السلامة السارية في المرفق ، ويختارون الامناف الواجب تفتيشها ؟

أن يحضروا معهم ويستخدموا من الأجهزة المتفق عليها ما قد يلزم لاستكمال مهامهم ؛

أن يستلموا العينات المأخوذة بناء على طلبهم في المرفق . ويأخذ ممثلو الدولة الطرف هذه العينات بحضور المفتشين ؛

أن يقوموا بتحليل موقعى للعينات ؛

أن يقوموا ، عند الاقتضاء ، بنقل عينات إلى خارج الموقع لتحليلها في مختبر تعينه المنظمة^(١) ، وفقاً للإجراءات المتفق عليها^(٢) ؛

أن يتاحوا للدولة الطرف المضيفة الفرصة لحضور تحليل العينات^(٣) ؛

أن يؤمّنوا ، وفقاً للإجراءات (يفصل فيما بعد) ، عدم التلاعب بالعينات المنقوله والمخزونة والجاري تجهيزها^(٤) ؛
أن يتملّوا بحرية بالأمانة الفنية .

"(١) سيتظر فيما بعد في تسمية جهاز المنظمة الذي سيعهد إليه بهذه المهمة وسيحدد في النص .

"(٢) أعرب عن رأي مقاده أن جميع المسائل المتعلقة بالتحليل خارج الموقع تحتاج إلى مزيد من المناقشة .

"(د) للدولة الطرف التي تتلقى التفتيش ما يلي وفقاً للإجراءات
المتفق عليها:

- الحق في مرافقة المفتشين الدوليين في جميع الأوقات أثناء التفتيش ومراقبة كل أنشطة التحقق التي يقومون بها في المرفق ؟
- الحق في الاحتفاظ بمشيل لكافية العينات المأخوذة والحق في الحضور وقت تحليل العينات ؟
- الحق في تفتيش أي جهاز يستخدمه أو يقيمه المفتشون الدوليون واختباره في حضور موظفيها ؟
- تقديم المساعدة للمفتشين الدوليين ، بناء على طلبهم ، من أجل إقامة شبكة الرصد وتحليل العينات في الموقع ؟
- تلقي نسخ من تقارير التفتيش على مرفقها (مرافقها) ؟
- تلقي نسخ ، بناء على طلبها ، من المعلومات والبيانات التي جمعتها الأمانة الفنية عن مرفقها (مرافقها) .

١٥" - ويجوز للأمانة الفنية أن تحتفظ في كل موقع بحاوية مختومة للصور الفوتوغرافية والمخططات وغير ذلك من المعلومات التي قد ترغب في الرجوع إليها خلال تفتيش لاحق .

"تقديم تقرير المفتشين"

١٦" - بعد كل تفتيش أو زيارة للمرفق ، يقدم المفتشون الدوليون تقريراً عما يتوصلون إليه من نتائج إلى (المدير العام لـ) الأمانة الفنية التي تحيل (الذي يحيل) نسخة منه إلى الدولة الطرف التي تلقت التفتيش أو الزيارة .

١٧" - يجوز للمفتشين الدوليين أن يطلبوا ايضاح أي نقطة غامضة تنشأ عن التفتيش . وفي حال ظهور أي غموض يتذرع استيضاحه أثناء التفتيش ، يحيط المفتشون (المدير العام لـ) الأمانة الفنية علماً بذلك فوراً .

"المرفق ٣ بالمادة السادسة

"النظام المتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣"

"الاعلانات"

١ - يجب أن يتضمن الاعلان الأولي ثم الاعلانات السنوية التي تقدمها الدولة الطرف بموجب الفقرة ٤ من المادة السادسة المعلومات التالية عن كل مادة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣:

١١) الاسم الكيميائي للمادة ، والاسم الشائع أو التجاري الذي يستخدمه المرفق ، والمصفحة البنائية ، ورقم

التسجيلي لـ Chemical Abstracts Service Number (١) ،

١٣) مجموع الكمية المنتجة والمستهلكة والمستوردة والمصدرة في السنة التقويمية السابقة ؛

١٣) المنتوج النهائي أو الاستعمال النهائي للمادة الكيميائية وفقا للفئات التالية (توضع فيما بعد) ؛

١٤) عن كل مرفق أنتج أو جهز أو استهلك أو نقل خلال السنة التقويمية السابقة أكثر من [٣٠] طنا من مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٣ أو أنتج (٢) في أي وقت سابق منذ ...

"(١) يتعين مناقشة ما إذا كان مجموع الكمية يجب التعبير عنه برقم دقيق أو ضمن نطاق .

"(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي مناقشة مسألة تحديد عتبة كمية في هذا السياق .

مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٣ لأغراض الأسلحة الكيميائية^{(١)(٢)} ،

- "(٤) اسم المرفق والمالك أو الشركة أو المؤسسة التي تشفّل المرفق ؛
- "(ب) مكان المرفق ؛
- "(ج) الطاقة الانتاجية للمرفق (تحدد فيما بعد)^(٣) ،
- "(د) المقدار التقريري لانتاج واستهلاك المادة الكيميائية في السنة السابقة (يحدد النطاق فيما بعد) .
- ٢" - تقوم الدولة الطرف باختصار الامانة الفنية باسم وموقع أي مرافق ينوي ، في السنة التالية لتقديم الاعلان السنوي ، انتاج أو تجهيز أو استهلاك أي من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ (على مستوى صناعي - يحدد فيما بعد) .

"(١) يقتضي الأمر موافلة النظر في مسألة المكان الذي يوضع فيه في الاتفاقية الالتزام بالاعلان عن المرافق التي أنتجت في السابق مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٣ لأغراض الأسلحة الكيميائية . وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن ينص على هذا الالتزام في مرفق المادة الخامسة .

"(٢) اقترح تعبيين عتبة للمعوامل المزدوجة الغرض (الفوسيجين ، كلوريد السيانوجين ، سيانيد الهيدروجين ، الكلوروبيكرين) عند [٥٠ طنا فـي السنة] [٥٠٠ طن في السنة] وللسلاطنة عند [٥طنان في السنة] [٥٠ طنا فـي السنة] . وقد عرض الاقتراح في ورقة مناقشة غير رسمية مؤرخة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٧ أيدتها بناء على طلب رئيس اللجنة الدكتور بيروني (البرازيل) والمقدم بريتفلد (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) والدكتور أومس (هولندا) .

"(٣) دارت بعض المشاورات مع الخبراء التقنيين بشأن هذه المسألة . ويرد تقرير عن هذه المشاورات في التذييل الثاني لكي يسهل على الوفود موافلة العمل .

"التحقق"

"يشمل نظام التحقق فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ توفير الدولة الطرف بيانات للأمانة الفنية ورصد الأمانة الفنية لتلك البيانات^(١) .

"(١) ترى بعض الوفود أنه ينبغي النص على اللجوء إلى تفتيش موقعي "عشوائي" عند الاقتضاء ، للتبثت من المعلومات المقدمة من احدى الدول الأطراف ، وتعتقد وفود أخرى أن الأحكام الواردة في المواد السابعة والثامنة والتاسعة من الاتفاقية كافية في هذا الشأن .

"وشائق أخرى"

"وشاوى أخرى"
"اللجنة التحضيرية^(١)"

- ١- لفرض الاضطلاع بالاعمال التحضيرية الازمة من أجل تطبيق احكام الاتفاقية بفعالية واعداد للدورة الاولى لمؤتمر الدول الاطراف ، يدعو وديع الاتفاقية الى عقد لجنة تحضيرية في موعد لا يتجاوز [٣٠] يوما بعد ان توقع الاتفاقية (يحدد الرقم فيما بعد) دولة .
- ٢- تتالف اللجنة التحضيرية من جميع الدول التي توقع الاتفاقية قبل بدء نفاذها . ويكون لكل دولة موقعة ممثل واحد في اللجنة التحضيرية يجوز ان يرافقه مناويون ومستشارون .
- ٣- تعقد اللجنة في [...] وتظل قائمة الى حين الدعوة لانعقاد الدورة الاولى لمؤتمر الدول الاطراف .
- ٤- تتحمل الدول الموقعة على الاتفاقية ، المشاركة في اللجنة ، نفقات اللجنة [وفقا لجدول الانصبة المقررة للامم المتحدة ، مع تعديلاته لمراعاة الاختلافات بين عضوية الامم المتحدة واشتراك الدول الموقعة في اللجنة].
- ٥- تتخذ جميع قرارات اللجنة التحضيرية بتوافق الاراء . فإذا حدث ، رغم جهود الممثلين في التوصل الى توافق للاراء ، ان طرحت مسألة للتصويت ، يؤجل رئيس اللجنة التحضيرية التصويت لمدة ٢٤ ساعة ويقوم خلال فترة التأخير هذه ببذل قصارى الجهد لتسهيل التوصل الى توافق في الاراء ، ويقدم تقريرا الى اللجنة قبل نهاية الفترة . فإذا لم يتيح التوصل الى توافق في الاراء في نهاية مهلة ٢٤ ساعة ، تأخذ اللجنة القرارات المتعلقة بالمسائل الاجرامية بالاغلبية البسيطة لاعضاء الحاضرين والممكدين . أما القرارات المتعلقة بمسائل الموضوع فتتخذ بالغلبية ثلاثة اعضاء الحاضرين والممكدين . فإذا شارك المسؤول عما اذا كانت المسألة المتعلقة بالموضوع من

^(١) يمكن ادراج الاحكام المتعلقة باللجنة في قرار تتخذ به الجمعية العامة للامم المتحدة يشيد بالاتفاقية او في وثيقة ملائمة تقرر بالاتفاقية .

عدمه ، تعالج هذه المسألة بوصفها مسألة تتعلق بالموضوع ما لم تقرر اللجنة التحضيرية خلاف ذلك بالأغلبية المطلوبة للقرارات المتعلقة بمسائل الموضوع^(١) .

"٦- تقوم اللجنة بما يليه:

"(١) انتخاب أعضاء مكتبهما واقرار نظامها الداخلي وتحديد مكان اجتماعها ، والاجتماع كلما دعت الضرورة الى ذلك وانشاء ما تراه مفيدا من لجان ؛

"(ب) تعيين أمين تنفيذي وموظفين لممارسة المهام التي تحددهما اللجنة بغية انشاء أمانة فنية مؤقتة ذات وحدات يرتبط بها العامل التحضيري فيما يتصل بالأنشطة الرئيسية التي يتعين أن تقوم بها الامانة الفنية التي سوف تنشأ طبقا للاتفاقية ؛

"(ج) اتخاذ ترتيبات للدورة الاولى لمؤتمر الدول الاطراف ، بما في ذلك اعداد مشروع جدول الاعمال ومشروع النظام الداخلي ؛

"(د) الاضطلاع بمهام منها المهام التالية بشأن المواضيع التي تستلزم عنابة فورية بعد بدء نفاذ الاتفاقية:

١١١- الهيكل الوظيفي المفصل للأمانة الفنية ، بما في ذلك مخططات تنظيم عملية اتخاذ القرار ؛

١٢١- تقدير الاحتياجات الوظيفية ؛

١٣١- لائحة التوظيف بالنسبة للتعيين وشروط الخدمة ؛

١٤١- تعيين وتدريب الموظفين الفنيين ؛

١٥١- تنظيم وشراء المعدات ؛

١٦١- تنظيم الخدمات المكتبية والادارية ؛

١٧١- تعيين وتدريب موظفي الدعم ؛

١٨١- وضع جدول الاشتراكات المالية في المنظمة^(٢) ،

"(١) اقترح أيضا أن تتخذ القرارات بتوافق الآراء فقط .

"(٢) أعرب عن رأي مفاده أن الأمر يقتضي النظر في مشكلة تكاليف المنظمة برمتها .

- ١٩١" وضع لواائح ادارية ومالية ؛
 ١١٠" اعداد اتفاق البلد المضيف ؛
 ١١١" اعداد المبادئ التوجيهية للزيارات الاولية وملحق المرافق ؛
 ١٢١" اعداد برنامج عمل وميزانية للسنة الاولى من انشطة المنظمة ؛
 ١٢١" اعداد ما يرتأي لزومه من دراسات وتقارير وتوصيات .
- ٧" تعد اللجنة تقريرا نهائيا عن جميع المسائل التي تدخل في ولايتها الى الدورة الاولى لمؤتمر الدول الاطراف والاجتماع الاول للمجلس التنفيذي .
- ٨" تنقل ملكية اللجنة التحضيرية وسجلاتها الى المنظمة في الدورة الاولى لمؤتمر الدول الاطراف .

التدليل الاول ، اضافة

"اضافة الى التدليل الاول

"مبادئ توجيهية بشأن هيئة التفتيش الدولية"^(١)

"تتألف هذه الوثيقة من: الفروع اولا - ثالثا ، التي تستنسخ الاضافة "الف" في تقرير منسق المجموعة الرابعة (CD/CW/WP.175) . ويمثل الفرع رابعا عمل المجموعة جيم خلال دورة عام ١٩٨٨ .

"ولا - التعيين

- "١" لا يجوز ان يقوم بانشطة التتحقق في دولة طرف في الاتفاقية إلا المفتشون المعينون لهذه الدولة مقدما .
- "٢" وتقوم الامانة الفنية بابلاغ الدولة المعنية . كتابها . باسماء وجنسيه ودرجات المفتشين المقترحين للتعيين . وتقدم ، علاوة على ذلك ، شهادة بمؤهلاتهم وتدخل في المشاورات التي قد تطلبها الدولة المعنية . وتبلغ هذه الاخيرة الامانة ، في غضون (٣٠) يوما بعد ورود هذا المقترح ، بما اذا كانت تقبل أم لا تعيين كل مفتش مقترح . والمفتشون الذين تقبلهم الدولة الطرف يعينون لهذه الدولة . وتقوم الامانة الفنية باخطار الدولة المعنية بهذا التعيين .

"(١)" ارتأت بعض الوفود أن النص الوارد في هذه الوثيقة في حاجة إلى مزيد من النظر والتنقيح .

"٣"
 وإذا اعترضت أي دولة طرف على تعيين المفتشين ، سواء عند اقتراح تعيينهم أو في أي وقت لاحق ، تبلغ هذه الدولة الأمانة الفنية باعترافها
 وإذا أشارت دولة طرف اعتراضات على مفتش سبق وأن تم تعيينه ، يدخل هذا الاعتراض حيز التنفيذ بعد ٣٠ يوما من وروده للأمانة الفنية ، وشأنه الأمانة الفنية فورا إلى إبلاغ الدولة المعنية بسحب تعيين المفتش . . وهي حالـة الاعتراض على تعيين مفتشين ، تقتصر الأمانة الفنية على الدولة التي طرـف المعنية تعيينا بديلا واحدا أو أكثر . وتحيل الأمانة الفنية إلى المجلس التنفيذي مـسا تبديـه دولة طـرف من رفض متكرر لقبول تعيين المفتشين اذا رأـت الأمانة أن هـذا الرفض يـعوق اجراء عمليـات التـفتيـش فيـ الدولةـ المعـنية .

"ثانياً- امتيازات المفتشين وحصانتهم"

"١" يـمـنـعـ المـفـتـشـونـ ،ـ بـالـقـدـرـ الـلـازـمـ لـمـارـسـةـ وـظـائـفـهـمـ مـارـسـةـ فـعـالـةـ ،ـ الـامـتـيـازـاتـ وـالـحـصـانـاتـ التـالـيـةـ التـيـ تـسـرـيـ أـيـضاـ خـلـالـ الـوقـتـ الـمـسـتـفـرـقـ فـيـ السـفـرـ الـمـتـعـلـقـ بـمـهـامـهـ .

"(أ)" الـحـصـانـةـ مـنـ القـبـيـفـ عـلـيـهـمـ أـوـ اـحـتجـازـهـمـ شـخـصـيـاـ وـمـنـ حـجـزـ حـقـائـبـهـمـ الـشـخـصـيـةـ .

"(ب)" الـحـصـانـةـ مـنـ أـيـ دـعـوىـ قـانـونـيـةـ مـنـ أـيـ نـوـعـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـمـاـ يـفـعـلـونـهـ أـوـ يـقـولـونـهـ أـوـ يـكـتـبـونـهـ أـشـاءـ أـداءـ وـظـائـفـهـمـ الرـسـميـةـ .

"(ج)" حـرـمةـ جـمـيعـ الـأـورـاقـ وـالـوـثـائقـ وـالـمـعـدـاتـ وـالـعـيـنـاتـ التـيـ يـحـمـلـونـهـاـ مـعـهـمـ .

"(د)" الـحـقـ فيـ استـخدـامـ الشـفـراتـ فـيـ اـتـصالـهـمـ بـالـأـمـانـةـ ،ـ وـفـيـ تـلـقـيـهـمـ لـأـورـاقـ أـوـ مـرـاسـلـاتـ عنـ طـرـيقـ البرـيدـ أـوـ فـيـ حـقـائـبـ مـخـتـومـةـ مـنـ الـأـمـانـةـ .

"(ه)" مـنـحـمـهـمـ تـأشـيرـاتـ دـخـولـ/خـرـوجـ وـأـوـ مـرـورـ لـسـفـرـاتـ مـتـعـدـدـةـ وـالـتـمـتـسـعـ بـنـفـسـ الـمـعـاملـةـ فـيـ اـجـرـاءـاتـ الدـخـولـ وـالـمـرـورـ التـيـ تـقـدـمـ لـاعـضـاءـ الـبعـثـاتـ الـدـبـلـوـمـاسـيـةـ ذـوـيـ الـدـرـجـاتـ الـمـمـاثـلـةـ .

"(و)" التـمـتـعـ بـنـفـسـ تـسـهـيلـاتـ النـقـدـ وـالـمـرـفـ الـتـيـ تـمـتـعـ لـمـمـثـلـيـ الـحـكـومـاتـ الـاجـنبـيةـ خـلـالـ قـيـامـهـمـ بـبعـثـاتـ رـسـميـةـ مـؤـقـتـةـ .

"(ز)" التـمـتـعـ بـنـفـسـ الـحـصـانـاتـ وـالـتـسـهـيلـاتـ التـيـ تـمـتـعـ لـاعـضـاءـ الـبعـثـاتـ الـدـبـلـوـمـاسـيـةـ ذـوـيـ الـدـرـجـاتـ الـمـمـاثـلـةـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـحـقـائـبـهـمـ الـشـخـصـيـةـ .

"٢" وـتـمـتـعـ الـامـتـيـازـاتـ وـالـحـصـانـاتـ لـمـفـتـشـينـ لـمـفـتـشـينـ مـنـ أـجـلـ الـاتـفاـقـيـةـ لـلـفـرـادـ أـنـفـسـهـمـ . وـيـكـوـنـ مـنـ حـقـ الـأـمـانـةـ وـمـنـ وـاجـبـهـاـ أـنـ تـتـسـاـرـلـ عـنـ حـصـانـةـ أـيـ مـفـتـشـ مـتـىـ رـأـتـ أـنـ تـلـكـ الـحـصـانـةـ مـنـ شـائـهاـ أـنـ تـعـوقـ سـيرـ الـعـدـالـةـ وـيـمـكـنـ التـنـازـلـ عـنـهاـ دونـ الـاخـلـالـ بـالـاتـفاـقـيـةـ .

٣- . و اذا رأت أي دولة طرف في الاتفاقية انه حدث اساءة استعمال لاي من الامتيازات او الحصانات المذكورة أعلاه ، تجرى مشاورات بين هذه الدولة والامانة من أجل تحديد ما اذا كانت اساءة الاستعمال هذه قد حدثت . و اذا كانت قد حدثت فعليها ، من أجل ضمان الاشتراك .

"ثالثا - قواعد عامة تنظم عمليات التفتيش وسلوك المفتشين

١- يضطلع المفتشون بوظائفهم بموجب الاتفاقية على أساس ولاية التفتيش المقدرة عن الامانة الفنية . ويختنرون عن القيام بنشاطه تتجاوز حدود هذه الولاية .

٢- تنظم انشطة المفتشين على نحو يضمن ان يضطلعوا بوظائفهم التفتيشية اضطلاعا فعالا من ناحية . و لا يحدث للدولة المعنية من الازعاج ولدمرفق او الاماكن الاخرى موضع التفتيش من الاقلاق إلا أقل قدر ممكن .

٣- يكون المفتشون ، عند أداء واجباتهم في اقلليم دولة طرف ، مصحوبين بممثلين للدولة الطرف اذا طلبت هذه الدولة ذلك ، شريطة الا يؤدي ذلك الى تأخير المفتشين او إعاقتهم بأي شكل آخر عن ممارسة وظائفهم . و اذا حدثت دولة طرف نقاط دخول المفتشين الى الدولة المعنية و نقاط خروجهم منها والطرق التي يسلكونها ووسائل سفرهم داخل الدولة ، يكون على هذه الدولة ان تسترشد في ذلك بمبدأ تقليل وقت السفر و اي ازعاج آخر الى أدنى حد ممكن .

٤- يجب على المفتشين ، لدى ممارسة وظائفهم ، ان يتبعوا اعاقة او تأخير تشغيل المرفق بلا مبرر او الشيل من سلامته . وبوجه خاص ، لا يجب وز للمفتشين تشغيل اي مرافق او توجيه العاملين في المرفق نحو أداء أية عملية . و اذا رأى المفتشون أنه يتسبّب في سبيل تأدّية ولايّتهم القيام بعمليات معينة في المرفق ، يتعين عليهم أن يطلبوا من الممثّل المعين عن إدارة المرفق أن يؤديها .

٥- بعد الزيارة التفتيشية . يقدم المفتشون تقريرا الى الامانة الفنية عن الانتشطة التي أجروها وعن النتائج التي خلصوا اليها . وتكون طبيعة التقرير وقائمة . ويجب أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن الطريقة التي تعاونت بها الدولة موضع التفتيش مع فريق التفتيش . ويجوز أن تلحق بالتقدير الآراء المختلفة التي يراها المفتشون .

٦- يجري اعلام السلطة الوطنية للدولة الطرف بالنتائج المتوصل اليها في التقرير . وترفق به آية تعليقات خطية قد تبديها الدولة الطرف في الحال

بشأن النتائج . وتحيل الامانة الفنية ، فور تلقيها للتقرير ، نسخة منه إلى الدولة الطرف المعنية .

"٧ـ" اذا انطوى التقرير على شكوك ، او اذا لم يرق التعاون بين السلطة الوطنية والمفتشين الى المستوى المطلوب ، تتصل الامانة الفنية بالدولة الطرف لاستيضاح ذلك .

"٨ـ" اذا لم يمكن ازالة الشكوك ، او اذا كانت الوقائع المشتبه ذات طبيعة توحى بأن الالتزامات التي قطعت بموجب الاتفاقية لم يوف بها ، تبلغ الامانة الفنية المجلس التنفيذي بذلك دون تأخير .

(١) "رابعا - قواعد عامة تنظم عمليات التفتيش بموجب المادة التاسعة"

"١ـ" بالنسبة لعمليات التفتيش بموجب المادة التاسعة ، تسرى المبادئ التوجيهية الواردة في الفرعين ثانيا وثالثا ، حسب الاقتضاء ، ما لم ينص على غير ذلك فيما يلي:

"٣ـ" (١) لا تباشر عمليات التفتيش بموجب المادة التاسعة الا من قبل مفتشين يعينون خصيصا لهذه الوظيفة . ولتعيين المفتشين اللازمين لعمليات التفتيش بموجب المادة التاسعة ، يقتصر المدير العام ، عن طريق اختيار مفتشين من بين المفتشين الدائمين لأنشطة التفتيش الروتينية ، بوضع قائمة بالمفتشين المقترجين ، وتشمل هذه القائمة مجموعة كافية من المفتشين الدوليين الذين يتمتعون بما يلزم من التأهيل ، والخبرة ، والمهارة ، والتدريب للسماح بالمناوبة بينهم وتيسير تواجدهم عند الطلب ؛

"(١)" أعرب عن رأي مفاده أن بعض العناصر الرئيسية للمنهجية - مبادئ التوجيهية الواردة في هذا الفرع خاصة لإجراء مزيد من الدراسة والتعميم - لم ينبع التفتيش المعني بالتحدي الوارد في التذييل الثاني (المقدمة - ١٤٠ - ١٤٣) ، والتي لا تشكل حتى الان أي اتفاق ، وإن هذه المبادئ التوجيهية معروضة بهدف مساعدة الوفود على تحليل الوضع والتوصل الى موافق مشتركة في الاعمال المقبلة للجنة .

١٣١ يبلغ المدير العام جميع الدول الطرف بقائمة المقترحين من المقترحين متضمنة أسماءهم وجنسياتهم والتفاصيل الأخرى ذات الصلة . [وسيعتبر أي مفتش مدرج في هذه القائمة مقبولاً من جانب الدول الطرف بعد مضي ٣٠ يوماً على الإشعار باستلام القائمة . ولا يجوز للدولة الطرف أن تشير إلى عدم أهلية أحد المقترحين أو المعينين لتفتيش مرافقتها إلا في الحالات التي تمس مصالحها الوطنية] ^(١) . [وسيعتبر أي مفتش مدرج في هذه القائمة مقبولاً ما لم تقم الدولة الطرف ، خلال ٣٠ يوماً من الإشعار باستلام القائمة أو في أي وقت بعد ذلك ، باعلان عدم موافقتها . وفي حالة عدم الموافقة ، لا يمكن للمفتش المقترح أهلاً لتفتيش مرافق الدولة الطرف التي أعلنت عدم موافقتها] ^(٢) . ويقدم المدير العام ، حسب الاقتضاء ، مقترنات أخرى إضافة لقائمة الأهلية للمفتشين المقترحين .

١٣٢ إذا رأى المدير العام [أن حالات عدم الأهلية] [عدم الموافقة] المتعلقة بالمفتشين المقترحين تعرقل تعيين عدد كافٍ من المفتشين أو تعيق بشكل آخر الأداء الفعال لمهمة هيئة التفتيش الدولية المتصلة بعملية التفتيش الواجب مباشرتها بموجب المادة التاسعة ، يحيل المدير العام هذه الحالات إلى المجلس التنفيذي .

"(١)" أعرب عن رأي مؤداه أنه يلزم النظر في تدابير مضادة لاساءة استعمال حق رفض المفتشين .

"(٢)" لكافلة تأدية عملية تعيين المفتشين والخبراء وموظفي الدعم فضلاً عن تعيين نقاط الدخول (والغادرة) بدون عرقلة اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية ، ينبغي النظر في فكرة ابداء الموقعين عليها موافقتهم مسبقاً على أسماء قائمة أولية تتبعها اللجنة التحضيرية .

"(ب) يضع المدير العام قائمة بالخبراء الذين يمكن الاستعانة بهم لاستكمال المفتشين المعينين بموجب الفقرة الفرعية (٤) بالنسبة لأنسواع التفتيش التي تحتاج إلى مهارات ذات تخصص رفيع . وتسري الفقرات ١ - ٢ - ٣ والفرتان الفرعيان ٢ - (٤) ١٢١ و ١٣١ على هذه القائمة (١)(٢) .

"وإذا وجدت ظروف توجب الاستعانة بخبراء غير مدرجين في القائمة أعلاه ، لا يجوز للمدير العام أن يرسل هؤلاء لاستكمال طاقم المفتشين إلا بموافقة الدولة المطلوب تفتيشها (٢) . "ويرتبط هؤلاء الخبراء ببنفس الالتزامات المنصوص عليها في المادة الثانية - دال - ٦ فضلا عن هذه المبادئ التوجيهية .

"(ج) لمساعدة المفتشين على الاطلاع بعمليات التفتيش بموجب المادة النinth . يضع المدير العام (١)(٢) قائمة بموظفي الدعم من لهم مهارات خاصة أو تدريب خاص مثل المترجمين الشفويين (٤)(٥) وأفراد الأمن . وتسري الفقرات ١ - ٢ - ٣ والفرتان الفرعيان ٢ - (٤) ١٢١ و ١٣١ على هذه القائمة .

"(١) لفائدة تأدية عملية تعيين المفتشين والخبراء وموظفي الدعم فضلا عن تعيين نقاط الدخول (والمقادرة) بدون عرقلة اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية ، ينبغي النظر في فكرة ابداء الموقعين عليها موافقتهم مسبقا على أساس قائمة أولية تتضمنها اللجنة التحضيرية .

"(٢) أعرب عن رأي مؤداته وجوب البقاء على قائمة الخبراء والموظفين المساعدين عند أدنى عدد ممكن .

"(٣) يحتاج هذا الحكم إلى مزيد من المناقشة .

"(٤) ينبغي للأمانة الفنية أن تتخذ ، قدر الامكان ، شرطيات لتوفير المترجمين الشفويين للغات الوطنية للدول الاطراف لتسهيل عمليات التفتيش .

"(٥) أعرب عن رأي مؤداته أنه ينبغي النظر في ادراج حكم في الاتفاقية يقضي بقيام الدول الاطراف باختيار أي من لغات الاتفاقية ستعتمدها في مباشرة عمليات التفتيش وتقديم التقارير إلى الأمانة الفنية .

"(د) وعندما يلزم تعديل ما تقدم ذكره من قوائم المفتشين والخبراء وموظفي الدعم ، يتم تعيين مفتشين وخبراء وموظفي دعم جدد بنفس الأسلوب الموسوف أعلاه بالنسبة للقائمة الأولية .

"(ه) تقوم كل دولة طرف ، خلال ٣٠ يوما من استلام قائمة المفتشين والخبراء وموظفي الدعم المعينين بتوفير أو بالعمل على توفير التأشيرات وغيرها من الوثائق التي قد يحتاج إليها كل مفتش أو خبير أو عضو في فريق موظفي الدعم للدخول في أراضي الدولة الطرف والبقاء فيها^(١) لغرض الاطلاع باشتبه التفتيش بموجب المادة التاسعة . وتكون هذه الوثائق صالحة لمدة ٢٤ شهرا على الأقل .

٣- تعيين كل دولة طرف نقاط دخول (والخروج من) أراضيها^(١) . وتقسم المعلومات المطلوبة للأمانة الفنية في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية^(٢) . وينبغي أن تكون نقاط الدخول هذه على بعد يتيح لفريق التفتيش الوصول إلى أي موقع للفحص من نقطة دخول واحدة على الأقل في غضون الإطار الزمني المنصوص عليه في
ويجوز لكل دولة طرف أن تغير نقاط الدخول (والرحيل) بتقديم اشعار بمثل هذا التغيير إلى الأمانة الفنية ، ويصبح هذا التغيير نافذا لدى استلام الاشعار ، ما لم تر الأمانة الفنية أن هذا التغيير يعوق مباشرة عمليات التفتيش في الوقت المناسب فتجرى مشاورات مع الدولة الطرف لحل المشكلة .

"(١) في الحالات التي تكون فيها مرافق دولة طرف يجري تفتيشها واقعة في أراضي دولة أخرى أو في الحالات التي يقتضي فيها الوصول من نقطة الدخول إلى المرافق محل التفتيش عبر إقليم دولة أخرى ، يلزم النظر في وضع ترتيبات تتصل بالحقوق والواجبات بموجب هذه المبادئ التوجيهية بين الدولة الطرف والدولة التي تقع فيها مرافق الدولة الطرف محل التفتيش أو الدولة التي يضطر فريق التفتيش إلى أن يعبرها .

"(٢) لكافلة تأدية عملية تعيين المفتشين والخبراء وموظفي الدعم فضلا عن تعيين نقاط الدخول (والسفر) بدون عرقلة اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية ، ينبع النظر في فكرة ابداء الموقعين عليها موافقتهم مسبقا على أساس قائمة أولية تضعها اللجنة التحضيرية .

٤٤- يتولى المدير العام اختيار أعضاء فريق التفتيش^(١) . ويختلف ككل فريق تفتيش مما لا يقل عن ٣ مفتشين ويتم ابقاءه [عند العدد الأدنى للسلام لتنفيذ مهمته على الوجه الصحيح] [عند العدد الذي لا يتجاوز ... عضواً] . ولا يشترك في عضوية فريق التفتيشين مواطنو الدولة المطرد الطالبة ، أو الدولة المطرد التي يجري تفتيشها ، أو دولة طرف أخرى تذكر الدولة المطرد الطالبة أنها اشتركت في الحالة موضوع التفتيش .

٥١ " (١) تكفل الدولة الطرف التي أخطرت بمصوّل فريق التفتيش بـ... ولـ... هذا الفريق فوراً إلى أراضيها وتعمل كل ما في وسعها لكافلة أمان المـ... رور لفريق التفتيش وأجهزته ومعداته خلال الأطر الزمنية المحددة بـ ... (ساعة)، من نقاط دخولها إلى الموقع (الموقع) المزعَّم تفتيشه (تفتيشها) والى نقاط الرحيل (١) وتتوفر هذه الدولة أو تدبر التسهيلات الالزامـة لفريق التفتيش مثلـ وسائل الاتصال وخدمـات الترجمـة الشفوـية بالقدر اللازم للاضطـالع بالمقابـلات والمـهام الأخرى ، والـنقل ، وأـمكانـة العمل ، والـاقـامة ، والـوجـبات الفـدائـية ، والـرعاـية الطـبـية ، لـلـفـريق . وـتـتوـلى المنـظـمة سـداد جـمـيع النـفـقـات التـي تـتكـبـدـها الدـولـة الـطـرفـ التي يـجـري تـفـتـيشـها (ستـتـكـمـلـ التـفـاصـيلـ فـيـما بـعـدـ) .

"(ب) يقدم ممثل (ممثلو) الدولة الطرف التي يجري تفتيشها المساعدة لفريق التفتيش على ممارسة وظائفه . ويكون لهم حق مرافقة فريق التفتيش في جميع الأوقات . من نقطة الدخول إلى نقطة الرحيل ، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى تأخير فريق التفتيش أو عرقلته بأي شكل من الأشكال في ممارسة وظائفه .

٦- "١) لا يجوز للدولة الطرف التي يجري تفتيشها أن تفرض قيوداً على ما يأتي به فريق التفتيش إلى موقع التفتيش من أجهزة ومعدات قررت الأمانة الفنية أنها لازمة لاستيفاء متطلبات التفتيش .

"(1) سيلزم بحث الاجراءات التفصيلية للاختيار في وقت لاحق .

(ب) تكون الاجهزة ملكاً للامانة الفنية التي تقوم بتحديدها والموافقة عليها . وتختر الامانة الفنية ، الى الحد الممكن ، الاجهزة المهمة خصيصاً للنوع المحدد من التفتيش المطلوب ، وتحظى الاجهزة المحددة والتي تمت الموافقة عليها بحماية خاصة تجنبها التغيير غير المرخص به .

"ج) للدولة الطرف التي يجري تفتيشها الحق ، دون الاخلاع بالاطر
الزمنية المنصوص عليها في المادة التاسعة ، في تفتيش الاجهزة عند نقطة
الدخول ، أي في فحص هوية الاجهزة ، ولتسهيل مثل هذا الفحص ، ترفق الامانات
الفنية الوثائق والمستندات اللازمة المتعلقة بتحديد هذه الاجهزة وموافقتهم

(١) يتطلب احتتمال استخدام الاجهزه الفوتوغرافية او التصويرية الى مزيد من التنظر .

(٣) تتطلب قضية الاتصال مزيداً من النظر .

(٤) يلزم النظر في العلاقة بين الاجهزة الالازمة لعمليات التفتيش، في الروتينية وعمليات التفتيش بالتجدي والاحكام الالازمة لتوخي هذه او تلك.

عليها . ويجوز للدولة الطرف التي يجري تفتيشها أن تستبعد الأجهزة غير المصحوبة بوثائق ومستندات الاشياء المشار اليها أعلاه . ويحتفظ بهذه المعدات عند نقطة الدخول الى أن يقاد فريق التفتيش البلد المعنى^(١) .

"(د)" في الحالات التي يجد فيها فريق التفتيش انه يلزم استئناداً معدات متاحة في الموقع لا تخالف الامانة الفنية ويطلب فيها من الدولة الطرف تمكينه من استخدام هذه المعدات ، تستجيب الدولة الطرف التي تستقبل فريق التفتيش للطلب قدر وسعها^(٢) .

"٧" عند تلقي الاخطار بطلب التفتيش والى حين وصول فريق التفتيش الى موقع التفتيش ، تكفل الدولة الطرف التي تستقبل افراد التفتيش عدم اتخاذ اجراء في الموقع . لتطهير أو اخفاء أو ازالة مادة ذات صلة ، أو تغيير سجلات المرفق أو القيام ، على نحو آخر ، بتعريف السير المناسب للتحقيق للخطر ، مع جعل امكانية تعطيل التشغيل العادي للمرفق عند أدنى حد^(٣) .

"٨" "(١)" يجوز للأمانة الفنية ، بقدر ما يكون ذلك ممكناً عملياً ، أن تتبع بفريق متقدم لرصد كيفية الوفاء بالالتزامات الواردة في الفقرة ٧ أعلاه وللإعداد لتأمين الموقع ، قبل وصول بقية فريق التفتيش . وتتتخذ الدولة الطرف التي تستقبل التفتيش الترتيبات لوصول الفريق المتقدم في أبكر وقت ممكن وتساعده في أنشطته في الموقع^(٤) .

"(١)" أعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي النظر في امكانية أن تتحقق الدولة الطرف التي تستقبل فريق التفتيش ، في الظروف الاستثنائية ، أي معانة من المعدات للتحقق من أن خصائصها تتناسب مع الوثائق المرفقة .

"(٢)" أعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي النظر في هذا الشأن في امكانية الأخذ بإجراءات متفق عليها .

"(٣)" أعرب عن رأيين بشأن تحديد الموقع اللازم لتفتيشه:

"(٤)" ينبغي أن يتم تحديد الموقع وقت الاخطار بالتفتيش للدولة الطرف التي يتم فيها التفتيش .

"(ب)" لاغراض تقليل فرص ازالة مادة ذات صلة الى أدنى حد وتساميه من الموقع بصورة فعالة ، ينبغي عدم تحديد الموقع للدولة الطرف التي سيجري فيها التفتيش الا عند وصول فريق التفتيش الى نقطة الدخول .

"(ب) في إطار تأمين الموقع ، عند الوصول وحتى اتمام التفتيش . يسمح لفريق التفتيش بتفقد المحيط الخارجي للموقع ووضع موظفين عند المخارج وتتفتيش أي وسيلة نقل للطرف الجاري تفتیشه تفاده الموقع أو تدخله . ضمانات لعدم ازالة أو تدمير مادة ذات صلة .

٩- عند الوصول إلى الموقع وقبل البدء في التفتيش ، يقوم ممثلو المرفق بتعريف فريق التفتيش ، بمساعدة خرائط ووثائق أخرى حسبما يكون مناسباً ، بطبيعة الموقع وبالأنشطة المضطلع بها فيه وبتدابير السلامة والترتيبات الإدارية اللازمة للتتفتيش . [وفي إنشاء عملية التعريف هذه يجوز للدولة الطاردة التي ستجري بها عملية التفتيش أن تبلغ فريق التفتيش بالمعدات أو الوثائق أو المناطق التي تعتبرها حساسة ولا تتصل بغرض التفتيش] ^(١) . ويقتصر الوقت الذي يقضى في عملية التعريف على الحد الأدنى اللازم [ولا يتجاوز في أي حال [٢] ساعات] ، ولا يحسب هذا الوقت ضمن مدة التفتيش .

١٠- "(أ)" يكون من حق فريق التفتيش تطبيق أساليب وإجراءات التحقق اللازمة لكشف وحفظ الأدلة بما يناسب الأنواع والحالات المحددة للتتفتيش . ويكون له الحق في أمره منها:

١١- امكانية الوصول إلى مناطق الموقع التي يراها مناسبة لاداء مهمته ^(٢) ،

"(١) يتطلب الأمر النظر في حذف هذه الجملة بعد صياغة المرفق المتعلق بحماية المعلومات السرية .

"(٢) اقترح أن يجري النظر في اجراءات التفتيش في حالة ادعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية بشكل منفصل وشامل على أساس ما جاء في المرفق المقترن للمادة التاسعة (الوسيقان CD/766 و CD/CW/173) . كذلك يمكن أن تؤخذ في الاعتبار الخبرة المكتسبة من عمليات تحقيق الامين العام للأمم المتحدة في احتفال استخدام الأسلحة الكيميائية .

"(٣) أعرب عن رأي مؤداه أنه لا يمكن النظر على نحو مفيد في هذه النقطة الا بعد حل المسائل المتعلقة الواردة في الفقرة ١٤١ .

- ١٣١) اجراء مقابلات مع موظفي المرفق ،

١٣٢) اخذ عينات بناء على طلبه وفي حضور ممثل الدولة الطرف .
التي يجري بها التفتيش او اخذ العينات بنفسه اذا ما اتفق على ذلك مسبقا مع اولئك الممثلين ،

١٤) فحص الوثائق والسجلات التي يراها مناسبة لاداء مهمته (١) ،

١٥) التقاط صور فوتوغرافية بناء على طلبه عن طريق ممثلي الدولة الطرف التي يجري بها التفتيش .

(ب) وعند القيام بالتفتيش وفقا للطلب ، لا يستخدم فريق التفتيش الا الوسائل اللازمة لتقديم حقائق مناسبة كافية لتوضيح الشكوك بشأن الامثلية لاحكام الاتفاقية ، ويكتفى عن ممارسة انشطة لا تتصل بذلك . ويقوم الفريق بمجموع وتوسيق الادلة المتصلة بامتثال الدولة الطرف التي يجري بها التفتيش للاتفاقية ، لكنه لا يلتزم ولا يوثق معلومات غير متصلة بذلك بشكل واضح ، مما لم تطلب منه الدولة الطرف التي يجري بها التفتيش القيام بذلك . ولا يتم الاحتفاظ بأي مادة مجمعة تبيّن بعد ذلك أنها غير ذات صلة بالموضوع (٢) .

(١) أعرب عن رأي مؤداه أن هذه النقطة لا يمكن النظر فيها بشكل مفيد إلا بعد حل المسائل المعلقة الواردة في الفقرة ١٢ ، الصفحة ١٤١ .

(٢) أشير إلى أن المعنى التنفيذي لهذه الفقرة سيتوقف إلى حد كبير على التحديد الذي يتمسّ به الطلب والتي تتطلب النظر فيها في إطار الفقرة ٤ ، م، ١٤٠ .

"[ج) يسترشد فريق التفتيش بمبدأ اجراء التفتيش بأقل قدر ممكن من التطرف ، بما يتفق مع انجاز مهمته بطريقة فعالة وفي الوقت المحدد (1) ويأخذ الفريق في الاعتبار ويعتمد ، بالقدر الذي يراه مناسبا ، المقترنات التي قد تقدمها الدولة الطرف التي يجري بها التفتيش ، وذلك في أي مرحلة كانت من مراحل التفتيش ، لضمان حماية المعدات أو المعلومات الحساسة التي لا تتصل بالأسلحة الكيميائية . (2) .

"(د) تتعاون الدولة الطرف التي يجري بها التفتيش مع فريق التفتيش على توضيح الامور الشاذة التي تظهر أثناء عملية التفتيش .

11" اجراءات ما بعد التفتيش

(توضيح فيما بعد)

"(1) يمكن النظر في امكانية توحيد معايير الاجراءات لتسهيل تنفيذ أمور منها تنفيذ هذا المبدأ وذلك في اطار دليل للمختشين تزدهر الامانة الفنية .

"(2) يتطلب الامر النظر في حذف هذه الجملة بعد صياغة الموقف - كل المتعلق بحماية المعلومات السرية .

"التدليل الثاني"

"بروتوكول بشأن اجراءات التفتيش (١)"

"بعد مزيد من الدراسة المعمقة ، تقرر أن يحلّ هذا البروتوكول بشأن اجراءات التفتيش محل المبادئ التوجيهية المتعلقة بهيئة التفتيش الدولية المدرجة الان في الاضافة الى التذييل الاول من هذا التقرير

"أولا - التعريف"

"يعني مصطلح 'مفتشاً فرداً' يعنيه المدير العام للأمانة الفنية وفقا لإجراءات المخصوص عليها في الجزء الثاني من هذا البروتوكول للقيام بالتفتيش طبقا للاتفاقية ، ومرافقاتها ، واتفاقات المرافق بين الدول الاطراف ومنظمة الاتفاقية .

"يعني مصطلح 'مساعد تفتيشاً فرداً' يعنيه المدير العام للأمانة الفنية وفقا لإجراءات المخصوص عليها في الجزء الثاني من هذا البروتوكول لمساعدة المفتشين في القيام بالتفتيش (على سبيل المثال ، في مجالات الطب والأمن ، والادارة ، والترجمة الشفوية) .

"يعني مصطلح 'فريق التفتيش' مجموعة المفتشين ومساعدي التفتيش الذين يعينهم المدير العام للأمانة الفنية لاجراء تفتيش محدد .

"يعني مصطلح 'الدولة الطرف موضوع التفتيش' الدولة الطرف في الاتفاقية التي يجري تفتيش في أراضيها عملاً بالاتفاقية وبمرافقاتها واتفاقات المرافق بين الاطراف ومنظمة الاتفاقية ، أو الدولة الطرف في الاتفاقية التي يخضع مرافق لها موجود في أراضي دولة مضيفة لمثل هذا التفتيش .

"(١) تخضع بنية هذا البروتوكول وترتيب الاحكام الواردة فيه للزيادة من العمل .

"يعني مصطلح 'موقع التفتيش' أيّة منطقة أو أيّ مرافق يجدر التفتيش فيها أو فيه ويرد تعريفه على سبيل التحديد في اتفاق المرافق أو في ولاية التفتيش أو طلب التفتيش الخ...إلى به .

"يعني مصطلح 'فتررة التفتيش' الفترة الزمنية التي تبدأ من وصول فريق التفتيش إلى موقع التفتيش حتى مغادرته هذا الموقع باستثناء الوقت الذي تستغرقه الجلسات الاعلانية قبل أنشطة التحقق وبعدها .

"يعني مصطلح 'نقطة الدخول' المكان (الأمكنة) المعينة أو المعينة لوصول أفرقة التفتيش إلى البلاد لأداء عملها...إلى التفتيش عملاً بالاتفاقية ولمغادرة هذه الأفرقة بعد انتهاء مهمتها .

"يعني مصطلح 'فتررة المكوث' الفترة التي تبدأ من وقت وصول فريق التفتيش إلى إحدى نقاط الدخول حتى مغادرته الدولة من إحدى نقاط الدخول .

"يعني مصطلح 'الدولة المضيفة' الدولة التي توجد على أراضيها لدول أطراف مراقب خاضعة للتفتيش بموجب الاتفاقية .

"يعني مصطلح 'المراقبون الداخليون' الأفراد الذين تعينهم الدولة موضوع التفتيش وإذا لزم الأمر ، الدولة المضيفة ، متى رغبوا في ذلك ، لمراقبة فريق التفتيش طوال فترة المكوث .

"يعني مصطلح 'عمليات التفتيش الروتيني' ، التفتيش الموقعي المنهجي [، الذي يعقب عمليات التفتيش الأولية ،] للمراقب المعلن عنها عملاً بالم المواد الرابعة ، الخامسة ، والسادسة ، والمرفقات بهذه المواد .

"يعني مصطلح '[التفتيش] [الزيارة] الأولي (الأولية)' التفتيش الموقعي الأول للمراقب بغية التتحقق من البيانات المعلن عنها عملاً بالم المواد الرابعة والخامسة والسادسة والمرفقات بهذه المواد .

"يعني مصطلح 'التفتيش بالتحدي' تفتيش دولة طرف بناء على طلب دولة طرف آخر عملاً بالجزء الثاني من المادة التاسعة .

"يعني مصطلح 'المعدات المتفق عليها' النبات و/أو الأدوات الأساسية لاداء مهام فريق التفتيش التي صدقت عليها الامانة الفنية وفقا للإجراءات المتفق بشأنها . وقد تشير هذه المعدات أيضاً الى الامدادات الادارية أو مواد التسجيل التي يمكن أن يستعملها فريق التفتيش .

"يعني مصطلح 'اتفاق المرافق' (يوضع فيما بعد)

"يعني مصطلح 'ولاية التفتيش' (يوضع فيما بعد)

ثانيا - تعيين المفتشين ومساعدي التفتيش

١- لا ينطلي بأشطة التفتيش في أي دولة طرف في الاتفاقية إلا مفتشون ومساعدو تفتيش يعينون سلفاً لهذه الدولة .

٢- ترسل الامانة الفنية في موعد لا يتعدي ... يوماً بعد نفاذ الاتفاقية ، كتابة ، إلى جميع الدول الاطراف ، أسماء المفتشين ومساعدي التفتيش المقترح تعيينهم فضلا عن جنسيتهم ومراكنهم ^(١) . وتقدم ، علاوة على ذلك ، وصفاً لمؤهلاتهم وخبرتهم المهنية .

٣- تفيد كل دولة طرف باستلام القائمة التي أرسلت إليها بالمفتشين ومساعدي التفتيش المقترح تعيينهم فور وصولها . ويعتبر أي مفتش أو مساعد تفتيش يرد اسمه في هذه القائمة معيناً ما لم تعلن الدولة الطرف خلال ٣٠ يوماً من افادتها باستلام القائمة عن عدم موافقتها عليه .

"وفي حالة عدم الموافقة ، لا ينطلي المفتش أو مساعد التفتيش المقترح اسمه بأشطة للتحقق في الدولة الطرف التي أعلنت عدم موافقتها عليه ولا يشتراك في هذه الأنشطة . ويقدم المدير العام ، حسب الاقتضاء ، مقترفات أخرى بالإضافة إلى القائمة الأصلية .

٤- لا يجوز لدولة طرف حق الاعتراض ، في أي وقت ، على أي مفتش أو مساعد تفتيش يكون قد تم تعيينه فعلاً ، وفقا للإجراءات الواردة في الفقرة ٣ أعلاه .

"عليها إخطار الامانة الفنية باعتراضاتها [مع ذكر سبب الاعتراض] وتصبح هذه الاعتراضات نافذة بعد ٣٠ يوما من استلام الامانة الفنية لها .

"(١) قدم اقتراح يدعو إلى أنه يجوز للدول ، تيسيراً لتنفيذ أنشطة التتحقق في وقت مبكر أن تصدر عقب التوقيع اعلانات تتصل بـ عدد وأنواع المرافق التي ستخضع للتفتيش . ويمكن للجنة التحضيرية ، استناداً إلى هذه الاعلانات ، أن تشرع في عملية التعيين والتصفية .

وتبلغ الأمانة الفنية على الفور الدولة المعنية بسحب تعيين المفتش أو مساعد التفتيش .

٥ـ ليس لأي دولة طرف تُخطر بالتفتيش ، أن تسعى إلى أن تستبعد من فريق التفتيش المكلف بإجراء ذلك التفتيش أيًّا من المفتشين أو مساعدي التفتيش المعينين ، والواردة أسماؤهم في قائمة فريق التفتيش .

٦ـ يجب أن يكون عدد المفتشين ومساعدي التفتيش الذين قبلوا من أي دولة طرف وعييناً لديها كافياً للسماح بتوافر الأعداد المناسبة من المفتشين ومساعدي التفتيش واختيارهم [العشواة]^(١) .

٧ـ إذا كان من رأي المدير العام أن عدم قبول المفتشين أو مساعدي التفتيش المقترجين يعرقل تعيين عدد كافٍ من المفتشين أو مساعدي التفتيش أو يعوق على نحو آخر فعالية النهوض بمهام هيئة التفتيش الدولية يقوم المدير العام بإحالته المسألة إلى المجلس التنفيذي .

٨ـ حيثما يكون من الضروري أو المطلوب ادخال تعديلات على القائمة المذكورة أعلاه بأسماء المفتشين ومساعدي التفتيش يعيّن محلّهم مفتشون ومساعدو تفتيش بنفس الطريقة المتّبعة فيما يتعلق بالقائمة الأولية .

٩ـ يعيّن أعضاء فريق التفتيش الذي يُجري تفتيشاً على مرافق لأحدى الدول الأطراف يكون واقعاً في أراضي دولة طرف آخر وفقاً لإجراءات الموضوعة في هذا البروتوكول لكل من الدولة الطرف الذي يخضع مرافقها للتفتيش وللدولة المضيفة .

"ثالثاً - الامتيازات والحسابات"^(٢)

١ـ تقوم كل دولة طرف ، خلال ٣٠ يوماً من افادتها باستلام قائمة المفتشين ومساعدي التفتيش المعينين ، أو باستلام التعديلات التي أدخلت عليها ، ولاغراض تنفيذ أنشطة التفتيش ، بمنح تأشيرات متعددة للدخول/الخروج و/أو العبور وغيرها من هذه الوثائق التي قد يحتاج إليها كلّ مفتش أو مساعد تفتيش لدخول أراضي تلك الدولة الطرف والإقامة فيها . وتكون هذه الوثائق صالحة لمدة ٢٤ شهراً على الأقل من تاريخ تقديمها للأمانة الفنية .

"(١)" أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن هذا الفرع يتطلب مزيداً من المناقشة . وثمة رأي يقول إن المادة السادسة ("الخبراء المكلفوون بمهام للأمم المتحدة") من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحساباتها يشجع أن تؤخذ في الاعتبار في هذه المناقشة اللاحقة .

٢٢- يمنع المفتشون ومساعدو التفتيش ، لاغراض تأدية وظائفهم على نحو
فعّال ، امتيازات وخصائص في البلد الذي يوجد فيه الموضع موضوع التفتيش
على نحو ما ورد في الفقرات من ١١١ الى ١٩١ وتمتنع الامتيازات والخصائص
لأعضاء فريق التفتيش من أجل الاتفاقيّة لا من أجل المنفعة الشخصية للأفراد
أنفسهم . وتمتنع الامتيازات والخصائص لفترة المكوّث بكمالها في البلد الذي
يوجد فيه مرفق التفتيش ، ولما بعد ذلك فيما يتعلق بالأعمال التي سبق
أداؤها في ممارسة الوظائف الرسمية بصفة مفتش أو مساعد تفتيش (١) .

١١٠ يمنع أعضاء فريق التفتيش الحصانة التي يتمتع بها أفراد

السلك الدبلوماسي عملاً بالمادة ٣٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان / ابريل ١٩٦١؛

١٣١١ تمنع الاحياء السكنية ومباني المكاتب التي يشغلها فريق التفتيش ، الذي يقوم بانشطة تفتيش عملاً بالاتفاقية ، الحصانة والحماية اللتين تمتحان لمباني افراد السلك الدبلوماسي ، عملاً بالمادة ٢٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ؛

١٣١٦ تتمتّع سجلات فريق التفتيش بالحصانة الممنوحة لجميع وثائق ومراسلات أفراد السلك الدبلوماسي عملاً بالمادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية . ويكون لفريق التفتيش الحق في استعمال الشفرات في اتصالاته بالأمانة الفنية ؛

١٤١١ تتمتع العينات والمعدات المسموح بها التي يحملها أعضاء فريق التفتيش بالحصانة رهنا بالاحكام الواردة في الاتفاقية وتعفى من جميع الرسوم الجمركية ، وتنقل العينات الخطيرة وفقا للوائح النقل المناسبة ؛

(١) تحتاج الحقوق والامتيازات ، التي تمنح للمفتشين ومساعدي التفتيش أثناء التنقل فوق وخلال أراضي دول أطراف ليست موضوعاً للتفتيش وأراضي دول غير أطراف ، إلى مزيد من الدراسة .

"أعرب عن رأي يقول إنه يشفي اعتبار أن المفترض أو مساعد التفتيش قد اضطلاع بمهام التفتيش لدى مفادة مكان عمله الأول ، ولدى قيام الامانة الفنية باتخاذ ترتيبات النقل ، واعتبار أنه قد كفّ عن أداء تلك المهام لدى العودة إلى مكان عمله الأول ولدى انتهاء الامانة الفنية من ترتيب النقل .

- ١٥١) يمنع أعضاء فريق التفتيش الحصانات الممنوحة لأفراد السلك الدبلوماسي عملاً بالفقرات ١ و ٢ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ؛
- ١٦١) يتمتع أعضاء فريق التفتيش ، الذين يقومون بأنشطةهم المحددة عملاً بالاتفاقية ، بالاعفاء من الرسوم والضرائب ، الذي يتمتع به أفراد السلك الدبلوماسي عملاً بالمادة ٢٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ؛
- ١٧١) يسمح لأعضاء فريق التفتيش أن يحملوا معهم إلى الأراضي التي يكون فيها موقع التفتيش ، دون دفع أي رسوم جمركية أو أي مصروفات متصلة بها ، أشياء الاستعمال الشخصي ، باستثناء الأشياء التي يكون استيرادها أو تصديرها محظوظاً بحكم القانون أو محدداً بأنظمة الحجر الصحي ؛
- ١٨١) يمنع أعضاء فريق التفتيش نفس التسهيلات في العملات والمصرف التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية الموجودين في مهمات رسمية مؤقتة ؛
- ١٩١) لا يشارك أعضاء فريق التفتيش في أي نشاط مهني أو تجاري بداعي المنفعة الشخصية في أراضي الطرف موضوع التفتيش أو أراضي البلدان المضيفة .
- ٢٣) يلتزم أعضاء فريق التفتيش ، دون المساس بامتيازاتهم وحصانتهم ، باحترام قوانين وأنظمة الدولة الطرف أو البلد المضيف الذي يجري التفتيش على أراضيها ويلتزمون ، إلى الحد الذي يتفق مع ولاية التفتيش ، بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة .
- "وإذا ارتأى الطرف موضوع التفتيش أن هناك اساءة استعمال للامتيازات وال Hutchinsons المحددة في هذا البروتوكول ، تجرى مشاورات بين هذا الطرف والأمانة الفنية للتثبت من حدوث اساءة الاستعمال هذه ومنع تكرار هذه الائمة إذا ثبت حدوثها .
- "ويجوز للمدير العام للأمانة الفنية أن يرفع الحصانة القضائية عن أعضاء فريق التفتيش في الحالات التي يرى فيها أن الحصانة تعرقل سير العدالة وان بالواسع رفعها دون الأخلاص بتنفيذ أحكام الاتفاقية ، ويجب أن يكون الرفع صريحاً على الدوام .

- [٤] - اذا وجد أحد أعضاء فريق التفتيش في أي وقت في أراضي الدولة الطرف موضوع التفتيش أو أراضي البلد المضييف وتعرض للشبهة أو الاتهام بانتهاك قانون أو نظام ، تجرى مشاورات بين الدولة المعنية ورئيس فريق التفتيش للتبسيط من حدوث هذه الإساءة ومنع تكرارها إذا ثبت حدوثها . وتقوم الأمانة الفنية بنقل هذا الفرد من البلد اذا طلبت ذلك الدولة الطرف أو البلد المضييف . وإذا كان رئيس فريق التفتيش هو الفرد الذي تعرض للشبهة أو الاتهام ، يكون للدولة الطرف موضوع التفتيش الحق في الاتصال بالأمانة الفنية وطلب نقله وارسال من يحل محله . ويستطيع نائب رئيس الفريق بمهمة رئيس الفريق ريثما تتصرف الأمانة الفنية بمقدمة طلب الدولة الطرف موضوع التفتيش [٥]
- [٥] لا يسمح للمفتشين ومساعدي التفتيش ، الذين يرصدون تدمير الأسلحة الكيميائية أثناء مرحلة التدمير الفعلي ، عملاً بالمادة الرابعة ومرفقها ، إلا بالتنقل^(١) في حدود مسافة (...) كيلومتر من موقع التفتيش بتراخيص من هيئة المراقبة الداخلية ، اذا قررت ذلك الدولة الطرف موضوع التفتيش ؛ وسوف تمنحهم هيئة المراقبة الداخلية اذا ارتأت الدولة الطرف موضوع التفتيش ضرورة لذلك . ويعتبر هذا التنقل مجرد نشاط ترويجي^(٢) .
- [٦] تقوم الدولة الطرف ، التي يزمع تفتيش أحد المراافق الموجودة في أراضيها لدولة طرف آخرى بمدحع فريق التفتيش الامتيازات والحمانات الممنوحة للمفتشين ومساعدي التفتيش من أجل تأدية وظائفهم الواردة في هذا البروتوكول تأدية فعالة .

رابعا - قواعد عامة ناظمة لعمليات التفتيش

- [١] ينهض أعضاء فريق التفتيش بوظائفهم وفقاً لمواد ومرفقات الاتفاقية وهذا البروتوكول وكذلك القواعد التي وضعها المدير العام للأمانة الفنية ، ووفقاً لاحكام اتفاقات المراافق المبرمة بين الدول الاطراف والمنظمة .

"(١) من المفهوم ان كلمة 'تنقل' لا تتطوي على الحق في ارتياح المناطق التي يقييد دخولها لأسباب أمنية أو ارتياح الملكيات الخاصة .

"(٢) من الضروري اجراء مزيد من الدراسة بشأن حقوق أفراد فريق التفتيش في الاتصال بالسفارة الخاصة بجنسية كل منهم .

- ٣- يقتيد فريق التفتيش المبعوث بحذافير ولاية التفتيش الصادرة عن المدير العام للأمانة الفنية^(١) . ويتمكن عن القيام بأنشطة تتجاوز هذه الولاية .
- ٤- يتم ترتيب أنشطة فريق التفتيش بما يضمن ، من جهة ، نهوض المفتتش بوظائفه في الوقت المناسب وعلى نحو فعال ، ومن الجهة الأخرى ، أدنى درجة ممكنة من الازعاج للدولة المعنية والاضطراب للمرفق أو لغيره من المواقع موضوع التفتيش . ويتجنب فريق التفتيش إعاقة تشغيل مرافق ما أو تأخير تشغيل بلا داع [أو] [ويتجنب] المسام بسلامته . وعلى وجه الخصوص ، لا يقوم فريق التفتيش بتشغيل أي مرافق أو بالاعياز لموظفي المرفق بالاضطلاع بأية عملية .
- "إذا ما رأى المفتشون أنه ، بغية الشهود بولايتهم ، يتبعي الاضطلاع بعمليات معينة في مرافق ما ، فإنهم يطلبون إلى الممثل المعين عن إدارة المرفق الاضطلاع بهذه العمليات . ويقوم الممثل بتلبية الطلب [قدر الإمكان] .
- ٥- يرافق أعضاء فريق التفتيش في أدائهم واجباتهم في إقليم أي دولة من الدول الأطراف ، ممثلون عن هذه الدولة الطرف إذا ما طلبت ذلك . إلا أن ذلك يتبعي إلا يؤخر فريق التفتيش أو يعيقه بأي شكل آخر في ممارسته لوظائفه^(٢) . وبهذا الشرط ذاته ، في موقع التفتيش ، يضم ممثلو المرفق موضوع التفتيش إلى فريق المرافقين داخل البلد إذا ما طلبت ذلك الدولة الطرف موضوع التفتيش .
- ٦- يكون كل مرافق من المرافق المعلن عنها والخاضعة للتفتيش الموقع عملاً بالمادتين الرابعة والخامسة والمرفقين ١ و ٢ للمادة السادسة عرضة [لزيارة] [لتفتيش] أولية/ أولي من قبل المفتشين الدوليين بعد الإعلان عن

"(١) يلزم إعادة النظر في استخدام عبارتي "الأمانة الفنية" و"المدير العام للأمانة الفنية" في الاتفاقية باكمتها .

"(٢) يلزم موافلة النظر في حقوق ممثلي الدول المضيفة .

المرفق بفترة وجيزة . ويكون الغرض من [الزيارة] [التفتيش] الاولية/ الاولى
التحقق من المعلومات المقدمة [فيما يتعلق بالمرافق المراد تفتيشه] والحصول
على كل ما يلزم من معلومات اضافية لخطيط انشطة التحقق في المرافق
مستقبلاً ، بما في ذلك عمليات التفتيش الموقعي واستخدام أدوات التفتيش
الموقعي المستمر^(١) .

٦" - تقوم كل دولة من الدول الاطراف بإبرام اتفاق مرافق مع المنظمة عن كل
مرفق معلن وخاضع للتفتيش الموقعي عملاً بالمادتين الرابعة والخامسة
وبالمرفقين ١ و ٢ للمادة السادسة . وتُتفقَّد هذه الاتفاques في غضون ... أشهر
من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة أو من تاريخ الإعلان عن المرافق أول
مرة . وتكون مستندة إلى نماذج اتفاques من هذا النوع وتنص على ترتيبات
مفصلة ناظمة لعمليات التفتيش في كل مرافق .

٧" - في الحالات التي تكون فيها مرافق دولة طرف تخضع للتفتيش واقعة في
إقليم دولة أخرى أو التي يقتضي فيها الوصول من نقطة الدخول إلى المرافق
الخاضعة للتفتيش المرور عبر إقليم دولة أخرى ، يتم اضطلاع بعمليات التفتيش
معاً لهذا البروتوكول .

"تعمل الدول الاطراف التي تكون مرافق دول أطراف أخرى تخضع للتفتيش
واقعة في إقليمها على تيسير تفتيش هذه المرافق وتقدم ما يلزم من دعم
لتمكين فريق التفتيش من اضطلاع بمهامه في وقت مناسب وعلى نحو فعال .

٨" - وفي الحالات التي تكون فيها مرافق دولة طرف تخضع للتفتيش واقعة في
إقليم دولة غير طرف ، تضمن الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش إمكانية اضطلاع
بعمليات تفتيش هذه المرافق وفقاً لاحكام هذا البروتوكول . أما الدولة الطرف
التي يوجد لها مرافق أو أكثر في إقليم دولة غير طرف فتضمن قبول الدولة
المضيفة مفتشين ومساعدين لشؤون التفتيش يتم تعيينهم للدولة الطرف
المذكورة .

"(١) يلزم موافلة النظر في تمشي هذا الحكم مع سائر الأحكام
الخاصة بالتحقق الواردة في الاتفاقية .

"خامساً - الترتيبات السابقة على التفتيش"

"١" - [ما لم تنص هذه الاتفاقية على غير ذلك] ، (يقوم) تقوم (المدير العام لـ) الامانة الفنية بإشعار الدولة الطرف باعتزام الامانة الاطلاع بعملية تفتيش [قبل [٤٨] [٢٤] [١٢]]^(١) ساعة من موعد الوصول المرتقب لفريق التفتيش [إلى نقطة الدخول] [إلى المرفق/الموقع المراد تفتيشه] [في غضون الأطر الزمنية المحددة ، عند تحديدها] .

"٢" - تُمْدِر الدولة الطرف موضع التفتيش ، في غضون ساعة [واحدة] ، بإشعاراً يتلقي إخطار من الامانة الفنية باعتزام إجراء تفتيش . وتشمل الإخطارات التي تُمْدِرها الامانة الفنية المعلومات التالية:

- نقطة الدخول

- تاريخ الوصول إلى نقطة الدخول والموعد المقدر لذلك

- واسطة الوصول إلى نقطة الدخول

- الموقع المراد تفتيشه]

- أسماء المفتشين ومساعدي شؤون التفتيش

- الترخيص للطائرات بإجراء رحلات خاصة إن اقتضى الأمر ذلك

[يحدد رئيس فريق التفتيش موقع التفتيش عند نقطة الدخول في غضون فترة لا تتجاوز ٢٤ ساعة من وصول فريق التفتيش .]

"٣" - يتم الإشعار عن [عمليات التفتيش] [الزيارات] الأولية قبل ما لا يقل عن ٧٣ ساعة من الوقت المقدر لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول . ويشمل هذا الإشعار أيضاً ، إضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة ٣ أعلاه ، تحديد موقع التفتيش .

"٤" - وفي حال تفتيش مرافق من مرافق دولة طرف يقع في إقليم دولة طرف أخرى ، يتم إشعار الدولتين في الوقت ذاته وفقاً للفرقات ١ و ٢ و ٣ من هذا الفرع .

"(١)" يلزم إيلاء الاعتبار لإيجاد توازن بين الوقت اللازم لاغتسال النقل والإمداد من جهة ، وبين مدة الإنذار المسبق الموجه إلى طرف مما تحسباً لعملية تفتيش مرتبطة ، من جهة أخرى .

٥- تُعَيِّن كل دولة طرف نقاط الدخول وتوافي الامانة الفنية بالمعلومات المطلوبة في غضون فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية^(١) . ويتم تعين نقاط الدخول هذه على نحو يتيح لفريق التفتيش أن يصل إلى أي موقع تفتيش من نقطة دخول واحدة على الأقل في غضون [١٢] ساعة . وتوافي الامانة الفنية جميع الدول الاطراف بمواقع نقاط الدخول .

"ويجوز لكل دولة طرف أن تغير نقاط الدخول بإشعار الامانة الفنية بهذا التغيير . وتصبح التغييرات سارية بعد ... يوماً من تلقي الامانة الفنية هذا الإشعار ، بغية إتاحة المجال لإشعار جميع الدول الاطراف على النحو المناسب .

"وإذا ما رأت الامانة الفنية أن عدد نقاط الدخول غير كاف من أجل الاضطلاع بعمليات التفتيش في الوقت المناسب ، أو أن ما تقترنه دولة ما من الدول الاطراف من تغييرات في نقاط الدخول من شأنه أن يعيق الاضطلاع بعمليات التفتيش هذه في الوقت المناسب ، تشرع الامانة الفنية في مشاورات مع الدولة الطرف المعنية لايجاد حل للمشكلة .

٦- تعمل الدولة الطرف التي تتلقى إشعاراً بوصول فريق تفتيش على ضمان دخوله فوراً إلى إقليمها ، وتبذل كل ما بوسعتها ، من خلال فريق مرافقه داخل البلد [إذا ما طلب فريق مرافقه] ، لضمان سلامة مرور فريق التفتيش ومعداته ولوازمه ، من نقاط دخوله إلى الموقع/الموقع المراد تفتيشه/تفتيشها وإلى نقاط خروجه . وتقدم لفريق التفتيش ما يلزم من تسهيلات أو تتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير هذه التسهيلات ، مثل وسائل الاتصال وخدمات الترجمة الشفوية بالقدر الضروري لإجراء المقابلات وأداء غير ذلك من المهام ، والنقل ، ومكان العمل ، والسكن ، ووجبات الطعام ، والرعاية الطبية لفريق التفتيش . وتقوم المنظمة بسداد النفقات التي تتكبدها الدولة المضيفة (توضع التفاصيل في وقت لاحق) .

"(١) بغية ضمان سير عملية تعين المفتشين والخبراء وموظفي الدعم ، وكذلك عملية تعين نقاط الدخول (والمفادة) ، سيراً على اعتبراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية ، ينبغي النظر في فكرة إبداء الاطراف الموقعة قبلها مقدماً بالاستناد إلى قائمة أولية تضعها اللجنة التحضيرية .

٧"- وفقاً للفرقتين ٧ و ٨ من الجزء الرابع من هذا البروتوكول . يكفل الطرف موضع التفتيش ، [أو الدولة الطرف المضيفة] ، أن يتمكن فريق التفتيش من الوصول إلى موقع التفتيش في غضون [١٢]^(١) ساعة من وصوله إلى نقطة الدخول . أو ، حسب الاقتضاء ، من وقت تحديد موقع التفتيش عند نقطة الدخول .

٨"- " (١) فيما يتعلق بعمليات التفتيش التي تتم عملاً بالعادة التاسعة وبغيرها من عمليات التفتيش التي لا يكون من المجدي فيها السفر في الوقت المناسب باستخدام وسائل النقل التجارية ذات المواعيد المحددة ، قد تدعو الحاجة لأن يستخدم فريق اتصال طائرة تملكها أو تستأجرها الأمانة الفنية . ويقوم كل طرف ، في غضون ٣٠ يوماً من بدء نفاد الاتفاقية ، بإبلاغ الأمانة الفنية برقم الترخيص الدبلوماسي المعمول به فيما يتعلق بالطائرات غير محددة المواعيد التي تنقل أفرقة التفتيش والمعدات الضرورية من أجل التفتيش إلى داخل وإلى خارج الأقليم الذي يوجد فيه الموضع موضوع التفتيش . ويتم تحديد مسارات الطائرات إلى نقطة الدخول المعينة ومنها على خطوط جوية دولية مقررة متفق عليها بين الأطراف والأمانة الفنية كأساس لهذا الترخيص الدبلوماسي .

"(ب) عندما تستخدم طائرة غير محددة المواعيد ، تزود الأمانة الفنية الطرف موضع التفتيش بخطبة طيران ، من خلال الهيئة الوطنية ، بشأن رحلة الطائرة من آخر مطار حطت فيه قبل دخولها المجال الجوي للبلد الذي يوجد فيه الموضع المراد تفتيشه إلى نقطة الدخول ، قبل ما لا يقل عن [٦] ساعات من الوقت المقرر لمغادرة المطار المذكور . وتوضع هذه الخطبة وفقاً لإجراءات منظمة الطيران المدني الدولي السارية على الطائرات المدنية . وفيما يتعلق بالرحلات الجوية بطائرات تملكها أو تستأجرها الأمانة الفنية ، تدرج الأمانة في القسم المخصص للملاحظات من كل خطبة طيران رقم الترخيص الدبلوماسي المعمول به ، والملاحظة التالية: "طائرة تفتيش . المطلوب النظر في طلب منح التصريح على سبيل الأولوية" .

"(١) يقتضي الأمر مزيداً من الدراسة عما إذا كان من المستحسن أو من المجدى تحديد فترة زمنية أطول أو أقصر .

"(ج) وفي غضون فترة لا تقل عن [٣] ساعات من الموعد المقرر لمغادرة فريق التفتيش من آخر مطار قبل دخول المجال الجوي للبلد المقرر اجراء التفتيش فيه ، يكفل الطرف موضع التفتيش الموافقة على خطة الطيران الموضوعة وفقاً للفرقة باء من هذا الفرع ، كيما يمل فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بحلول الموعد المقدر للوصول .

"(د) يوفر الطرف موضع التفتيش موقفاً لطائرة فريق التفتيش ، كما يوفر لها الامن والحماية والخدمات والوقود ، حسب الاقتضاء ، عند نقطة الدخول ، عندما تكون هذه الطائرة مؤجراً للأمانة الفنية . ولا تخضع هذه الطائرة لرسوم الهبوط أو لضريبة المغادرة أو لما شابهها من رسوم . وتتحمل الأمانة الفنية تكلفة الوقود والامن والخدمات هذه^(١) .

"[٩] - في حال عمليات التفتيش الروتيني عملاً بأحكام المواد الرابعة والخامسة والسادسة ، فإذا ما اعتزم المفتشون الاضطلاع بعملية تفتيش أخرى داخل الدولة الطرف أو الدولة المضيفة ذاتها ، يعود فريق التفتيش إلى نقطة الدخول التي استخدمها لدخول الدولة وينتظر إشعاراً توجيه الأمانة الفنية إلى الدولة الطرف موضع التفتيش فيما يتعلق بعملية التفتيش التالية .

"سادساً - سير عمليات التفتيش

"(إ) لدى وصول فريق التفتيش إلى الموقع وقبل شروعه في عملية التفتيش ، يعقد ممثلون عن المرفق جلسة مع فريق التفتيش ، مستعينين بخراطه وغيرها من الوثائق ، حسب الاقتضاء ، لإطلاع الفريق على المرفق وعلى الانشطة المضطلع بها فيه وتدابير السلامة والترتيبات الإدارية الازمة للتفتيش . ويقتصر الوقت المكرس لهذه الجلسة على الحد الأدنى الضروري ، بحيث لا يتجاوز ثلاثة ساعات بسيئاً حال ، ولا يُحسب ضمن الفترة المخصصة لعملية التفتيش .

"(١) سيلزم أن تتفاوض الأمانة الفنية بشأن وضع الترتيبات فيما يتعلق بتكاليف هذه الخدمات .

"٢" يراعي المفتشون والموظفو المساعدون لشؤون التفتيش ، لدى اضطلاعهم بنشاطهم ، أنظمة السلامة المعهود بها في موقع التفتيش^(١) ، بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بحماية المناطق المقيدة داخل المركب والمعدات والأنظمة المتعلقة بسلامة الموظفين . وتتوفر الأمانة الفنية عادة ملابس ومعدات وقائية لكل فرد من فريق التفتيش^(٢) . [فيما يتعلق بعمليات التفتيش عملاً بالمادة التاسعة من الاتفاقية ، تترك الملابس والمعدات في الموقع بناء على طلب الطرف موضوع التفتيش . ويحدد الطرف موضوع التفتيش للأمانة الفنية كلغة ما تتركه الأمانة من ملابس ومعدات] .

"٣" يحق للمفتشين ، طوال فترة التفتيش ، إقامة اتصالات مع مقر الأمانة الفنية . ويجوز لهم ، لهذا الغرض [استخدام معداتهم هم وأو] أن يطلبوا إلى الطرف موضوع التفتيش أن يتاح لهم إمكانية استخدام وسائل أخرى للاتصالات السلكية واللاسلكية^(٤) . ويحق لفريق التفتيش أن يستخدم جهازه الخاص به للاستقبال والإرسال اللاسلكي بين الموظفين الذين يضطلعون بدوريات لمحيط الموقع موضوع التفتيش وغيرهم من أعضاء فريق التفتيش . وينبغي أن تكون أجهزة الاتصال متماشية مع التعليمات التي تضعها الأمانة الفنية فيما يتعلق بقدرة الأجهزة وتردد موجاتها .

"(١)" سيلزم إيلاء الاعتبار فيما يتعلق بالمناطق التي ، لدواعي السلامة ، يكون دخول الموظفين محظوراً أو محدوداً (مثل الذخيرة التي لم تنفجر والمناطق الخطرة من مرافق التدمير) .

"(٢)" ينبع أن تنص الاتفاقيات المبرمة بين الأمانة الفنية والدول الأطراف على أن تكون جميع الملابس والمعدات الوقائية مستوفية لمعايير سلامة متفق عليها مسبقاً أو على أنه للدولة الطرف أن تطلب من الفريق أن يستخدم ملابس ومعدات تلك الدولة .

"(٣)" لدواعي السلامة ، ينبع أن يكون من حق الدولة الطرف موضوع التفتيش أن تزود فريق التفتيش بمعدات بديلة وملابس وقائية مناسبة من عندها ، شريطة لا يعوق ذلك سير عملية التفتيش .

"(٤)" يقتضي موضوع الاتصالاتمواصلة النظر فيه .

"(٥)" قارن بالحاشية ٣ في هذه الصفحة .

- ٤" يحق لفريق التفتيش ، وفقاً للمواد والمرفقات ذات الصلة من هذه الاتفاقية ، ووفقاً لاتفاقات المرافق كذلك ، ما يلي:
- أن تتاح له إمكانية الوصول دونما عائق إلى المرفق المراد تفتيشه . ويختار المفتشون المواد التي يتعين تفتيشها ؛
 - مقابلة أي من موظفي المرفق بوجود ممثلي عن الدولة الطرف موضع التفتيش [بفرض تقرير حقائق ذات صلة بالموضوع . ولا يطلب المفتشون إلا المعلومات والبيانات الضرورية لإجراء عملية التفتيش ، ويقدم الطرف موضع التفتيش هذه المعلومات عند الطلب . ويحق لفريق المرافق داخل البلد أن يعترض على أسئلة تُطرح على موظفي المرفق إذا ما رأى أن هذه الأسئلة غير ذات صلة بعملية التفتيش . وإذا اعترض فريق التفتيش وبين أنها ذات صلة بالتفتيش ، تقدم الأسئلة كتابة إلى الطرف موضع التفتيش للإجابة عليها] ؛
 - أن يطلب إلى ممثلي عن الدولة الطرف موضع التفتيش أخذ عينات في حضوره أو أن يأخذ عينات بنفسه ، إذا ما تمت الاتفاق على ذلك مقدماً مع هؤلاء الممثليين ؛
 - الاضطلاع بتحليل موقعي للعينات أو طلب إجراء التحليل المناسب في حضوره ؛
 - القيام ، إن دعت الضرورة إلى ذلك ، بنقل عينات من أجل تحليلها خارج الموقع في مختبر تعينه المنظمة وفقاً للإجراءات المتفق عليها ؛
 - إتاحة الفرصة لممثلي عن الدولة الطرف موضع التفتيش أن يكونوا حاضرين عند تحليل العينات ؛
 - ضمان عدم العبث بالعينات المنقوله والمخزونه والمجهزة ؛
 - تفتيش الوثائق والسجلات التي يرى أنها ذات صلة بأدائه مهمته ؛
 - أن يطلب إلى ممثلي عن الدولة الطرف موضع التفتيش التقاط صور . ويشبه أن تكون آلات التصوير قادرة على إنتاج صور جاهزة التحميم . ويتيح المفتشون للطرف موضع التفتيش ، بناء على طلبه ، المجال لالتقاط الصور التي يطلبها المفتشون . وتلتقط صورتان عن كل مادة يطلبها المفتشون . ويتلقي كل من الطرف موضع التفتيش والمفتشون صورة واحدة .

٥"

للدولة الطرف موضع التفتيش:

الحق في صراقة المفتشين الدوليين في جميع الأوقات أثناء

عملية التفتيش ومراقبة جميع أنشطتهم التحقيقية ؛

الحق في الاحتفاظ بجزء من كل ما يؤخذ من عينات وفي

الحضور أثناء تحليل العينات في الموقع^(١) ؛

أن تتلقى نسخاً عن التقارير المتعلقة بعمليات تفتيش

مرفقها (مرافقها) ؛

أن تتلقى نسخاً ، بناء على طلبها ، بما تجمعه الأمانة

الفنية من معلومات وبيانات عن مرافقها (مرافقها)^(٢) .

٦" يحق للمفتشين أن يطلبوا توضيحات بمقدار ما ينشأ من التباسات أثناء

عملية التفتيش . ويقدم هذا الطلب على وجه السرعة بواسطة فريق المرافقة

داخل البلد . ويقوم فريق المرافقة داخل البلد بموافقة فريق التفتيش ،

أثناء عملية التفتيش ، بما يلزم من الإيضاحات لإزالة الالتباس . وفي حال عدم

حل المسائل المتعلقة بشيء أو بمبنى يقع داخل موقع التفتيش ، يتم تصوير

الشيء أو المبنى بغير توضيح طبيعته ووظيفته . وإذا تعددت إزالة الالتباس

أثناء عملية التفتيش ، يقوم المفتشون بإشعار الأمانة الفنية على الفور .

ويدرج المفتشون هذه المسألة ، والإيضاحات ذات الصلة ، ونسخ عمما تم أخذة من

صور ، في التقرير المتعلق بعملية التفتيش .

"يعنى نص المفحات السابقة من ١٨٦-١٨٧ إلى نتائج العمل المضطلع به

بشأن البروتوكول أثناء هذه الدورة . وتحتسباً لمواصلة النظر في القضايا

موضوع البحث ، تم قبول إدراج نص المفحات التالية التي لم يتم النظر فيها

في هذه الدورة .

"(١) يتبين إجراء مزيد من المناقشة بشأن جدوى الاحتفاظ بجزء من كل ما يؤخذ من عينات .

"(٢) يتعين النظر في مسألة متى يتبين إتاحة الفرصة للدولة الطرف للتعليق على التقرير عن عملية التفتيش الذي وضع لدى الفروع من عملية التفتيش .

- "٧ - [يجوز تمديد فترات التفتيش بالاتفاق مع فريق المراقبة داخل البلد ، بما لا يزيد عن (xx) ساعة) . ويقوم فريق التفتيش بإتمام الإجراءات اللاحقة لعملية التفتيش في موقع التفتيش في غضون (xx) ساعة][١] .
- "٨ - يشمل فريق التفتيش الذي يضطلع بعمليات تفتيش روتيني عملاً بالماد الرابع والخامسة والسادسة ما لا يزيد على (xx) من المفتشين و(xx) من مساعدي المفتشين[٢] .
- "٩ - يجب أن يكون ما لا يقل عن اثنين من المفتشين في كل فريق ناطقاً بلغة الاتفاقية التي وافق الطرف موضع التفتيش على العمل بها [٣][٤] . ويعمل كل من أفرقة التفتيش تحت إدارة رئيس للفريق ونائب له . ولدى وصول فريق التفتيش إلى موقع التفتيش ، يجوز له أن يقسم نفسه إلى مجموعات فرعية يتكون كل منها من مفتشين اثنين على الأقل] .

"(١) أبدي رأي مفاده أنه ، نظراً لعدم تحديد فترة شانتة لعمليات التفتيش الروتيني ، فقد تكون هذه الفقرة غير ضرورية . كما أبدي رأي مفاده أنه ، فيما يتعلق ببعض أنواع عمليات التفتيش الروتيني . لا يمكن وضع حد زمني دون تغيير جوهر الأحكام المتفق عليها للمادتين الرابعة والخامسة ومرافقاتها .

"(٢) أبدي رأي مفاده أن جهد التفتيش الروتيني محسوباً بعدد أيام عمل المفتش الواحد مضروبًا بعدد أعضاء فريق التفتيش ينبغي أن يتم الاتفاق عليه بين الدولة الطرف موضع التفتيش والأمانة الفنية ، عوضاً عن النص عليه في الاتفاقية .

"(٣) ينبغي النظر في تضمين الاتفاقية حكماً يتعلق باختيار الدول الأطراف لغة الاتفاقية التي ستعمل بها فيما يتعلق بالاضطلاع بعمليات التفتيش وت تقديم التقارير إلى الأمانة الفنية .

"(٤) ينبغي للأمانة الفنية أيضاً أن تتخذ الترتيبات اللازمة فيما يتعلق بالمترجمين الشفوبيين للغات الوطنية للدول الأطراف ، قدر الإمكان تيسيراً لعمليات التفتيش .

"[١٠] - في حال عمليات التفتيش التي تجري عملاً بالمواد الرابعة والخامسة والسادسة والتاسعة ، فلدى إتمام الإجراءات اللاحقة للتفتيش ، يعود فريق التفتيش سريعاً إلى نقطة الدخول التي دخل منها الدولة موضع التفتيش ، ثم يغادر أراضي الدولة المذكورة في غضون ٢٤ ساعة^(١) .

"سابعاً - معدات التفتيش ، والرصد المستمر بالأجهزة

"[١] - لا تفرض الدولة الطرف موضع التفتيش قيداً على إحضار فريق التفتيش إلى موقع التفتيش ما تراه الامانة الفنية ضرورياً من الأجهزة والنبأط لتلبية احتياجات عملية التفتيش .

"ويشمل ذلك ، في جملة أمور ، معدات لاكتشاف وحفظ الأدلة المتعلقة بالامتثال لاتفاقية ، ومعدات لتسجيل^(٢) عملية التفتيش وتوثيقها ، وكذلك للاتصال مع الامانة الفنية^(٣) وللتثبت من أن فريق التفتيش قد أحضر إلى الموقع المطلوب تفتيشه . (وتعتمد) الامانة الفنية ، قدر الإمكان ، إلى إعداد ، وحسب الاقتضاء ، إلى استكمال قائمة بالمعدات التموذجية التي قد تلزم للأغراض الموموفة أعلاه ، ولوائح تنظم استخدام هذه المعدات بما يتمشى مع هذا البروتوكول^{(٤)(٥)} .

"[٢] - تكون المعدات في حيازة الامانة الفنية ، التي تعيّنها وتتوافق على عليها . وتقوم الامانة الفنية قدر الامكان باختيار المعدات المصممة على وجه التحديد من أجل النوع المحدد من أنواع التفتيش المطلوب . وتحظى المعدات المقينة والمعتمدة بحماية محددة من إدخال تغييرات عليها دون إذن بذلك .

"(١) أبدي رأي مفاده أن هذه الفقرة لا يمكن أن تتنطبق على عمليات التفتيش الروتيني .

"(٢) يقتضي الأمر موافلة النظر في إمكانية استخدام معدات فوتوغرافية وتصويرية .

"(٣) يقتضي الأمر موافلة النظر في موضوع الاتصالات .

"(٤) يلزم مزيد من النظر في موعد وكيفية الاتفاق على هذه المعدات وإلى أي مدى سيلزم تحديدها في الاتفاقية .

"(٥) سيلزم النظر في العلاقة بين المعدات الخاصة بعمليات التفتيش الروتيني وعمليات التفتيش بالتحدي من جهة ، والاحكام الخاصة بأوجه استخدام كل منها من جهة أخرى .

"٣" يحق للدولة الطرف موضع التفتيش ، دون الإخلال بأطر الزمنية المحددة في الجزء الأول ، أن تفتتش المعدات عند نقطة الدخول ، أي أن تتحقق من هويتها . وتسيرًاً لعملية تحديد الهوية هذه ، تقوم الأمانة الفنية بارفاق مستندات ونبأط لإثبات صحة تعبيئها للمعدات وموافقتها عليها . ويجوز للدولة الطرف موضع التفتيش أن تستبعد المعدات غير المصحوبة بمستندات ونبأط التوثيق المذكورة أعلاه . وتحفظ هذه المعدات عند نقطة الدخول إلى أن يغادر فريق التفتيش البلد المعنى ^(١) .

"٤" وفي الحالات التي يجد فيها فريق التفتيش ضرورة استخدام معدات متاحة في الموقع ولا تعود ملكيتها إلى الأمانة الفنية ويطلب إلى الدولة الطرف أن تسمح للفريق باستخدام هذه المعدات ، فإنه على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تستجيب لهذا الطلب بقدر استطاعتها ^(٢) .

"٥" يحق للأمانة الفنية ، عندما يكون ذلك مناسباً ، أن تستخدم نظم الرصد المستمر وأختاماً على النحو المحدد في الاتفاقية وفي اتفاقيات المرفق المبرمة بين الدول الأطراف والأمانة الفنية . ويحق لها الاطلاع بما يلزم من استقصاءات هندسية ، وتركيب ووضع هذه الانظمة والاختام وصيانتها وإصلاحها واستبدالها وإزالتها . وفي هذه الحالات ، تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش ، بناء على طلب الأمانة الفنية وعلى نفقتها ، بتوفير ما يلزم من تحضير ودعم من أجل إنشاء نظام رصد مستمرة .

"٦" يتحقق فريق التفتيش أثناء كل عملية تفتيش من حسن سير نظام الرصد ومن عدم العبث بالاختام الممهورة .

"(١)" أبدي رأي بوجوب النظر في إمكانية قيام الدولة الطرف موضع التفتيش ، في الظروف الاستثنائية ، بفحص أية قطعة من المعدات للتحقق من أن خصائصها تطابق المستندات المرفقة .

"(٢)" أبدي رأي بوجوب النظر ، في هذا الشأن ، في إمكانية وضع إجراءات متفق عليها .

"ثامنًا - التقرير عن التفتيش"

- ١١- يقدم المفتشون إلى الأمانة الفنية ، في غضون ... يوماً من عملية التفتيش ، تقريراً^(١) عما افظعوا به من أنشطة وعما خلصوا إليه من نتائج . ويكون التقرير وقائعاً في طبيعته . ولا يتضمن سوى حقائق ذات صلة بالامتثال لاتفاقية ، على النحو المنصوص عليه بمقتضى ولاية التفتيش . ويجب مراعاة اللوائح ذات الصلة ، الناظمة لحماية المعلومات السرية . كما يقدم التقرير معلومات عن الطريقة التي تعاونت فيها الدولة الطرف موضع التفتيش مع فريق التفتيش . ويجوز أن ترافق بالتقرير مختلف الآراء التي لدى المفتشين .
- ١٢- يكون التقرير سرياً . وتحاط السلطة الوطنية للدولة الطرف علمًا بنتائج التقرير . ويرفق بالتقرير كل ما قد تبديه الدولة الطرف فوراً من تعليقات مكتوبة بشأن هذه النتائج . وتقوم الأمانة الفنية ، فور استلامها للتقرير ، بإحالة نسخة منه إلى الدولة الطرف موضع التفتيش .
- ١٣- وفي حال احتواء التقرير معلومات مشكوك فيها ، أو في حال عدم استيفاء التعاون بين السلطة الوطنية والمفتشين للمعايير المطلوبة ، تقسم الأمانة الفنية بمفاتحة الدولة الطرف للاستيضاح .
- ١٤- إذا تعذر إزالة أوجه عدم اليقين أو إذا كانت طبيعة الحقائق المقررة توحى بأن الالتزامات المعقودة بمقتضى الاتفاقية لم يتم الوفاء بها تقوم الأمانة الفنية بإحاطة المجلس التنفيذي علمًا بذلك دون إبطاء .
- "تاسعاً - عمليات التفتيش بالتحدي التي تجري بموجب المادة التاسعة"
- ١٥- "١) لا تباشر عمليات التفتيش بموجب المادة التاسعة إلا من قبل مفتشين يعينون خصيصاً لهذه الوظيفة . ولتعيين المفتشين اللازمين لعمليات التفتيش بموجب المادة التاسعة ، يقوم المدير العام ، عن طريق اختيار مفتشين من بين المفتشين الدائمين لأنشطة التفتيش الروتينية ، بوضع قائمة بالمفتشين المقترحين . وتشمل هذه القائمة مجموعة كافية من المفتشين الدوليين الذين يتمتعون بما يلزم من التأهيل ، والخبرة ، والمهارة ، والتدريب للسماح بالمناورة بينهم وبتواجدهم عند الطلب .

"(١) يلزم مواصلة النظر في الموعد والكيفية اللتين سيتستوي بهما للدولة/للمرفق موضع التفتيش أن تعلق/يعلق على محتويات التقرير .

"(ب) تتبع فيما يتعلق بتعيين المفتشين الاجراءات المنصوص عليها في الفصل الأول من هذا البروتوكول .

٣- يتولى المدير العام اختيار أعضاء فريق التفتيش^(١) .

ويتألف كل فريق تفتيش مما لا يقل عن خمسة مفتشين ويتم ابقاؤه [عند العدد الأدنى اللازم لتنفيذ مهمته على الوجه الصحيح] [عند العدد الذي لا يتتجاوز ... عضوا] . ولا يشترط في عضوية فريق التفتيش مواطنو الدولة الطرف الطالبة ، او الدولة الطرف التي يجري تفتيشها ، او دولة طرف أخرى تذكر الدولة الطرف الطالبة أنها اشتراك في الحالة موضوع التفتيش .

"٤- يجوز بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التفتيش بالتحدي إلا يتم تحديد الموقع الذي سيتم تفتيشه إلا عند وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول] .

"٤- عند تلقي الاخطار بطلب التفتيش [وعند تحديد الموقع الذي سيتّم تفتيشه] والى حين وصول فريق التفتيش الى موقع التفتيش ، تكفل الدولة الطرف التي تستقبل التفتيش عدم اتخاذ اجراء في الموقع لتدهير او اخفاء او ازالة مادة ذات صلة ، او تغيير سجلات المرفق ، أو القيام ، على نحو آخر ، بتهديـد حسن سير التفتيش ، مع جعل امكانية تعطيل التشغيل العادي للمرفق عند ادنى حد .

"(٤) يجوز للأمانة الفنية ، بقدر ما يكون ذلك ممكنا عمليا ، ان تبعث بفريق متقدم لرصد كيفية الوفاء بالالتزامات الواردة تحت الفقرة ٧ أعلاه وللإعداد لتأمين الموقع ، قبل وصول بقية فريق التفتيش . وتتخذ الدولة الطرف التي تستقبل التفتيش الترتيبات اللازمة لوصول الفريق المتقدم في أبكر وقت ممكن وتساعده في انشطته في الموقع .

"(ب) في اطار تأمين الموقع ، عند الوصول وحتى اتمام التفتيش ، يُسمح لفريق التفتيش بتفقد المحيط الخارجي للموقع ، وبوضع موظفين عند المخارج ، وتفتيش أي وسيلة نقل تابعة للطرف الجاري تفتيشه تفادياً الموقع او تدخله ، ضماناً لعدم ازالة او تدمير مادة ذات صلة .

"٦- اثناء جلسة الإطلاع التي تسبق التفتيش ، يجوز للدولة الطرف التي تستقبل التفتيش ان تبلغ فريق التفتيش بالمعدات او الوثائق او المناطق التي تعتبرها حساسة والتي لا تتصل بالفرض من التفتيش . ويراعي المفتشون المقترنات التي أبديت بقدر ما يرونها مناسبة لاداء مهمتهم .

"(١) سيلزم بحث الاجراءات التفصيلية للاختيار في وقت لاحق .

٧٧- للمفتشين حق الوصول [دون اي عائق] الى الموضع الذي يرونه ضرورياً لاداء مهامهم .

٨- وعند القيام بالتفتيش وفقاً للطلب ، لا يستخدم فريق التفتيش الا الوسائل الالزمة لتقديم حقائق مناسبة كافية لتوضيح الشكوك بشأن الامتناع لاحكام الاتفاقية ، ويتمكن عن ممارسة انشطة لا تتصل بذلك . ويقوم الفريق بجمع وتوثيق الادلة المتصلة بامتثال الدولة الطرف التي يجري بها التفتيش لاتفاقية ، لكنه لا يلتزم ولا يوثق معلومات غير متصلة بذلك بشكل واضح ، ما لم تطلب منه الدولة الطرف التي يجري بها التفتيش القيام بذلك . ولا يتم الاحتفاظ بأي مادة جمعت وتبيّن بعد ذلك أنها غير ذات صلة بالموضوع^(١) .

٩- يسترشد فريق التفتيش بمبدأ اجراء التفتيش باقل قدر ممكن من التقدم ، بما يتفق مع انجاز مهمته بطريقة فعالة وفي الوقت المحدد^(٢) . ويأخذ الفريق في الاعتبار ويعتمد ، بالقدر الذي يراه مناسباً ، المقتربات التي تقدمها الدولة الطرف التي يجري بها التفتيش ، وذلك في أي مرحلة كانت من مراحل التفتيش ، لضمان حماية المعدات او المعلومات الحساسة التي لا تتصل بالأسلحة الكيميائية .

١٠- لا يستفرق التفتيش بالتحدي اكثر من

١١- يقدم تقرير المفتشين في غضون يوماً من تاريخ انتهاء التفتيش الى رئيس الامانة الفنية . ويحيل رئيس الامانة الفنية التقرير فوراً الى الدولة التي طلبت التفتيش ، والدولة التي اجري فيها التفتيش ، والمجلس التنفيذي .

"(١)" أشير الى ان المعنى التنفيذي لهذه الفقرة سيتوقف الى حد كبير على التحديد الذي يتسم به الطلب والذي يلزم النظر فيه في اطار الفقرة ٤ ، الصفحة

"(٢)" يمكن النظر في امكانية توحيد معايير الاجراءات لتسهيل تنفيذ امور منها تشفيض هذا المبدأ وذلك في اطار دليل للمفتشين تعدد الامانة الفنية .

"وقدم أحد الوفود ايضا ، بهدف تسهيل المزيد من الدراسة بشأن القضايا قيد البحث ، المواد التالية المتصلة بالاجزاء سابعاً الى تاسعاً اعلاه للبنظر فيها لدى تناول الاجزاء المذكورة .

-- "في الفرع سابعا ، الفقرة ١ ، ينبغي ان تشمل الفقرة الشانية ايضا المعدات التالية ضمن المعدات المذكورة: 'معدات الرصد المؤقت والدائمة والختام اللازمة ومعدات الكشف عن المعلومات والمحافظة عليها' .

-- "ينبغي ان يشمل الفرع سابعا ، الفقرة ٣ ، ايضا ما يلي: 'يتولى فريق المرافقة داخل البلد فحص المعدات والامدادات في حضور اعضاء فريق التفتيش لكافلة ارتياح الطرف الذي يجري تفتيشه الى عدم امكان استخدام هذه المعدات والامدادات في تأدبة وظائف لا تتفق مع متطلبات التفتيش في الاتفاقية . و اذا ثبت لدى الفحص انه لا صلة لهذه المعدات او الامدادات بمتطلبات التفتيش المذكورة ، فإنه لا يرخص باستخدامها في هذه الحالة ويتم احتجازها عند نقطة الدخول الى ان يغادر فريق التفتيش البلد الذي يجري تفتيشه . ويتم تخزين معدات وامدادات فريق التفتيش عند نقطة الدخول في مرفق مأمون يوفره الطرف الذي يجري تفتيشه وذلك في حاويات تكشف عن حدوث اي عيوب بها يقدمها فريق التفتيش . ويتم التحكم في الوصول الى كل مرفق مأمون عن طريق نظام "المفاتيح" الذي يتطلب حضور كل من الطرف الذي يجري تفتيشه وممثل فريق التفتيش لامكان الوصول الى المعدات والامدادات . ويجوز للامانة الفنية ان تسمح لدولة طرف بتخزين المعدات بالكيفية الموصوفة هنا بدلا من احضارها لكل عملية تفتيش' .

-- "في الفرع سابعا ، ينبغي ان تكون الفقرة ٦ اكثرا تحديدا فيما يتعلق بما تكون الدولة الطرف مسؤولة عن توقيره لشبكات الرصد . وفيما يلي الصياغة المقترحة:

"ادعما لانشاء شبكات الرصد المتواصل لانشطة التحقق الروتينية ، توفر الدولة الطرف التي يجري تفتيشكها ، بناء على طلب الامانة الفنية وعلى نفقتها ، ما يلي:

"(١) جميع المرافق الازمة لبناء وتشغيل شبكات الرصد وتشفيتها ، مثل الطاقة الكهربائية والتلفون ،

"(٢) مواد البناء الأساسية ؛

"(٣) أي تجهيز للموقع يكون لازماً لتسهيل إقامة شبكات الرصد التي تعمل بصفة مستمرة ؛

"(٤) نقل الأدوات والمواد والمعدات الالزمة لإقامة شبكات الرصد من نقطة الدخول إلى موقع التفتيش .

-- "يتبغي إضافة فقرة جديدة بعد الفقرة ٦ تنص على ما يلي: 'فيما عدا الظروف الاستثنائية ، لا ترفع الاختام التي يضعها المفتشون على المرافق وأجهزة الرصد الا بحضورهم . وإذا كان لا بد من رفع الاختام لسبب ما ، يخطر الطرف فوراً الأمانة الفنية ويعود المفتشون في أقرب وقت ممكن لاعتماد قائمة الجرد ووضع الاختام من جديد' .

-- "ينبغي إضافة فرع ثامناً جديداً بعد الفرع سابعاً بشأن جمع العينات ومناولتها وتحليلها ، وفيما يلي الصياغة المقترحة:
"ثامناً - جمع العينات ومناولتها وتحليلها

"ألف - في حالات الادعاء باستخدام الأسلحة الكيميائية ، للمفتشين الحق في جمع العينات بأنفسهم . ويحضر الطرف (الأطراف) الذي (التي) يجري تفتيشه (تفتيشها) عملية جمع العينات بناء على طلبه (طلبها) . وفي حالات التفتيش الأخرى ، باستثناء ما ورد في ... ، يتولى ممثلو الطرف الذي يجري تفتيشه أخذ العينات بناء على طلب المفتشين وفي حضورهم . ويتم أخذ العينات وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في مواد ومرفقات ، واتفاقات معقدة بين الأمانة الفنية والدول الأطراف .

"باء - وفيهما يمكن ذلك ، يجري المفتشون تحليل العينات بالموقع باستخدام المعدات المعتمدة التي أحضرها فريق التفتيش .

"جيم - للطرف الذي يجري تفتيشه حق الحضور اثناء تحليل العينات وحق الاحتفاظ بمثيل للعينات .

" DAL - يجوز للمفتشين القيام ، عند الاقتضاء ، بشغل العينات لتحليلها خارج الموقع في مختبرات تعينها الأمانة الفنية^(١) . ويكون

"(١) يقتضي الأمر دراسة مسألتي نقل العينات السامة ولوائح النقل الدولي القائمة .

فريق التفتيش مسؤولاً عن أمن العينات والمحافظة عليها ، وعن الاحتفاظ ببيان تفصيلي يوضح سلسلة الجهات التي كانت العينات بعهدها لحين تسليمها إلى مختبرات التحليل التي تم تعيينها ، حيث تنتقل المسئولية عندئذ إلى الأمانة الفنية .

"هاء - تقوم الأمانة الفنية:

"(أ) باختيار واعتماد المختبرات المعينة لتأدية الأنواع المختلفة من التحاليل ؛

"(ب) بالاشراف على توحيد المعدات والإجراءات في هذه المختبرات المعينة ومعدات التحليل المتحركة واجراءاته ، ورصد مراقبة النوعية والمعايير الشاملة فيما يتصل باعتماد هذه المختبرات والمعدات المتحركة/الإجراءات ؛ و

"(ج) باختيار المختبرات التي ستؤدي وظائف التحليل وغيرها فيما يتصل بفحوص محددة ، وذلك من بين المختبرات التي تم تعيينها .

"واو - يتم تحليل العينات في مختبرين على الأقل من بين المختبرات التي تم تعيينها . وتشرف الأمانة الفنية على سرعة اجراء هذه التحليلات . وتتم المحاسبة على العينات ، وتعاد أي عينات أو أجزاء منها لم تستخدم^(١) إلى الأمانة الفنية .

"زاي - تجمع الأمانة الفنية نتائج تحليل العينات في المختبرات وتدرجها في التقرير النهائي للتفتيش . وتدرج الأمانة الفنية في هذا التقرير معلومات تفصيلية فيما يتعلق بالمعدات والطريق التي استخدمتها المختبرات التي تم تعيينها .

-- "فيما يتعلق بالفرع شامنا الحالي المتعلق بتقرير التفتيش ، نقترح إضافة فقرة أولى جديدة تنص على ما يلي:

١١ - في غضون الاجراءات التي تعقب التفتيش ، يقدم فريق التفتيش إلى فريق المراقبة داخل البلد الذي يجري تفتيشه قائمة بأية عينات سيقوم فريق التفتيش بأخذها إلى خارج الموقع للتحليل .

"(١) ينبع إيلاء الاعتبار لمسألة الاحتفاظ بالعينات غير المستخدمة التي اختت اثناء التفتيش بالتحدي والتي تكون نتائجها غير حاسمة .

"مبادئ وترتيب تدمير الأسلحة الكيميائية (١)"

- ١ـ يقوم وضع ترتيب التدمير على عدم الانتقام من أي دولة خلال مرحلة التدمير ببرتها ، وعلى بناء الثقة في أوائل مرحلة التدمير ، وعلى الاكتساب التدريجي للخبرة أثناء تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية ، وعلى القابلية لانطباق بعض النظر عن التكoin أو الحجم الفعلي للمخزونات والطرق المختارة لتدمير الأسلحة الكيميائية .
- ٢ـ تبدأ كل دولة طرف حائزة لأسلحة كيميائية بالتدمير في موعد أقصاه سنة واحدة بعد أن تصبح طرفا في الاتفاقية ، ويجب تدمير جميع المخزونات بحلول نهاية السنة العاشرة بعد بدء نفاذ الاتفاقية (٢) .
- ٣ـ تقسم فترة التدمير باكمالها إلى فترات سنوية .
- ٤ـ لفرض التدمير ، تقسم الأسلحة الكيميائية التي تعلن عنها كل دولة طرف إلى ثلاثة فئات:

- | | |
|---|--|
| <u>الفئة ١:</u>
الأسلحة الكيميائية على أساس المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ ؛ | <u>الفئة ٢:</u>
الأسلحة الكيميائية على أساس جميع المواد الكيميائية الأخرى ؛ |
| <u>الفئة ٣:</u>
الذخائر والنباط الفارغة ، والمعدات المصممة خصيصا لاستخدامها مباشرة فيما يتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية . | |

"(١)" استرعى بعض الوفود الانتباه إلى مقتراح آخر يتضمن نهجا تدريجيا محددا ، بما في ذلك مرحلة خامدة للتدمير المعجل به من جانب أكبر الدول التي تمتلك أسلحة كيميائية ، حتى منتصف فترة التدمير . وهذا المقتراح وارد في الوثيقة CD/822 المؤرخة في ٢٩ آذار / مارس ١٩٨٨ .

"(٢)" أعرب عن رأي مؤداته أنه قد يلزم مناقشة أحكام اضافية محتملة تتطبق على الدول الحائزة لأسلحة الكيميائية ولكنها تصدق على الاتفاقية في مرحلة لاحقة . كذلك أعرب عن رأي مؤداته أن الاتفاقية ينبغي أن تشمل منذ البداية جميع الدول الحائزة لأسلحة كيميائية . وأعرب عن رأي آخر مفاده أن النص الأخير لهذه الفقرة يتوقف على ما يتفق عليه في المصادقة الرابعة .

"٥" يقام ترتيب التدمير على مبدأ تكافؤ مخزونات الأسلحة الكيميائية للدول الأطراف مع التقيد في الوقت نفسه بمبدأ الأمان غير المنقوص . (يتافق على مستوى هذه المخزونات) .

"٦" يجب على كل دولة طرف حائزة لأسلحة كيميائية :

أن تبدأ في تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في موعد أقصاه سنة واحدة بعد أن تصبح الدولة طرفاً في الاتفاقية ، وأن تتم هذا التدمير في موعد أقصاه عشر سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، ويكون عامل المقارنة لهذه الأسلحة هو عدد أطنان كل عامل ، أي إجمالي وزن المواد الكيميائية في هذه الفئة ،

أن تبدأ في تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ في موعد أقصاه سنة واحدة بعد أن تصبح الدولة طرفاً في الاتفاقية ، وأن تتم هذا التدمير في موعد أقصاه خمس سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، ويكون عامل المقارنة لهذه الأسلحة هو عدد أطنان كل عامل ، أي إجمالي وزن المواد الكيميائية في هذه الفئة ،

أن تبدأ في تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣ في موعد أقصاه سنة واحدة بعد أن تصبح الدولة طرفاً في الاتفاقية ، وأن تتم هذا التدمير في موعد أقصاه خمس سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، ويتم التعبير عن عامل [عوامل] المقارنة للذخائر والثبائع الفارغة بحجم العبوة (م^٣) وللمعدات بعد البنود .

"٧" تقوم كل دولة طرف ، فيما يتعلق بكل فئة ، بتنفيذ التدمير بحيث لا يبقى عند نهاية كل فترة سنوية أكثر مما هو محدد في الجدول التالي . ولا يحال بين دولة طرف وبين تدمير مخزوناتها بمعدل أسرع .

<u>السنة</u>	<u>الفترة ١</u>	<u>الفترة ٢</u>	<u>الجدول</u>
٣			
٣			
٤			
٥			
٦	(توسيع فيما بعد)		
٧			
٨			
٩			
١٠			

٨" تحدد كل دولة طرف ، فيما يتعلق بكل فترة ، خططها التفصيلية لكل فترة سنوية بحيث لا يبقى عند نهاية كل فترة من هذه الفترات أكثر مما هو محدد في الاتفاقية .

وتقدم هذه الخطط الى المجلس التنفيذي ويقررها ، وفقا لما يتصل بذلك من أحكام في الفرع الخامس من مرفق المادة الرابعة .

٩" تقدم كل دولة طرف تقريرا سنويا الى المنظمة عن تنفيذ التدمير في كل فترة سنوية .

"عوامل محتملة معينة لتحديد عدد وكثافة ومدة
وتقوية وطريقة عمليات تفتيش المرافق التي
تعالج مواد كيميائية (١) (٢) مدرجة في الجدول ٢"

- ١" عوامل تتصل بالمادة الكيميائية المدرجة
- "(ا) سمية المنتوج النهائى .
- ٢" عوامل تتصل بالمرفق
- "(ا) مرفق متعدد الأغراض او مكرر لفرض واحد .
 - "(ب) القدرة وقابلية التحول المتوافرة للبدء في إنتاج مواد كيميائية فائقة السمية .
 - "(ج) الطاقة الإنتاجية .
 - "(د) التخزين الموقعي للسلائف الرئيسية المدرجة بكميات تتجاوز ... طن .
 - "(ه) مكان المرفق والهيكل الأساسي للنقل .
- ٣" عوامل تتصل بالأنشطة المظلمة بها في المرفق
- "(ا) الإنتاج ، على سبيل المثال ، متواصل ، على دفعات ، نوع المعدات .
 - "(ب) التجهيز بالتحويل إلى مادة كيميائية أخرى .
 - "(ج) التجهيز دون تحويل كيميائي .
 - "(د) أنواع أخرى من الأنشطة مثل الاستهلاك والاستيراد والتصدير والنقل .
 - "(ه) الكمية المنتجة والمجهزة والمستهلكة والمنقوله .
 - "(و) العلاقة بين الطاقة الإنتاجية القصوى والمستعملة لـ مـادـة كـيمـيـاـئـيـة مـدـرـجـة فيـ الجـدـول .
- ٤" عوامل أخرى
- "(ا) الرصد الدولي بأدوات موقعة .
 - "(ب) الرصد عن بعد .

- "(1) قد يستلزم الأمر تنفيذ المطالبات الواردة في هذه المعلومات استناداً إلى المرحلة الحالية من المفاوضات .
- "(2) ليس في ترتيب قائمة هذه العوامل ما يشير إلى أي أولوية .

"تقرير عن كيفية تعريف "الطاقة الإنتاجية" (١)"

"جرت أثناء دورة عام ١٩٨٧ مشاورات مع المقدم بريتفيلد (الجمهورية الديمocratique الالمانية) . والدكتور كوب (المملكة المتحدة) ، والبروفيسور كوزمين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) والدكتور ميكولاك (الولايات المتحدة) ، والدكتور أوومنز (هولندا) ، والبروفيسور فيرشكة (جمهورية ألمانيا الاتحادية) . بالإضافة إلى العقيد كوتيبوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) والعقيد لافليس (الولايات المتحدة) . ويلخص هذا التقرير نتائج المشاورات كما يراها المقرر ، الدكتور سانتيسون (السويد) . "وعلى الرغم من أنه رئي بوجه عام أن من المستصوب أن يكون هناك تعريف واحد للطاقة الإنتاجية، يطبق في كافة أجزاء الاتفاقية ، خلص أيضاً إلى أن هذا قد لا يكون ممكناً .

"وييمكن أن يتالف التعريف من جزء شفوي ومن صيغة رياضية تستخد فـي حساب القيمة العددية للطاقة الإنتاجية . وييمكن أن يستخدم هذا التعريف الوحيد ، على النحو المبين أدناه ، في مرفق المادة الخامسة ، الفقرتان ١ ولا - ٦ - ٥ (١) ، وأولا - باء - ٧ (قارن في هذا الإطار بالوثيقة CD/CW/WP.148 بالمادة السادسة ، الفقرة ٤١) ، وفي حالة اعوامل محتملة معينة لتحديد ... مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٣ . على النحو الوارد في التذييل الثاني . "وعلى أساس الوثيقة CD/CW/WP.171 والمقترنات التي قدمت خلال المشاورات أعد الاقتراح التالي:

"(١) نظراً لأن هذه المعلومات قد وضعت قبل إعداد المرفق بشأن المواد الكيميائية والنوع الحالي للمرفق ١ بالمادة السادسة ، لذلك فإن المصطلحات والمفاهيم الواردة فيها لا تمثل على الوجه الأكمل المرحلة الحالية من المفاوضات .

"الجزء الشفوي:

الخيار ١ - الطاقة الإنتاجية هي الإمكانية الكمية السنوية لصناعة مادة معينة على أساس العملية التكنولوجية المستخدمة في مرافق ما تنتج فيه فعلاً المادة المعينة .

الخيار ٢ - الطاقة الإنتاجية هي الإمكانية الكمية السنوية لصناعة مادة معينة على أساس العملية التكنولوجية المستخدمة فعلاً أو المقرر استخدامها في مرافق .

المصيغة الرياضية:

$$\text{الطاقة الإنتاجية السنوية} =$$

$$\frac{\text{الكمية المنتجة}}{\text{ساعات الانتاج}} \times \text{الثابت} \times \text{عدد الوحدات}$$

أو في حالة الوحدات المخصصة لغرض معين التي لم تشغل بعد
الطاقة الإنتاجية الاسمية أو المممة

$$= \frac{\text{ساعات التشغيل المقررة}}{\text{ساعات التشغيل المقررة}} \times \text{الثابت} \times \text{عدد الوحدات}$$

"والثابت هو عدد الساعات المثاثحة سنوياً ، وتكون له في كلتا المصيغتين قيم مختلفة بالنسبة للعمليات المتوازنة أو العمليات على دفعات . وعلاوة على ذلك ، فقد يتغير إسناد قيم مختلفة بالـ 'العمليات على دفعات المكرسة لغرض معين' والـ 'العمليات على دفعات المتعددة الأغراض' . ولكن لم تعيّن بعد قيمة الثابت .

"وقد أشير إلى أن المصيغ تتصل بخطوة الإنتاج التي يتشكل فيها المنتوج فعلياً . وقد لا تكون بالضرورة قابلة للتطبيق مثلاً على خطوات التقنية التالية في العملية .

"كما أشير إلى أنه في حالة المرافق المتعددة الأغراض التي تنتاج أكثر من مادة كيميائية واحدة معلن عنها ، ينبغي أن تحسب الطاقة الإنتاجية للمرافق بالنسبة لكل من المواد الكيميائية ، بشكل مستقل عن المواد الكيميائية الأخرى التي يجري إنتاجها .

"وفي حالة مرافق المادة السادسة [....]^(١) ، يبدو أنه بالنسبة للإنتاج المحدود ، قد تؤدي المصيغ الرياضية المذكورة أعلاه إلى نشوء تقدير

^(١) أدى العمل في دورة ١٩٨٩ إلى حدوث الجدول [....] ووضع الجدول

٢ الجزء باء .

مفالى فيه للطاقة الإنتاجية الفعلية . وأشار الى أن هذه الصيغ يمكن أن تستخدم اذا كان الإنتاج السنوى أكثر من ٥ أطنان .

"وفي حالة المرفق ١ بالمادة السادسة ، رئي أن نوع التعريف المذكور أعلاه لن يكون مناسبا ، وانه ينبغي استكشاف طرق أخرى لتحديد "الطاقة الإنتاجية" لمرفق الإنتاج الوحيد الصغير الحجم (١)" .

"ويلزم السعي الى اضفاء المزيد من الدقة على تعريف الطاقة الإنتاجية . كما يتعمّن مناقشة طرق التحقق من الطاقة الإنتاجية المعلنة . وفي هذا الاطار ، جرى الاعراب عن آراء تتعلّق باستخدام سجلات الإنتاج ، وبمدى حاجة المفتشين الى الحصول على معلومات تقنية بشأن عملية الإنتاج .

"وكمواصلة للمشاورات المعروفة في الوثيقة CD/795 ، أجريت مشاورات أخرى مع الدكتور بوتر (هولندا) ، والمقدم بريتفيلد (الجمهورية الديموقراطية الالمانية) ، والدكتور كوبير (المملكة المتحدة) ، والبروفيسور كوزمين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، والبروفيسور فيرشكة (جمهورية ألمانيا الاتحادية) ، والدكتور شرويدر (جمهورية ألمانيا الاتحادية) . ويلخص هذا التقرير نتائج المشاورات المستمرة ، كما يراها المقرر ، الدكتور سانتيسون (السويد) .

"ويرى الخبراء التقنيون ، انه يمكن تعريف 'الطاقة الإنتاجية' على النحو التالي:

"الطاقة الإنتاجية هي الامكانية الكمية السنوية لصناعة مادة معينة على أساس العملية التكنولوجية المستخدمة فعليا ، او ، في حالة العمليات التي لم تطبق بعد ، المخطط لاستخدامها في المرفق ، على النحو المحدد في الاتفاques الفرعية .

"ولغرض الاعلان ، تحسب الطاقة الإنتاجية التقريبية باستخدام المعادلة التالية:

(١) يعبّر عن تحديد "الطاقة الإنتاجية" الحالى للمرفق الوحيد الصغير الحجم بدلالة طريقة التشغيل وحجم أوعية التفاعل في المرفق ١ بالمادة السادسة .

الطاقة الإنتاجية (طنان/سنة) =

الطاقة المممة

$$= \frac{\text{ساعات التشغيل المقررة}}{\times \text{عامل التشغيل} \times \text{عدد الوحدات}}$$

حيث:

الإنتاجية المممة = الطاقة الإنتاجية الاسمية أو المممة لوحدة واحدة (طنان/ سنة)

ساعة التشغيل المقررة = ساعات التشغيل المقررة اللازمة لتحقيق

الطاقة المممة

عامل التشغيل = عامل التشغيل (بالساعات)

"ويتبين أن يأخذ عامل التشغيل في الاعتبار شتى العوامل الخامسة بالمرفق ، والعوامل الخامسة بالعملية التي قد تؤثر على الطاقة الإنتاجية العملية الفعلية ، ويمكن على سبيل المثال تحديدها أثناء الزيارة الأولية . وقد يلزم تطبيق قيمة مؤقتة لعامل التشغيل قبل الزيارة الأولية .

"تقرير بشأن الرصد بالأجهزة للتحقق من عدم الانتاج في المراافق"

المعلن عنها بموجب مرفق المادة السادسة ٢

"أجريت خلال دورة ١٩٨٨ مشاورات بشأن الرصد بالأجهزة للتحقق من عدم الإنتاج في المراافق المعلن عنها بموجب مرفق المادة السادسة ٢ . ويوجز هذا التقرير نتائج المشاورات من وجهة نظر المقرر الدكتور راويتو (فنلندا) .

"وكان هناك اقتراح بأن من الأفضل أن تضمن بعض الفقرات العامة فقط في الاتفاقية فيما يتعلق بالرصد بالأجهزة . وستدرج الأحكام التفصيلية بمرفق معين في ضميمة المرفق التي تضم خصيصاً لكل مرافق وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في الاتفاق التموذجي .

"وكان هناك اقتراح أيضاً بأنه يجوز اعتماداً على عدد من العوامل الواردة في الوثيقة CD/83 ، وربما بحسب ما يناسب كل مرفق:

١١" رصد المرفق وزيارته من جانب المفتشين باستخدام أجهزة موجودة بالموقع ؛ أو

١٢" رصد المرفق عن طريق زيارات فقط يؤديها المفتشون ولكن بتواتر أكبر مما لو كانوا يقومون أيضاً بالرصد بالأجهزة الموجودة بالموقع .

"وينبغي أن ينظر إلى المفتشين والرصد بالأجهزة على أنهما متكملان . فلا يمكن أن تحل الأجهزة محل المفتشين ولكن يمكنها أن تقلل من الاحتياج إلى التفتيش . وفي الحالات التي يتعدى فيها الرصد بالأجهزة أو يكون غير مرغوب فيه ، قد يلزم أن يكون عدد المفتشين أعلى منه لو استخدمت الأجهزة . وقد يلزم الرصد بالأجهزة في الحالات التي تتطلب رصداً مستمراً .

"أهداف محددة للتحقق"

١١" كون المراافق المعلن عنها بموجب مرفق المادة السادسة ٢ لا تستلزم إنتاج أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ .

١٢" كون كميات المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ المنتجة أو المجهزة أو المستهلكة تتفق مع الاحتياجات الازمة للأغراض التي لا تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية .

١٣" كون المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ لا تحول أو تستخدم لأغراض تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية .

١١١ رصد عدم وجود مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١

"يتطلب هذا الهدف إما تشفيل متواصل لأجهزة استشعار كيميائية وأما أخذ عينات وتحليلها بعد ذلك ومن الأفضل بالموقع . ولعل من المناسب اجراء تحليل غير مباشر للعينات عند اجراء تفتيش بالموقع . وإذا أعلن عن كامل ما ينتج بالمرافق المنتجة للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] ، فـان اكتشاف أي مادة كيميائية غير معلنة يكون علامة على الشذوذ .

"ومقاييس الطيف بالأشعة تحت الحمراء متاحة الان لرصد العملية بصورة مباشرة . وينبغي أن تختبر بدقة قدرة هذه المقاييس وموثقتها لغير ارافق التحقق . ولم تحدد حتى الان مثلاً ما اذا كان وضعمجموعات من خواص القياسات الطيفي المشتركة بالنسبة لمجموعات مختلفة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ أمراً ممكناً .

"وبالنسبة للوقت الحالي ، فإن أجهزة التحليل غير المباشر مثل كروماتوغرافات التجهيز ومقاييس الطيف الكتلي التي تحتاج الى خطوط لنقل العينات من مجـري التجـهـيز الى الأدوات تتعرض كثيراً للاعطال اذا لم تـجـر لها صيانة مستمرة .

"ولقد عرض نموذج لنبيطة أخذ عينات لكي يأخذ عينات بكميات ميكروغرامية بـغـواـصـ زـمنـيةـ مـبرـمـجـةـ سـلـفـاـ لـتـحـلـيـلـهاـ فـيـ وـقـتـ لـاحـقـ عـنـ طـرـيـقـ مـقـيـاسـ مـتـحـركـ لـطـيـفـ الـكـتـلـةـ ئـثـنـاءـ عـمـلـيـاتـ التـفـتـيـشـ المـوـقـعـيـ .ـ ويـحـتـاجـ هـذـاـ النـمـوذـجـ السـمـيـزـ مـنـ التـطـوـيرـ .ـ

"ويـمـكـنـ أـنـ يـقـتـصـرـ رـضـدـ مـرـفـقـ مـعـيـنـ لـلـتـحـقـقـ مـنـ عـدـمـ وـجـودـ موـادـ كـيـمـيـائـيـةـ مـدـرـجـةـ فيـ جـدـولـ ١ـ عـلـىـ الـمـوـادـ كـيـمـيـائـيـةـ الـمـقـابـلـةـ لـلـمـوـادـ المـدـرـجـةـ فـيـ جـدـولـ ٢ـ التـيـ يـنـتـجـهاـ هـذـاـ المـرـفـقـ .ـ

١٢١ رصد الكميات المنتجة

" أقل طريقة للتدخل عند التتحقق من كميات المواد الكيميائية المعلنة التي يتم إنتاجها هي قياس أحجام الإنتاج واجراء اختبار نوعي للمادة الكيميائية المنتجة . واعتبرت الأساليب غير المباشرة لمراقبة الإنتاج عن طريق تسجيل مستويات الحرارة/ الضغط والزمن/الحرارة أكثر تدخلًا .

" وقد يكفي أحياناً رصد البارامترات الطبيعية "البساطة" التي لا تتصل مباشرة بالهيكل الكيميائي للتركيبات (مثل استهلاك الطاقة) . والأجهزة المطلوبة لقياس البارامترات الطبيعية متاحة . وينبغي النظر في أفضل طريقة لقياس حجم الإنتاج بالنسبة لكل مرفق على حدة .

١٣١) رصد عدم التحويل

"إن تحويل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ إلى مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ بإجراء تجهيز اضافي لها بالموقع يمكن الكشف عنه باستخدام أجهزة مبنية للتركيز وذلك برصد ما يدخل في صهاريج تخزين المنتج وما يخرج منها ."

مشاكل السرية المتعلقة بالرصد بالأجهزة

"أشير إلى أن الرصد بالأجهزة الناجع والذي لا ينطوي على تدخل قد يحتاج في بعض الأحوال إلى إدخال تعديلات على المرفق . ومن جهة أخرى ، لوحظ أن البارامترات 'الحساسة' مثل الحرارة والضغط قد لا تحتاج إلى رصد . ومن شأن التحليل الموقعي للعينات التي تقوم التباطط الآلية لأخذ العينات بجمعها والتي يتم بحضور موظفي المرفق ثم تدمير العينات التحليلية بعد عملية التحليل أن ييسر الاحتفاظ بالمعلومات السرية داخل المرفق . ويمكن تحليل العينات إما للتثبت من عدم وجود مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ أو من وجود مواد كيميائية معلنة بدون الدخول في تفاصيل عملية الإنتاج ."

"واقتصر أيضاً أن تخزن بالموضع البيانات التي يتم الحصول عليها عن طريق الأجهزة وأن يقوم المفتشون باسترجاعها أثناء زياراتهم للموضع بحيث يتم الاستفادة عن نقل البيانات المباشرة الناجمة عن أجهزة الاستشعار إلى الامانة الفنية . بيد أن ما يلزم نقله من معلومات (هو الإجابة بنعم أو لا) عن عمل أجهزة الاستشعار بطريقة سلية . ويمكن القيام بهذا عن طريق الخطوط الهاتفية التي من شأنها البقاء على انخفاض التكاليف ."

"وتخزين البيانات بالموضع من شأنه تسهيل حصول المفتشين على البيانات وتحقيق مستوى من الثقة بحماية البيانات لدى المشغلين أعلى مما لو ما تم نقلها خارج الموقع . ويجري حالياً استنباط تقنيات جديدة مثل الليزر للكتابة فقط لتخزين البيانات بطريقة يعتمد عليها ."

"والمحظوظ أن تكون هناك مشاكل سرية أقل بالنسبة للرصد بالأجهزة للمرافق المخصصة لإنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ لأن المعلومات السرية التي تحيط بها أقل من المعلومات المحيطة بالمرافق المتعددة الأغراض ولسهولة التتحقق من أن نوع الإنتاج لم يتغير . والغالب أن ما هو قائم من المصانع المخصصة لإنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ قليل جداً ."

"ومعظم المشاكل السرية تتصل بالمرافق المتعددة الاغراض . فإن الحاجة أنواع مختلفة من المواد الكيميائية يزيد من كمية البيانات اللازمة للتحقق . وتكون هذه المرافق مطالبة بأن تثبت ، في جملة أمور ، عدم وجود مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢ عند عدم قيامها بإنتاجها .

ملكية الأجهزة المستخدمة للتحقق

"اقتصر أن يكون استخدام الأجهزة الموجودة أصلاً في المرفق لمراقبة التجهيز بأقصى حد ممكن ولكن بطريقة لا تؤدي إلى التدخل . وامكانية استخدام الأجهزة المملوكة للمرفق متوقفة على الأجهزة المتوفرة ، وتصميم المرفق ، وموثوقية الأجهزة القائمة . ولذلك سيلزم البت في استخدامها بالنسبة لكلى مصنع على حدة .

"وإذا أريد استخدام الأجهزة المملوكة للمرفق ، يكون العاملون في المرفق مسؤولين عن خدمتها وبياناتها ومعاييرتها . وسيستلزم هذا منع المفتشين حق فحص المعايير وربما تركيب أجهزة إضافية موازية تملكها المنظمة الدولية (مثل أجهزة قياس التدفق أو التحميل) بالنسبة للفوائض .

إنشاء فريق من الخبراء الفنيين الدوليين

"اقتصر أن من المفيد إنشاء فريق دولي غير رسمي من الخبراء الفنيين في إطار المؤتمر في هذه المرحلة بالذات من المفاوضات لتسهيل تبادل المعلومات عن الجهود التي تبذل حالياً في عدد من البلدان من أجل استنباط أساليب وإجراءات وسبل تحقيق . وقد يستفاد من فريق الخبراء الفنيين أيضاً في تنسيق الجهود الوطنية ، بما في ذلك تجارب التفتيش الوطنية لكافالة الرد على أكبر عدد ممكن من الأسئلة التي تطرح نتيجة للتجارب . كما يمكن للهيئة الفنية أن تقوم بتقييم النتائج التي تسفر عنها عمليات التفتيش الوطنية .

"نماذج الاتفاques"

"الف - نموذج لاتفاق يتعلق بالمرافق التي تنتج أو تجهز
أو تستهلك مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢

معلومات عن المرفق الذي ينتج أو يجهز أو يستهلك مواد كيميائية

-١-

مدرجة في الجدول ٢

"تحديد الموقع والمرفق"

"١١" رمز تحديد للموقع

"١٢" اسم المجمع/الموقع

مالك (مالكو) الموقع الذي يقع فيه المرفق

اسم الشركة/المؤسسة التي تتولى تشغيل المرفق

"١٣" موقع المرفق بالضبط

"١٤" عنوان ومكان (الإحداثيات الجغرافية) لمبنى (مباني)

مقر الموقع/المجمع

"١٥" مكان الصنع/المفاعل (بما في ذلك الإحداثيات

الجغرافية ، ورقم المبنى والهيكل بالتحديد) داخل

الموقع/المجمع

"١٦" مكان (أماكن) المبنى (المبني)/الهيكل (الهياكل)

التي تضم المرفق داخل الموقع/المجمع

وهذه قد تتضمن:

"(أ)" مكاتب المقر والمكاتب الأخرى

"(ب)" وحدة عملية التشغيل

"(ج)" مناطق تخزين/تناول المواد الخام والمنتج

"(د)" معدات التطهير

"(ه)" منطقة مناولة/معالجة الصبيب/النفايات

"(و)" كافة أعمال الأنابيب المشتركة والمترابطة

"(ز)" مختبر المراقبة/التحليل

"(ح)" التخزين في المستودعات

"(ط)" سجلات مرتبطة بحركة المادة الكيميائية المعلن عنها

وموادها الخام أو المواد الكيميائية المنتجة

المكونة منها ، حسب الاقتضاء ، داخل الموقع أو

حوله أو خارجه .

"(ي) المركز الطبي

١٦١٠ المناطق الأخرى التي يسمح للمفتشين بدخولها .

"(ب) معلومات فنية مفصلة

ي ينبغي أن تتضمن معلومات التصميم ، المزمع الحصول عليها أثناء الزيارة الأولية ، حسب الاقتضاء ، ما يليه:

١١١٠ بيانات عن عملية الإنتاج (نوع العملية: مثلا ، مستمرة أو على دفعات ؛ نوع المعدات ؛ التكنولوجيا المستعملة ؛ التفاصيل الهندسية للعملية) ؛

١٢١٠ بيانات عن التجهيز مع التحويل إلى مادة كيميائية أخرى (وصف عملية التحويل ، والتفاصيل الهندسية للعملية والمنتج النهائي) ؛

١٣١٠ بيانات عن التجهيز بدون تحويل كيميائي (التفاصيل الهندسية للعملية ، وصف العملية والمنتج النهائي ، وتركيز المواد الكيميائية المجهزة في المنتج النهائي) ؛

١٤١٠ بيانات عن المواد الخام المستعملة في إنتاج أو تجهيز المواد الكيميائية المعلن عنها (نمط وطاقة التخزين) ؛

١٥١٠ بيانات عن تخزين المنتجات (نمط وطاقة التخزين) ؛

١٦١٠ بيانات عن معالجة النفايات/الصبيب (التصريف و/أو التخزين ؛ تكنولوجيا معالجة النفايات/الصبيب ؛ إعادة الاستعمال) ؛

١٧١٠ بيانات عن إجراءات التنظيف والصيانة العامة وأعمال التصليب ؛

١٨١٠ مخطط للمجمع/الموقع يبين مكان المرفق على النحو الذي ورد تحدide في الفقرة (١)(١٥)، والأماكن الأخرى على النحو المحدد في الفقرة (١)(١٦)، بما في ذلك ، على سبيل المثال ومع تحديد الوظائف ، جميع المباني ، والهيكل ، والأنابيب ، والطرق والأسوار ، وماخذ الكهرباء ، ومحابس الماء والغاز ؛ رسم تخطيطي يوضح سريان المواد المعنية ، ونقاط أخذ العينات في المرفق ؛

"(ج) بيانات عن تدابير السلامة والصحة في الموقع

- "(د) تعيين درجة السرية المطلوبة للمعلومات المقدمة أثناء إعداد الاتفاق
- "٢- القواعد والأنظمة المحددة للصحة والسلامة في المرفق ، التي يجب أن يتقييد بها المفتشون
- "٣- "قد تتضمن أنشطة التفتيش الموقعي ما يلي دون أن تقتصر بالضرورة على ذلك:
- "١١- مراقبة جميع الأنشطة في المرفق سواء كانت منفردة أو مجتمعة بما في ذلك تدابير السلامة ؛
- "١٢- تحديد وفحص جميع المعدات ، سواء كانت منفردة أو مجتمعة ، في المرفق ؛
- "١٣- تحديد أي تغيير تكنولوجي أو تغييرات أخرى والتحقق منها وتسجيلها مقارنة بالمعلومات الفنية المفصلة التي تم التأكد منها لدى وضع اتفاق المرفق ؛
- "١٤- تحديد وفحص الوثائق والسجلات ؛
- "١٥- تركيب ومراجعة وخدمة وصيانة ونقل معدات الرصد والختام ؛
- "١٦- تحديد والتأكد من صحة معدات القياس ومعدات التحليل الأخرى (الفحص والمعايرة باستخدام معايير مستقلة ، حسب الاقتضاء) ؛
- "١٧- "أخذ العينات التحليلية ، وتحليلها ؛
- "١٨- "تقسيي الدلائل على حالات الشذوذ .
- "٤- الرصد بالأدوات في الموقع
- "(أ) توصيف المفردات وأماكنها
- "١٩- أدوات وردها الأمانة الفنية ؛
- "٢٠- أدوات لدى المرفق/وردها المرفق .
- "(ب) تركيب الأدوات ووضع الختام ، حسب الاقتضاء
- "٢١- الجدول الزمني ؛
- "٢٢- الاستعدادات المسقبة ؛
- "٢٣- المساعدة التي قدمها المرفق أثناء التركيب .
- "(ج) التنشيط والاختبار الأولي والترخيص
- "(د) التشغيل

- ١١) متوال التشفيل ؛
 ١٢) أحكام الاختبار الروتيني ؛
 ١٣) الخدمة والصيانة ؛
 ١٤) التدابير في حال حدوث أعطال ؛
 ١٥) الإحلال والتحديث والنقل .
- مسؤوليات الدولة الطرف
- ٥) الأدوات والمعدات الأخرى المزمع استعمالها أثناء عمليات التفتيش
- (أ) أدوات ومعدات أخرى جلبها المفتشون
 ١) الوصف ؛
 ٢) الفحص ، حسب الاقتضا ، من جانب المرفق ؛
 ٣) الاستعمال .
- (ب) أدوات ومعدات أخرى وفرتها الدولة الطرف
 ١) الوصف ؛
 ٢) الاختبار والمعايرة والفحص من جانب المفتشين ؛
 ٣) الاستعمال والصيانة .
- ٦) أخذ العينات ، التحليل الموقعي للعينات
 (أ) تحديد نقاط أخذ العينات روتينيا من
 وحدة الإنتاج أو التجهيز ؛
 -
 المخزونات ، بما في ذلك المستودعات ، والمواد الخام
 والتخزين .
- (ب) طرق أخرى لأخذ العينات (بما في ذلك العينات بالمسح ،
 العينات من البيئة والعينات من النفايات/الصبيب) ؛
 (ج) إجراءات أخذ/تناول العينات ؛
- (د) التحاليل الموقعة (على سبيل المثال ، أحكام تتعلق
 بالتحاليل الموقعة/داخل المرفق ، أساليب التحليل ، حساسية التحاليل
 ودقتها) .
- ٧) نقل العينات من المرفق
- (أ) تحليل في المرفق خارج الموقع ؛
 (ب) تحاليل أخرى .

السجلات والوشائق الأخرى

"٨" (١) السجلات

- "(أ) سجلات المحاسبة ، وعلى سبيل المثال ، كميات جميع المواد الكيميائية ذات الصلة التي تنقل إلى الموقع ومنه ؛
- "(ب) سجلات التشغيل ، وعلى سبيل المثال ، كميات المواد الكيميائية التي تنقل عبر وحدة التجهيز ؛
- "(ج) سجلات المعايرة ، حسب الاقتضاء .
- "(٢) الوشائق الأخرى
- "(٣) مكان السجلات/الوشائقي
- "(٤) إمكانية الوصول إلى السجلات/الوشائقي
- "(٥) اللغة المستخدمة في السجلات/الوشائقي

السرية

-٩-

تحديد درجة السرية المطلوبة للمعلومات التي جمعت أثناء التفتيش .

الخدمات المزمع تقديمها

-١٠-

- "قد تتضمن هذه الخدمات ما يلي دون أن تقتصر بالضرورة على ذلك:
- "(أ) الخدمات الطبية والصحية ؛
- "(ب) متسع لمكاتب المفتشين ؛
- "(ج) متسع لمختبرات التفتيش ؛
- "(د) المساعدة الفنية ؛
- "(هـ) وسائل الاتصال ؛
- "(و) الإمدادات بالطاقة ومياه التبريد للأدوات ؛
- "(ز) خدمات الترجمة الشفوية .

"تدرج ، بالنسبة لكل نوع من أنواع الخدمات ، المعلومات التالية:

- "(أ) مدى ما سيقدم من هذه الخدمة ؛

- "(ب) نقاط الاتصال في المرفق للحصول على الخدمة .

استكمال الاتفاق ، والتفصيرات والتنقيحات التي تطرأ عليه

مسائل أخرى

-١١-

-١٢-

"مذكرة تفسيرية"

- "خلال استعراض نموذج الاتفاق المتعلق بالمرافق التي تنتج أو تجهز أو تستهلك مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢ ، كانت كلمات مرفق ، مصنع ، وحدة عملية التشغيل ، الموقع والمجمع ، مفهومة على النحو التالي:
- ١- الموقع . هو منطقة واقعة أو غير واقعة ضمن تخم حاجز ، تابع للسيطرة التشغيلية للمقر الوارد تحدide في الفقرة (١) خامساً (١) . ويجوز أن يتضمن الموقع مصنعاً واحداً أو أكثر.
 - ٢- المجمع . هو منطقة واسعة تضم عدداً من المواقع المستقلة ليس من الضروري أن تكون تابعة للسيطرة التشغيلية نفسها . وشمة شك حول صحة هذا المفهوم بالنسبة لهذا النموذج من الاتفاقيات .
 - ٣- المصنع . هو منطقة/هيكل ذو اكتفاء ذاتي نسبياً في مكان يحيث فيه إنتاج أو تجهيز أو استهلاك نوع محدد من المواد الكيميائية (على سبيل المثال مصنع للفوسفور العضوي ، مصنع تحزيم) ، أو تتجمع فيه أنواع محددة من وحدات التشغيل ، على سبيل المثال ، مصنع متعدد الأغراض . ويجوز أن يتضمن المصنع واحدة أو أكثر من وحدات عملية التشغيل .
 - ٤- وحدة عملية التشغيل . هي الصفيحة المركزية للمعدات في مصنع بعينه يتم فيه إنتاج أو تجهيز أو استهلاك المادة الكيميائية المعلن عنها . وقد تتضمن هذه وعاء مفاعل ووحدات تقطير وتكتيف .
 - ٥- المرفق . هو جميع الهياكل والمباني (المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه) المشتركة في إنتاج وتجهيز واستهلاك المادة الكيميائية المعلن عنها . ويجوز أن تتضمن هذه الهياكل ما يلي:
- "(أ)" المقر والمكاتب الأخرى ؛
 - "(ب)" وحدة عملية التشغيل ؛
 - "(ج)" مناطق تخزين/تناول المواد الخام والمنتج ؛
 - "(د)" معدات التطهير ؛
 - "(ه)" منطقة مناولة/معالجة الصبيب/النفايات ؛
 - "(و)" جمع أعمال الانابيب المشتركة والمترابطة فيما بينها ؛

- "(ز) مختبر المراقبة/ التحليل ؛
"(ح) مخزون المستودعات ؛
"(ط) السجلات المقترنة بحركة المادة الكيميائية المعطن عنها .
وموادها الخام أو المواد الكيميائية المنتجة المكونة منها ، حسب
الاقتضاء ، داخل الموقع وحوله أو خارجه ؛
"(ي) المركز الطبيعي .

"باء - نموذج لاتفاق يتعلق بمرافق وحيدة صفيرة العجم (١)"

اقتراح مقدم من منسق المجموعة الرابعة لدوره عام ١٩٨٧

معلومات عن المرفق الوحيد الصغير العجم

"(١)"

"(١) تحديد المرفق

١١٠ الرمز المميز للمرفق

١٢٠ اسم المرفق

١٣٠ موقع المرفق بالضبط

"اذا كان المرفق موجوداً ضمن مجمع يذكر أيضاً
موقع المجمع

موقع المرفق داخل المجمع ، بما في ذلك رقم المبنى

والهيكل بالتحديد ، ان وجد

موقع مرافق الدعم ذات الصلة الموجودة في المجمع كالخدمات

البحثية التقنية والمخبرات ، والمراكم الطبية ، ومصانع

معالجة النفايات

تحديد المنطقة (المناطق) والمكان (الأماكن)/الموقع
(الموقع) التي يسمح للمفتشين بدخولها

معلومات تقنية مفصلة

"(ب)"

خرائط وخطط المرفق ، بما في ذلك خرائط بالموقع توضح على

سبيل المثال ، أماكن ومهام جميع المباني ، والأنابيب ،

والطرق ، والحواجز ، ونقاط دخول الكهرباء ، ونقاط الماء

والغاز ، ورسوم تخطيطية توضح تدفق المواد ذات الصلة في

المرفق المخصص وبيانات عن الهياكل الأساسية للنقل

بيانات عن كل عملية إنتاج (نوع العملية ، ونوع المعدات ،

والتكنولوجيا المستخدمة ، والطاقة الإنتاجية ، وتفاصيل

هندسية عن العملية)

بيانات عن مواد التلقيم المستخدمة (نوع مواد التلقيم وسعة

التخزين)

"(١) أعده المقدم بريفيلد من الجمهورية الديمocratique
الالمانية ، والدكتور كوبير من المملكة المتحدة ، والدكتور لاو من السويد
والدكتور سانتيسون من السويد .

- ١٤١) بيانات عن تخزين المواد الكيميائية المنتجة (نوع التخزين وسعته)
- ١٥١) بيانات عن معالجة النفايات (التصريف و/أو التخزين ، وتكنولوجيا معالجة النفايات ، واعادة التدوير)
- "(ج) الاجراءات الصحية واجراءات السلامة المحددة والمتواحة في المرفق التي ينبغي أن يراعيها المفتشون
- "(د) التواريخ
- ١٦١) تاريخ الزيارة الاولى
- ١٧١) تاريخ (تواريХ) تقديم المعلومات الإضافية
- "(ه) تخزين المعلومات
- تحديد أي المعلومات المقدمة بشأن المرفق بموجب الفقرة ١ ، ستحفظ بها الامانة الفنية بالمرفق في مكان آمن .
- ٣- عدد وطائق عمليات التفتيش
- "تقوم الامانة الفنية بالبت في عدد وطائق عمليات التفتيش على أساس المبادئ التوجيهية .

٣- عمليات التفتيش

- "قد تشمل أنشطة التفتيش الموقعي ، ما يلي ، ولكنها لا تقترن بالضرورة ، على ذلك:
- ١٨١) الوقوف على جميع الانشطة في المرفق منفردة ومجتمعة
- ١٩١) فحص المعدات في المرفق منفردة ومجتمعة
- ٢٠١) تحديد التغييرات التكنولوجية في عملية الإنتاج
- ٢١١) مقارنة بaramترات العملية بالبارامترات التي تم التحقق منها أثناء الزيارة الاولى
- ٢٢١) التتحقق من سجلات الموجودات من المواد الكيميائية
- ٢٣١) التتحقق من سجلات الموجودات من المعدات
- ٢٤١) استعراض وخدمة وصيانة معدات الرصد
- ٢٥١) تحديد معدات القياس وتقرير ملائمتها (فحص ومعايرة معدات القياس . والتحقق من نظم القياس باستخدام معايير مستقلة حسب الاقتضاء)
- ٢٦١) وضع الاختام وفحصها وازالتها وتتجديها
- ٢٧١) التتحقق في المخالفات المشار إليها

٤"

نظام الرصد

"(٤) وصف البنود وموقعها

- ١١" أجهزة الاستشعار وأجهزة أخرى
- ١٢" نظام بث البيانات
- ١٣" معدات فرعية
- ١٤" ...

"(ب) اقامة هذا النظام

- ١١" الجدول الزمني
- ١٢" التحضيرات السابقة
- ١٣" المساعدة التي ينبغي أن توفرها الدولة الطرف في الاتفاق
- ١٤" إنشاء اقامة النظام

"(ج) بدء التشغيل والاختبار الأولي وتقرير الصلاحية للعمل

"(د) التشغيل

- ١١" التشغيل العادي
- ١٢" الاختبارات الروتينية
- ١٣" الخدمة والصيانة

١٤" ما يتخذ من تدابير في حالة حدوث عطل في التشغيل

١٥" مسؤوليات الدولة الطرف في الاتفاق

"(ه) الاستعاضة والتحديث

"٥" الاغلاق المؤقت

"(أ) عملية الإخطار

"(ب) وصف أنواع الاختام التي ينبغي استخدامها

"(ج) وصف كيفية وضع الاختام ومحلها

"(د) أحكام المراقبة والرصد

٦" الأجهزة والمعدات الأخرى التي ينبغي استخدامها إنشاء عمليات التفتيش

"(أ) الأدوات والمعدات الأخرى التي تم تركيبها أو جلبها المفتشون

إلى الموقع

"١" الوصفت

"٢" الاختبار والمعايير والفحص من جانب الدولة الطرف في الاتفاق

"٣" الاستخدام

الاجهزه والمعدات الأخرى التي ينبعي أن توفرها الدولة الطرف في الاتفاق

- "(ب) الوجه والمعدات الأخرى التي ينبعي أن توفرها الدولة الطرف
- "(ج) الاختبار والمعايرة والفحص من جانب المفتشين
- "(د) الاستخدام والمبيانة

أخذ العينات والتحاليل الموقعية للعينات ومعدات التحليل الموقعي -٧-

- "(أ) أخذ العينات من الإنتاج
- "(ب) أخذ العينات من المخزونات
- "(ج) أخذ عينات أخرى
- "(د) العينات المطابقة والإضافية
- "(ه) التحاليل الموقعية (مثال: أحكام بشأن التحاليل الموقعية/أو داخل المرفق وطرائق التحليل ، والمعدات ، ودقة وصحة التحاليل) .

السجلات . تحدد السجلات التي ينبعي فحصها ، بعد الزيارة الأولى وتحتضم ما يلي:

- "(أ) سجلات الموجودات
 - "(ب) سجلات التشغيل
 - "(ج) سجلات المعايرة
- "يحدد ما يلي على أساس الزيارة الأولى:
- "(أ) مكان السجلات ولغة المستخدمة فيها
 - "(ب) الاطلاع على السجلات
 - "(ج) مدة استبقاء السجلات

الترتيبات الإدارية -٩-

- "(أ) الاستعدادات لوصول المفتشين ورحيلهم
- "(ب) نقل المفتشين
- "(ج) اقامة المفتشين
- "(د) ...

الخدمات التي يتعين تقديمها (١)

"قد تشمل هذه الخدمات ما يلي ، لكنها لا تقتصر بالضرورة على ذلك:

"(أ) تحتاج مسألة رسوم الخدمات الى مناقشة .

- "(١) خدمات طبية وصحية
 - "(ب) مكاتب للمفتشين
 - "(ج) مختبرات للمفتشين
 - "(د) المساعدة التقنية
 - "(هـ) الهاتف والتلكس
 - "(و) توفير الكهرباء ومياه التبريد للأجهزة
 - "(ز) خدمات الترجمة الفورية
- "تدرج بالنسبة لكل نوع من أنواع الخدمات المعلومات التالية:
- "(١) مدى ما سيقدم من هذه الخدمة
 - "(ب) نقاط الاتصال في المرفق للحصول على هذه الخدمة
- مسائل أخرى ١١
تنقيح الاتفاق ١٢

"جيم - نموذج لاتفاق يتعلق بمرافق تخزين الأسلحة الكيميائية (١)"

"اقتراح مقدم من منسق المجموعة الرابعة لدورة عام ١٩٨٧"

١ - معلومات عن مرفق التخزين

التحديد:

الرمز المميز لمرفق التخزين ؛

اسم مرفق التخزين ؛

موقع مرفق التخزين بالضبط .

التواريخ:

تاريخ التحقق الأولي من اعلان المرفق ؛

تاريخ أو تواريخ تقديم المعلومات الإضافية .

الرسم التخطيطي:

خرائط وتصميمات المرفق ، بما في ذلك:

خريطة بحدود المبنى لاظهار المدخل . والمخرج ، وطبيعة

هذه الحدود (سور مثلا) ؛

خرائط للموقع تتضمن موقع جميع المباني وغيرها من الهياكل

، والمستودعات و/أو مناطق التخزين ، والأسوار مع توضيح نقط

الدخول ، ونقط دخول الكهرباء ، ونقط المياه ، والهياكل

ال الأساسية للنقل بما في ذلك مناطق التحميل ؛

تفاصيل عن بناء المستودعات و/أو مناطق التخزين التي قد

تكون لها صلة بتدابير التتحقق ؛

...

١٣١"

"(د)

قائمة تفصيلية بمحطيات كل مستودع و/أو منطقة تخزين

إجراءات الصحة والسلامة الخاصة بالمرفق والتي يتعين على

المفتشين التقيد بها

"(١) أعده المقدم بريتفيلد من الجمهورية الديمocraticية الالمانية والدكتور كوبير من المملكة المتحدة ؛ والدكتور لاو من السويد ، والدكتور سانتسون من السويد .

٣" -

"(أ) الوصف التفصيلي لمنطقة (مناطق) التحميل ؛

"(ب) الوصف التفصيلي لإجراءات التحميل ؛

"(ج) نوع وسيلة النقل المستخدمة ، بما في ذلك تفاصيل البناء المتعلقة بأنشطة التحقق ، مثال ذلك مكان وضع الاختام ؛

"(د) ...

٣" - عدد وطائق عمليات التفتيش المنهجي ، الخ .

استقرر الأمانة الفنية عدد وطائق عمليات التفتيش المنهجي ، على أساس المبادئ التوجيهية .

٤" - عمليات التفتيش

"(أ) عمليات التفتيش الموقعي المنهجي

قد تشمل أنشطة التفتيش الموقعي المنهجي ما يلي . ولكنها لا تقتصر بالضرورة على ذلك:

١١" وضع الاختام وفحصها وازالتها وتتجديدها ؛

١٢" فحص أجهزة الرصد وخدمتها وصيانتها ؛

١٣" التتحقق من الموجودات التي تخثار عشوائياً من المستودعات أو من مناطق التخزين المختومة .

- النسبة المئوية للمستودعات و/أو لمناطق التخزين التي يتعين التتحقق منها أثناء كل تفتيش موقعي منهجي

"(ب) عمليات التفتيش الموقعي على عمليات النقل من المرفق

تشمل عمليات التفتيش الموقعي على عمليات نقل الأسلحة الكيميائية من مرافق التخزين ما يلي ، وأن كانت لا تقتصر بالضرورة على ذلك:

١١" وضع وفحص وازالة وتتجديد أي اختام تتصل بنقل الأسلحة الكيميائية ؛

١٣" التتحقق من الموجودات في المستودعات و/أو في مناطق التخزين التي يتعين نقل الأسلحة الكيميائية منها ؛

١٣" ملاحظة إجراءات التحميل والتحقق من المواد المحمولة ؛

١٤" تعديل و/أو إعادة تنسيق نطاق شمول نظام الرصد .

عمليات التفتيش من أجل البت في المخالفات المشار إليها

"(ج) عمليات التفتيش الخاصة

"يمكن لأنشطة التفتيش الخاصة أن تشمل ما يلي ، وان كانت لا تقتصر بالضرورة على ذلك:

- ١١١" التحقيق في المخالفات المشار إليها ؛
- ١٢١" فحص الاختام وازالتها وتتجديدها ؛
- ١٣١" التتحقق ، عند الاقتضاء ، من الموجودات في المستودعات و/أو في مناطق التخزين .

"(د) الوجود المتواصل للمفتشين

"تشمل أنشطة المفتشين الموجودين بصفة متواصلة ما يلي ، وان كانت هذه الأنشطة لا تقتصر بالضرورة على ذلك:

- ١١١" وضع الاختام وفحصها وازالتها وتتجديدها ؛
- ١٢١" التتحقق من المخزون في أي مستودع و/أو في أي منطقة تخزين مختومة مختارة ؛
- ١٣١" ملاحظة جميع الأنشطة في مرفق التخزين ، منفردة ومجتمعة ، بما في ذلك أي مناولة للأسلحة الكيميائية المخزونة لغرض نقلها من مرفق التخزين .

ـ ٥" الاختام والعلامات

- (أ) وصف أنواع الاختام والعلامات
- (ب) كيف وأين يتعين وضع الاختام

ـ ٦" نظام الرصد

"(٤) وصف الأجزاء ومواصفاتها:

- ١١١" أجهزة الاستشعار وغيرها من الأجهزة ؛
- ١٢١" نظام نقل البيانات ؛
- ١٣١" الأجهزة التابعة ؛
- ١٤١" ...

"(ب) التركيب

الجدول الزمني :

التحضيرات المسبقة في مرفق التخزين ؛ المساعدة التي تقدمها الدولة الطرف أثناء التركيب .

ـ ١٢" بدء التشغيل والاختبار الأولي وتقدير الصلاحية للعمل

"(ج) التشغيل:

"(د) التشغيل العادي :

- ١٣١) الاختبارات الروتينية ؛
- ١٣٢) الخدمة والصيانة ؛
- ١٤١) ما يتخذ من تدابير في حالة حدوث عطل في التشغيل ؛
- ١٤٢) مسؤوليات الدولة الطرف .
- ١٥١) الاستعاضة ، والتحديث
- ١٥٢) التفكيك والنقل
- ٧) - الاحكام الناظمة للأجهزة وغيرها من المعدات التي تستخد
 أثناء عمليات التفتيش
- ١٦١) الأجهزة والمعدات الأخرى التي أحضرها المفتشون :
- ١٦٢) الوصف ؛
- ١٦٣) عمليات الاختبار والمعايير والفحوص من جانب الدولة الطرف ؛
- ١٦٤) الاستخدام الروتيني .
- ١٧) - الأجهزة وغيرها من المعدات التي يتعين على الدولة الطرف
تقديمها :
- ١٧١) الوصف ؛
- ١٧٢) عمليات الاختبار والمعايير والفحوص من جانب المفتشين ؛
- ١٧٣) الاستخدام الروتيني والصيانة .
- ٨) - الاحكام الناظمة لأخذ العينات وللتحاليل الموقعة للعينات ،
 ولمعدات التحليل الموقعي
- ٩) - أخذ العينات من الذخائر ولا سيما توحيد الاساليب المتبعه
تجاه كل عينة مختلفة من الذخائر الموجودة في المرفق ؛
- ١٠) أخذ العينات من المخزونات السائبة ؛
- ١١) أخذ العينات بطرق أخرى ؛
- ١٢) المطابقة والاضافية ؛
- ١٣) (هـ) التحاليل الموقعة (أي الاحكام المتعلقة بالتحاليل الموقعة و/أو التحاليل داخل المرفق . وطرق التحليل ، ومعدات التحليل ومدى دقة التحاليل ومحتها).
- ١٤) الترتيبات الادارية
- ١٥) الاستعدادات لوصول المفتشين ؛
- ١٦) نقل المفتشين ؛

"ج) اقامة المفتشين ؛

"د) ...

"ـ ـ الخدمات التي يتعين تقديمها (١)

"يتبين أن تشمل هذه الخدمات ما يليه ، وان كانت لا تقتصر بالضرورة

عليها:

ـ الخدمات الطبية والصحية ؛

ـ مكان لمكاتب المفتشين ؛

ـ مكان لمختبرات المفتشين ؛

ـ المساعدة التقنية ؛

ـ الهاتف والتلكس ؛

ـ توفير الكهرباء وماء التبريد للأجهزة ؛

ـ خدمات الترجمة الشفوية ؛

"ويتبين ادراج المعلومات التالية بالنسبة لكل نوع من الخدمات:

ـ مدى ما سيقدم من هذه الخدمة ؛

ـ نقطة الاتصال في المرفق للحصول على هذه الخدمة ؛

"ـ ـ تعديلات وتنقيحات الاتفاق

(مثل التغيرات في اجراءات التحميل ، وأنواع النقل ، وطرق

التحليل) .

"ـ ـ مسائل أخرى

(١) تحتاج مسألة رسوم الخدمات الى مناقشة .

"نتائج المشاورات المفتوحة العضوية"

بشأن المجلس التنفيذي

"الأساس العملي لتكوين المجلس ولعملية اتخاذ القرارات أجرى رئيس اللجنة المخصصة ، أثناء دورة ١٩٨٩ ، مشاورات خاصة ومفتوحة العضوية بشأن تكوين المجلس التنفيذي وعملية اتخاذ قراراته . " وتحتوي هذه الورقة على النتائج الأولية لتلك المشاورات ، وهي مقدمة بهدف تيسير موافلة النظر في هذه القضية . وينبغي التشديد على أن الوفود المشاركة في المشاورات قد قبلت ، على أساس عملي فقط ، بمجلس تنفيذي افتراضي مكون من ٣٥ عضوا ، ثم شرعت على هذا الأساس في فحص القضايا المرتبطة بالمجلس التنفيذي . وليس في الافتراض الأساسي أو في الخيارات التي طرحت للمناقشة بشأن حجم المجلس وتكوينه وتوزيع مقاعده وعملية اتخاذ قراراته أو في أي من المواقف التي تحددت أثناء المناقشة ، ما يشكل أي اتفاق ، وهي لا تمثل بالضرورة الموقف الوطني لاي وقد .

(١) الحجم - الف

- ١" - يتكون المجلس التنفيذي من (٤٢٥) (٢) دولة طرفا في الاتفاقية ، على أن ينتخب (.... عضوا) لدور مدتها (٤٣) سنوات .
- ٢" - ي منتخب (٤٩/٨) أعضاء كل (٤) سنة أو سنوات (٣) .
- ٣" - تتولى هيئة رئاسة شهرية التناوب/أو رئيس منتخب لمدة ستة (واحدة؟) بواسطة المجلس التنفيذي/أو مؤتمر الدول الأطراف/أو رئيس مؤتمر الدول الأطراف ، منصب رئيس المجلس التنفيذي دون أن يكون له حق التمويت .

بـاء - التكوين

"ومع مراعاة أهمية كل دولة طرف في عضوية المجلس التنفيذي وال الحاجة إلى كفالة توازن منصف في العضوية ، فإن عضوية المجلس :

- ١" - تقوم على تمثيل المجموعات الأقلية الخمس للأمم المتحدة ؛

- "(١) نوقشت مسألة النهر مسبقا على امكانية اصدار قرار محدد بادخال تغيير في حجم المجلس التنفيذي .
- "(٢) يتراوح العدد المقترن بين ١٥ و ٣٥ عضوا .
- "(٣) نوقشت موضوعا إعادة الانتخاب والاعضاء غير المنتخبين .

"٢ - وعلى/القدرات الوطنية في الصناعة الكيميائية ذات
الصلة^(١)/ وعلى/ العامل السياسي/ .

"جيم - توزيع المقاعد"

"١" - يمكن توزيع المقاعد على الاساس التالي:

- يخصم لكل من المجموعات الاقليمية الخمس (٤٣) مقاعده وتشغل هذه المقاعد بأعضاء ينتخبهم مؤتمر الدول الاطراف بناء على مقتراحات من المجموعات الاقليمية .
- تشغله المقاعد المتبقية (٤٠) (بناء على اقتراح من المجلس التنفيذي) وفقا للفقرة بـاء (بأعضاء ينتخبهم مؤتمر الدول الاطراف) .

"٢" - يمكن اشتقاق عدد من الصيغ المحددة من ألف وباء وجيم - ١ .

"(١)" أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي التوسيع في مناقشة عبارة "ذات صلة" .

"(٢)" نوقشت الصيغ المحددة التالية:

"(١)" تخصيص ٥ مقاعد لكل مجموعة اقليمية من مجموعات الامم المتحدة ، على أن يؤخذ في الحسبان الاعتبارات الصناعية والسياسية في كل اقليم .

"(ب)" تخصيص مقاعد للأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الامن مع توزيع المقاعد المتبقية بالتساوي فيما بين المجموعات الاقليمية الخمس .

"(ج)" تخصيص ٣ مقاعد لكل مجموعة اقليمية و ١٠ مقاعد على أساس معيار صناعي يحدد فيما بعد .

"(د)" تخصيص ٥ مقاعد للدول الاطراف الخمس الاكثر تقدما في العالم من الناحية الصناعية ، وتخصيص مقعد واحد لكل من أكثر الدول الاطراف تقدما من الناحية الصناعية في الاقاليم التي لا تشملها الفئة الاولى ، وتخصيص المقاعد المتبقية لمجموعات الاقليمية الخمس ، مع تخصيص ٤ مقاعد للإقليمين غير المشمولين بالفئة الثانية .

"(ه)" تخصيص ٣ مقاعد لكل مجموعة اقليمية و ١٠ مقاعد على أساس العامل السياسي الذي سيحدد فيما بعد .

"دال - عملية اتخاذ القرارات"

- ١" - يكون لكل عضو في المجلس التنفيذي صوت واحد .
- ٢" - يمكن لعملية اتخاذ القرارات في المجلس التنفيذي أن تستند إلى: الأغلبية البسيطة بالنسبة للمسائل الإجرائية ، وتوافق الآراء بالنسبة للمسائل الموضوعية ، وبعد ساعة بأغلبية (....) .
- ٣" - يمكن استخدام نظام التصويت لا يتطلب أغلبية الثلاثاء من أجل الحيلولة دون أي رجحان^{*} لجانب على آخر .

** أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي ، من أجل الحيلولة دون رجحان جانب ما أن تكون عملية اتخاذ القرارات مصممة بحيث لا تستطيع مجموعة إقليمية بمفردها أن تفرض قراراً ما على الآخرين ، والا يفرض عليها بدورها قرار لا توافق عليه .

ستمة الحاشية (١)

- "(و) تخصيص ٣ مقاعد لكل مجموعة إقليمية و ١٠ مقاعد على أساس المعايير الصناعية التي تحدد فيما بعد ، مع تخصيص ٣ مقاعد على الأقل من المقاعد الأخيرة لأمريكا اللاتينية/افريقيا/آسيا .
- "(ز) تخصيص ٣ مقاعد لكل مجموعة إقليمية ؛ وتخصيص ٥ مقاعد لاكثر الدول الاطراف تقدماً من الناحية الصناعية ؛ وتخصيص ٥ مقاعد معأخذ العامل السياسي في الاعتبار باتباع نمط توزيع ٣ - ١ - ١ - ١ .
- "(ح) توزع (٤١٠) مقاعد بناء على اقتراح من المجلس التنفيذي "فيما بين الدول الاعضاء التي يكون وجودها في المجلس التنفيذي مفيدة لحسن تنفيذ الاتفاقية" ؛ وتخصيص ٤ مقاعد لكل مجموعة إقليمية منها مقعدان لاكثر الدول الاطراف تقدماً من الناحية الصناعية في كل مجموعة لا تشملها الفئة الأولى .
- "(ط) تخصيص المقاعد على أساس مطلب التوزيع الإقليمي ، والوزن الذي يعطى لبلد ما بحسب أهميته الصناعية .

"المجلس الاستشاري العلمي"

"اضطلع الفريق العامل ٣ ، أثناء دورة عام ١٩٨٩ ، بأعمال بشأن المجلس الاستشاري العلمي . وقد انبثق عن ذلك ما يلي كأساس لإجراء مزيد من البحث في هذا الموضوع

"١ - يدرج في المادة الثامنة ، القسم باء(ب) ، الفقرة ٣ ، الفقرة الفرعية ٨١ المنقحة في ص ٢٦ :

"٨١" إنشاء الأجهزة الفرعية التي يراها لازمة لممارسة وظائفه وفقاً لهذه الاتفاقية ، بما في ذلك مجلس استشاري علمي لتقديم المشورة المستقلة ، حسب الضرورة ، إلى المدير العام للأمانة الفنية في مجالات العلم والتكنولوجيا ذات الصلة الوثيقة بالاتفاقية ، وإلى مؤتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذي إذا ما طلبا منه ذلك .

"٢ - يضاف إلى المادة الثامنة ، الفرع دال ، الفقرة ٥ مكرر في الصفحة ٣٠ :

٥ مكرر - يقوم المدير العام للأمانة الفنية ، بالتشاور مع الدول الأطراف ، بتعيين أعضاء المجلس الاستشاري العلمي الذين يعملون بصفتهم الفردية . ويجوز للمدير العام أيضا ، بعد التشاور مع أعضاء المجلس ، أن ينشئ ، حسب الاقتضاء ، أفرقة عاملة مؤقتة من الخبراء العلميين لتقديم توصيات بشأن قضايا محددة .

"نظام تصنيف المعلومات السرية (١)"

"ينبغي ، خلال أنشطة التحقق وبموجب اتفاقية الأسلحة الكيماوية ، مراعاة التوازن المناسب بين درجة التطرف وال الحاجة الى حماية المعلومات السرية . وعند الضرورة فقط ينبع أن يستند ابلاغ البيانات والتحقق الى معلومات سرية . ويجب الا يتعارض تناولها مع القواعد القانونية الدولية القائمة ، او مع حماية الملكية الفكرية . وعند وضع قواعد لمعالجة وحماية المعلومات السرية ، يستخدم المدير العام للأمانة الفنية التصنيف التالي الذي يحدد مستوى سرية المعلومات:

"(١) معلومات يمكن الإفراج عنها للاستخدام العام من خلال التقارير الرسمية المقدمة إلى المنظمة الى الأمم المتحدة او المؤسسات الأخرى او بناء على طلب دول غير أطراف في اتفاقية الأسلحة الكيماوية او شئ المنظمات او الأفراد . ويقرر المجلس التنفيذي البارامترات العامة التي تغطي الإفراج عن المعلومات للاستخدام العام ، والتي في إطارها ينظر المدير العام للأمانة الفنية في الطلبات فرادى وبيت فيها . أما الطلبات التي تتجاوز هذه البارامترات فتحال إلى المجلس التنفيذي لاتخاذ قرار بشأنها . بيد أن المعلومات من فئات أخرى والمتعلقة بدول أطراف محددة فلا تعلن بدون موافقة الدولة الطرف المعنية . وللمدير العام أن ينشر أي معلومات أخرى بناء على طلب من أي دولة طرف تشير إليها المعلومات . وتغطي هذه الفئة مثلاً معلومات عامة عن مسار تنفيذ الاتفاقية .

"(ب) معلومات يقتصر تعميمها على الدول الأطراف في الاتفاقية . فيكون المصدر الرئيسي لهذه المعلومات الإعلانين الأولي والستوي عن الكميات الجمالية للمواد الكيميائية المنتجة وعدد المرافق العاملة في الدول الأطراف فرادى . ويمكن إدراج بيانات من هذا الطابع في التقارير المقدمة إلى مختلف هيئات المنظمة . ويتاح للدول الأطراف الوصول بسهولة إلى هذه المعلومات وعلى أن تعاملها باعتبارها سرية (فلا تقدم إلى الصحافة مثلاً) . وتوزع هذه المعلومات بصورة روتينية على أعضاء المجلس التنفيذي وعلى الأمانة الفنية . أما البيانات التي لا ترد في تقارير منتظمة فيجوز للدول الأطراف طلبها . ويرد المدير العام باليجاب على هذه الطلبات ، اذا لم تكن مخالفة لقواعد المتفق عليها لتصنيف المعلومات السرية .

"(١) ستتحول هذه المادة إلى اللجنة التحضيرية/المدير العام للأمانة الفنية للنظر فيها في معرض وضع اللوائح ذات الصلة .

"(ج) معلومات تقتصر على الامانة الفنية وتستخدم في المقام الاول لتخطيط واعداد وتنفيذ انشطة التحقق . وتشمل هذه الفئة أساسا المعلومات المفصلة المتصلة بالمرفق ، التي يحصل عليها من الاعلانات ذات الصلة ومن ملحقات المرفق والاستنتاجات من عمليات التفتيش الموقعي . وينظم المدير العام وصول موظفي الامانة الفنية الى هذه المعلومات على أساس الحاجة الى المعرفة . ويكفل احترام موظفي هيئة التفتيش الدولية والموظفين الآخرين بالامانة الفنية للطابع السري للمعلومات التي تم الحصول عليها ، وذلك من خلال عقود أو اجراءات مناسبة للتوظيف والعمل ، فضلا عن تطبيق تدابير متفق عليها ضد موظفي الامانة الفنية في حالة اخلالهم بقواعد حماية المعلومات السرية . ويجوز تخزين أكثر المعلومات حساسية تحت أرقام شفرية بدلا من أسماء البلدان والمرافق . ووفقا لاجراء المتفق عليه يمكن الافراج عن المعلومات المتحققة من خلال تعميم البيانات المتصلة بالمرفق على الدول الاطراف لاستخدامها .

"(د) أشد أنواع المعلومات السرية حساسية التي تحتوي على بيانات لا تلزم إلا من أجل الأداء الفعلي لتفتيش ما ، مثل صور التصميمات وبيانات محددة تتصل بعمليات تكنولوجية ، وأنواع السجلات . وتشتمل هذه المعلومات على الاحتياجات المبررة لحماية الدراسية التكنولوجية ولا تباح إلا للمفتشين في الموقع . ولا يمكن أخذها منه .

* * *

"تشتمل قواعد تصنيف وتناول المعلومات السرية على معايير واضحة بما يكفي لضمان الآتي:

- ادراج معلومات ما في فئة السرية المناسبة ،
- تقرير استمرار مبرراتبقاء الطابع السري للمعلومات ،
- حقوق الدول الاطراف التي تقدم معلومات سرية ،
- اجراءات السماح بنقل نوع من المعلومات ، اذا لزم ، من فئة من فئات السرية الى أخرى .
- تعديل اجراءات تناول فئات من المعلومات فرادى عند اللزوم .

"التفتيش الموقعي بالتحدي"

"تمثل هذه الورقة حالة الامور بالنسبة للعمل المنجز في مسألة التفتيش الموقعي بالتحدي ، حسبما يراها رئيس اللجنة المختصة لـ دوره عام ١٩٨٧ ورئيس المجموعة جيم لدوره عام ١٩٨٨ . ولا تتضمن الورقة شيئاً بشكل أي اتفاق ، ولذا لا تلزم أي وفـ . وقد قدمت الورقة بفرض تسهيل تحليل الوفود للوضع ، والوصول الى مواقف مشتركة في الاعمال المقبلة للجنة .

"وتـ في إطار الجزء الأول ، (الفقرات من ١ الى ١٢) مواد عن العملية الاولـة في اجراء تفتيـش مـوقـعي بالـتحـدي حتى تقديم المـفـتشـين للـتـقـرـير ، جـمـعـهـا مـعـاـ رـئـيـسـ اللـجـنـةـ المـخـصـصـةـ لـدـوـرـهـ ١٩٨٧ . وـتـرـدـ فيـ إـطـارـ الـجـزـءـ الثـانـيـ (الفـقـرـاتـ ١٤ـ -ـ ١٨ـ) ، موـادـ عـنـ الـعـمـلـيـةـ بـعـدـ تـقـدـيمـ التـقـرـيرـ ، جـمـعـهـا مـعـاـ رـئـيـسـ المـجـمـوعـةـ جـيمـ لـدـوـرـهـ ١٩٨٨ .

"الجزء الأول"

١" - يـحقـ لـأـيـ دـوـلـةـ طـرـفـ فـيـ أـيـ وـقـتـ أـنـ تـطـلـبـ اـجـرـاءـ تـفـتـيـشـ مـوـقـعـيـ لـأـيـ مـوـقـعـ يـقـعـ تـحـتـ وـلـاـيـةـ أـوـ سـيـطـرـةـ (١) دـوـلـةـ طـرـفـ فـيـ أـيـ مـكـانـ ، بـغـيـةـ تـوـضـيـحـ الشـكـوكـ بـشـأنـ الـامـتـشـالـ لـاحـکـامـ الـاـتـفـاقـيـةـ . وـتـلـزـمـ الـدـوـلـةـ الـطـالـبـةـ لـلـتـفـتـيـشـ بـأـنـ تـجـعـلـ الـطـلـبـ فـيـ اـطـارـ أـهـدـافـ الـاـتـفـاقـيـةـ .

٢" - التـدـلـيـلـ عـلـىـ الـامـتـشـالـ لـلـاـتـفـاقـيـةـ حـقـ لـلـدـوـلـةـ الـمـطـلـوبـ الـتـفـتـيـشـ عـلـيـهـاـ وـلـازـمـ عـلـيـهـاـ طـيـلـةـ فـتـرـةـ التـفـتـيـشـ .

٣" - يـنـفـذـ التـفـتـيـشـ مـوـقـعـيـ بـالـتـحـديـ وـفـقاـ لـلـطـلـبـ .

"بدء التفتيش بالتحدي"

٤" - يـقـدـمـ الـطـلـبـ إـلـىـ رـئـيـسـ الـأـمـانـةـ الـفـنـيـةـ (٢) وـيـحدـدـ الـطـلـبـ بـالـقـدـرـ الـمـمـكـنـ مـنـ الدـقـةـ ، الـمـوـقـعـ الـذـيـ يـتـعـيـنـ تـفـتـيـشـهـ ، وـالـمـسـائـلـ الـتـيـ تـتـطلـبـ تـأـكـيدـاتـ ، بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ ظـرـوفـ وـطـبـيـعـةـ عـدـمـ الـامـتـشـالـ الـمـشـبـهـ فـيـهـ ، بـالـاضـافـةـ إـلـىـ الـاـشـارـةـ إـلـىـ اـحـکـامـ الـاـتـفـاقـيـةـ ذاتـ الـصـلـةـ الـتـيـ نـشـأتـ شـكـوكـ بـشـأنـ الـامـتـشـالـ لـهـاـ .

"(١) تـمـتـدـ مـسـأـلـةـ 'الـوـلـاـيـةـ أـوـ السـيـطـرـةـ' إـلـىـ أـجـزـاءـ كـثـيرـةـ مـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ ، وـهـيـ قـيـدـ الـمـشـاقـشـةـ الـمـسـتـمـرـةـ ، وـلـاـ يـزالـ يـتـعـيـنـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ الـصـيـاغـاتـ الـسـلـيـمـةـ .

"(٢) أـشـيـرـ إـلـىـ ضـرـورةـ مـنـاقـشـةـ طـرـقـ وـوـسـائـلـ مـنـعـ اـسـاءـةـ اـسـتـخـداـمـ هـذـهـ الـطـلـبـاتـ وـأـحـدـ النـهـجـ الـمـقـرـرـةـ هـوـ تـقـدـيمـ الـطـلـبـ عـنـ طـرـيقـ فـرـيقـ لـتـقـصـيـ الـحـقـائقـ .

- ٥" - يقوم رئيس الامانة الفنية على الفور بابلاغ الدولة المطرفة التي يتعين تفتيشها ويبلغ أعضاء المجلس التنفيذي بالطلب .
- ٦" - يعدل قدر الامكان بایفاد فريق من المفتشين ليصل الى الموقع الذي يتعين تفتيشه في موعد لا يتجاوز ... ساعة^(١) بعد تقديم الطلب .
- ٧" - الدولة المطلوب اجراء التفتيش لديها ملزمة بقبول فريق المفتشين وممثل (او ممثلي) الدولة الطالبة في البلد ، وبمساعدتهم على نحو يمكنهم من الوصول الى الموقع في الوقت المناسب^(٢) .
- ٨" - يؤذن للمفتشين عند وصولهم بتأمين الموقع على النحو الذي يرونـه ضروريا لضمان عدم نقل أي مواد تتصل بالتفتيش من الموقع .
- ٩" - يتعين تيسير وصول فريق التفتيش الى الموقع في موعد لا يتجاوز ... ساعة بعد تقديم الطلب .
- "اجراء التفتيش بالتحدي"
- ١٠" - يجري فريق التمـفتشين التفتيش المـوقـي المـطلـوب بـفـرـض تـقـرـيرـ الحقـائق ذات الـصـلة .
- ١١" - يـمـلـ المـفـتـشـونـ الىـ المـوـقـعـ الـذـيـ يـرـوـنـهـ ضـرـورـيـاـ لـلـقـيـامـ بـمـهـمـتـهـمـ فـيـ حدـودـ الـطـلـبـ وـيـقـومـونـ بـاـجـراءـ التـفـتـيـشـ بـأـقـلـ ماـ يـلـزـمـ منـ التـدـخـلـ لـانـجـازـ مـهـمـتـهـمـ . وـتـسـهـلـ الـدـوـلـةـ المـطـلـوبـ التـفـتـيـشـ عـلـيـهـاـ مـهـمـةـ المـفـتـشـينـ .
- "ويـتـشاـورـ المـفـتـشـونـ معـ الـدـوـلـةـ المـطـلـوبـ اـجـراءـ التـفـتـيـشـ لـدـيـهـاـ ،ـ الـتـيـ يـمـكـنـهـاـ تـمـشـيـاـ مـعـ حـقـهاـ وـالـتـزـامـهـاـ أـنـ تـقـترـحـ طـرـقاـ وـوـسـائـلـ لـلـاجـراءـ الفـعـلـيـ لـلـتـفـتـيـشـ . وـيـجـوزـ لـلـدـوـلـةـ المـطـلـوبـ التـفـتـيـشـ عـلـيـهـاـ أـيـضاـ أـنـ تـقـدـمـ المـقـترـحـاتـ مـنـ أـجـلـ حـمـاـيـةـ الـمـعـدـاتـ أوـ الـمـعـلـومـاتـ الـحـاسـاسـةـ ،ـ وـغـيـرـ الـمـتـصـلـلـ بـالـأـسـلـحةـ الـكـيـمـيـائـيـةـ . وـيـنـظـرـ المـفـتـشـونـ فـيـ الـاقـتـراـحـاتـ الـمـقـدـمةـ بـقـدـرـ ماـ يـرـوـنـهـ مـلـائـماـ لـلـقـيـامـ بـمـهـمـتـهـمـ .

"(١) نـوـقـشـتـ مـسـأـلـةـ تـرـاـوـحـ الـفـتـرـةـ الزـمـنـيـةـ الـفـاـصـلـةـ بـيـنـ تـقـدـيمـ الـطـلـبـ وـوـصـولـ الـفـرـيقـ بـيـنـ ٣٤ـ وـ ٤٨ـ سـاعـةـ .

"(٢) مـنـ الـحـالـاتـ الـتـيـ يـمـكـنـ أـنـ تـنـشـأـ ،ـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ ،ـ الـحـالـةـ الـتـيـ لـاـ يـكـونـ فـيـهـاـ الـمـوـقـعـ الـذـيـ يـتـعـيـنـ تـفـتـيـشـهـ كـائـنـاـ فـيـ اـقـلـيمـ الـدـوـلـةـ الـمـطـلـوبـ اـجـراءـ التـفـتـيـشـ لـدـيـهـاـ .ـ إـلاـ أـنـهـ يـمـكـنـ بـحـثـ هـذـهـ الـحـالـاتـ فـيـ إـطـارـ الـمـسـائـلـ الـمـتـعـلـقـةـ بـوـلـاـيـةـ الـدـوـلـ .

"وينتهي المفتشون من التفتيش في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ... بعد بدء التفتيش ، ثم يعودون إلى المقر .

١٢ - وفي الحالة الاستثنائية التي تقترح فيها الدولة المطلوب اجراء التفتيش عليها ترتيبات للتدليل على امتنالها لاتفاقية ، وبدائل للوصول الكامل وال شامل ، تبذل هذه الدولة كل جهد من خلال اجراء مشاورات مع الدولة الطالبة للتوصل الى اتفاق بشأن طرائق تقرير الحقائق ومن ثم تبديد الشكوك .

"وإذا تم التوصل الى اتفاق في غضون ... ساعة بعد تقديم الطلب ، يضطلع فريق التفتيش بمهنته وفقاً للاتفاق . وإذا لم يتم التوصل الى اتفاق في غضون ... ساعة بعد تقديم الطلب [يجري التفتيش وفقاً لل نقطتين ١٠ و ١١ أعلاه] . [ويقدم فريق التفتيش تقريراً عن المسألة الى المجلس التنفيذي الذي يقوم في غضون ... ساعة ...] .

"(التقرير)"

١٣ - يقدم فريق المفتشين تقريراً الى رئيس الامانة الفنية في أقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز ... أيام بعد اتمام التفتيش . "ويكون التقرير وقائياً تماماً ، ولا يحتوي إلا على المعلومات ذات الصلة ، ويجوز أن يتضمن ضمن هذه البيانات معلومات بشأن الطريقة التي تعاونت بها الدولة الطرف التي جرى تفتيشها مع فريق التفتيش . وتلحق بالتقارير مختلفة الآراء التي يراها المفتشون .

"ويقوم رئيس الامانة الفنية على وجه السرعة باحالة التقرير الى الدولة الطالبة والدولة التي طلب تفتيشها والمجلس التنفيذي .

"الجزء الثاني"

"(العملية بعد تقديم التقرير)"

١٤ - تخطر الدولة الطالبة فوراً أعضاء المجلس التنفيذي ، عن طريق المدير العام للأمانة الفنية ، بتقييمها لنتائج التفتيش [وبالمدى الذي تراه ملائماً ، بالاجراء الذي شنوا اتخاذه بموجب الاتفاقية] .

١٥ - يوفر المدير العام للأمانة الفنية للدول الاطراف تقرير التفتيش^(١) ، وتقييم الدولة الطالبة ، وآراء الدولة المطلوب تفتيشها وغيرها من الدول ، مما ينقل اليه لذلك الغرض .

"(١) تحتاج مسألة مراحل تقرير التفتيش والقرار الذي توفر به موجبه محتويات التقرير النهائي الى جميع الاطراف الى مزيد من النظر .

١٦ - كلما طلبت ذلك أي دولة طرف ، يجتمع المجلس التنفيذي لتقدير الوضع مرعاً التقرير ، وتقدير الدولة الطالبة ، وآراء الدولة المطلوب تفتيسها وآراء غيرها من الدول الأطراف (١) .

١٧- (١) ينظر المجلس التنفيذي ، اذا اعتبر ذلك ضروريا ، [ويومسي] [ويقرر] [فيما اذا كان هناك انتهاك لاتفاقية و] في الاجراءات الاضافية المناسبة لتوضيح الوضع او اصلاحه . [ويجوز تعميم مثل هذه الاجراءات الاضافية ، في جملة امور ، لحث الدولة المطلوب تفتيشها على الامتثال لاتفاقية او تدارك سوء استعمال طلبات الدولة الطالبة او المغالة فيها] .

١٨٨- [يوفر] المجلس التنفيذي [أي تقرير يضعه] [تقريراً] عن نظره في المسألة للدول الأطراف . [وإذا ظل خرق الاتفاقية بدون تصحيح . يحيى المجلس التنفيذي المسألة إلى مؤتمر الدول الأطراف الذي يقرر الجزاءات ، بما في ذلك سحب الحقوق والامتيازات]^(٢) [ويوجه المجلس التنفيذي أو] [مؤتمر الدول الأطراف] عند الاقتضاء ، نظر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى المسألة] .

(١) أعرب عن رأي مفاده أن هذه الفقرة زائدة عن الحاجة لأن
الإجراءات لعقد اجتماعات المجلس التنفيذي تحدد بموجب الأحكام ذات الصلة في
المادة الثامنة وربما في المادة التاسعة.

(٢) "ان مسألة الاجراء واتخاذ القرارات في المجلس التنفيذي—ذي فيما يتصل بهذه الفقرة بحاجة الى النظر .

"(٣) تحتاج مسألة الجراءات الممكنته ، بما فيها سحب الحقوق والامتيازات ، الى مزيد من الفحص المتroversي لا في سياق عمليات التفتيش بالتحدي وحسب ، وإنما أيضا في سياق عمليات التفتيش الروتينية وسائر عناصر الاتفاقية الأخرى .

(٤) أعرب عن رأي مفاده أن إمكانية سحب حقوق وامتيازات الدولة
الطرف الطالبة التي تسيء استعمال الطلبات أو تفالى فيها تحتاج أيضاً أن
ينظر فيها .

النتائج المشاورات المفتوحة العضوية بشأن

المادة التاسعة ، الجزء الثاني

"جرى رئيس اللجنة المخصصة ، في أثناء دورة ١٩٨٩ ، مشاورات خاصة ومفتوحة العضوية بشأن الجزء الثاني من المادة التاسعة (التفتيش الموقعي بالتحدي) . وقد استندت هذه المشاورات إلى النص الوارد في الوثيقة CD/88١ ، التذييل الثاني ، ص ١٤٠ - ١٤٣ .

"وتحتوي هذه الورقة على نتائج هذه المشاورات ، وهي مقدمة بهدف المساعدة على إحكام صياغة المادة التاسعة .

١" - يحق لاي دولة طرف أن تطلب إجراء تفتيش موقعي في أي دولة طرف أخرى بغية توضيح (وتسوية) أية مسألة تثير الشكوك حول الامتثال لاحكام الاتفاقية ، أو أي قلق بشأن أمر متصل بتنفيذ الاتفاقية يمكن أن يعتبر غامضا ، وأن يجري هذا التفتيش في أي مكان ، وفي أي وقت ، ودون تأخير ، بواسطة فريق من المفتشين تعينه الأمانة الفنية . ويكون التفتيش إلزاميا ولا يحق للدولة الطرف أن ترفضه . وتلتزم الدولة الطالبة بأن تحصر طلبها في نطاق الاتفاقية . ويحق للدولة المطلوب التفتيش فيها وتلتزم بأن تقييم الدليل ، طيلة فترة التفتيش ، على امتثالها للاتفاقية .

٢" - يُقدم الطلب من قبل الدولة الطالبة إلى المدير العام للأمانة الفنية** ، الذي يقوم على الفور باشعار الدولة المطلوب التفتيش فيها وأبلاغ أعضاء المجلس التنفيذي (وكذلك جميع الدول الاطراف الأخرى) . وتحدد الدولة الطرف الطالبة ، بأكبر قدر ممكن من الدقة ، الموقع المراد تفتيشه *** والمسائل التي يلزم التثبت منها ، بما في ذلك طبيعة عدم الامتثال المشتبه فيه ، بالإضافة إلى بيان أحكام الاتفاقية المعنية والتي شارت الشكوك حول الامتثال لها .

٣" - وتستند ولادة فريق المفتشين من أجل إجراء التفتيش إلى الطلب المقدم مساغا في شكل تنفيذي ويجب أن تكون مطابقة للطلب . ويجري الفريق التفتيش الموقعي المطلوب بفرض التثبت من الواقع ذات الصلة . ويكون من حق فريق التفتيش الدخول إلى الموقع الذي يعتبره ضروريا لإجراء التفتيش . ويجري الفريق التفتيش بأقل الطرق اقتحاما بما يحقق الفعالية في أداء المهمة وإنجازها في الوقت المناسب . ويحدد في (مرفق هذه المادة وفي البروتوكول الخاص بإجراءات التفتيش ، الاطار الزمني الذي

يصل فريق التفتيش إلى الموقع خلاله ، والطريقة التي يراها ضرورية لتأمينه ، وسهولة وصوله إليه وأداء التفتيش وإتمامه ، والإجراءات الوثيقة الملة ، علاوة على العلاقة بين ممثل الدولة الطالبة بفريق التفتيش وبالدولة المطلوب التفتيش فيها .

"٤ - تلتزم الدولة المطلوب التفتيش فيها بالسماح بدخول فريق التفتيش وممثل الدولة الطالبة إلى البلاد ، وبمساعدة فريق التفتيش طيلة عملية التفتيش وتسهيل مهمة فريق التفتيش . ويجوز للدولة المطلوب التفتيش فيها أن تقترح ، بما يتفق مع حقها والتزامها ، على فريق التفتيش سبلًا ووسائل لإجراء التفتيش الفعلي وحماية المعدات أو المعلومات الحساسة التي لا تتصل بالاتفاقية . ويأخذ فريق التفتيش المقترنات المقدمة إليه في اعتباره إلى الحد الذي يراه مناسبا للقيام بمهامه .

"٥ - وفي الحالة الاستثنائية التي تقترح فيها الدولة المطلوب التفتيش فيها ترتيبات لإقامة الدليل على امتحانها ، كبديل للوصول الكامل والشامل ، تبلغ فريق التفتيش بذلك وتبدل كل ما في وسعها من خلال المشاورات مع الدولة الطالبة/وفريق التفتيش/للتوصل إلى اتفاق حول طرائق إقرار الحقائق ، ومن ثم تبديد الشكوك . فإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق خلال ٢٤ ساعة :

- يجري التفتيش وفقا للطلب ؛
- أو يجري فريق التفتيش عملية التفتيش وفقا للولاية التي يعتبرها ضرورية ؛
- أو يتخذ فريق التفتيش القرار ؛
- أو يجري فريق التفتيش عملية التفتيش وفقا للمبادئ التوجيهية التي يضعها المدير العام للأمانة الفنية .

*" أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي توجيه الطلب عن طريق فريق لتقصي الحقائق .

**" أشير إلى أن هناك حاجة لمناقشة سبل ووسائل منع اساءة استعمال هذه الطلبات .

***" سيتطرق بتتوسيع إمكان تحديد الموقع على خطوتين .

٦ - يحيل المدير العام للأمانة الفنية على وجه السرعة تقرير فريق التفتيش الذي يجب أن يكون وقائعاً بالمعنى الدقيق للكلمة (ويحتوى)، اذا لزم الأمر ، على آراء افرادية للمفتشين الى الدولة الطالبة والدولة المطلوب التفتيش فيها والمجلس التنفيذي (وإلى جميع الدول الاطراف) ؛ ويلزم القيام بمزيد من البحث للحدود التي تحكم تزويد جميع الدول الاطراف بالتقرير او بجزء منه ، نظراً لحساسية المعلومات التي قد يحتويها) . ويحيل المدير العام الى المجلس التنفيذي أيضاً تقييم / آراء الدولة الطالبة ، ثم يزود جميع الدول الاطراف بعد ذلك بهذا التقييم/الآراء ، وآراء الدولة المطلوب التفتيش فيها وآراء الدول الاطراف الأخرى التي قد ترسل إليه لهذا الغرض . ويجتمع المجلس التنفيذي/مؤتمره الدول الاطراف ، بناء على طلب أي دولة طرف ، لاستعراض الحالة والنظر في الأعمال الأخرى الملائمة لعلاج الحالة بهدف كفالحة الامتثال لاتفاقية .

"المادة العاشرة: المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية"

١" - لأغراض هذه المادة ، تشمل الحماية من الأسلحة الكيميائية ، والتي تساهم في الامن غير المنقوص للدول الاطراف ، في جملة امور ، المجالات التالية: معدات الكشف ونظم الإنذار ، ومعدات الحماية ، ومعدات ازالة التلوث والمواد المزيلة للتلوث ، ومضادات السومون والعلاج الطبي ، والمشورة بشأن أي من هذه التدابير الوقائية . [تعني المساعدة تنسيق وتوصيل تلك الحماية إلى الدول الاطراف] .

٢" - ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يعوق حق أي دولة طرف في الاتفاقية في اجراء أبحاث عن وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية أو استخدامها أو انتاجها أو حيازتها أو نقلها أو استخدامها لأغراض لا تحظرها الاتفاقية .

٣" - [تتهدى جميع الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بأن تسلل ، ولها الحق في أن تشرك ، على أكمل وجه ممكن] [ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يعوق حق الدول الاطراف] في تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية بشأن وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية .

٤" - تقيم الأمانة الفنية ، لاستعمال أي دولة طرف طالبة ، مصرف بيانات يشتمل على معلومات متاحة بحرية بشأن شتى وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية فضلاً عما يمكن أن توفره الدول الاطراف من هذه المعلومات .

"وتضطلع الأمانة الفنية أيضاً ، في حدود الموارد المتاحة لها ، وبناء على طلب أي دولة طرف ، بتوفير خبراء لإسداء المشورة وتقديم المساعدة لها في تعين كيفية تنفيذ برامجها لاستحداث قدرة وقائية من الأسلحة الكيميائية ، وتحسين هذه القدرة .

٥" - [لكل دولة طرف الحق في طلب ، وفي الحصول على ، المساعدة والحماية من استعمال الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستعمالها (ويشار إليها فيما بعد بلفظ "المساعدة") من المنظمة والدول الاطراف] [لكل دولة طرف الحق في أن تطلب من الدول الاطراف الأخرى الحماية من الأسلحة الكيميائية ، وأن تطلب من المنظمة مساعدتها في هذا الصدد] اذا ما اعتبرت:

٦" - أن الأسلحة الكيميائية قد استعملت ضدها ؛

- ١٣١ " أنها تواجه أ عملاً أو أ نشطة من قب ل أي دولة ، تكون محظ ة م شورة على الدو ل الاطراف في هذه الاتفاقي ة^(١) ،
- ٦ " [تتعهد كل دولة طرف بتوفير المساعدة أو تعزيزها] [حسبما تراه ضروريا] . [ويجوز من أجل هذا الغرض أن تختار:
- ١١ " أن تساهم في الصندوق الطوعي للمساعدة ؛
- ١٣ " أن تبرم ، خلال ستة شهور من بدء نفاذ الاتفاقي ة إن أ مك ن ، اتفاقي ة مع المنظمة بخصوص توريد المعونات الطبية ، والعلاج الطبيعي ، ومعدات الحماية ، والخدمات ، والمشورة الفنية ، عند الطلب ؛
- ١٣١ " أن تعلن خلال ستة أشهر من بدء نفاذ الاتفاقي ة نوع المساعدة والحماية اللتين يمكن أن تقدمهما استجابة لنداء من المنظمة .
- وتقوم [تفوّض] المنظمة بانشاء صندوق طوعي وتبرم الاتفاقي ة وتنطلق الإعلانات لتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذه الفقرة .
- ٧ " تقوم المنظمة [بتقديم] [بالنظر في طلب للحصول على] المساعدة وفقا للاشتراطات التالية:
- (أ) يكون الطلب موجها إلى المدير العام للأمانة الفنية ومشفوعا بمعلومات وثيقة الملة [يعول عليها و] محددة [عن طبيعة الظروف] .
- (ب) يقوم المدير العام للأمانة الفنية:
- ١١ " بابلاغ المجلس التنفيذي وجميع الدول الاطراف [والأمم المتحدة ومجلس الأمن] على الفور بهذا الطلب ؛

(١) من المفهوم أنه إذا اعتبرت دولة طرف ما أنها تواجه أ عملاً أو أ نشطة من قب ل دولة طرف آخرى مما قد يتعارض من ناحية أخرى مع أغراض الاتفاقي ة وأهدافها ، فإنه يحق لها أن تطلب توضيحا وفقا للفقرات ٣ - ٧ من المادة التاسعة .

١٣١١ بالمشروع في تحقيق خلال [٢٤] ساعة (١)(٢) بغية توفير الاساس من أجل [أي] عمل تقوم به [المنظمة] [أو الدول الاطراف] . ويحدد التحقيق ، حسب الاقتضاء وبما يتفق مع الطلب والمعلومات المصاحبة له ، الحقائق المتعلقة بالطلب علاوة على أنواع ونطاق المساعدة [والحماية] الازمة .

"ويجرى التحقيق وفقا للإجراءات (توضيح فيما بعد) (٤)(٥) .

"(ج) وفي حالة ما اذا أقامت المعلومات المتاحة من التحقيق الجاري والمصادر الأخرى المنشورة بها برهانا كافيا على ان هناك ضحايا لاستخدام الاسلحة الكيميائية وأنه لا مناص عن القيام بعمل عاجل ، يقوم المدير العام للأمانة الفنية بتزويد المجلس التنفيذي وجميع الدول الاطراف بتلك المعلومات ، و[يسرع في] [يشرع في] اجراء اتصالات وينسق] تدابير طارئة لتقديم

"(١) تحتاج العلاقة ما بين هذا التحقيق وأي تحقيق متزامن تجريه المنظمة بناء على المادة التاسعة الى مزيد من النظر والمناقشة .

"(٢) أعرب عن رأي مفاده ان العلاقة بين هذا التحقيق وأنشطة التحقيق التي تجريها المنظمات الدولية الأخرى ، مثل الأمم المتحدة والصليب الأحمر ، والتنسيق فيما بينها ، تحتاج الى مزيد من النظر والمناقشة .

"(٣) تحتاج قدرة المنظمة على التحقيق في أعمال تشارك فيها دولة غير طرف الى مزيد من النظر .

"(٤) سيؤخذ في الاعتبار ، عند وضع الاجراءات ، تلك العناصر الملائمة من اجراءات التفتيش بموجب المادة التاسعة ، بما فيها الاطر الزمنية الواردة فيها ، علاوة على الخبرة المكتسبة خلال التحقيقات التي أجرتها الأمانة العام للأمم المتحدة بخصوص الاستعمال المحتمل للأسلحة الكيميائية .

"(٥) إن الحاجة إلى تقديم التقارير بسرعة وفي الوقت المناسب ، بما في ذلك التقارير المؤقتة اذا اقتضى الأمر ، إلى جانب الحاجة الى سرعة اتمام التحقيقات تتطلب المزيد من التفصيل .

المساعدة [بالتشاور الوثيق مع المجلس التنفيذي] [بعد الحصول على موافقة المجلس التنفيذي]^(١) .

"(د) وبعد تقديم التقرير عن التحقيق [وبناء على طلب أي دولة طرف] يجتمع المجلس التنفيذي خلال [٢٤] ساعة للنظر فيه [ويتخذ إجراء في موعد لا يتجاوز ٨ ساعات من بدء النظر في التقرير] . [وعلى أساس التقرير] [ويعقب النظر في التقرير] ، فإن المجلس التنفيذي [يتخذ قرارا بشأن تقديم المساعدة وفقاً للفقرة ٦] [يتخذ قرارا بشأن استخدام الموارد المتاحة وفقاً للفقرة ٦] [و] [يصدر توصياته للدول الأطراف بشأن تقديم المساعدة] .

"[يؤخذ قرار المجلس التنفيذي بالأغلبية البسيطة] . ويرسل التقرير الخامس بالتحقيق و[القرار الذي اتخذه] [أي توصيات أصدرها] المجلس التنفيذي إلى جميع الدول الأطراف .

"(ه) يقوم المدير العام للأمانة الفنية [بتتنفيذ قرار المجلس التنفيذي] بالتعاون الوثيق مع الدولة الطرف الطالبة والدول الأطراف الأخرى والوكالات الدولية ذات الصلة [و] [بتتنسيق جمع المساعدات وتوزيعها] .

"(١) بغية جعل التدابير الطارئة أكثر فعالية ، اقترح أن تعدد مجموعات من المواد في شكل صناديق للاسعافات الأولية وتوضع تحت تصرف المدير العام للأمانة الفنية .

"المادة الحادية عشرة: التنمية الاقتصادية والتكنولوجية^(١)

"١ - تنفذ أحكام هذه الاتفاقية بطريقة ترمي قدر المستطاع إلى تجنب عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف في الاتفاقية والتعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية في الأغراض السلمية ، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية ، والمواد الكيميائية والمعدات لانتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية في الأغراض السلمية وفقاً لاحكام الاتفاقية .

"٢ - للدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، رهنا بحكمتها ، ما يلي:

"(أ) الحق في القيام ، فردياً أو جماعياً ، بالابحاث في مجال المواد الكيميائية ، واستحداثها ، وانتاجها ، واحتيازها ، والاحتفاظ بها ، ونقلها ، واستخدامها ؛

"(ب) التعهد بتسييل أشمل تبادل ممكن للمواد الكيميائية والمعدات والمعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بتطوير وتطبيق الكيمياء في الأغراض السلمية التي لا تحظرها الاتفاقية وممارسة الحق في المشاركة في هذا التبادل ؛

"(ج) عدم فرض آلية قيود [على أساس تمييز] ، من شأنها أن تعرقل تطوير وتشجيع المعرفة العلمية والتكنولوجية في ميدان الكيمياء .

"ولا تخل هذه الأحكام بالمبادئ المعترف بها عموماً وبقواعد القانون الدولي السارية فيما يتعلق بالأنشطة الكيميائية في الأغراض السلمية [بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بآلية حقوق ملكية أو بحماية البيئة أو الصحة].

"(١) أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن هذه المادة بحاجة إلى مزيد من النظر . وهي ترى خاصة أنه لا يوجد تفاهم عام حول تعريف المطلقات الرئيسية في الصياغة المقترحة لهذه المادة ، وبالتالي لا توجد آلية صورة واضحة عن مدى ما تتتعهد به الدول الأطراف من التزامات .

"المادة الثالثة عشرة: التعديلات"

- ١٠ - لا يجوز لدولة طرف ، وفقاً للإجراءات المتفق عليها ، أن تقتصر تعديلات لأي حكم في هذه الاتفاقية .
- ٢٠ - [لا يجوز تعديل [أية مادة] [المواد ...] خلال السنوات العشر لفترة التدمير المنصوص عليها في المادتين الرابعة والخامسة . على أنه يجوز ، إذا قضاها الضرورة خلال هذه الفترة ، أن يعتمد مؤتمر الدول الأطراف تعديلات لهذه المواد بالاجماع . ولا يبدأ نفاذ هذه التعديلات إلا بعد ايداع صكوك تصديق جميع الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في مؤتمر الدول الأطراف .]
- ٣٠ - يعتمد أي تعديل لهذه الاتفاقية بأغلبية [٤٢] [٥٤] [١٠٩] الدول الأطراف [الحاضرة والمصوتة] ، دون اخلال بالفقرة ٢ ، ويبدأ نفاذ [٤] مواجهة كل الدول الأطراف [في مواجهة الدول التي صدقت عليه أو انضمت له] عند ايداع صكوك التصديق من جانب الأغلبية نفسها [بما في ذلك جميع الدول الأطراف الأصلية في الاتفاقية] .
- [تدخل التعديلات حيز التنفيذ بالنسبة للأطراف المصدقة عليها أو المنضمة إليها في اليوم الثلاثين التالي لايادع صكوك التصديق أو الانضمام من قبل أغلبية الأطراف في الاتفاقية ، وبالنسبة لكل من الأطراف المتبقية ، اعتباراً من ذلك الحين فصاعداً ، في اليوم الثلاثين التالي لايادعها صكوك تصدقها أو انضمماها .]
- ٤٠ - (١) يبلغ نص أي تعديل المقترن إلى الوديع فيما لا يقل عن ٦٠ يوماً قبل انعقاد دورة مؤتمر الدول الأطراف وعليه أن يقوم بتبلifieه فوراً إلى كل الدول الأطراف . [وللدولة الطرف التي تقتصر تعديلاً في نفس الوقت إلى المدير العام للأمانة الفنية والمجلس التنفيذي .]
- " (ب) وتتنظر التعديلات المقترنة في الدورة التالية لمؤتمر الدول الأطراف . على أنه يجوز ، إذا قضاها الضرورة ، أن يدعو مؤتمر الدول الأطراف ، بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة ، لعقد دورة استثنائية لمناقشة التعديلات المقترنة والبت فيها^(١) .

"(١) أعرب عن رأي مفاده أنه يتوجب مناقشة ما إذا كانت دورات مؤتمر الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية تعتبر محافل ملائمة للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية .

٥" - لا تخل أحكام هذه المادة بإجراءات التعديل الخاصة المنصوص
عليه في المرفقات (١)

"(١)" أعرب عن رأي مفاده أن هناك حاجة إلى آلية تعديل تفاضلية
للتلبية لضرورات الخاصة بمختلف أحكام الاتفاقية . ومن المفهوم أن هذه
المادة قد تقتصر على إجراءات التعديل العامة التي قد تطبق ما لم ينص على
غير ذلك في الأجزاء ذات الصلة في الاتفاقية . وسيناقش فيما بعد أي الأحكام
التي ينبغي أن تخضع لإجراءات تعديل صارمة وأيها يمكن تعديلها بطريقة مبسطة .

**"المواد الثانية عشرة ، والرابعة عشرة ،
والعشرون من المبادئ الأولى لاتفاقية
الأسلحة الكيميائية"**

"خلال دورة عام ١٩٨٨ ، قام رئيس اللجنة المختصة ببدء وانجاز مشاورات مفتوحة العضوية ، وكذلك مشاورات خاصة مع الوفود المختصة ، بشأن الأحكام النهائية لاتفاقية .

"وتتمثل ورقة المناقشة التالية محاولة من رئيس اللجنة المختصة لدوره عام ١٩٨٨ لتلخيص الآراء المعرب عنها خلال هذه المشاورات . وتعرض الورقة بهدف تسهيل اجراء المزيد من البحث بشأن المواد الثانية عشرة والرابعة عشرة والعشرين . وليس في مضمون الورقة ما يشكل أي اتفاق ، وبالتالي فهي غير ملزمة لاي وفد بأي حال من الاحوال .

"والى جانب الاقتراحات والوثائق الموجودة وكذلك الاقتراحات والوثائق التي ستعرض في المستقبل بشأن هذه المواد ، ستستخدم ورقة المناقشة هذه لغرض انجاز المزيد من العمل بشأن هذه المواد .

"المادة الثانية عشرة: علاقة الاتفاقيات الدولية الأخرى"

"تعليق"

"(١) أعرب عن آراء مفادها أنه لا حاجة للمادة الثانية عشرة ، وفي هذه الحالة فإن العلاقة بين اتفاقية الأسلحة الكيميائية والاتفاقيات الدولية الأخرى ستنظمها القواعد العامة في القانون الدولي ، فضلاً عن قواعد اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات .

"(ب) وتأكيد بعض الوفود الاشارة الى اتفاقيات دولية محددة اي بروتوكول جنيف لعام ١٩٣٥ واتفاقية الابتكارولوجية .

"(ج) واقتراح ادراج اشارة عامة الى اتفاقيات الدولية الأخرى .

"(د) ولعل من الممكن توحيد النهج الواردة في الفقرتين (ب) و (ج) أعلاه ، وبالتالي الاشارة الى كل من اتفاقيات دولية محددة واتفاقيات دولية أخرى غير مسماة .

"صياغة ممكنة للمادة الثانية عشرة"

"١ - لا شيء .

"٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يحد أو يقلل بأي شكل من الاشكال من [الالتزامات] [حقوق والتزامات] أية دولة بموجب بروتوكول حظر

الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتériولوجية ، الموقع عليها في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٣٥ ، ويوجب اتفاقية حظر استخدام وانتاج وتخزين الاسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتکسینية وتدمير تلك الاسلحة ، الموقع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٣ .

"ويؤكد كل طرف في هذه الاتفاقية ، يكون أيضا طرفا في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتériولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٣٥ أن الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الاولى يكمل التزاماته بموجب البروتوكول .

أو / و

٣" - لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية في حقوق والالتزامات الدول الاطراف التي تنشأ من الاتفاقيات الأخرى المطابقة لهذه الاتفاقية .
- أو كبدائل لذلك -

"لا توقف أحكام هذه الاتفاقية الالتزامات التي تتهدد بها الدول الاطراف وفقا للمعاهدة الدولية الأخرى المتعلقة بهذه الاتفاقية أو تغير تلك الالتزامات .

"المادة الرابعة عشرة: مدة الاتفاقية والانسحاب منها"

"تعليق"

"يبدو أن هناك فهما مشتركا بأنه ينبغي أن تكون مدة هذه الاتفاقية غير محددة . وأعرب عن نطاق واسع من الآراء بشأن امكانية انسحاب الدول الطرف من الاتفاقية واجراءات ذلك .

- "(أ) أعرب عن آراء بضرورة عدم النص على الحق في الانسحاب .
- "(ب) أيدت بعض الوفود فكرة أنه ينبغي عدم ممارسة الحق في الانسحاب في حدود فترة زمنية محددة وطويلة نسبيا .
- "(ج) كان من رأي عدة وفود أنه ينبغي أن يتوقف الانسحاب على ظروف استثنائية معينة . وفي رأي بعض الوفود أن هذه الظروف قد تختلف حسب درجة الحاجها وبالتالي قد تمنح فترات مختلفة للانسحاب^(١) . وفي هذا السياق أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي اخطار المنظمة بالنية في الانسحاب واتخاذ خطوات مناسبة داخل اختصاصها لعلاج الوضع ومنع هذا الانسحاب .
- "(د) استند الرأي المعارض على فرضية أنه ينبغي منع الحق في الانسحاب وممارسته في فترة قصيرة جدا من الزمن مع شكليات قليلة ان وجدت .
- "(هـ) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي عدم الاشارة الى الحق في الانسحاب من اتفاقية الأسلحة الكيميائية .
- "(و) اقترح أحد الوفود أن تتناول هذه المادة مسألة المدة فحسب ، الامر الذي يتوقف على تدمير كل الأسلحة الكيميائية من جانب الدول الطرف .

صياغة ممكنة للمادة الرابعة عشرة

- ١ - ينبغي أن تكون مدة الاتفاقية غير محدودة .
- ٢ - (أ) لا تنسحب الدول الطرف من هذه الاتفاقية .
- أو كبديل -
- "(ب) لا تنسحب الدول الطرف من هذه الاتفاقية في حدود فترة تدمير الأسلحة الكيميائية ومرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ؛

-
- "(أ) لم ترد اقتراحات محددة تتعلق بالفترات المذكورة .

- أو كبديل -

"(ج) لا تنسحب الدول الطرف من هذه الاتفاقية في حدود ... (فتررة زمنية أخرى يتفق عليها) ؛

- أو كبديل -

"(د) يكون لآلية دولة طرف ، في ممارسة سيادتها الوطنية ، الحق في الانسحاب من هذه الاتفاقية اذا كان من رأي الدولة المنسحبة أنه نشأت ظروف استثنائية تتصل بمضمون هذه الاتفاقية تؤثر على مصالحها العليا ؛

- أو كبديل -

"(ه) لآلية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية في أي وقت .

- أو كبديل -

"(و) لا يوجد .

"٣—" (١) تقدم الدول الطرف ، في ممارسة حقها في الانسحاب رهنا بالفقرات ٢ (ب) و (ج) و (د) و (ه) و (و) أعلاه ، اخطارا الى الوديع ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والمجلس التنفيذي للمنظمة ، ويتضمن هذا الاخطار بيانا بأسباب قرار الانسحاب .

"(ب) يجري المجلس التنفيذي للمنظمة فورا تحقيقا وتقييما لأسباب قرار الانسحاب ، ويتخذ التدابير المناسبة داخل اختصاصه لعلاج الوضع تشمل أمورا منها عقد دورة استثنائية لمؤتمر الدول الطرف (١) .

"٤—" يتم الانسحاب بعد ايداع الدولة الطرف المعنية للخطر (٢) ب ... [فتررة (فتررات) زمنية متفق عليها].

- أو ، كبديل للفقرتين ٣ و ٤ أعلاه -

"تقديم الدولة الطرف ، في ممارسة حقها في الانسحاب رهنا بالفقرة ٢ (د) ، اخطارا الى كل الاطراف الأخرى في الاتفاقية ، والى الوديع ، والى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قبل ذلك بثلاثة أشهر . ويتضمن هذا الاخطار بيانا بالاحداث الاستثنائية التي تعتبر أنها تعرض مصالحها العليا للخطر .

"(١) ينبغي كذلك مناقشة ما اذا كانت هناك حاجة الى احكام خامسة تتعلق باختصاص المجلس التنفيذي ومؤتمر الدول الطرف في حالات الانسحاب المزمع ، واذا كان الامر كذلك ماذا سيكون مضمون هذه الاحكام وموقعها في الاتفاقية .

"(٢) ان مسألة التحديد الممكن لعدة فترات بفرض تقطيعية مختلف الظروف المتعلقة بالانسحاب بدلا من فترة واحدة ، تتطلب مزيدا من النظر .

"٥ - (أ) لا يؤثر انسحاب دولة طرف من الاتفاقية بأي حال على واجب الدول الأطراف (هذه الدولة الطرف) بالاستمرار في أداء التزاماتها المضطلع بها بموجب آية قاعدة مناسبة للقانون الدولي ، ولا سيما البروتوكول المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥^(١) .

"(ب) لا تعفي دولة طرف ، بسبب انسحابها من هذه الاتفاقية ، من التزاماتها المالية (و) (أو غير ذلك من) التزامات أخرى (لا تتفق مع المصالح العليا التي حملتها على الانسحاب) تكبدها أثناء وجودها طرفاً في الاتفاقية .

- أو ، كبديل للفقرات ٢ - ٥ أعلاه -

"يكون لكل دولة طرف في الاتفاقية ، في ممارسة سيادتها الوطنية ، الحق في الانسحاب من الاتفاقية اذا قررت أن أحدها استثنائية تتصل بموضوع الاتفاقية عرضت للخطر مصالحها العليا . وتخطر بهذا الانسحاب كل الدول الأطراف في الاتفاقية والوديع ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قبل ذلك بثلاثة أشهر . ويتضمن هذا الاخطار بياناً بالاحداث الاستثنائية التي تعتبر أنها تعرض مصالحها العليا للخطر .

- أو كبديل -

"المادة الرابعة عشرة: مدة الاتفاقية"

"تكون هذه الاتفاقية ذات طبيعة دائمة وتظل نافذة إلى أجل غير محدد ، لكن تتوقف الالتزامات المترتبة على أحكام هذه الاتفاقية ، اذا لم يكن مؤتمر الدول الأطراف ، بعد ٩٠ يوماً من انتهاء فترة التدمير المنصوص عليها في المادة (.....) في وضع يسمح له بأن يعلن تدمير كل الأسلحة الكيميائية وبالتالي حظرها من قبل كل الدول الأطراف .

"(١) أعرب عن آراء مفادها ان هذا الحكم غير ضروري .

"المادة العشرون: لفatas الاتفاقيه والنصوص ذات الحجية
والتسجيل لدى الوديع

"تعليق"

- "(أ) هناك اتفاق عام على أنه ينبغي تعيين الأمين العام للأمم المتحدة كوديع ؛
- "(ب) أعرب عن رأي مفاده أن جميع وظائف الوديع ينبغي أن تتعالج في مكان واحد ؛
- "(ج) كما سيجري المزيد من البحث لمسألة ما إذا كان يتعين ادراج الأحكام ذات الصلة في إطار المادة الخامسة عشرة أو المادة العشرين أو ما إذا كان يلزم ادراج مادة مستقلة ؛
- "(د) لم يعترض على الأحكام المتعلقة بلفات الاتفاقيه والنصوص ذات الحجية والتسجيل ، حسبما هي مبينة أدناه .

"صيغة ممكنته للمادة العشرين"

- ١ - تودع هذه الاتفاقيه التي تتساوى حجية نصوصها باللفات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يعين بموجب هذا باعتباره الوديع والذي يرسل نسخا منها موثقة حسب الأصول إلى حكومات جميع الدول الموقعة والمنضمة .
 - ٢ - يقوم الوديع على وجه السرعة بابلاغ جميع الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ إيداع كل صك من مكوك التصديق أو الانضمام ، وتاريخ بدء نفاذ الاتفاقيه وتعديلاتها [وبأي اخطار بالانسحاب وبتاريخ بدء سريان هذا الانسحاب] [وبالخطر المحدد في المادة الرابعة عشرة ، الفقرة ٣^(أ)] .
 - ٣ - يسجل الوديع هذه الاتفاقيه وفقاً للمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة .
- حرر في

"(أ) سيجري بحث مسألة ما إذا كانت هناك وظائف أخرى يمكن أن تستند إلى الوديع فيما يتعلق بالاحتياجات الخامة للاتفاقية .

- أو كمية بديلة -

"المادة العشرون: الوديع ، التسجيل"

(١) "الوديع"

"(١) يعين الأمين العام للأمم المتحدة بموجب هذا كوديع لهذه الاتفاقية . ويقوم بما يلي:

"(١) اخطار جميع الدول الموقعة والمنضمة بما يلي:

"(١) تاريخ كل توقيع وتاريخ ايداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام ؛

"(ب) (١) أي تعديل لهذه الاتفاقية ، تقتربه أية دولة طرف في هذه الاتفاقية ؛

"(٣) أي تعديل يتم اعتماده ؛

"(٣) تاريخ بدء سريان أي تعديل ؛

"٢ - ارسال نسخ من هذه الاتفاقية موثقة حسب الاصل الى حكومات جميع الدول الموقعة والمنضمة .

٣ - التسجيل

"يسجل الوديع هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة .

"المادة الواحدة والعشرون: لغات الاتفاقية والنصوص ذات الحجية"

"يودع النص الأصلي للاتفاقية ومرافقاتها التي تتساوى حجية نصوصها باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

"وشهادة على ذلك ، تم توقيع هذه الاتفاقية من قبل الموقعين أدناه المخولين بذلك حسب الأصول من قبل حكوماتهم .

"حررت في

"ونوقشت مسألة تسوية المنازعات كذلك في الفريق العامل ٣ في

عام ١٩٨٩ .

"(١) سيجري بحث مسألة ما اذا كانت هناك وظائف أخرى يمكن أن تستند إلى الوديع فيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة للاتفاقية .

ملاحظة:

"في سياق المشاورات التي أجرتها رئيس اللجنة المخصصة لدورة عام ١٩٨٨ بشأن الأحكام النهائية ، أثيرت مسألة المركز القانوني لمrfقات الاتفاقية وللأحكام المتعلقة بالتحفظات .

١" - وسيجري المزيد من البحث لمسألة ما إذا كان يلزم ادراج مادة مستقلة بشأن المركز القانوني لمrfقات .

"صيغة ممكنة للحكم المتعلقة بالمركز القانوني لمrfقات"

تشكل المرفقات ذات الأرقام جزءاً من هذه الاتفاقية .

٢" - ورأت عدة وفود أنه ينبغي لا تكون هناك تحفظات على الاتفاقية ولا استثناءات منها ، بينما أعرب البعض عن آراء مفادها أنه يمكن ادراج هذا الحق فيما يتعلق ببعض الأحكام غير المبينة بوضوح .

"وأعرب عن رأي مفاده أنه فيما يتعلق بالتحفظات ، ينبغي ايلاء الاهتمام الواجب للبيانات التفسيرية .

" وسيجري بحث ما إذا كان يتسع ادراج الحكم المتعلقة بالتحفظات في إطار المواد الخامسة عشرة إلى التاسعة عشرة أو صياغة مادة مستقلة لهذه الغاية .

"صيغة ممكنة للأحكام المتعلقة بالتحفظات"

١" - لا يجوز أن تدرج في هذه الاتفاقية لية تحفظات أو استثناءات ، أيا كانت صيغتها أو تسميتها [بما في ذلك البيانات أو الإعلانات التفسيرية] [ما لم تسمح بذلك صراحة أحكام أخرى في الاتفاقية] .

٢" - لا يحول الحكم الوارد في الفقرة ١ أعلاه دون قيام لية دولة ، عند توقيعها وتصديقها على الاتفاقية أو انضمامها إليها ، بأصدار بيانات أو إعلانات أيا كانت صيغتها أو تسميتها ، شريطة لا تعني هذه البيانات أو الإعلانات استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لاحكام هذه الاتفاقية في تطبيقها على تلك الدولة .

- أو كصيغة بديلة -

"لا تخضع هذه الاتفاقية لـ لية تحفظات .

"بيانات عن الفترة التحضيرية

"المحتويات"

المفحة

٢٨٤	الهدف من العمل "أولاً -"
٢٨٤	التدابير المتصلة بالمقاييس "ثانياً -"
٢٨٤	متطلبات المعلومات والتعاون بين الدول الموقعة ، "ثالثاً -"
٢٨٤	قبل بدء نفاذ الاتفاقية

"أولاً - الهدف من العمل"

"١ - الهدف العام للعمل المتعلق بالفترة التحضيرية هو كفالة:

"(١) بـدء نـفاذ الـاتفاقـيـة دون تـأخـير لـا داعـي لـه ، وـتهـيـة الـظـروف الـلاـزـمـة لـتـنـفيـذـها مـنـذـ الـبـداـيـة ،

"(ب) تعـزيـزـ الـامـتـشـالـ الـعـالـمـيـ لـلـاـفـاقـيـةـ (١) .

"ثانياً - التدابير المتعلقة بالمفاوضات"

"١ - سيـكونـ لـتـوـفـيرـ الـبـيـانـاتـ ذـاـتـ الـصـلـةـ دورـ فـعالـ فيـ وـضـعـ الـاجـرـاءـاتـ وـتـعـيـينـ الـعـتـبـاتـ وـتـقـدـيرـ الـتـكـالـيفـ .

"ويـبـغـيـ تشـجـيعـ الدـوـلـ عـلـىـ الـمـشـارـكـةـ فـيـ تـبـادـلـ تـلـكـ الـمـعـلـومـاتـ . وـقـدـ يـكـونـ مـنـ الـضـرـوريـ اـجـرـاءـ مـزـيدـ مـنـ الـمـنـاقـشـاتـ لـزـيـادـةـ تـسـاقـوـنـ تـلـكـ الـمـعـلـومـاتـ . وـيمـكـنـ اـسـتـخـدـامـ الـاطـارـ الـاجـمـالـيـ لـتـقـدـيمـ الـبـيـانـاتـ إـلـىـ الـلـجـنةـ التـحـضـيرـيـةـ ،ـ الـوـارـدـ فـيـ الـمـلـحـقـ ٢ـ ،ـ كـنـقـطـةـ الـبـداـيـةـ فـيـ تـلـكـ الـمـنـاقـشـاتـ .

"٣ - يـتـعـيـنـ أـنـ تـرـتـبـ مـسـبـقاـ إـحـالـةـ الـبـيـانـاتـ الـتـيـ لـاـ تـعـتـبـرـ جـزـءـاـ مـنـ نـسـمـ الـاـفـاقـيـةـ إـلـىـ الـلـجـنةـ التـحـضـيرـيـةـ .

"ويـبـغـيـ أـنـ تـنـشـعـ أـمـانـةـ الـلـجـنةـ الـمـخـصـمـةـ سـجـلـ يـحـتـويـ عـلـىـ الـوـثـائـقـ ذـاـتـ الـمـلـلـةـ الـوـثـيقـةـ بـالـمـسـائـلـ التـحـضـيرـيـةـ الـأـخـرـىـ لـتـنـفـيـذـ الـاـفـاقـيـةـ وـيـتـضـمـنـ الـمـلـحـقـ ٣ـ نـمـوذـجاـ لـلـهـيـكلـ الـمـمـكـنـ لـمـثـلـ هـذـاـ السـجـلـ .

"ثالثاً - متطلبات المعلومات والتعاون بين الدول"

الموقعة ، قبل بدء نفاذ الاتفاقية

"سيـكونـ الـعـلـمـ الـذـيـ يـتـعـيـنـ عـلـىـ الـلـجـنةـ التـحـضـيرـيـةـ إـنـجـازـهـ مـعـقدـاـ وـمـتـعـدـدـ الـجـوانـبـ . وـيـتـوقـفـ الـأـدـاءـ السـلـيمـ الـلـالـيـةـ تـنـفـيـذـ الـاـفـاقـيـةـ إـلـىـ حدـ بـعـيـدـ عـلـىـ النـتـائـجـ الـتـيـ سـتـحـقـقـهاـ تـلـكـ الـهـيـئـةـ فـيـ غـضـونـ قـيـامـهـاـ بـأـنـشـطـتهاـ . وـسيـكـونـ لـمـسـاهـمـاتـ الـدـوـلـ الـمـوـقـعـةـ لـهـذـهـ الـاـفـاقـيـةـ دورـ فـعالـ فـيـ تـحـقـيقـ هـذـهـ الـغـاـيـةـ (٢) .

"(١) سيـكونـ مـنـ الـضـرـوريـ اـيـلاءـ مـزـيدـ مـنـ الـتـنـظـرـ فـيـ الـاـنـشـطـةـ الـمـحـدـدةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـذـاـ الـمـوـضـوعـ .

"(٢) انـظـرـ الـمـلـحـقـ ١ـ بـشـأنـ الـاـنـشـطـةـ التـحـضـيرـيـةـ .

" وسيتعين الوفاء بالمتطلبات التالية:

- ١" - تقديم معلومات عن التقدم المحرز في عمليات التصديق .
- ٢" - تقديم معلومات عن:
 - مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية
 - مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية
 - مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية
- ٣" - التعاون في المجالات التالية:
 - احتياز واختبار أدوات ونباط خاصة بأنشطة الرصد والتفتيش ؛
 - تعيين الأدوات الخاصة بالتفتيش الروتيني والتفتيش بالتحدي ؛
 - تعيين وتركيب المختبرات خارج الموقع ووضع الاجراءات الخاصة بذلك ؛
 - الاستعداد لتسمية المفتشين ؛
 - تدريب المفتشين على أنشطة التحقق (التفتيش الروتيني والتفتيش بالتحدي) ؛
 - المفاوضات التمهيدية بشأن اتفاقات المرافق المتملة بالمرافق التي سيجري تفتيشها بموجب المواد الرابعة والخامسة والسادسة ؛
 - الاستعداد لتعيين نقاط الدخول ؛
- ٤" - وقد يكون من الضروري وضع ترتيبات واقعية من أجل كفالرة الوفاء بتلك المتطلبات في اطار زمني ملائم .

"(١) الحق بهذه الورقة إطار إجمالي لتقديم تلك البيانات .

"(٢) يحتاج المركز القانوني للجنة التحضيرية والتزامات الدول الموقعة على ذلك ، إلى المزيد من النظر .

الملحق ١
النظرية الجمالية على بعض الوسائل المتعلقة بالشئون بها المنظمة بعد بدء تنفيذ
الاتفاقية، وما يترتب عليها من أعمال تضمنه تعميره استعين انتهزه
قبل هذا التاريخ وما يتحقق عن ذلك من متطلبات للمعلومات والتعاون

بيان الموقعيين

الحکم	نشاط المنظمة	الاعمال المتضمنة	متطلبات المعلومات والتعاون
الثالثة والرابعة والخامسة	تنمية العلاقات وتجميلها وتوسيعها على الدول الطرف، لا ولهما الاعلامات العامة والتغطية عن مخرجات الاصلاح الكيمياوية، ورافق انتاج المساحة الكيمياوية والنقط انتاج المساحة الكيمياوية لتحمير المساحة الكيمياوية	إنشاء إطار إداري للإعلانات والبيانات ، علاوة على الإعداد لدراسة البيانات واعلانات وترجمتها ونشرها على الدول الطرف ووحدات الإنسان الأخرى	معلومات عن المخزونات والبيانات ، علاوة على الإعداد لدراسة البيانات واعلانات وترجمتها ونشرها على الدول الطرف ووحدات الإنسان الأخرى
الرابعة (٢)	التحقق من عدم إزالة مخزونات الأسلحة الكيمياوية (الوجه المستقر للمفتشين والرود باستخدام الأدوات)	استحداث وشراء معدات وبياضات للردم من أجهزة اجراءات مرافقية المخزون	معلومات عن المخزونات والبيانات ، علاوة على الإعداد لدراسة البيانات واعلانات وترجمتها ونشرها على الدول الطرف ووحدات الإنسان الأخرى
الرابعة (٣)	التحقق من عدم إزالة مخزونات الأسلحة الكيمياوية (الوجه المستقر للمفتشين والرود باستخدام الأدوات)	استحداث وشراء معدات وبياضات للردم من أجهزة اجراءات مرافقية المخزون	معلومات عن المخزونات والبيانات ، علاوة على الإعداد لدراسة البيانات واعلانات وترجمتها ونشرها على الدول الطرف ووحدات الإنسان الأخرى
الرابعة (٤)	التحقق من التدمير (الوجه المستقر للمفتشين والرود باستخدام الأدوات أو إزاء طور التدمير الفعلي)	بعد مدة أو أقل التعاقد مع (٠٠٠) ممتن المفتشين والموظفي المعاونين وتدريبهم ، واستخدام وشراء الأدوات وأختبار الأدوات والنباطة	معلومات عن المخزونات والبيانات ، علاوة على الإعداد لدراسة البيانات واعلانات وترجمتها ونشرها على الدول الطرف ووحدات الإنسان الأخرى

"الملحق ١ (تابع)"

الحکم	نشاط المؤسسة	وقت البدء فيه عقب سريان الاتفاقية	الاعمال التجريبية	متطلبات المعلومات والتعاون
الرابعة المرفق	ابرام اتفاقات بموضوع مراقبة الاستهلاك	خلال (٦) أشهر	إنشاء إطار إداري للاتفاقات والصافويات	مفاوضاتات تمهيدية لاتفاق لاتفاقات بشأن المراقبة بموجب المواد الرابعة والخامسة والسادسة على التوالي، مع المجندة التجريبية
الرابعة المراسيم	ابرام اتفاقات بموضوع المراقبة الكميائية. خطط موجه للتمدير والتحقق	قبل ١٣ شهراً	مزيد من تحسين نتائج الاتفاقات، والاتفاق الستهلاكي مسبعين تدريجياً لأطراف بشكل تدريجي الاتفاقات التي ستلزم خلال السنة الأولى	افتراضات تمهدية بشأن مقاييس ومواضيع المراجحة الاتفاقات تمهدية بشأن التجريبية
الخامسة المرفق	ابرام اتفاقات بخصوص المراقبة النظامي، المنظم لشهر الإغلاق والتحقق من تدمير صرافي الاتساع الاصغر الكميائي	خلال (٦) أشهر	انتظر ما قبله	افتراضات تمهدية بشأن مقاييس ومواضيع المراجحة الاتفاقات تمهدية بشأن التجريبية
السادسة المرافق	ابرام اتفاقات بخصوص المراجحة النظامي من مرافق الاتساع الاصغر المسادس (١)	بعد ٣٠ يوماً	انتظر ما قبله	مزيد من تحسين نموذج الارتفاعات، مفاوضات تمهدية بشأن برشان الاتفاقيات مع الدول الموقعة
السابعة المرافق	ابرام اتفاقات بخصوص المراجحة النظامي الحجم و"مرافق اخرى" المسادس (٥)	خلال (٦) أشهر	انتظر ما قبله	افتراضات تمهدية بشأن الاتفاقات تمهدية بشأن التجريبية
السابطة المرافق	ابرام اتفاقات بخصوص المراجحة النظامي من المرافق الذي يستخرج أو تجهيز أو تستلم ملوك واحد كيميائي مدريجة في الجدول (٢)	خلال (٦) أشهر	انتظر ما قبله	افتراضات تمهدية بشأن الاتفاقات تمهدية بشأن التجريبية
الرابعة المراسيم	وضع مخطط للمعدات الموحدة الخارجية، وتعزيز المختبرات الخامسة والسادسة لخططها المجندة	بعد ٣٠ يوماً	تحليل العينات في مختبرات خارج المقر، تعبيتها في المسطورة الرابعة، أولاد، وخاصساً، وأساساً، وأجزاء نقل وتناوله المختبرية	افتراضات تمهدية في تعزيز المختبرات الخامسة والسادسة لخططها المجندة

الملاحق ١ (تابع)

"الملحق ٢"

"طبيعة البيانات المراد تقديمها"

"سوف تشمل هذه البيانات ، في جملة أمور ، ما يليه:

- ١" - معلومات عن مراافق تخزين الأسلحة الكيميائية
- عدد المراافق
- حجم كل مرفق (وزن العوامل بالأطنان ، كم مربع)
- الكمية الإجمالية (وزن العوامل بالأطنان)
- معلومات عن مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية
- عدد المراافق
- الخطط الأولية لتدميرها
- معلومات عن مراافق تدمير الأسلحة الكيميائية
- عدد المراافق
- الخطط الأولية لتدمير الأسلحة الكيميائية
- (الأطر الزمنية للمرحلة الأولى للتدمير الفعلي)
- ٤" - إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١
- ٤" - ١ معلومات عن المراافق الصغيرة الحجم
- موقع المرفق
- ٤" - ٢ معلومات عن 'مراافق أخرى' تنتج ما يزيد على ١٠٠ غم
- عدد المراافق
- مواقع المراافق
- ٥" - إنتاج ، أو تجهيز أو استهلاك ، مواد كيميائية مدرجة في
- الجدول ٢
- عدد المراافق
- مواقع المراافق
- أسماء المواد الكيميائية المنتجة ، أو المجهزة أو المستهلكة في كل مرفق .
- كمية الإنتاج ، أو التجهيز أو الاستهلاك في السنة في كل مرفق (بالنطاقات) (١)
- ٦" - إنتاج ، أو تجهيز أو استهلاك المواد الكيميائية المدرجة في
- الجدول ٢

- عدد المراافق -
مواقع المراافق -
أسماء المواد الكيميائية المنتجة ، أو المجهزة أو
المستهلكة في كل مرفق -
الكمية المنتجة ، أو المجهزة أو المستهلكة في السنة
في كل مرفق (بالنطاقات) (١) -
بيانات أخرى . ٧"

"(١) حسب العتبات التي يتفق عليها نهائيا في نص الاتفاقية .

الملحق ٣

"هيكل محتمل لسجل البيانات ذات الأهمية لمواصلة"

إعداد الاتفاقية وتنفيذها النهائي

- "ألف" - وثائق متفق عليها بمفهوم مؤقتة ولكنها لا تشكل جزءاً من مشروع الاتفاقية (مثال محتمل: نموذج لاتفاقات بشأن المرافق) .
- "باء" - تفاهمات مسجلة متعلقة بعمل اللجنة التحضيرية و/أو المنظمة .
- "جيم" - المشاكل التي تتطلب مزيداً من العمل بعد انتهاء المفاوضات .
- " DAL " - معلومات عن نوايا الحكومات بخصوص المساهمات الطوعية من أجل اللجنة التحضيرية ، وعن المنظمة والدول التي ستساعد في التحضير لتنفيذ الاتفاقية .
- "هاء" - الدراسات وقاعدة البيانات والخبرة التقنية المتصلة بأنشطة المنظمة في عملية التنفيذ .
(مثال: خبرة بعمليات التفتيش الاختباري ، والبيانات المقدمة)
- "واو" - وثائق أخرى .

"الجزاءات"

"نظر الفريق العامل المعنى بالمسائل القانونية والسياسية في مسألة الجزاءات خلال أربعة اجتماعات . وقدمت الوثيقة 2/16 CW/Group إلى الفريق العامل يوم ٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ . واستناداً إلى تلك الوثيقة ، قدمت ٤٠ مداخلة اثناء مناقشة مسألة الجزاءات ، اتبثق منها ما يلي:

كان من رأي عدد من الوفود أنه ينبغي أن تحتوي اتفاقية الأسلحة الكيميائية على حكم عن الجزاءات . وكان من المفهوم أيضاً أنه ينبغي للمنظمة أن تشرع ، من خلال أحد أجهزتها ، في عمل ما من أجل تقديم واصلاح أي حالة قد تكون متعارضة مع أحكام الاتفاقية^(١) .

وقد احتجت وفود عديدة بأن جميع الانتهاكات قد لا تندرج في نفس الفئة . واقتصرت تلك الوفود بأنه يجوز التمييز بين الانتهاكات الجسيمة والانتهاكات البسيطة أو التقنية^(٢) .

وكان من رأي بعض الوفود ، فيما يخص هذا التصنيف ، أنه يمكن النه في الاتفاقية على تدابير تلقائية لشمول حالات الانتهاكات البسيطة .

كما اتفقت جميع الوفود على أن وجود حكم في الاتفاقية عن الجزاءات أو عدم تنفيذه ، لاينبغي أن يؤثر على حقوق الدول الاطراف في القيام بآعمال من جانب واحد تبلغ حد الجزاءات طالما أنها لا تخرج عن حدود القانون الدولي .

واقتصرت بعض الوفود أن الجزاءات قد تعني ضمناً سحب الحقوق والامتيازات من الدول الاطراف أو تقييدها . وذكرت في هذا الصدد حقوق وامتيازات معينة من قبيل: الحق في عضوية أجهزة

"(١)" أعرب عن رأي مفاده أنه لا تزال هناك آراء متشعبة عن جدوى الجزاءات وفعاليتها في ردع عدم الامتثال .

"(٢)" أعرب عن رأي مفاده أن طبيعة الانتهاك تتوقف على سياق الحال ، وأن انتهاكاً تقنياً قد يكون ، بناءً على هذا السياق ، جسيماً .

المنظمة ؛ والحق في عمليات التفتيش بالتحدي ؛ والحق في ترشيح المواطنين للعمل كمفتاشين . بيد أنه كان من المفهوم لدى الوفود أن سحب الحقوق والامتيازات لا ينبغي أن يرقى بهما إلى سحب الحق في عضوية المنظمة .

ولا يزال يتعين البحث في مسألة نوع الجزاءات التي قد تقتصر بالاضافة إلى سحب أو تقييد الحقوق والامتيازات .

وارتاد بعض الوفود أن طبيعة الجزاءات (الزامية أو طوعية) ينبغي أن تعتمد على طبيعة كل حالة بعينها . واقتراح بأنه قد يكون من المفيد التمييز بين انتهاك المسائل التقنية وانتهاك الأحكام الأخرى ، حيث ينبغي ، وفقاً لما تراه وفسود كثيرة ، تطبيق جزاءات الزامية بالنسبة للفئة الأخيرة .

وكان هناك قدر من عدم التيقن بخصوص الطرائق التي يتبني بها من وقوع خرق أو انتهاك . وأيد أحد الآراء الفكرة القائلة إنه ينبغي للمنظمة أن تثبت وجود انتهاك ما على أساس المعلومات التي تكشف عنها أنشطة التحقق التي تجريها . وأفاد رأي آخر بأنه من الصعب جداً أن يعهد للمنظمة بدور المحكمة في إثبات وجاهة الخرق أو الانتهاك ، ومع ذلك يمكن التمييز بين انتهاك المسائل التقنية حيث يكون إثبات الحقائق تلقائياً ولا يحتاج إلى برهان ، وبين انتهاك الأحكام الأخرى . وأفاد رأي ثالث بأنه لا ينبغي أن تعتمد الجزاءات على التثبت بشكل رسمي من الخرق أو الانتهاك ، وإنما ينبغي أن تستخدم بالإضافة لإنفاذ مطالب المنظمة إزاء الدول الأطراف بجعل أنشطتها متماشية مع التزاماتها بموجب الاتفاقية .

وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للمنظمة نفسها أن تبت ، من خلال مؤتمر الدول الأطراف أو المجلس التنفيذي ، في الجزاءات وفقاً لآلية لا يزال يتعين تحديدها .

وهناك فهم عام بأنه لا ينبغي للجهود المبذولة من أجل تضمين الاتفاقية حكماً عن الجزاءات أن ترمي بائي حال من الأحوال إلى خلق آلية موازية لآلية مجلس الأمن أو تفوق من امتيازه في التصدي لاي خرق هام لاتفاقية يحتمل أن يعرض صون السلام

والامن الدوليين للخطر او يشكل تهديدا للسلم او خرقا له ، وفي فرض الجزاءات المناسبة بموجب الباب السابع من ميثاق الامم المتحدة . بيد انه اعرب عن رأي مفاده ان مجلس الامن يعجز في كثير من الحالات عن أداء واجباته ، وأن مثل هذا الوضع سيكون مدمرا في حالة منظمة اتفاقية الاسلحه الكيميائية .

وعلى الرغم من انه لم يتم بعد الفصل في الكيفية التي سيضمن بها حكم عن الجزاءات في الاتفاقية ، فقد اعرب عن تفضيل لوجود مادة مستقلة في حين ان بعض الوفود تجد ان الجمع بينه وبين مواد اخرى هو الاكثر ملائمة .

ولم يكن هناك اتفاق حول ما اذا كان يتعمين فرض جزاءات على الدول غير الاطراف أم لا . وأعرب عن رأي مفاده ان عالمية الاتفاقية لا تعني فقط انضمام عدد كبير من الدول اليها وانما تقييد الجميع بالاهداف الرئيسية للاتفاقية بحسب طبيعتها المتميزة . ومن هنا ، يتعمين ان تكون هناك آلية لمراقبة أي انشطة من تلك الانشطة التي قد تقوم بها الدول غير الاطراف بحيث تهدد النظام الذي انشأته الاتفاقية ، وتتوقيع الجزاءات عليها . وأفاد رأي آخر بأنه لا ينبغي معاقبة الدول غير الاطراف على عدم امتثالها للتزامات لم تتهد بها . ولا يزال من اللازم مناقشة مسألة حقوق وواجبات الاطراف الثالثة فيما يتعلق بالاتفاقية بالتفصيل .

وقد احتاج بأنه اذا ما عجزت المنظمة عن فرض الجزاءات بشكل جماعي ، فان الاتفاقية ستتعرض لاضرار كبيرة .

وقد اوضحت المناقشات التي دارت حول مسألة الجزاءات بشكل جلي الطابع السياسي البالغ الحساسية لتلك المشكلة ، مما يقتضي مزيدا من المعالجة من اجل استجلاء التفاصيا المتمثلة بها ومحاولة العثور على حلول ملائمة لها" .

هاء - منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

٨٨ - نظر المؤتمر في بند جدول الاعمال المععنون "منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي" وفقا لبرنامج عمله خلال الفترتين ٦-١٠ آذار/مارس و٧-٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٩.

٨٩ - وترت قائمة بالوثائق التي قدمت الى المؤتمر خلال دورته لعام ١٩٨٩ في إطار هذا البند من جدول الاعمال في التقرير المقدم من اللجنة المخصصة ، المشار اليه في الفقرة التالية .

٩٠ - واعتمد المؤتمر في جلسته العامة ٥٣١ المعقدة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، تقرير اللجنة المخصصة التي أعاد المؤتمر إنشاءها في إطار هذا البند من جدول الاعمال خلال جلسته العامة ٤٩٣ (انظر الفقرة ٩ أعلاه) . ويشكل ذلك التقرير (CD/954) جزءاً لا يتجزأ من هذا التقرير ونصه كالتالي :

"أولا - مقدمة"

١" - اتخذ مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٤٩٣ المعقدة في ٩ آذار/مارس ١٩٨٩ ، المقرر التالي:

اممارسة لمسؤولياته كمعلم متعدد الاطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح وفقا لما جاء في الفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية لـ دوررة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، يقرر مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ من جديد لجنة مخصصة في إطار البند ٥ من جدول أعماله المععنون "منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي" .

ويرجو المؤتمر من اللجنة المخصصة أن تواصل ، في اضطلاعها بمسؤولياتها ، دراسة وتعيين القضايا ذات الصلة بمنع سباق للتسلح في الفضاء الخارجي ، وذلك من خلال بحثها الموضوعي والعام .

واللجنة المخصصة ستضع في الحسبان ، اثناء قيامها بعملها ، جميع الاتفاقيات القائمة والمقتراحات القائمة والمبادرات المقبلة وكذلك التطورات التي حدثت منذ إنشاء اللجنة المخصصة ، في ١٩٨٥ ، وستقدم تقريرا عن التقدم المحرز في عملها إلى مؤتمر نزع السلاح قبل نهاية دورته لسنة ١٩٨٩ .

٢" - وفي هذا الصدد أدى عدد من الوفود ببيانات تتصلق بمنطقة الولاية .

"ثانياً - تنظيم العمل والوثائق"

٣" - قام مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٤٩٣ المعقدة في ٩ آذار / مارس ١٩٨٩ ، بتعيين السفير لوفساندورخين بايات (مغوليا) رئيساً للجنة المختصة . واختير السيد أفاديمير يوغومولوف ، موظف الشؤون السياسية بادارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة ، أميناً للجنة .

٤" - عقدت اللجنة المختصة ١٧ جلسة فيما بين ١٤ آذار / مارس و ٢٤ آب / أغسطس ١٩٨٩ .

٥" - وقرر مؤتمر نزع السلاح دعوة ممثلي الدول التالية غير الاعضاء في المؤتمر إلى الاشتراك بناء على طلبها ، في جلسات اللجنة المختصة: إسبانيا ، ايرلندا ، البرتغال ، تركيا ، الدانمرك ، زمبابوي ، السنغال ، سويسرا ، هيلن ، فنلندا ، النمسا ، نيوزيلندا ، واليونان .

٦" - وعرضت على اللجنة المختصة ، بالإضافة إلى وثائق الدورات السابقة^(١) ، الوثائق التالية المتعلقة ببنود جدول الأعمال والمقدمة إلى مؤتمر نزع السلاح خلال دورة سنة ١٩٨٩ :

رسالة مؤرخة في ١٧ شباط / فبراير ١٩٨٩ ووجهة إلى

CD/891

الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من ممثل كندا الدائم في مؤتمر نزع السلاح يحيل بها مصنفاً يضم البيانات التي ألقىت في الجلسات العامة وورقات العمل المتعلقة بدورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٨ ؛
ولاية للجنة مخصصة تنشأ في إطار البند ٥ من جـ دول
أعمال مؤتمر نزع السلاح المععنون 'منع سباق التسلح
في الفضاء الخارجي' .

CD/898

"(١)" يمكن الرجوع إلى قائمة وثائق الدورات السابقة في تقارير اللجنة المختصة عن الأعوام ١٩٨٥ و ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ ، وفي التقرير الخامس المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكررة لـ نزع السلاح (CD/642 و CD/732 و CD/787 و CD/870 و CD/834 على التوالي) .

رسالة مؤرخة في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لجمهورية متفوليا الشعبية يحيل فيها ورقة عمل معنونة استعراض مقترنات ومبادرات الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح بشأن البند ٥ من جدول الأعمال: امنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي؛	CD/905 CD/OS/WP.28
رسالة مؤرخة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من البعثة الدائمة لفنزويلا تحيل بها قائمة بالمقترنات القائمة بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي؛ اقتراحات وتعليقات من الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح بشأن مشاركة خبراء تقنيين وخبراء آخرين في أعمال اللجنة المخصصة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي؛	CD/908 CD/OS/WP.29
برنامج العمل ، المشاكل القانونية التي يشيرها تسلیح الفضاء الخارجي .	CD/OS/WP.30 CD/OS/WP.31 CD/915 CD/OS/WP.32
مكونات الأسلحة المضادة للتواجد الصناعية وسبل التحقق من حظرها ، ورقة عمل مقدمة من الجمهورية الديمقراطية الألمانية ؛	CD/927 CD/OS/WP.33
رسالة مؤرخة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة من الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الألمانية إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها ورقة عمل بعنوان امسح للقانون الدولي المتصل بحماية وحماية الأجسام المطلقة في الفضاء وبالمبادئ الأساسية الأخرى لأنشطة الفضاء الخارجي؛	CD/933 CD/OS/WP.34
رسالة مؤرخة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة من ممثل فرنسا إلى أمين عام مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها ورقة عمل بعنوان امنع سباق لاتسلح في الفضاء الخارجي: مقترنات بشأن الرصد والتحقق وكذلك حصانة التواجد الصناعية؛	CD/937 CD/OS/WP.35

المقترنات من السويد تتعلق بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؟	CD/OS/WP.36
اقتراح تعديل معاهدة المبادئ المنظمة لانشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ؛ بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، مقدم من بيرو ؛	CD/939
رسالة مؤرخة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لجمهورية بولندا الشعبية يحيل إليه فيها ورقة عمل معنونة 'تدابير لبناء الشقة تتصل بالبند ٥' ؛ إنشاء وكالة دولية لرصد الفضاء ، مقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ؛	CD/OS/WP.37
رسالة مؤرخة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لفرنسا يحيل فيها ورقة عمل معنونة 'الفضاء الخارجي والتحقق: اقتراح بإنشاء وكالة لتجهيز الصور المرسلة بالتتابع الامضاعية' .	CD/941
رسالة مؤرخة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لفرنسا يحيل فيها ورقة عمل معنونة 'الفضاء الخارجي والتحقق: اقتراح بإنشاء وكالة لتجهيز الصور المرسلة بالتتابع الامضاعية' .	CD/OS/WP.38
"ثالثا - الاعمال الموضوعية أثناء دورة ١٩٨٩"	CD/OS/WP.39

- ٧ - في أعقاب تبادل أولي وموسع للآراء ، ومشاورات أجراها الرئيس بشأن
برنامج العمل وتنظيمه مع وفود شتى ، اعتمدت اللجنة المخصصة ، في جلستها
الرابعة المعقدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ، برنامج العمل التالي لدورة
عام ١٩٨٩ :
- ١ - بحث وتعيين القضايا ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء
الخارجي ؛
 - ٢ - الاتفاقيات القائمة ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء
الخارجي .
 - ٣ - المقترنات القائمة والمبادرات المقبلة بشأن منع سباق
التسلح في الفضاء الخارجي ؛
 - وأثناء الأضطلاع بعملها ، سوف تأخذ اللجنة المخصصة في
حسبانها ، التطورات التي حدثت منذ إنشاء اللجنة في ١٩٨٥ .

- "٨" - وفيما يتعلق بتنظيم العمل ، اتفقت اللجنة المختصة على أن تعالج المواضيع التي تشملها ولايتها والمحددة في برنامج عملها ، معالجة متساوية . وبناء عليه ، اتفقت اللجنة على تخصيص العدد نفسه من الجلسات لكل موضوع من هذه المواضيع ، أي القضايا ذات الصلة بمنع حدوث سباق للتسلع في الفضاء الخارجي ، والاتفاقات القائمة ، والاقتراحات القائمة ، والمبادرات المقبلة .
- "٩" - ونظم عمل اللجنة المختصة بالولاية التي تستهدف منع حدوث سباق للتسلع في الفضاء الخارجي .

"ألف" بحث وتعيين القضايا ذات الصلة بمنع سباق التسلع في الفضاء الخارجي

"١٠" - أتيحت للدول الأعضاء إثناء المناقشات التي جرت في اللجنة فرصة لتبادل الآراء والإعراب عن موافقها بشأن مختلف المواضيع المتصلة بمنع سباق التسلع في الفضاء الخارجي وحددت وفود عديدة المواضيع التي نوقشت ، من جملة أمور ، على النحو التالي: تحديد نطاق وأهداف العمل المتعدد الأطراف في إطار هذا البند من جدول الأعمال ؛ وضع الفضاء الخارجي كتراث مشترك للبشرية ينبغي قصر استخدامه على الأغراض السلمية ؛ وعدم وجود أسلحة في الفضاء حاليا ؛ والعلاقة بين منع حدوث سباق للتسلع في الفضاء الخارجي وتدابير الحد من الأسلحة ونزع السلاح في مناطق أخرى ؛ دور المفاوضات الثنائية وتفاعلها مع الأنشطة المتعددة الأطراف في هذا الميدان ؛ وتعيين الوظائف التي تؤديها الأجسام الفضائية والتهديدات التي تواجهها ؛ وتعرض التوابع الامثلية للأخطار وحصانتها منها ؛ دورها واستخدامها في أغراض التحقق المنشود به ؛ ومفهوم نظام دولي شامل للتحقق ؛ والمسائل المتصلة بالتقيد والحاجة إلى معلومات عن كيفية استخدام الفضاء الخارجي وعن البرامج الفضائية الوطنية ذات الأهمية العسكرية ؛ وال الحاجة إلى تعيين وتطوير ممطلقات قانونية يتفق عليها تبادليا ؛ وبحث كفاية وكفاءة النظام القانوني القائم ؛ وشن النهج للتوصيل إلى فهم مشترك لما تفعله المعايير القانونية القائمة بشأن أنشطة الفضاء الخارجي ؛ وأداء المكوك القانونية القائمة .

"١١" - وكان هناك اعتراف عام بأهمية المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والولايات المتحدة الأمريكية ، وتم التأكيد على أن الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف تكمل بعضها البعض ولاحظ أحد الوفود أن المفاوضات الثنائية لا تتصل إلا بدرجة قليلة لمسألة الأمم المتعلقة بمنع حدوث سباق للتسلع في الفضاء الخارجي ، لأنها تقتصر على المسائل المرتبطة بتفسير معاهدة ١٩٧٣ بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية

السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسارية والامتثال لهذه المعاهدة . وشددت وفود كثيرة على أن تلك المفاوضات لا تقلل من الحاجة الملحة إلى المفاوضات المتعددة الأطراف ، وكما هو منصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٧٠/٤٢ ، أعادت التأكيد على أن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه المحفل التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح ، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقيات متعددة الأطراف ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه . وأكدت أيضاً أن نطاق عمل مؤتمر نزع السلاح شامل وأنه أوسع من نطاق المفاوضات الثنائية . وبينما اعترفت بعض الدول الأخرى بالحاجة إلى أن يمارس المؤتمر دوراً فيما يتعلق بالمشاكل المتعلقة بمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي ، أكدت أنه ينبغي عدم القيام بأي شيء يعيق نجاح المفاوضات الثنائية . كما أعربت عن اعتقادها بعدم إمكان النظر في تدابير نزع السلاح المتعددة الأطراف بشكل مستقل عن التطورات التي تتم على المستوى الثنائي . وذكر أيضاً أنه رغم المسؤولية الخاصة والالتزام الخاص للدولتين الرئيسيتين ، فإن تنظيم الفضاء الخارجي ومنع حدوث سباق للتسلح في تلك البيئة لا يمكن تركهما كلية للمفاوضات الثنائية بين الدولتين الرئيسيتين ، وأنه سيتعين على مؤتمر نزع السلاح أن يضطلع بدوره في هذا الميدان في الوقت المناسب .

١٣ - وكررت وفود كثيرة أن الفضاء الخارجي هو التراث المشترك للبشرية وينبغي أن يقتصر استخدامه على الأغراض السلمية من أجل تعزيز التطور العلمي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الأمم ، وأكدت على الأهمية الجارفة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وال الحاجة العاجلة إلى ذلك . وأشارت إلى أنه ينبغي استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لصالح حفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي والفهم المتبادل . وذكرت أنه يجري حالياً مدعى التنافس العسكري بين الدولتين الرئيسيتين إلى الفضاء الخارجي ، مما يفضي إلى استخدامه واختبار وإمكانية وزع منظومات الأسلحة ومكوناتها القابلة للتكييف من أجل استخدامها في الفضاء أو من الفضاء . ومن رأيهما أن إدخال أسلحة إلى الفضاء سيؤدي إلى تنافس لا رجعة فيه في ميدان الأسلحة الفضائية مما يؤدي إلى عواقب خطيرة على السلم والأمن الدوليين ويعطي سباق التسلح بعدها جديداً نوعياً ، ويقوّض الاتفاقيات القائمة ويعرض عملية نزع السلاح برمتها للخطر . ومن رأيهما أن ذلك سيشير أيضاً عقبات أمام استخدام

الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لتعزيز التطور العلمي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية . ورأى أنه ينبغي كقاعدة عامة لا تختلف القواعد القانونية كثيراً عن التطورات التكنولوجية ، وأنه ، بالنظر إلى أن هذه القاعدة العامة صحيحة بدرجة أكبر فيما يتعلق بقانون الفضاء ، ينبغي تعزيز النظام القانوني للفضاء الخارجي . ولذا فمن رأيها أنه نتيجة لما تم من عمل في الأعوام السابقة ، ينبغي تكريس الاهتمام إلى اقتراحات الأخذ بتدابير لمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي . وأعربت عن اعتقادها بأن شتى الأفكار والمقترنات التي طرحت توفر نقاط التققاء تكفي للتحرك قدماً في هذا المجال . وعليه ارتأت وفود كثيرة أنه ينبغي للجنة المخصصة أن تشرع في إجراء دراسة للموضوع أكثر تنظيماً وتوجهاً إلى هذا الهدف .

"١٣" - واعتبرت مجموعة الدول الاشتراكية أن الالتزام بمتابعة السلم يجعل من اللازم إنهاء سباق التسلح على الأرض ومنعه من الامتداد إلى الفضاء الخارجي . وأشارت إلى أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٧٠/٤٣ كرر مرة أخرى أن المؤتمر نزع السلاح الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق التسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه . وطلب إلى المؤتمر أن يعيد إنشاء لجنة مخصصة يمنحها "ولاية كافية" لإجراء هذه المفاوضات . وبالنظر إلى أن مضمون "الولاية الكافية" التي أشارت إليها الجمعية العامة كان موضع تفسيرات مختلفة ، فمن رأى هذه المجموعة أن العمل المكثف والمثمر ممكن ومطلوب حتى في ظل هذه الولاية ، بالنظر إلى أن اللجنة قامت بتجميع مجموعة من الاقتراحات والمبادرات التي ينبغي العمل على متابعتها . لقد تم تعين قضايا مثل الوقف اختياري وفرض حظر على الأسلحة المضادة للتتابع الامتناعية ، وضمانات حماية الأجسام الفضائية ، وإنشاء هيئة دولية للتفتيش الفضائي وآليات أخرى للتحقق ، وأصبحت مهيئة لحلول عملية لها إذا توافرت الإرادة السياسية من جانب جميع الدول الأعضاء . كما أنها تحبذ إنشاء فريق خبراء للنظر في شتى جوانب منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي . ومن رأى هذه الوفود أن النظر في هذه القضايا وغيرها لن يحول دون البحث عن حلول شاملة من النوع المتواхس في الوثيقتين CD/476 و CD/274 . وأعربت عن اقتناعها بأنه يمكن للأمين العام ، بل ينبغي له ، أن يساهم إسهاماً كبيراً من أجل تحقيق هذا الهدف .

"١٤" - وأشارت بعض الوفود ، مؤكدة أن تحديد الأسلحة ونزع السلاح ليسا هدفين في ذاتيهما ولكنهما وسيلة لتحقيق هدف أهم هو تعزيز الأمن ، إلى أن غالبية

كبيرة من الأنشطة الفضائية تتكون من أنشطة عسكرية ، وذكرت أن أنشطة كثيرة منها لها أدوار واضحة في تعزيز الاستقرار وتعتبر عناصر حيوية للردع والاستقرار الاستراتيجي . وأشارت إلى أن المنظومات العسكرية التي تم وزعها في الفضاء حققت مجموعة من المهام الداعمة ومارست دوراً حيوياً في العلاقة الاستراتيجية بين الدولتين العظميين . واعتبرت هذه الوفود أنه وإن كانت اللجنة المخصصة قد أجرت مناقشات هامة للغاية ، إلا أنه ما زالت هناك اختلافات أساسية في الآراء وأن العمل ما زال في مرحلة استكشافية . ومن رأيها أن منع حدوث سباق للتسلُّح في الفضاء الخارجي يرتبط بالتقدم المحرز في مجالات أخرى للحد من الأسلحة ونزع السلاح وخاصة تخفيف الأسلحة النووية وينبغي أن يضع هذا التقدُّم في الاعتبار . وواصلت هذه الوفود تأكيدها على أهمية القضايا المتصلة بالتحقق من الاتفاques القائمة والمقبلة والتقييد بها وارتأت أن هذه القضايا تتطلب دراسة أكثر استفادة . كما شددت على الحاجة إلى معلومات مفصلة عن البرامج الفضائية الوطنية التي لها آثار عسكرية . وأشار أحد الوفود إلى أنه ينبغي أن يكون هدف اللجنة هو النظر في النهج المختلفة لمعالجة الموضوع والتقيق من أن كل مشترك يتفهم اهتمامات ومصالح الدول الأخرى . وذكر هذا الوفود أنه لا يعتقد أن اللجنة في موقع يسمح لها بالبدء في إجراء مفاوضات إذ أن هناك أسئلة كثيرة جداً ما زالت دون جواب . وحين يجئهُوان المفاوضات فإنها قد لا تكون في هذا المحفل لأن بعض القضايا ، مثل الدفاع بالقذائف التسليارية ، من الأفضل معالجتها ثنائياً . وذكر أن بعض الوفود الأخرى رأت أن عقد اتفاques لمنع حدوث سباق للتسلُّح في الفضاء الخارجي هو أمر يتسم بالحاجة الكبير . ورأى هذا الوفود أنه ينبغي متابعة هدف تحسين الأمان سواء كان على الأرض أو في الفضاء الخارجي ولكنه لا يعتقد أن التهديد بحدوث سباق للتسلُّح في الفضاء الخارجي أصبح وشيكاً . كما لاحظ عدم حدوث الانتشار المتتبُّع به في الأسلحة المضادة للتواجد الاصطناعية .

١٥ - وأقرت بعض الوفود بأن المناقشات بشأن التعريف لم تكن مرضية حتى الان وأظهرت أن آلية محاولة لتحقيق الوضوح تمثِّلاً مع الالتزامات التعاقدية المقصودة ستظل نظرية محضة ما لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الافتراضات الأساسية والاتفاق على المعنى التقني والقانوني والمذهب لتعريف ما . وأعرب عن رأي مؤدِّاه أنه ينبغي للجنة أن تناقش الأنشطة العسكرية القائمة في الفضاء وأن تنظر في قيمة هذا النشاط وفائدة . ومن

بين المواقيع الأخرى المناسبة للمناقشة ، ورد ذكر التدخل في وظائف الأجسام الفضائية وأشار إمكانية هذا التدخل ، وأجهزة الإطلاق التي يمكن إعادة استخدامها وأشارها ، والتوسيع في الصناعة والتجارة لتشمل الفضاء الخارجي وصلة ذلك بآلية مبادرات قبلية لتحديد الأسلحة .

"١٦" - كما ذكر أحد الوفود أنه قبل أن تستطيع اللجنة المخصصة أن تنظر كما ينبغي في اقتراحات من أجل مبادرات قبلية بشأن منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي ، عليها أولاً أن تدرس بالتفصيل آلية قضايا معروفة عليها لها صلة بعملها ، وهل تسمم الاتفاques القائمة بالفعل في منع سباق للتسلح في الفضاء الخارجي . وأشار الوفد نفسه إلى أن بلده ما زال ملتزماً بالنهج المتعدد الأطراف لتدابير الحد من الأسلحة وتنزع السلاح حيثما يكون ذلك مناسباً وأنه بذل محاولة جادة لتعيين التدابير التي قد تكون عملية ومستصوبة كأساس للتفاوض على مزيد من الاتفاques المتعددة الأطراف لتحديد الأسلحة التي تطبق على الفضاء الخارجي ، لكن بلده لم يحدد تدابير مناسبة من شأنها أن تعزز الأمن الدولي وتكون عملية وقابلة للتحقق على السواء . وذكر هذا الوفد أيضاً أنه لا بد أولاً من وضع إطار أساسي على مستوى ثنائي . وأعرب عن رفضه لمفهوم "الأسلحة الضاربة الفضائية" ولعبارة المنظومات "المخصصة" وغير المخصصة المضادة للتواجد الامطناوي إذ أنها جزء من نهج انتقائي لا يعطي صورة دقيقة للتهديدات التي تتعرض لها الأجسام الفضائية وللوضع العسكري والاستراتيجي المتصل بالفضاء الخارجي .

"١٧" - ورأى أحد الوفود أنه ينبغي لا يستخدم الفضاء الخارجي ، باعتباره تراثاً مشتركاً للبشرية ، إلا في الأغراض السلمية وفي خدمة الرفاه الإنساني . واعتبر أن منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي أصبح بمنزلة جديداً يحظى بال الأولوية في مجال نزع السلاح . وذكر ذلك الوفد أنه كان يرى دائماً أن الوسيلة الفعالة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي هي حظر جميع أنواع الأسلحة الفضائية . وكان من رأي هذا الوفد أن الدول الفضائية الرئيسية ، التي تحمل مسؤولية خامة من أجل منع سباق للتسلح في الفضاء الخارجي وهي الوحيدة التي تمتلك أسلحة فضائية وتوافق استخدامها ، يشجع أن تتبعه بعدم استخدام أو اختبار أو إنتاج أو وزع الأسلحة الفضائية ، وبتدمير كل أنواع الأسلحة القائمة . ورأى أنه يمكن على هذا الأساس عقد اتفاق دولي عن طريق المفاوضات بشأن الحظر الشامل للأسلحة الفضائية . وشدد على أنه من الضروري

بدء مفاوضات موضوعية بشأن منع حدوث سباق للتسلُّح في الفضاء الخارجي باسرع ما يمكن . وذكر أنه يعتقد أنه على الرغم من أن عمل اللجنة المختصة قد حقق بعض الانجازات ، فإنه فشل في تحقيق تقدم جوهري . وأعرب عن اعتقاده أنه ينبغي أن يركز عمل مؤتمر نزع السلاح في المرحلة الحالية على حل المشكلات التي تتصل بشكل مباشر بمنع اتساع الفضاء الخارجي .

"١٨" - وذكرت بعض الوفود أنها أثبتت وما زالت تؤيد استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وتنفيذ مبادرات شاملة وبعيدة الاشر تستهدف منع حدوث سباق للتسلُّح في الفضاء الخارجي ، وتتضمن تدابير هامة مثل حظر منظومات الأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية والأسلحة التي تطلق من الفضاء إلى الأرض ، وإنشاء نظام لمراقبة عدم وضع أسلحة في الفضاء الخارجي . وكرر أحد الوفود اقتضائه بأن قيام عالم آمن للجميع لا يمكن أن يبنى على أساس مد نطاق سباق التسلُّح إلى مجالات جديدة وخاصة إلى الفضاء الخارجي . إن اتساع الفضاء من شأنه أن يؤدي إلى تنافس خطير في ميدان الأسلحة الفضائية ، مما يحدث عواقب لا يمكن تداركها على السلم والأمن الدوليين وعلى حفظ الاستقرار الاستراتيجي . وهذا يضفي طابعاً جديداً على نوعية سباق التسلُّح ، الأمر الذي يقوض الاتفاقيات القائمة ويعرض عملية نزع السلاح برمتها للخطر . ومن الأهمية بمكان لمنع هذه النتيجة أن يتم التقيد الصارم بمعاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقاذفات التسليارية .

"باء" - الاتفاقيات القائمة ذات الصلة بمنع سباق التسلُّح في الفضاء الخارجي

"١٩" - اعترفت اللجنة المختصة بأنه يدبغي تنفيذ أنشطة استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي وفقاً للقانون الدولي . وتم التشدد على أهمية مبادئ وأحكام القانون الدولي المتمثلة بمنع حدوث سباق للتسلُّح في الفضاء الخارجي .

"٢٠" - وأبرزت بعض الوفود الدور المركزي الذي يضطلع به ميثاق الأمم المتحدة في النظام القانوني المطبق على الفضاء الخارجي . وفي هذا الصدد شددت هذه الوفود على الأهمية الخامسة للفقرة ٤ من المادة ٢ والمادة ٥١ . ولاحظت أن المادة ٢(٤) تحظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامية أراضي أية دولة أو استقلالها السياسي . واستكمالاً للمادة ٢(٤) ، تسمح المادة ٥١ للدول بممارسة حقها الأساسي في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس . ومن هنا خلصت هذه الوفود إلى أن هذه الأحكام من الميثاق عندما تقرأ معاً تحظر استخدام القوة في جميع الأحوال باستثناء حالة الدفاع عن النفس .

وبالتالي ، رأت أن هذه الأحكام توفر درجة كبيرة من حماية الأجسام الفضائية . وأكملت وفود أخرى من جديد ميشانق الأمم المتحدة لكنها كررت في الوقت نفسه أن أحكام الميشانق المتعلقة بعدم استخدام القوة لا يمكن أن تكون كافية بذاتها لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي - تماماً مثلما لم تكن كافية لمنع حدوثه على الأرض - إذ أنها لا تعالج مسألة استحداث واختبار وإنتاج وزع الأسلحة في الفضاء . وذكرت هذه الوفود بأن الأحكام القانونية الواردة في هذه المواد لم تقلل من الحاجة المعترف بها عالمياً إلى التفاوض بشأن اتفاقيات لتنزيل السلاح ، أو حتى إلى حظر أنواع معينة أو فئات كاملة من الأسلحة ، مثل الأسلحة البيولوجية والبيولوجية والكييمائية والإشعاعية . وكان من رأي هذه الوفود أن المادة ٥١ من الميشانق لا يمكن أن تفسر على أنها تبرر استخدام الأسلحة الفضائية لغرض أو حيازة أي نوع من الأسلحة القائمة على استخدام الأسلحة الفضائية . كما شددت على أنه لا يمكن التذرع بالمادة ٥١ لإضفاء طابع المشروعية على استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في الفضاء الخارجي أو منه . وفي هذا السياق لاحظت أن الهدف المتفق عليه بموجب توافق الآراء ، سواء على الصعيد المتعدد الأطراف أو على الصعيد الثنائي ، ليس تنظيم سباق التسلح في الفضاء الخارجي بل منع هذا السباق ، وإن آلية محاولة لتبrier إدخال الأسلحة إلى تلك البيئة تتعارض مع هذا الهدف . ورأى أن ذلك صحيح بدرجة أكبر لأنها تعتقد أنه قد ذكر رسمياً بأن هناك اعترافاً متبادلاً في المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة أنه ليس هناك سلاح مطلق - هجومي أو دفاعي . وعليه تعتقد هذه الوفود ، في سياق أعمال اللجنة المخصصة ، أن قيمة البيانات المقدمة عن القدر الفعلي المتواافق لحماية الأجسام الفضائية ينبغي أن تقام بدرجة ارتباطها بتحقيق الهدف المشترك المتمثل في منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي . ولوحظ من جانب آخر أن الإشارة إلى حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها على نحو ما تجلّى في ديباجة ميشانق الأمم المتحدة هي إشارة صريحة وتطبق دون قيود على كل الأنشطة في الفضاء الخارجي .

٢١" - وذكر وفد آخر أن المادة ٣(٤) من الميشانق تمثل نقطة الانطلاق بالنسبة إلى الجهد الدولي الرامي إلى منع حدوث سباق للتسليح في الفضاء الخارجي ، لأن أي عمل يؤدي إلى تحويل الفضاء الخارجي إلى سيناريو لسباق التسلح يشكل انتهاكاً لهذا الحكم ، بمعنى أن استخدام وانتاج ووضع الأسلحة في الفضاء تمثل

تهديداً لسلامة أراضي جميع الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة واستقلالها . وذكر ذلك الوفد أيضاً أن حق الدفاع المشروع عن النفس ، المكرس في المادة ٥١ من الميثاق لا يسمح لأي دولة بأن تمد ثفوتها العسكري إلى الفضاء أو بأن تستخدم تلك البيئة كمنصة لوضع أدوات التدمير التي تملكها ، والتي تهدد أمن وسلامة الدول الأخرى . وشدد ذلك الوفد كذلك على أن غالبية البلدان ترى أن معاهدة الفضاء الخارجي تطوي على فراغ قانوني خطير بقدر ما تفعل الأسلحة الأخرى خلاف الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل ، التي يجري استخدامها لإدراجها في منظومات الدفاع الاستراتيجي . وشدد الوفد نفسه أيضاً على أنه نتيجة لهذا الفراغ ، فإن معاهدة الفضاء الخارجي غير كافية لمنع بلدان معينة من مباشرة انشطة قد تؤدي إلى بدء سباق للتسلّح في الفضاء الخارجي . وخلص ذلك الوفد إلى أن المعاهدة لا تتضمن أحكاماً قادرة على وضع حد للجهود التي تبذل في الوقت الحاضر لاستخدام عناصر للدفاع الاستراتيجي تعمل من الفضاء ، أو تنفذ مهامها في الفضاء .

٢٣" وأشار بعض الوفود إلى أنه أصبح تحت تصرف اللجنة ، نتيجة ما أُنجز من عمل في الأعوام السابقة ، تحليل سليم للقانون الدولي القائم للفضاء الخارجي وعدد من الاقتراحات البناءة . فقد تقدمت ثلاثة وفود تنتهي إلى مجموعة الدول الاشتراكية بوثيقة معنونة "مسع للقانون الدولي المتصل بحماية وحماية الأجسام المطلقة في الفضاء وبالمبادئ الأساسية الأخرى لأنشطة الفضاء الخارجي" (CD/OS/WP.34-CD/933) . وتستهدف هذه الوثيقة تبيان أن النظام القانوني القائم للفضاء الخارجي ، وإن أضاف المزيد إلى حماية الأجسام الفضائية ، لا يكفل الحماية الشاملة وأنه من الضروري بمكان أن تتشدد جميع الدول تقيداً صارماً بهذه الاتفاقيات . ومن شأن الاستمرار في تدوين وتطوير القواعد الحالية للقانون الدولي المتعلقة بحماية الأجسام الفضائية أن يكون بمثابة خطوة أساسية نحو منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي . ويمكن لهذه التدابير الإضافية أن تستوعب خطوات لبناء الثقة وحظر تسلح الفضاء الخارجي .

٢٤" وأشار أحد الوفود إلى أن النظام القانوني في الفضاء الخارجي ما زال موضع اهتمام وقلق كبيرين إذ أن أممًا كثيرة لم تصدق على الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بالفضاء الخارجي أو تنضم إليها ، مما أثار تساؤلات تتعلق بتطابق هذا النظام القانوني وشموله . وبالرغم من الاعتراف الواسع بأن النظام الحالي يضع بعض القيود القانونية على معظم أنواع الأسلحة في الفضاء الخارجي ، ما زال هناك قلق إذ أن مهمة منع إدخال خيارات عسكرية

مزعزعة للاستقرار في الفضاء الخارجي لم تستكمل بعد . إن الغرض من العمل في الميدان القانوني ينبع أن يتمثل في تحليل ما لتحديد الأسلحة ونزع السلاح من آثار على المواقف المتضاربة بغية تعزيز فهم مشترك لما ينص عليه القانون التعااهدي القائم والمبادئ العرفية للقانون من أجل حظر أنشطة معينة في الفضاء الخارجي . وسيكون من المتعين أيضاً أن ترتكز هذه الممارسة على مسألة إلى أي مدى ، فيما يتعلق بالفضاء ، تكون هناك حاجة إلى تجاوز القانون التعااهدي القائم والمعايير الارجح المتعلقة باستخدام القوة بوجه عام .

٢٤" - وكترت وفود مختلفة وجود شفرات في بعض المجالات ، وإن سلمت بقيمة القيود التي يفرضها النظام القانوني القائم الذي يضع العوائق في طريق سباق التسلح في الفضاء الخارجي من خلال التقييدات المفروضة على بعض الأسلحة والأنشطة العسكرية في تلك البيئة . وأشارت إلى أن معاهدة الفضاء الخارجي عام ١٩٦٧ ، بسبب نطاقها المحدود ، تركت الباب مفتوحاً أمام إمكانية وضع أسلحة في الفضاء بخلاف الأسلحة النووية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل ، ولا سيما الأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية ومنظومات القذائف المضادة للقذائف التيسارية المنصوبة في الفضاء . وفضلاً عن ذلك كان من رأيهما أن التطورات الجارية في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء ، مقترنة بالبرامج الفضائية العسكرية الجارية ، تؤكد قصور الصكوك القانونية القائمة في منافع سباق التسلح في الفضاء الخارجي . ولذا فإنها ترى أن شقة حاجة ملحة إلى استكمال النظام القانوني القائم وتوسيع نطاقه ، وعليه فمن المحتم تدعيم وتحسين وتوسيع نطاق النظام القانوني المطبق على الفضاء الخارجي بغية منافع الوفود الأخرى على أنه ما دام تحليل النصوص القانونية الحالية منحصراً في التكرار والتنديد المستمرتين بأوجه النقص والقصور دون محاولة الاتفاق على الحاجة الفعلية إلى تحسين واستكمال نظام قانوني شامل وتطبيقي نهج كافٍ يؤدي إليهما ، سيظل عمل اللجنة انتقائياً وقامراً عن عمد ولن يحقق أية نتائج ذات شأن .

٢٥" - وأكدت بعض الوفود الأخرى على أنه توجد بالفعل مجموعة من القوانين الدولية المنظمة لأنشطة في الفضاء الخارجي وتقتضي بقدر كبير من الحظر والحماية . وأعربت عن اعتقادها بأنه من المهم تحقيق فهم كامل لنطاق النظام القانوني القائم وللصلة المتبادلة لحكامه وللجانب المتصل بالامتثال

والتقييد والتطبيق . كما أعربت بعض هذه الوفود عن اعتقادها بأن دراسة هذا النظام في اللجنة المختصة تؤكّد استمرار الحاجة إلى التوصل إلى فهم مشترك للاستخدامات المباحة والمحظورة في الفضاء الخارجي .

٢٦ - وكرر أحد الوفود ، بالإضافة إلى مشاركته في الآراء الواردة في أول جملتين من الفقرة السابقة ، أنّ النظام القانوني القائم لتحديد الأسلحة في الفضاء الخارجي هو نظام عادل متوازن وواسع النطاق . فهو يضع بعض القيود القانونية على كل نوع تقريباً من أنواع الأسلحة في الفضاء الخارجي . وقد حقق تجاحاً في منع سباق للتسلّح أكبر كثيراً من أي نظام قانوني مناظر على الأرض . وكان من رأي ذلك الوفد أنّ هذا النظام واسع النطاق ومنطبق ، وليس مليئاً بالثغرات والفجوات بل يضع ضوابط قانونية يعزز بعضها البعض ، وهو نظام ليس منعدم الفعالية بل عملي وقابل للتطبيق . ومن رأيه أنّ أية مشاكل ترتبط بالنظام القانوني القائم ستكون كامنة في أي نظام قانوني لتحديد الأسلحة في الفضاء الخارجي بغضّ النظر عن كيفية وضعه أو تطويره أو تعديله . إنّ أي نظام قانوني لا يكفي بذاته لمنع حدوث سباق للتسلّح في الفضاء الخارجي لأنّ شمة حاجة إلى التقييد به وتطبيقه والاشتراك فيه . وفضلاً عن ذلك أعرب هذا الوفد عن اعتقاده بأنّ كثيراً من الاقتراحات التي لوحظت أو أدرجت في الوثائقتين CD/905 وCD/908 استند إلى تقدير قاصر أو فهم مشوه للنظام القانوني القائم . واعتبر أنّ هذه الاقتراحات إما حشو زائد أو أنها تضر حتى بالضوابط القانونية النافذة بالفعل . وذكر أحد الوفود كذلك أنه على عكس المخاوف التي أبدىت بشأن التطورات الجارية في مجال علوم وتقنيات الفضاء ، مقتربة بالبرامج الفضائية العسكرية الجارية فإنّ الانجازات المتحققة في معالجة البيانات وأجهزة الاستشعار ، والالكترونيات الدقيقة ، وطاقة المواد والدفع والطاقة الموجة - كل ذلك قد فتح نافذة على عصر أكثر أمناً مع تزايد احتمال التوصل إلى دفاعات فعالة غير نووية ضدّ القاذف التسليارية . وذكر هذا الوفد أنه لو أمكن تطوير هذه الانجازات تطويراً كاملاً ، فإنّ القاذف النووي أو القاذف التسلياري التي تحتوي ذخائر كيميائية ، وهي أخطر أدوات حرب يمكن استخدامها من خلال بيئته الفضاء ، لن تظل بعد أسلحة مطلقة' .

٢٧ - وأعربت بعض الوفود عن القلق العميق إذ أنّ دولة فضائية تسير قدماً في تنفيذ برنامجها الخاص بمبادرة الدفاع الاستراتيجي وذلك بإجراء عدد من التجارب التي تؤدي إلى تزايد عدم الثقة وربما تكشف من سباق التسلّح . ولاحظت بعض الوفود أنه يمكن الخلوص من التعليق السابق إلى أنه لا يوجد لدى بلد آخر برنامج يمكن مقارنته بمبادرة الدفاع الاستراتيجي .

٢٨ - وذكر أحد الوفود أن هذا الاستنتاج بعيد كل البعد عن الصحة ، إذ أن هناك بلدا آخر يتبع أيضاً منذ الستينيات بحثه على تكنولوجيات متقدمة للدفاع الاستراتيجي ، وهي تماماً من نفس أنواع التكنولوجيات التي تجرى بشأنها البحوث في برنامج مبادرة الدفاع الاستراتيجي التي يجريها بلد هذا الوفد . وذكر هذا الوفد نفسه كذلك أنه صدر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ بيان من مسؤولين رفيعي المستوى من الدولة الفضائية الرئيسية الأخرى ورد فيه أن بلدتهم يقوم عمليا بكل ما يقوم به باد هذا الوفد في هذا المجال . وذكر هؤلاء المسؤولون أيضاً أن بلدتهم لن ينفذ أو يوزع برنامج الدفاع الاستراتيجي . غير أن هذا الوفد نفسه أعرب عن اعتقاده أن العبرة بالقدرات لا بالاعلانات . وذكر هذا الوفد نفسه أن دولة فضائية رئيسية أخرى تقوم بأكثر كثيراً مما يقوم به بلده في مجال الدفاعات الاستراتيجية .

٢٩٦ - غير أن وفوداً عديدة أعربت عن قلقها إزاء كل هذه الجهة... ود
التطویرية .

-٣٠- وأشار أحد الوفود في هذا الصدد إلى أن البلد الذي يمثله ليس لديه برنامج من نوع مبادرة الدفاع الاستراتيجي يشمل مكونات فضائية من القذائف المضادة للقذائف التسليارية ، وأنه لا يزمع وزع وسائل الدفاع الاستراتيجية في الفضاء ، ويناشد الدول الفضائية الرئيسية الأخرى أن تفعل الممثل .

٢١" - وأشار بعض الوفود إلى أن اتفاقيات منع سباق التسلح في القضاء على الخارجي يمكن التتحقق منها في الوقت الحاضر وأن التطور السريع في التكنولوجيا يساعد في استخدام وسائل تقنية للتحقق بزيادة العول عليها . كما أعرب هذه الوفود عن اعتقادها بأن عملية النظر في اقتراحات محددة والتفاوض بشأنها لمنع سباق التسلح في القضاء الخارجي ستكتسب، عن الأحكام التي تحدد سلاح إلى إيضاح أو حتى إلى تعميره، صارم من أجل القضاء على أي قدر غير مقبول من الشك أو الغموض في تفسير معناها .

أن تتمكن اللجنة من تعين وبلغ اتفاق على مجال من التدابير لضمان التقيد بالنظام القانوني القائم على نحو أفضل وتجميع قائمة بتدابير بناء الثقة التي تناسب الفضاء الخارجي . وفضلاً عن توسيع المشاركة في المكوك القانونية القائمة ، رأت هذه الوفود أنه يمكن للجنة أن تنظر في إمكانية تعين تدابير من أجل تحقيق شفافية أكبر واستخدامات الفضاء المتصلة بالجوانب العسكرية ، مما يسهم أسهاماً قيماً في المسعى الجماعي لخلق ظروف أفضل للاستقرار السياسي . ٣٢"

وأعربت وفود شتى عن اعتقادها بأن النظام القانوني الحالي المنظم للفضاء الخارجي لم يعد كافياً لضمان منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي . ولوحظ أن قرار الجمعية العامة ٧٠/٤٢ يقر بالحاجة العاجلة إلى منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي ويطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يجري مفاوضات بشأن عقد اتفاق ملزم أو اتفاقات ملزمة حسب الاقتضاء . وفي حين أقرت عدة وفود بالدور الهام الذي يمارسه ذلك النظام وبالحاجة إلى تدعيمه وتعزيزه ودعم فعاليته ، إلا أنها دعت إلى فرض حظر كامل على استخدام وانتاج ونصب وتخزين الأسلحة الفضائية واستخدامها وتدمير الأسلحة القائمة أو تغيير وظيفتها .

وكان من رأي أحد الوفود أن المعاهدات الدولية القائمة بشأن الفضاء الخارجي تتصل بال موقف المحدد الذي كان سائداً وقت اقرارها وأنها وبالتالي محدودة في منظورها التاريخي . إن هذه المكوك القانونية الدولية رغم أهميتها لم يعد بإمكانها تلبية الاحتياجات المعاصرة ولم تعد تكفي لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي . ولا توجد بها أحكام قاطعة بشأن حظر سباق التسلح في الفضاء الخارجي ولا تحظر كل الأسلحة الفضائية ولا تتضمن أحكاماً بشأن تسليح الفضاء الخارجي . ٣٤"

ورد أحد الوفود قائلاً أنه بسبب المجموعة الأولى من القيود الواردة في المكوك القانونية الدولية القائمة ، يشمل النظام القانوني الأسلحة التي تمثل أكبر تهديد . وذكر ذلك الوفد أيضاً أنه لا يوجد ما يدل على أن أيها من الأنشطة الجارية في الفضاء يزعزع الاستقرار ، بل إن الانشطة الجارية تسهم في الاستقرار من خلال تعزيز قدرات الردع والتحقق . وأشار هذا الوفد إلى أن الحالات الأكثر تهديداً للسلم الدولي لا تزال على الأرض . ٣٥"

وكان من رأي وفود كثيرة أنه ينبغي على جميع الدول ، وخاصة الدول الفضائية ، أن تصبح أطرافاً في المعاهدات المتعددة الأطراف النافذة التي تشتمل على أحكام تتصل بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، وخاصة معاهدة الحظر الجزئي للتجارب لعام ١٩٦٣ ومعاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ . ٣٦"

"جيم - الاقتراحات الحالية والمبادرات المقبلة بشأن منع سباق التسلح في
الفضاء الخارجي"

٣٧ - ناقشت بعض الوفود ، في معرض تشديدها على الحاجة الملحة إلى إحباط إدخال أسلحة في الفضاء ، مقتراحات شاملة لمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي ، كتلك التي تدعو إلى معاهدة تحظر استخدام القوة في الفضاء الخارجي أو من الفضاء ضد الأرض ، ومعاهدة تحظر وضع أسلحة من أي نوع في الفضاء الخارجي ، وإدخال تعديلات على معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ . وفي هذا السياق ، رأت بعض الوفود أن ما طرح من تعاريف شتى للأسلحة الفضائية يتيح أساساً طيباً للعمل نحو حظر شامل للأسلحة التي لم تحرم حتى الآن في إطار النظام القانوني القائم . وأشارت كذلك بـإمكانية صياغة تعريف ، بمساعدة الخبراء ، لا يصف الأسلحة الفضائية فحسب وإنما يعدد مكوناتها أيضاً .

- ٣٨ - وقدم مقتراح (CD/OS/WP.37) لتعديل المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي لجعل الحظر الوارد فيها منطبقا على أي نوع من الاسلحة وللننظر في التفاوض على بروتوكول إضافي بفرض حظر استحداث وإنتاج وتخزين ووزع منظومات الاسلحة المضادة للتواجد الاصطناعية ، غير الموضوعة في الفضاء الخارجي . ووفقا لهذااقتراح يتلوى استكمال هذه التعديلات للمعاهدة ببروتوكول إضافي شأن يتناول نظام التحقق الذي يضمن الامتثال التام للالتزامات التي أخذتها الدول الطرف على عاتقها ، والذي يمكن أن يكون بمثابة نظام مختلط يرقى بمقدمة رئيسية على نهج متعدد الجنسيات أو دولي وعلى نهج وطني وفقا لوسائل التتحقق المتاحة لكل دولة طرف .

- وأعرب أحد الوفود عن رأي مؤداته أنه ينبغي أن يكون الهدف العام هو وضع نظام قانوني واحد للفضاء الخارجي وكذلك القمر والاجرام السماوية الأخرى . ورأى أن ذلك لا يمكن تحقيقه إلا عن طريق نص واضح يعلن أنه يجب أن يقتصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية .

- ٤٠ - وأشار أحد الوفود إلى أنه قدم في العام السابق اقتراحًا ورد في الوثيقة CD/851 منه تعديل المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي . وشدد ذلك الوفد على أن اقتراحه ينطلق من الاعتراف الذي يشارك فيه قطاع كبير من المؤتمر ويتجسد في التقارير السابقة للجنة المختصة ، ببيان معاهدة الفضاء الخارجي بها فراغ قانوني هام ، وأنها غير كافية لمنع حدوث سباق للتسلّح في الفضاء الخارجي لأنها لا تحظر وضع أسلحة بخلاف الأسلحة النووية

وأسلحة التدمير الشامل في الفضاء . ورأى أن تلك الأسلحة الأخرى التي لا تشملها معاهدة الفضاء الخارجي مذكورة في ذلك الاقتراح وهي تتبع في الوقت الحاضر على أشد القلق لأنها موضع بحث وتطوير بهدف إدراجها في نظم الدفع لاستراتيجي .

٤١" - ولم تؤيد بعض الوفود الأخرى هذه النهوج بدعوى أنها لا تعطي صورة دقيقة لجميع التهديدات التي تواجه الأجسام الفضائية وأنها تتفاوض عن عوامل هامة أخرى من عوامل الحالة العسكرية والاستراتيجية ذات الملة بالفضاء الخارجي . ورأى هذه الوفود أيضا ضرورة دراسة المقترنات مع مراعاة المسائل المتعلقة بالامتثال والتحقق وإمكانية التنفيذ والمنفعة . ورأى أحد الوفود أنه من غير المستحب أن تقييد المبادرات المقترنة بتطوير الصناعة الإسلامية في الفضاء ، وأنه ينبغي لذلك دراسة المقترنات من هذا المنظور أيضا .

٤٢" - وأشار وفد إلى أن الدول الأطراف في معاهدات متعددة الأطراف تتعلق بانشطة في الفضاء الخارجي يمكنها إصدار إعلانات تعترف فيها بالولاية القضائية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية في جميع المنازعات القانونية المتعلقة بهذه الاتفاقيات . وفي رأي ذلك الوفد أنه يمكن أن يكون هذا الإعلان مصحوبا بنداء قوي إلى الدول غير الأطراف في هذه المعاهدات يدعوها إلى الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن .

٤٣" - وشددت وفود عديدة ، في معرض إشارتها إلى أن القيود القانونية القائمة لا تحول دون ظهور أسلحة غير نووية مضادة للتتابع الاصطناعية ، على أهمية فرض حظر وقيود على الأسلحة المضادة للتتابع الاصطناعية . وتناولت وفود مختلفة بالتفصيل المقترنات المقدمة من قبل . ومن ثم فإن أحد الوفود قد عرض قائما على الخبرة وتقدم بوثيقة (CD/927-CD/OS/WP.33) بخصوص الأحكام الأساسية لمعاهدة بشأن مكونات الأسلحة المضادة للتتابع الاصطناعية وسبل التحقق من حظرها ، تضمن تعليقات على المشاكل المتعلقة بتعريف وتصنيف الأسلحة التقليدية المضادة للتتابع الاصطناعية وأشارت إلى إمكانيات التحقق الفعال من اتفاقات المستقبل . وتضمنت الوثيقة أيضا التوصيات التالية: الإخبار المسبق بأنشطة الإطلاق ، والتفتيش الموقعي ، وحظر التجارب ، بما في ذلك اصطدامات الأجسام الفضائية أو انفجاراتها ، وعدم إجراء اختبارات الاقتراب بسرعة كبيرة ، ومراعاة مناطق الابتعاد/مسافات الاقتراب الدنيا ، والإخبار المسبق بأنشطة المناورة بالاجسام الفضائية ، وإجراء تحسين أساسي في

تسجيل وفهرسة الأجسام الفضائية ، بما في ذلك قطع الحطام المضيفة ، والتبادل الدولي للبيانات المتعلقة بالاجسام الفضائية . وقدم الوفد نفسه وثيقة معنونة 'استعراض مقتراحات ومبادرات الدول الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح فسي إطار البند ٥ من جدول الاعمال' ، أعدت على أساس الوثائق والمحاضر الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمرات نزع السلاح فضلاً عن البيانات التي أدرلت بها الدول الاعضاء (WP.28 CD/905-CD/OS) . وأعرب الوفد عن أمله في أن يشجع الاستعراض على إجراء تحليل متعمق للمشاكل السياسية والعسكرية والعلمية والتكنولوجية والقانونية الدولية المعقدة التي تعاني منها الدول الاعضاء ، مع مراعاة ضرورة بحث السبل التي يمكن أن تؤدي إلى أن تجري في المستقبل مفاوضات متعددة الأطراف في مؤتمر نزع السلاح تهدف إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي . وذكر وفد آخر أنه كان يؤيد دائمًا حظر جميع الأسلحة الفضائية ، والتي تتضمن بالطبع الأسلحة المضادة للتلويح الاصطناعية . ورأى ذلك الوفد أنه لتسهيل بحث مسألة منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي والتفاوض بشأنها ، يمثل حظر الأسلحة المضادة للتلويح الاصطناعية ، خطوة أولى ، أهمية خاصة .

٤٤ - وسلط أحد الوفود الضوء على بعض القضايا القانونية المحيطة بإنشاء مناطق ابتعاد في الفضاء الخارجي . وفيما يتعلق بالمواد الأولى والثانية والثالثة من معاهدة الفضاء الخارجي ، أشار الوفد إلى أنه يوجد الآن اتفاق على أن مبدأ الحرية وعدم الاستيلاء فيما يتعلق بالفضاء الخارجي موجودان على نحو مستقل عن المعاهدة ، بعد أن اكتسبا بالفعل وضع قواعد القانون الدولي العرفي . ورأى الوفد ، الذي أيدته بعض الوفود الأخرى في ذلك ، أن الأحكام ذات الصلة بذلك في المعاهدة تعزز المبدأ الذي مؤداه أنه لا توجد حقوق حصرية في الفضاء الخارجي على الرغم من أن القدرات العملية لبعض المستخدمين قد تكون أكبر من قدرات غيرهم . وكان من رأي كل هذه الوفود أنه رغم أن الوضع يكون مختلفاً في حالة اتفاق متعدد الأطراف بشأن مناطق الابتعاد ، فإن الحقيقة هي أن الإعلان من طرف واحد عن مناطق ابتعاد ذات أبعاد فضائية محددة ينطوي على محاولة ممارسة السيادة ويعد خرقاً للقانون الدولي القائم .

٤٥ - وقدم أحد الوفود ورقة عمل (CD/OS/WP.36) تتضمن مقتراحات بتدايير عاجلة لمثل حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي . وأشار إلى أن الدولتين الفضائيتين الرئيسيتين خصصتا كلتاهما موارد ضخمة لبحوث دفاعات القذائف التسليارية ، وأن مسألة دفاعات القذائف التسليارية ذات صلة أيضاً به مؤتمر نزع

السلاح ، نظراً لأن جميع الدول سوف تتأثر بآثار زعزعة الاستقرار . وأضاف هذا الوفد أنه نظراً لأن الدول الفضائية الرئيسية اختبرت منظومات مخصصة مضادة للتواجد الامتناعية ، فإن الدول الأخرى قد تنظر هي الأخرى في تعزيز قدراتها العسكرية عن طريق احتياز قدرات مضادة للتواجد الامتناعية ، وقد يساعد انتشار تكنولوجيا القذائف المتقنة على حدوث مثل هذا التطور . وقال إنّه يعتقد أنه يمكن عزو خطر حدوث سباق للتسلّح في الفضاء الخارجي إلى حد ما إلى أن القانون الدولي الحالي لا يكفي لمنع حدوث مثل هذا التطور . وفي رأي ذلك الوفد أن مختلف الاتفاques الثنائيّة بين الدولتين الرئيسيتين تدل على وظيفة الاستقرار الحيويّة التي تعلقانها على تأمّل حماية تواجد الإنذار المبكر من بين جملة أمور أخرى . واقتصرّ أنه ينبغي للوقف الاختبار الفعلي القائم لاختبار المنظومات المخصصة مضادة للتواجد الامتناعية ، الذي تنفذه الدولتان الفضائيتان الرئيسيتان في الوقت الحاضر ، أن تضفي عليه الصبغة الرسميّة كتدابير فوريّة ، وأن يحظر إنتاج ووزع هذه المنظومات دون إبطاء ، وأن تفكك المنظومات القائمة . واقتصرّ الوفد علاوة على ذلك أن يجري التفاوض بشأن اتفاق يحظر اختبار طرق استخدام مختلف أنواع المنظومات غير المخصصة كوسائل مضادة للتواجد الامتناعية . وذكر الوفد أن مسألة التتحقق من الامتثال للتدابير المقترحة لها أهمية حاسمة ويجب أن يدرسها الخبراء في هذا المجال دراسة منهجية ، مع دراسة التفتيش الموقعي ، وتعقب التواجد الامتناعية ، وجمع البيانات كامثلة لطرق التتحقق . وذكر أنه يعتقد أن إنشاء نظام دولي لرصد التواجد الامتناعية ينبغي أن يكون مركزاً لدراسات الخبراء . وقال إنه سبق أن اقترح إنشاء فريق خبراء تحت رعاية مؤتمر نزع السلاح . واعتبر أن المقترنات المتعلقة بتدابير بناء الثقة ، بما في ذلك قواعد المرور ، التي قدمت في المؤتمر ، والتي قدمتها الخبراء في اللجنة مؤخراً ، ينبغي أن تولى اعتباراً منهجياً . وكان من رأيه أنه نظراً لمخاطر الانتشار الرأسي والافقي للقدرات المخصصة مضادة للتواجد الامتناعية ، والمخاطر التي تمثلها التدخلات الضارة الممكّنة غير المقصودة في عمل التواجد الامتناعية ، ينبغي للجنة ، أن تأخذ ابتداء من دورتها القادمة اتجاهها جديداً لتعزيز الانطلاق بالمهمة التي تتتمدّى لها . وأيدت وفود عديدة المقترنات التي قدمها الوفد .

٤٦ - وذكر وفدي آخر أن هدفه من وراء المفاوضات الثنائية هو تأمين انتقال راسخ إلى تزايد الاعتماد على الدعاء الفعال التي لا تهدى أحدا . وذكر

كذلك أنه إلى جانب تخفيف الأسلحة الاستراتيجية بنسبة ٥٠ في المائة ، فإن الدفاع المتبين ضد القاذفه التسارية من شأنه أن يعزز الاستقرار الاستراتيجي عن طريق جعل الضربة الأولى غير فعالة . وأشار هذا الوفد أيضاً إلى أنه في مجال النظم المضادة للتواجد الاصطناعية تملك دولة فضائية هامة أخرى قدرات عاملة على مهاجمة التواجد الاصطناعية في المدار القريب ، من الأرض مع وسائل اعتراض مدارية أرضية القاعدة . وذكر هذا الوفد أن بلده لا يملك قدرة عاملة مماثلة .

"٤٧" - وفي هذا الصدد ، ذكر وفد آخر أن بلده لديه نظاماً مضاداً للتواجد الاصطناعية أرضي القاعدة ، لم يستكمل اختباره بعد ، ولذلك لا يمكن اعتباره عملاً . وقال إن هذا البلد أعلن في عام ١٩٨٣ وقاً اختيارياً على وضع أسلحة مضادة للتواجد الاصطناعية من أي نوع في الفضاء ، وأنه لا يزال ملتزماً بهذا الوقف . وقد اقترح عدة مرات على الدولة الفضائية الرئيسية الأخرى الاشتراك في مفاوضات حول حظر متبادل على استخدام واختبار ووزع المنظومات المضادة للتواجد الاصطناعية وإزالة ما تملكه الدولتان من هذه المنظومات . غير أن اقتراحه لم يقبل .

"٤٨" - ورأت بعض الوفود أن ثمة مسوبيات متصلة في المقترنات المتعلقة بفرض حظر أو قيود على الأسلحة المضادة للتواجد الاصطناعية وأشارت ، على نحو خاص ، إلى تنوع وخصائص التهديدات المحتملة للجسام الفضائية ، وجود منظومات أسلحة لها قدرة الأسلحة المضادة للتواجد ، وقصور مفاهيم مختلفة لأغراض تعريف وفرض الأسلحة المضادة للتواجد الاصطناعية ، ومشاكل إمكانية التحقق والصلة الوثيقة بين المسائل المتعلقة بالأسلحة المضادة للتواجد الاصطناعية والمسائل قيد النظر في المفاوضات الثنائية . كما أسلب أحد الوفود في شرح شئ القيود القانونية التي يفرضها بالفعل النظام القانوني القائم على طبيعة ووزع واستخدام الأسلحة المضادة للتواجد الاصطناعية .

"٤٩" - وارتئت وفود شئ ضرورة النظر في مسألة حماية التواجد الاصطناعية ، وجرت دراسة عدد من المقترنات والآراء . ورأت بعض الوفود أن القيام بمحاولات لإنشاء نظام حماية يقوم على تصنيف التواجد الاصطناعية سيشير مسوبيات عديدة ونادات بمنع الحماية لجميع الجسام الفضائية دون استثناء ، على أن تخضع الأسلحة الفضائية لحظر غير مشروط . ولكن رأت وفود أخرى ضرورة إجراء تمهيرات معينة بفرض تحصين التواجد الاصطناعية ، وأشار إلى إمكانيات شئ من حيث وظائفها وأغراضها ومدارها . وفي هذا الصدد ، رأت بعض الوفود أن وضع نظام

للحماية يتطلب إجراء تحسيينات في نظام تسجيل الأجهزة الفضائية ليتمكن تحديد طبيعة ومهام الأجهزة الفضائية المحمية . وأكدت بعض الوفود على نحو خاص ضرورة لا تمتد الحصانة للتوابع الاصطناعية التي تؤدي مهام عسكرية .

٥٠" - وقدم أحد الوفود ، عند تقديم ورقة عمل (CD/OS/WP.35) ، عرضاً على مستوى الخبراء بشأن استخدام الفضاء الخارجي في الرصد والتحقق وبشأن حماية التوابع الاصطناعية . ورأى الوفد أولاً أن الاحوال العامة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي تستبعد تدابير ، مثل فرض حظر شامل على المنظومات المضادة للتوابع الاصطناعية ، تتسم بأنها خداعية أو غير مناسبة للقيام بمعالجة متعددة الأطراف . وبعد ذلك أشار الوفد إلى اقتراحه المتعلق بإنشاء وكالة لمعالجة صور التوابع الاصطناعية ، كمرحلة أولى للوكالات الدولية للرصد بالتتابع ، التي قدم الاقتراح الخاص بإنشائها إلى الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، وهو ما يعني ضمناً أنه لا يقصد من وكالة معالجة صور التوابع الاصطناعية أن تكون نواة لنظام للتحقق ذي اختصاص عالمي . وأخيراً وصف مبدأ عدم التدخل في الأنشطة الفضائية غير العدوانية باعتباره أساساً هاماً للحماية القانونية للتوابع الاصطناعية . وسيطلب تنفيذ هذا المبدأ ، في رأي الوفد ، تعزيز اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥ وإعداد مدونة لقواعد السلوك في الفضاء . وإدارة المعلومات المتعلقة بخصائص الأجهزة الفضائية ، يمكن إنشاء مركز لرسم المدارات بالحاسب الآلي للتوفيق بين قيود السرية وجمع كل المعلومات اللازمة عن مدارات التوابع الاصطناعية . وسيكون هذا المركز أداة في نظام لبناء الثقة .

٥١" - وأشار وفد آخر ، وهو يعرب عن مشاركته في هذا الرأي ، إلى أن وضع نتائج الرصد بالتتابع على الصعيد الوطني تحت تصرف المجتمع الدولي سيكون تدابيرًا رئيسياً لبناء الثقة وتحقيق الشفافية في العلاقات بين الدول ، ذلك أنه سيكون تدابيرًا للتحقق الدولي . وسيتحقق الاستخدام الممكن لرصد الفضاء تزويد المجتمع الدولي بالمعلومات اللازمة في مجال التتحقق من اغلب الاتفاقيات المتعددة الأطراف بشأن تدابير بناء الثقة ، والحد من الأسلحة ونزع السلاح ، السارية بالفعل أو التي يجري إعدادها ، وبالعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال للاتفاقيات المتعلقة بتسوية المنازعات الإقليمية وإنهاء الحروب المحلية . ولاحظ هذا الوفد أنه في المرحلة الأولى ، إثناء تنفيذ المهام التي على وسائل الرصد أن تؤديها ، يمكن للدول الحائزة لهذه الوسائل أن تزود المجتمع الدولي بالمعلومات في نطاق حد تحليل مقداره ٥ أمتر أو أقل .

"٥٣" - وجرى التنويه بشتى التدابير الممكنة الأخرى المتصلة بتأمين التوابع الاصطناعية ، مثل إضفاء الطابع المتعدد الأطراف على الحماية المنصوص عليه في اتفاقيات ثنائية معينة للتوابع الاصطناعية المستخدمة كوسائل تقنية وطنية للتحقق ، واتفاق "قواعد المرور" ، وإعادة تأكيد وتطوير مبدأ عدم التدخل في الأنشطة الفضائية السلمية وإعداد مدونة قواعد سلوك في الفضاء الخارجي لمثل الأخطار والمخاوف التي يمكن أن تنشأ عن معاورات معينة للأجسام الفضائية .

٥٤ - ورأى عدد من الوفود أنه لا بد من توفير مجموعة متسقة من تدابير بناء الثقة فيما يتعلق بالأنشطة التي تجري في الفضاء الخارجي . ويمكن تحقيق هذا باستهلاك عملية تبادل بيانات (على هدي ما ورد في الوثيق CD/OS/WP.25) . وفي معرض التشديد على الطابع غير الإلزامي للتدابير الممكنة ، أخضع أحد الوفود للتحليل التفصيلي عدة مواد من معاهدة الفضاء الخارجي واتفاقية التسجيل ، تتضمن 'نقاط تماس' أو 'نقاط انطلاق' تصلح إطار لهذه المجموعة من التدابير .

٥٥ - وأعرب أحد الوفود عن اقتتناعه بأن فكرته الخاصة باتفاق بشأن قواعد المرور ستكون مساهمة مفيدة في إقامة نظام فضائي قوي في المستقبل وكذلك في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي . وستكون العناصر الرئيسية لهذا الاتفاق كما يلي: فرض قيود على قيام السفن الفضائية التي يقودها ، أو التي يقودها ، إنسان بالتحليق على ارتفاعات شديدة الانخفاض ، ووضع الشروطصارمة جديدة لإنذار المسباق بانشطة الإطلاق ، ووضع قواعد محددة للمتفق عليه وربما المدافع عنه ، من مناطق الابتعاد ، ومنع أو تقييد حق التفتيش

وتقبييد عمليات الاقتراب أو التعقب العالية السرعة التي تقوم بها التوابع الامطناوية الأجنبية ، وإنشاء وسيلة للحصول على المعلومات والمشورة في الوقت المناسب بخصوص الأنشطة الفاضحة أو التي تهدد بالخطر . وقد ساهم خبير مستقل من ذلك البلد بتقديم آراء أكثر تفصيلاً بشأن هذه العناصر .

٥٦" - وشددت وفود كثيرة على أهمية الشفافية في أنشطة الدول ورقة المعلومات عن كيفية استخدام الفضاء الخارجي . وأعرب عن رأي مفاده أنه توجد حاجة إلى دراسة تستند إلى الخبرة للبارامترات التي ينبغي أن يرتكز عليها تقديم المعلومات ، واقتراح تشكيل فريق من الخبراء لهذه الغاية . كما أعربت بعض الوفود عن اعتقادها أن تدعيم اتفاقية التسجيل سيكون تدبيراً قيماً لبناء الثقة ، وناقشت مختلف سبل ووسائل تحسين نظام الإنذار المنشآت بمقتضى هذه الاتفاقية بغية التأكد من توافر معلومات ملائمة تقدم في الوقت المناسب عن طبيعة وأغراض الأنشطة الفضائية .

٥٧" - وفي هذا المدد ، اقترح أحد الوفود فكرة وضع بروتوكول منفصل يتم التفاوض بشأنه في اللجنة ويتعلق بتبادل المعلومات عن الأنشطة المتعلقة بالفضاء الخارجي والإخطار بها . واقتراح الوفد نفسه بعض تدابير التحقق التي يمكن أن تتضمن التتحقق من حالات الإطلاق المبلغة على أساس الدعوة المتبادلة أو التفتيش المخصص للمتبادل دون احتياج إلى أي جهات دولية . وينبغي أن يعتمد المؤتمر تدابير ليس لها طابع الوثائق القانونية ولكنها تعبر عن التزام سياسي وتsem في بناء الثقة ، وتستهدف تعزيز النظام القانوني الدولي القائم المنطبق على الفضاء الخارجي ، وزيادة شفافية الأنشطة المتعلقة بالفضاء الخارجي ، وخاصة الأنشطة ذات الوظائف العسكرية أو المتعلقة بالوظائف العسكرية . ويمكن أن يعتمد المؤتمر هذه التدابير كجزء من تقريره عن العمل المتعلق بالبند ٥ (CD/941·CD/OS/WP.38) .

٥٨" - ورأى بعض الوفود أن المسائل المتعلقة باتفاقية التسجيل تقع ضمن اختصاص لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية . كما أشار أحد الوفود إلى أن التفاوض على اتفاقية التسجيل كان لإنشاء سجل دولي للأجهزة الفضائية من أجل الإنفاذ العملي لاتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية ، وارتدى أن من المحتمل جداً أن يؤدي إدخال تغييرات في اتفاقية التسجيل إلى إدخال اللبس في هذه الاتفاقية . وأشارت بعض الوفود إلى أنه ينبغي النظر إلى اتفاقية التسجيل ، كما جاء في ديباجتها ، في إطار القانون الدولي المتتطور الناظم لاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، وأنه بال التالي لها صلة مباشرة بعمل اللجنة المختصة .

٥٩" - وشرح أحد الوفود ، في معرض الإشارة إلى مقترنه بشأن الإعلانات القائلة بأنه لم توزع الأسلحة في الفضاء الخارجي على أساس دائم ، أن المبادرة تهدف إلى خلق جو من الثقة في مجال منع حدوث سباق للتلسخ في الفضاء الخارجي . ورحب ببعض الوفود بالاقتراح وذكرت بأن فائدة الإعلانات الصادرة من طرف واحد بوصفها تدابير لبناء الثقة قد تم الإقرار بها في شتى مجالات الحد من الأسلحة ونزع السلاح . وأشار وفد ينتمي لمجموعة الدول الاشتراكية ، تأييداً لهذا المقترن ، إلى أنه سيق له أن ذكر أنه لن يكون أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي .

٦٠" - وأشار وفد آخر ، في معرض تعليقه على المشاكل التي يشيرها في رأيه هذا المقترن ، إلى أن هناك أنواعاً عديدة من منظومات الأسلحة يمكن استخدامها ضد الأجسام الفضائية ولا تتطلب كلها بالضرورة أن توضع في الفضاء ، وأشار إلى أن هذه هي أنواع المسائل التي تجري مناقشتها في المفاوضات الثنائية .

٦١" - وسلمت الوفود عموماً بأهمية التتحقق في سياق تدابير منع حدوث سباق للتلسخ في الفضاء الخارجي . وارتتأت بعض الوفود أنه يمكن تأمين التتحقق من الامتثال لاتفاقات تتصل بمنع حدوث سباق للتلسخ في الفضاء الخارجي من خلال الجمع بين الوسائل التقنية الوطنية والإجراءات الدولية . ولوحظ كذلك أن معاهدة الفضاء الخارجي تتضمن بعض الأحكام الخاصة بالتحقق . وارتئى عدد من الوفود أنه ينبغي إنشاد وظائف التتحقق إلى هيئة دولية لتزويد المجتمع الدولي بقدرة مستقلة على التتحقق من الامتثال . وأشار إلى الوكالة الدولية المقترنة للرصد بالتتابع الصناعية وإلى التعاون الدولي لاستخدام توابع رصد الأرض للتحقق من اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح .

٦٢" - وأعرب أحد الوفود عن مشاركته في الرأي الذي مؤداه أن السبيل إلى تحقيق الكفاءة في مجال نزع السلاح بما في ذلك نزع السلاح في الفضاء الخارجي هو التتحقق المنشوق به ، ودعا إلى إقامة نظام تحقق دولي شامل . ومن بين السبل والوسائل الملائمة ، يتبين أن يسند إلى توابع الاستطلاع دور مهم وإن لم يكن حصرياً بالضرورة تقوم به تحت إشراف منظمة تتحقق دولية . وتم التشديد على أن أكثر المهام إلحاحاً في مجال منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي هي توفير وضاع مأمونة للرصد من الفضاء وذلك عن طريق معاهدة شاملة تنظم أنشطة الدول في الفضاء الخارجي وتحظر كل السبل والوسائل التي تستخدم على السطح ، أو في الجو أو في الفضاء الخارجي ، والتي قد تكون مناسبة للتدخل في عمل التوابع الصناعية أو لتخديرها مادياً ، سواء كانت مخصصة أم غير مخصصة لرصد

الاغراض المدنية أو العسكرية . ويجب أن تتحاصل النتائج والبيانات ، التي يتم الحصول عليها عن طريق شبكة الرصد ، بدون قيود لجميع الدول الاطراف .

٦٣ - وشددت وفود مجموعة من الدول الاشتراكية على أنه ينبغي التتحقق على نحو فعال من عدم وضع أسلحة في الفضاء . وأشار أحد هذه الوفود إلى اقتراح المتعلق بإنشاء هيئة تفتيش دولية للتحقق من عدم وضع أي أسلحة على الأجرام التي يتم إطلاقها إلى الفضاء الخارجي . وشددت بعض الوفود على أنه ينبغي الاعتراف بصراحة في القانون الدولي بدور واستخدام التوابع الامطناعية لغرض التتحقق . ورأت ضرورة صياغة معايير واشتراطات واجراءات عامة للتتبادل الدولي لبيانات التوابع الامطناعية لغرض التتحقق ، وهو ما يمكن الاضطلاع به بفاعلية على مستوى الخبراء تحت إشراف اللجنة المختصة . وأعربت هذه الوفود عن اقتتناعها بأنه تتتوفر بالفعل الشروط الأساسية اللازمة لتنشيط عملية التفتيش متعدد الاطراف في اتجاه منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي . وذكرت هذه الوفود أنها تعتقد أن التقدم في خطوات في مجال نزع السلاح في الفضاء الخارجي نحو عقد اتفاقيات شاملة من خلال تنفيذ مجموعة من التدابير المحددة المقبولة بالتبادل من أجل تعزيز الثقة والانفتاح بدرجة أكبر ، من شأنه أن يفتح آفاقاً مبشرة . وهي وإن كانت لا تشكل تدابير لنزع السلاح في ذاتها ، فإنها تقرب إمكانية تنفيذ تدابير جذرية في مجال نزع السلاح الحقيقي والحد من الأنشطة العسكرية . وستتحقق هذه التدابير إزالة الشك وعدم الشقة عدم المواجهة . وفي هذا الصدد ، أعربت تلك الوفود عن رأيها بأن عدداً من مفاهيم تدابير بناء الثقة التي طرحت في اللجنة المختصة التابعة لمؤتمر نزع السلاح بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي جديرة بإجراء دراسة شاملة ، وبخاصة اقتراح وضع مدونة متعددة الاطراف لسلوك الدول في الفضاء الخارجي (قواعد المرور) والاقتراحات المتعلقة باستخدام تقنيات الاستشعار من بعد الفضائية القاعدة لرمض الامتثال للاتفاقيات الدولية .

٦٤ - ذكر أحد الوفود في عرض تقني أنه على الرغم من أن تفتيش التوابع الامطناعية وهي لا تزال على الأرض يمكن أن يسهم في التتحقق ، إلا أنه توجد قيود معينة على سير وفاعلية هذا التفتيش ، وأن مراقبة المركبة الفضائية أشياء وجودها في الفضاء سيكون ذلك بمثابة مزايدة بالتحقق وجانب أساسياً منه .

٦٥" - وذكرت عدة وفود أنه يمكن النظر في مشكلة منع الأسلحة في الفضاء الخارجي على أساس الاقتراح المتعلق بهيئة تفتيش الفضاء الدولية . وهذه مشكلة من نوع مختلف ، تتعلق بالمشكلة السابقة - كشف حالات الأسلحة الموضوعة بالفعل في الفضاء - ويمكن معالجتها على أساس مقتراحات أخرى . ويبدو أن مفهوم PAXSAT يستحق العناية . وتعتقد بعض الوفود أن إنشاء وكالة دولية لرصد الفضاء ربما يصبح في المستقبل عنصرا حاسما في نظام دولي للتحقق .

٦٦" - وفصل أحد الوفود اقتراحه الذي سبق تقديمها في الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لمنع السلاح في عام ١٩٨٨ ، وشرح في ورقة عمل (CD/OS/WP.39) آراءه بشأن إنشاء وكالة لرصد الفضاء . وحدد الوفد مهام ووظائف وكالة رصد الفضاء وهيكلها المحتمل ومبادئها الأساسية ، وكذلك متطلبات المستقبل من منظومات رصد الفضاء اللازمة لهذا الجهاز الدولي الذي يقوم بتزويد المجتمع الدولي بالمعلومات عن الامتثال لاتفاقيات نزع السلاح المتعددة الأطراف وتحفيز التوثر الدولي ، ويطلع أيضاً برصد الوضع العسكري في مناطق النزاع . وإلى جانب التواهي العسكرية والسياسية ، يمكن أن يكون لأنشطة هذه الوكالة تأثير اقتصادي من حيث تزويد الدول المهتمة ببيانات التوابع الاصطناعية لصالح تنميتهما الاقتصادية . وبعد تقديم تفاصيل عن الشهج التدرجى لانشاء وكالة رصد الفضاء على خطوات ، أعلن هذا الوفد عن موافقته على فكرة إنشاء وكالة لمعالجة الصور التي تبثها التوابع الاصطناعية في المرحلة الأولى لهذه العملية .

٦٧" - وقدم وفد ورقة عمل (CD/OS/WP.40) تعرضاً تفصيلياً لاقتراح يقضي بإنشاء وكالة لمعالجة وتفسير صور الفضاء وقد سبق له تقديم ورقة العمل هذه إلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لمنع السلاح في عام ١٩٨٨ . ووفقاً لهذا الاقتراح ستظهر هذه الوكالة باعتبارها المرحلة الأولى للوكالة الدولية للرصد بالتتابع وفقاً لما اقترح في عام ١٩٧٨ . وستقوم هذه الوكالة بجمع ومعالجة وتفسير ونشر بيانات الاستشعار عن بعد الواردة من التوابع الموجودة ، لمصلحة المجتمع الدولي ، بما في ذلك التحقق من اتفاقيات نزع السلاح . كما ستقوم بتدريب خبراء تفسير الصور الفوتografية وبإجراء الدراسات والبحوث .

٦٨" - وأكدت بعض الوفود أن المسائل المتعلقة بالتحقق والامتثال تحتاج إلى النظر فيها بعمق أكبر . وأشارت إلى أن العديد من عناصر النظام القانوني

القائم الساري على الفضاء الخارجي بسيطة نسبياً وذكرت أنه كلما كان أي اتفاق للحد من الأسلحة فيما يتعلق بالفضاء الخارجي أكثر تعقيداً وصعوبة ، زادت مسوقة التحقق من الامتثال له . وأعربت هذه الوفود عن اعتقادها أن مسائل التتحقق والامتثال حساسة ومعقدة على نحو خاص في هذا المجال لأن الأمر يتعلق بمصالح الأمن الوطني الحيوية من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، تشكل فسحة الفضاء وإمكانيات الإخفاء على الأرض مشاكل خاصة .

٦٩" - ذكرت بعض الوفود أن مهام التتحقق من القدائف غير الموجودة بعد ، التي لا يمكن توقع نصوصها ، والتي ستبرم بين أطراف لا تزال غير معروفة ، ليست مهام عامة يمكن إسنادها فوراً إلى هيئات دولية . ولاحظ أحد هذه الوفود أن معاهدة القذائف المضادة للقدائف التسارية ، ومعاهدة الفضاء الخارجي ، واتفاقية التسجيل ، تشكل عناصر هامة في نظام المعاهدات هذا . ويعتقد هذا الوفد ، علاوة على ذلك ، أن مقتراحات تحديد الأسلحة ، الرديئة الإعداد ، قد تكون خطيرة فعلاً وتزعزع الاستقرار ، إذا نفذت ، لأنها يمكن أن تثال من التطوير أو تخل بفعالية قدرات الدفاع الاستراتيجي التي لا تهدد أحداً . وذكر هذا الوفد كذلك أنه على الرغم من أن الردع الاستراتيجي يتحقق اليوم بصورة أساسية من خلال الاعتماد على تحديد الأسلحة النووية الهجومية ، فإنه يعتقد أنه سيكون من الأفضل الاعتماد بدلاً من ذلك على توازن القوى الهجومية الانتقامية والأسلحة الدفاعية التي لا تهدد أحداً . وأشار هذا الوفد إلى اعتماده بأن الدفاعات الفعالة عسكرياً ، والقابلة للاستمراية ، والفعالية بالمقارنة مع التكلفة الحدية ، سوف توفر مستقبلاً مأموناً بدرجة أكبر تصبح فيه القدائف النووية أقل قدرة بشكل متزايد على التهديد بهجوم مدمر . وبالتالي ، ذكر هذا الوفد أنه سيواصل استكشاف إمكانية أن يوفر تزايد الاعتماد على الدفاعات الفعالة ضد القدائف التسارية في المستقبل أساساً مأموناً وراسخاً لردع الحرب بدرجة أكبر مما يوفره الاعتماد فقط على التهديد بالانتقام النووي . وذكر هذا الوفد أنه لتوفير دفاع طبقي فعال تماماً ، فقد يتبعين وضع بعض العناصر من الشبكة الدفاعية المضادة للقدائف التسارية في الفضاء . وذكر هذا الوفد أن برنامج البحث والتطوير والتجربة المتعلقة بشبكة الدفاع الطبقي هذه يتفق تماماً مع معاهدة القدائف المضادة للقدائف التسارية لعام ١٩٧٢ .

٧٠" - وأكد أحد الوفود أنه ليس هناك أي علاقة بين رصد التوابع الاصطناعية والتحقق منها واتصالاتها للأغراض المختلفة وبين تطوير واختبار مكونات الأسلحة

الفضائية من أجل وزعها في الفضاء . وأشار هذا الوفد إلى أن تسلیح الفضاء الخارجي سوف يؤدي بالضرورة إلى زعزعة استقرار الوضع الاستراتيجي ويضر بالأمن الدولي ويجو الثقة والتعاون ، وإلى عرقلة آفاق التوصل إلى مزيد من تدابير الحد من الأسلحة ونزع السلاح .

"٧١" - وقدم أحد الوفود ورقة عمل بشأن اقتراحات وتعليقات الدول الأعضاء في المؤتمر بخصوص مشاركة خبراء تقنيين وخبراء آخرين في أعمال اللجنة المختصة (CD/OS/WP.30) . واقتراح الوفد أن يشارك الخبراء ، بالنظر إلى كونهم أعضاء في الوفود ، في أعمال اللجنة خلال فترة محددة تتفق عليها الوفود في الاجتماعات الرسمية للجنة . ورأى أيضاً أنه ينبغي أن يتضمن إجراء مناقشات خبراء غير رسمية ومفتوحة العضوية يمكن فيها للخبراء عرض معارفهم وخبراتهم . واقتراح أن المسائل التالية تتطلبعناية خاصة من قبل الخبراء: زيادة عمليات تبادل البيانات والمعلومات ، إلى أبعد مما تذهب إليه اتفاقية التسجيل ، وهي عمليات لازمة لتعزيز بناء الثقة في مجال أنشطة الدول في الفضاء ؛ "قواعد المرور" ، ومدونة لقواعد السلوك في الفضاء الخارجي ، الطرق والوسائل التقنية ، بما في ذلك استخدام تكنولوجيا التوابـع الصناعية ، من أجل التحقق الذي يتطلب على اتفاقيات منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛ التعاريف والمطلحات التي تنظر فيها اللجنة . وواصل عدد من الوفود تأييدها لإنشاء فريق من الخبراء الحكوميين لتقديم الخبرة والتوجيه التقنيين عند النظر في المسائل المعروضة على اللجنة المختصة . ورأى هذا الوفد أن اشتراك عدة خبراء من بلدان مختلفة إثناء الدورة الصيفية للجنة المختصة قد قوبل بالترحيب ، وأنه تحقق قدر من التقدم بشأن اشتراك الخبراء في عمل اللجنة . وواصلت بعض الوفود تأييدها لإنشاء فريق خبراء حكوميين لتوفير الخبرة والتوجيه التقنيين عند النظر في القضايا المعروضة على اللجنة المختصة .

"٧٢" - ورحب بعضاً الوفود بحضور العديد من الخبراء العلميين والتقنيين ، ولاحظت بارتياح الأسهام الذي قدموه في زيادة المعرفة التقنية للجنة . وفي هذا السياق وافصلت وفود عديدة تأييدها لإنشاء فريق من الخبراء الحكوميين لتقديم الخبرة والتوجيه التقنيين عند النظر في المسائل المعروضة على اللجنة المختصة .

"٧٣" - وأعلن أحد الوفود ، مشيراً إلى مساهمة الخبراء العلميين والتقنيين ، أنه نظراً لأن اللجنة لا تزال في المرحلة الراهنة تستكشف قضايا

وفلسفات ونهوجاً أساسية ، فإن مساهمات الخبراء هذه ستكون بالضرورة مخصصة كما أن الحاجة إلى زيادة المعرفة التقنية لدى اللجنة لا تتطلب إنشاء فريق خبراء فرعى .

٧٤" - لاحظت بعض الوفود مع الارتياح أن اللجنة المختصة نظرت بالتفصيل في دورة عام ١٩٨٩ في مقترنات ملموسة بتدابير تستهدف منع حدوث سباق للتسلخ في الفضاء الخارجي . وفي رأيها ، ساعدت دراسة المقترنات المحددة على تعريف المجالات التي يمكن فيها أن تتقرب الآراء ومن ثم أتاحت أساساً طيباً للعمل الفعلى بشأن تدابير لمنع حدوث سباق للتسلخ في الفضاء الخارجي . ومنع التسليم بتعقيد المواضيع قيد النظر وال الحاجة إلى مزيد من التحليل ، رأت أنه يمكن التصدي للمسائل ذات الصلة ، بما فيها تلك المتعلقة بالنظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي ، في سياق النظر في مقترنات محددة . وشددت هذه الوفود على أنها تعتبر ، بعد أربع سنوات من تبادل الآراء حول المسائل العامة والمجردة ، أن مرحلة المناقشات النظرية قد استنفذت وأنه يلزم تركيز كل الجهد على تعريف وضع تدابير ترمي إلى تنفيذ الفرض الأساسي للبند ٥ من جدول الأعمال وهو منع حدوث سباق للتسلخ في الفضاء الخارجي . وكان من رأي هذه الوفود أنه ينبغي للجنة المختصة اتباع نهج عملي لتنفيذ ولايتها . وتعتقد هذه الوفود أنه ينبغي موافقة أعمال اللجنة في هذا الاتجاه .

٧٥" - وكان من رأي بعض الوفود الأخرى أن من الضروري موافقة بحث القضايا الممتثلة بمنع حدوث سباق للتسلخ في الفضاء الخارجي والتي لم يتم استقصاؤها على نحو كاف . وهي تعتقد أنه لا بد من القيام بمزيد من البحث المفصل قبل أن يمكن الاطلاع بأشطة أخرى . وهي ترى أنه نظراً لاختلاف الآراء حول قضايا موضوعية وسياسية ، واتساع نطاق المواضيع المفردة ، وطبيعة الموضوع التقنية للغاية ، فقد قامت اللجنة بعمل أسمهم في تحسين فهم الموضوع ، إلا أنه لا يزال هناك شيء الكثير مما ينبغي تحقيقه في إطار أحكام الولاية الحالية وبرنامج العمل . ولاحظت أيضاً أن جزءاً كبيراً من المناقشات التي دارت حول المقترنات يدل بوضوح على استمرار اتباع نهج مختلفة جذرياً إزاء القضايا وعدم وجود توافق في الآراء بشأنها . وعليه ، فلا بد للجنة من موافقة دراسة جميع المواضيع المشمولة بالولاية بغية إقامة مجموعة مشتركة من المعرفة والفهم ، وتعريف مشتركة ل範圍 الجهد المتعدد الاتراف الرامية إلى منع حدوث سباق للتسلخ في الفضاء الخارجي وأهدافها المحددة .

٧٦" - وفي حين سلمت وفود عديدة بأهمية النظر الموضوعي في القضايا ذات الصلة بالموضوع ، فقد أكدت أنه ينبغي لها النظر أن يكون جزءا لا يتجزأ من العملية المتعددة الأطراف لوضع تدابير ملموسة تهدف إلى منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي وأن ذلك يمكن أن يتم في نطاق النظر في مقتراحات محددة . وأكملت من جديد أن أهداف الجهود المتعددة الأطراف في هذا الميدان مبينة بوضوح في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح . وأشارت أيضا إلى القرارات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة . وفي هذا السياق ، شددت هذه الوفود على الدور الأساسي لمؤتمر نزع السلاح بوصفه الهيئة المتعددة الأطراف الوحيدة للتفاوض حول نزع السلاح وعلى إدراج البند ٥ في جدول أعماله . وشاركت وفود الدول الاشتراكية في الاراء المبداة في هذه الفقرة .

"رابعا - الاستنتاجات"

٧٧" - استمر وجود إقرار عام في اللجنة المخصصة بأهمية وإلحاح منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، واستعداد للمساهمة في تحقيق هذا الهدف المشترك . وساهم العمل الذي اضطلع به اللجنة خلال ١٩٨٩ في إنجاز مهمتها . فقد حققت اللجنة تقدما في دراسة وتحديد القضايا المختلفة ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وعملت على زيادة تطويرها . وساهمت المناقشات التي جرت والكلمات التي ألقتها الوفود في تفهم عدد من المشاكل على وجه أفضل وفي إدراك المواقف المختلفة بطريقة أوضح . وجرى التسليم مرة أخرى بأن النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي لا يضمن بحد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي . وكان هناك اعتراف مرة أخرى بالدور الهام الذي يؤديه النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي في منع سباق التسلح في هذه البيئة وبضرورة تدعيم وتعزيز هذا النظام وزيادة فعاليته ، وبأهمية الامتثال الدقيق للاتفاقيات القائمة ، الثنائية منها والممتدة الأطراف . وأقر خلال المداولات بالملحنة المشتركة للبشرية في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية . وفي هذا السياق كان هناك أيضا تسليم بأهمية الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح التي تنص على أنه للحلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح اتفاقية المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف

واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الأخرى . ودرست اللجنة المختصة بمذكرة أولية عددا من المقترنات والمبادرات الجديدة التي تهدف إلى منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وإلى كفالة الاطلاع باستكشافه واستخدامه في الأغراض السلمية فقط بما يحقق المصلحة المشتركة للبشرية جمعاً ويعود عليها بالفائدة .

"٧٨" - وتم الاتفاق على بذل كل الجهود الممكنة للتتأكد من موافقة الأعمال الموضوعية حول هذا البند من جدول الأعمال في دورة المؤتمر التالية . وأوصي بأن يعيد مؤتمر نزع السلاح إنشاء اللجنة المختصة لمنع حدوث سباق للتسليح في الفضاء الخارجي بولاية ملائمة في بداية دورة ١٩٩٠ ، مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة ، بما في ذلك أعمال اللجنة منذ عام ١٩٨٥ .

وأو - اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها

"٩١" - نظر المؤتمر في بند جدول الأعمال المعtheon "اتخاذ ترتيبات فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها" وفقاً لبرنامج عمله خلال الفترتين ٧-٣ نيسان/أبريل و ٢١ تموز/ يوليه - ٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ .

"٩٢" - وترتقت قائمة بالوثائق التي عرضت على المؤتمر خلال دورته لعام ١٩٨٩ في إطار هذا البند من جدول الأعمال في التقرير المقدم من اللجنة المختصة ، المشار إليه في الفقرة التالية .

"٩٣" - واعتمد المؤتمر في جلسته العامة ٥٢٥ المعقدة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، تقرير اللجنة المختصة التي أعاد المؤتمر إنشاءها في إطار هذا البند من جدول الأعمال خلال جلسته العامة ٤٨٤ (انظر الفقرة ٩ أعلاه) . ويشكل ذلك التقرير (CD/938) جزءاً لا يتجزأ من هذا التقرير ونصه كالتالي :

"أولاً - مقدمة"

١" - قرر مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٤٨٤ المعقدة في ٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، أن ينشئ من جديد لفترة دورته لعام ١٩٨٩ لجنة مخصصة لمواصلة التفاوض بغية التوصل إلى اتفاق بشأن اتخاذ ترتيبات دولة فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها . كما قرر المؤتمر أن تقدم اللجنة المخصصة تقريراً إليه عن التقدم المحرز في أعمالها قبل ختام عام ١٩٨٩ (CD/885) .

"ثانياً - تنظيم العمل والوثائق"

٢" - قام مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٤٨٥ المعقدة في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ بتعيين سفير جمهورية إيران الإسلامية السيد علي شمس أركانی رئيساً للجنة المخصصة . وتولى السيد ج . غيراردي - سايبيرت موظف الشؤون السياسية بإدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح مهمة أمين اللجنة المخصصة .

٣" - وعقدت اللجنة المخصصة ١٠ جلسات فيما بين ١٥ شباط/فبراير و٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

٤" - وقرر مؤتمر نزع السلاح دعوة ممثلي الدول التالية غير الأعضاء في المؤتمر ، بناء على طلبها ، للاشتراك في جلسات اللجنة المخصصة خلال دورة عام ١٩٨٩: إسبانيا ، أيرلندا ، البرتغال ، تونس ، الجمهورية العربية السورية ، زimbابوي ، سويسرا ، عمان ، غانا ، فنلندا ، الترويج ، النمسا ، نيوزيلندا واليونان .

٥" - وعرضت الوثيقة الجديدة التالية على المؤتمر بصدق البند خلال دورة ١٩٨٩:

"عرض الرئيس ورقة غير رسمية" معنونة: "تمامات بشأن
ضمانات الأمن السلبية" .

"ثالثاً - العمل الموعي"

٦" - كرر عدد من الوفود ، خلال التبادل العام للآراء ، وأيمانه بأن أكثر الضمانات فعالية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها هو نزع السلاح النووي وحظر الأسلحة النووية . وكان من رأي هذه الوفود أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية قد نبذت طوابع الخيار النووي توقعًا لأن تحذوها الدول الحائزة للأسلحة النووية . ولذا فمن اللازم أن تستجيب الدول المعنية الحائزة للأسلحة النووية بطريقة ايجابية للدعوة المتكررة من جانب

الدول غير الحائزة لها للتوصل الى ضمانات الامن الازمة لنظام فعال لعدم انتشار الاسلحة النووية . وأعربت هذه الوفود عن اعتقادها أن شمة اتفاقاً فيما بين غالبية الدول الاعضاء في الامم المتحدة على فكرة عقد اتفاقية دولية تقضي بترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها ، على نحو ما تجلى في القرار ٦٩/٤٢ الذي اتخذته الجمعية العامة دون اعتراض عند التصويت . وقد ناشد هذا القرار جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبدي الارادة السياسية الازمة للتوصل الى اتفاق على صيغة مشتركة يمكن ادراجها في ميثولي ذي طابع ملزم من الناحية القانونية . وكان من رأي هذه الوفود أن هذا القرار ، فضلاً عما سبق للجمعية العامة اتخاذه من قرارات بشأن هذه المسألة ، يتبعها أن يكون نقطة البدء في مفاوضات اللجنة . كما أعربت عن اعتقادها بأنه يتبعها عدم تقويض التوافق العام في الآراء بشأن نهج الصيغة المشتركة ، وبذل الجهود لمواصلة السعي الى وضع مقبول للجميع ، وخاصة المطالبة باستعراض للموقف من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية التي يتبعها أن تدرك ضرورة الاستجابة البناءة لاهتمامات الأمن المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية .

٧- وشارك عدد من الوفود ، منها وفد دولة حائزة للأسلحة النووية ، في الاعتقاد بأن أكثر الضمانات فعالية وعواً بعدم استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها هو نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية . وأعربت عن اعتقادها بأنه إلى حين تحقيق هذا الهدف ، يتبعها اتخاذ تدابير مؤقتة حتى لتدعم أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، مثل تحريم استخدام الاسلحة النووية باتفاقية دولية مناسبة ، والأخذ بسياسة عدم البدء باستخدام الاسلحة النووية مما يحول دون استخدامها ضد جميع الدول ، بما فيها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، وانشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية كوسيلة فعالة لتأمين الشروط الأساسية الازمة لكي تتطلع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتزامات بعدم استخدام الاسلحة النووية ضد دول تنتهي إلى هذه المناطق . وأشارت إلى الإعلان من جانب واحد المصادر عن دولتين حائزتين للأسلحة النووية بعدم البدء باستخدام الاسلحة النووية . وأعربت هذه الوفود عن تأييدها القوي ، على نحو ما تجلى في قرار الجمعية العامة ٦٨/٤٢ ، لإبرام ميثولي ملزم قانوناً يؤمن بشكل فعال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها . وجددت الدولة

الحائزة للأسلحة النووية المنتسبة إلى هذه المجموعة من الوقود تأكيدتها باستمرار صلاحية ضمانها بعدم استخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا توجد هذه الأسلحة على أراضيها بغض النظر عن انضمامها إلى حلف من الأحلاف . وأكدت هذه الوفود من جديد استعدادها للاشتراك مع غيرها من الوفود في التماش حل لمشكلة ضمانات الأمن السلبية التي تقوم على صيغة مشتركة تدرج في وثيقة دولية ملزمة قانونا . وأعربت عنأملها في أن تكون جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، فضلا عن سائر الدول ، على استعداد لاظهار المدونة الالزامية من أجل العثور على حل مقبول للمسائل الواردة .

- ٨٨ - وأشارت بعض الوفود ، منها وفود ثلاث دول حائزة للأسلحة النووية ، إلى آرائها الشاملة التي سبق أن أعلنتها في اللجنة المختصة . ورحبت بالمستوى العالمي من اهتمام المجتمع الدولي بمسألة تقديم ضمانات إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها ، ولاحظت في هذا الصدد الرغبة المستمرة من الجميع في السعي إلى إجراء مزيد من التحسينات على الوضع القائم . إلا أنها لاحظت أن ضمانات الأمن السلبية تمس الأمن الأساسي لجميع الدول وأنه لا يمكن وبالتالي الاستهانة بقرارات تتخذ في هذا المجال . وبالنظر إلى النطاق الواسع من اهتمامات الأمن التي تواجه الدول وتتنوع التدابير المتاحة للتصدي لها ، فقد أخفقت اللجنة حتى الآن في البحث عن حل وحيد . بيد أن هذه الوفود أشارت إلى استعدادها لمواصلة هذا البحث ، وإن لم تقبل الفرضية القائلة بأنه لا شيء يتحقق بدون صيغة مشتركة وحيدة . وأشارت في هذا الصدد إلى جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية قدمت ضمانات رسمية بعدم استخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة لها . ولاحظت أن معظم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ينفي أن تجد نفسها مشمولة عملياً بكل ضمانات الأمن السلبية الخمسة ، حتى ولو أدت الاهتمامات المختلفة للدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أن تضطر هذه الدول إلى صياغة ضماناتها على نحو مختلف وإلى تنوع ما تتطبقه من اشتراطات . وفي حين أعربت بعض تلك الوفود عن تعاطفها الخاص مع رأي أعضاء اللجنة الطرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بأن تبذرها للأسلحة النووية يتطلب استجابة ما في شكل ملزم بالمثل ، إلا أنها أشارت إلى أنه من بين معوبات التوسل إلى صيغة مشتركة وحيدة لضمانات الأمن السلبية أن يتم عرض الضمانات نفسها على جميع الدول ، بما فيها تلك التي ترفض إعطاء شكل ملزم لتعهداتها

بعدم انتشار الأسلحة النووية . وكررت هذه الدول أن الضمانات القائمة ، وإن لم تتجسد في معايدة أو اتفاقية ما ، إلا أنها أعطيت رسمياً ولا ينبغي اعتبارها بلا وزن ؛ إذ أنها تشكل التزامات وطيدة يوثق بها ويعول عليها .

٩١ - واسترجع عدد من الوفود الانتباه إلى البروتوكول الثاني لمعاهدة منطقة جنوب المحيط الهادئ الخالية من الأسلحة النووية (معاهدة راروتوونغا) الذي يشتمل على ضمانات أمن سلبية ، وأعربت هذه الوفود عنأملها في أن تتقييد به دون تحفظ تلك الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تفعل ذلك حتى الان .

١٠١ - وكان من رأي دولة حائزة للأسلحة النووية أن أكثر ضمانات الأمن فعالية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية هو إزالة الأسلحة النووية بشكل شامل وكامل ، وأنه إلى حين تحقيق هذا الهدف ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تضطلع بالتزامات بلا تكون البداية باستخدام الأسلحة النووية ضد الدول آية ظروف وأن تتعهد تعهداً غير مشروط بعدم استخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة لها وضد المناطق الخالية من الأسلحة النووية . واعتبرت هذه الدولة أنه من المعقول والمشروع تماماً أن تطالب الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الدول الحائزة لها بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها ، بالنظر إلى أنها تلتزم بعدم احتياز الأسلحة النووية بشتى الطرق . وأقرت هذه الدولة اقتراح عقد اتفاقية دولية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، كما أتيت البحث عن صيغة مشتركة تلبي احتياجات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية . وكررت هذه الدولة نفسها ضمانها غير المشروط بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والمناطق الخالية من الأسلحة النووية . كما أعربت عن فكرة مؤداها أن العنصر الموضوعي في أي حل لهذه المشكلة يجب أن يكون الضمان الفعال الذي يأخذ في الاعتبار المطلب المعقول للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بتوفير الأمن ضد عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها . وذكرت أنهما سترحب بأية مبادرة ببناءة تكون مقبولة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية .

١١١ - وقد ثبت مرة أخرى أن المناقشات كانت غير حاسمة بشأن الاستنتاجات التي يمكن الخلوص إليها من عمل اللجنة في هذه الدورة عن إمكانات التوصل إلى اتفاق بشأن صيغة مشتركة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من

استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها . وأكدت بعض الوفود على أهمية احراز تقدم بشأن هذه المسائل ، في ضوء المؤتمر الاستعراضي الرابع المرتقب للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية .

"رابعاً - استنتاجات و توصيات"

"١٢" - أكدت اللجنة المخصصة مرة أخرى ضرورة أن توفر الدول الحائزة للأسلحة النووية ضمانات فعالة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها إلى حين التوصل إلى تدابير فعالة بشأن نزع السلاح النووي . ييد أن الأعمال المتعلقة بجواهر هذه الترتيبات والمناقشات التي جرت بشأن شتى جوانب وعناصر حل ما كشفت عن استمرار وجود معوقبات محددة تتصل بالتصورات المختلفة للمصالح الأمنية للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها ، وأن الطبيعة المعقدة للقضايا الواردة ما زالت تحول دون التوصل إلى اتفاق على "صيغة مشتركة" . وفي الوقت نفسه أبرزت المناقشات أن جميع الوفود أيدت البحث عن نهج مشترك بشأن جواهر ضمانات الأمن السلبية ولا سيما التوصل إلى هذه "الصيغة المشتركة" وأعربت عن استعدادها لمواصلة هذا الجهد .

"١٣" - وفي ضوء ما تقدم ، توصي اللجنة المخصصة مؤتمر نزع السلاح بضرورة الاستمرار في استكشاف طرق ووسائل التغلب على الصعوبات التي يلاقيها في عمله في مجال إجراء مفاوضات بشأن مسألة اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها . وعليه فقد اتفق بوجه عام على أنه ينبغي إعادة إنشاء اللجنة المخصصة في بداية دورة عام ١٩٩٠" .

رأي - الانواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الاسلحة : الاسلحة الاشعاعية

-٩٤- نظر المؤتمر في بند جدول الأعمال المعtheon "الانواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الاسلحة: الاسلحة الاشعاعية" وفقاً لبرنامج عمله خلال الفترتين ٢-٧ نيسان/أبريل و ٢١ تموز/يوليه - ٤ آب/اغسطس ١٩٨٩ .

٩٥ - وترتدى قائمة بالوثائق التي قدمت الى المؤتمر خلال دورته لعام ١٩٨٩ في اطار هذا البند من جدول الاعمال في التقرير المقدم من اللجنة المختصة ، المشار إليه في الفقرة التالية .

٩٦ - واعتمد المؤتمر في جلسته العامة ٥٣٧ ، المعقدة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، تقرير اللجنة المختصة التي أعاد المؤتمر إنشاءها في اطار هذا البند من جدول الاعمال في جلسته العامة ٤٨٤ (انظر الفقرة ٩ أعلاه) . ويشكل ذلك التقرير (CD/946) جزءا لا يتجزأ من هذا التقرير ونمه كالتالي :

"ولا - مقدمة"

١" - وفقا للمقرر الذي اتخذه مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٤٨٤ المعقدة في ٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، كما ورد في الوثيقة CD/886 ، أعيد إنشاء اللجنة المختصة للأسلحة الاعشاعية لمدة دورة المؤتمر لعام ١٩٨٩ ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية تحظر استخدام وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاعشاعية . وقرر المؤتمر أيضا أن تقدم إليه اللجنة المختصة تقريرا عن التقدم المحرز في أعمالها قبل اختتام دورته لعام ١٩٨٩ ، نظرا لانعقاد الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح ، وأن ترفع اللجنة إليه أيضا تقريرا قبل اختتام الجزء الثاني من دورته لعام ١٩٨٨ .

"شانيا - تنظيم الاعمال والوثائق"

٢" - عين مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٤٨٥ المعقدة في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، السفير اوزوالدو دي ريفيرو من بيرو رئيسا للجنة المختصة ، وعمل السيد مايكيل كاساندرا من إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح أمينا للجنة المختصة .

٣" - ويرد في التقرير الخامس المقدم من اللجنة المختصة إلى مؤتمر نزع السلاح (CD/820) وصف لتنظيم أعمال اللجنة وكذلك الوثائق المطروحة أمامها . وبالاضافة إلى الأعمال الموسومة في هذا التقرير وعقدت اللجنة المختصة ست جلسات في الفترة من ٢٠ شباط/فبراير إلى ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ . وبالاضافة إلى ذلك أجرى الرئيس عددا من المشاورات غير الرسمية مع الوفود .

٤ - واشترك في أعمال اللجنة المخصصة ممثلو الدول التالية غير الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح بناء على طلبهم: إسبانيا ، أيرلندا ، البرتغال ، تركيا ، الدانمرك ، زمبابوي ، السنغال ، سويسرا ، عمان ، فنلندا ، قطر ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليونان .

٥ - وبالإضافة إلى مختلف القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة بشأن الموضوع في دوراتها السابقة ، كان أمام اللجنة المخصصة القراران ٧٥٤٣ جيم وباء اللذان اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين وتعهد فيما بمسؤوليات محددة إلى مؤتمر نزع السلاح بشأن هذا الموضوع .

٦ - قدمت الوثائق الرسمية التالية إلى مؤتمر نزع السلاح:

CD/928 المؤرخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ المقدمة من وفد هنغاريا عنوانها اتفاقيات مقترنة لحظر الأسلحة الاعساعية^١ ،

CD/929 المؤرخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ المقدمة من وفد بيرو وعنوانها 'مشروع اتفاقية لحظر الهجمات على المنشآت النووية' .

وعرضت أوراق العمل التالية على اللجنة المخصصة:

CD/RW/WP.83 المؤرخة في ٣٠ شباط/فبراير وعنوانها 'برنامج عمل الجزء الأول من دورة ١٩٨٩'

CD/RW/WP.84 المؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩ وعنوانها 'برنامج عمل الجزء الثاني من دورة ١٩٨٩'

CD.RW/WP.85 المؤرخة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ وعنوانها '报 告 誓 言 报 告 誓 言'

CD/RW/WP.86 المؤرخة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ وعنوانها '报 告 誓 言 报 告 誓 言'

"ثالثا - الأعمال خلال دورة عام ١٩٨٨"

٨ - أشار رئيس اللجنة المخصصة في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، بأن تستمر اللجنة في استخدام نفس طريقة العمل المتبعة خلال دورة عام ١٩٨٨ ، أي أن يواصل فريق الاتصال ألف النظر في القضايا المتصلة بحظر الأسلحة الاعساعية بالمعنى 'التقليدي' وأن يواصل فريق الاتصال باء النظر في القضايا المتصلة بحظر الهجمات على المرافق النووية^{*} . وأشار

* لم يشترك أحد الوفود في الأعمال المتصلة بحظر الهجمات على المرافق النووية .

أيضاً بـأن يحاول الفريقان متابعة أعمالهما على نسق الخطوط التي يوصى بها تقرير اللجنة المخصصة لعام ١٩٨٨ (CD/864) أي مواملة العمل انتلاقاً من المرفقين الواردين في ذلك التقرير كأساس للعمل . وأشار في هذا الصدد بـأن يحاول فريقاً الاتصال أضفاء مزيد من التوضيح والدقة على النهج المختلفة لمعالجة القضيتين من خلال اختصار البذائل المعروضة حالياً للبحث وكذلك معالجة الحواشي الواردة في المرفقين . وقررت اللجنة أن تتبع التوصيات التي قدمها الرئيس في صدد أسلوب العمل .

٩" - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير عينت اللجنة المخصصة السيد شاباً غيوراً من هنفاريا لتنسيق أعمال فريق الاتصال ألف والسيد ماكن غيفرز من هولندا لتنسيق أعمال فريق الاتصال بـاء .

١٠" - وفي الجلسة الثانية أيضاً تبادلت اللجنة المخصصة الآراء عموماً وتأكد من ذلك أن الوفود مهتمة بمتابعة ولاية اللجنة المخصصة كما اتفق عليها في الجلسة السابقة . وهكذا جرت أعمال اللجنة المخصصة من خلال فريق الاتصال كما تحدد أعلاه باستثناء النظر في هذا التقرير واعتماده .

١١" - وعلى أساس الأعمال المضطلع بها في فريق الاتصال قدم المنسقان إلى اللجنة المخصصة ، في جلستها ٦ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، تقريريهما (CD/RW/WP.85 و WP.86) ، وهما مستنسخان في المرفقين الأول والثاني لهذا التقرير ، ويعكسان الحالة الراهنة للنظر في القضايا المعروضة على اللجنة المخصصة . ومن المفهوم أن محتويات المرفقين غير ملزمة لـاي وفد .

"رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات"

١٢" - كانت الأعمال التي قامت بها اللجنة المخصصة خلال دورتها لـعام ١٩٨٨ مفيدة من ناحية أنها ساعدت على توضيح شتى المناهج التي ما زالت موجودة فيما يتعلق بكل الم موضوعين الهامين قيد النظر وزيادتها دقة . ويوصى بـأن يعيد مؤتمر نزع السلاح إنشاء اللجنة المخصصة لـالأسلحة الـاشعاعية في بداية دروته لـعام ١٩٩٠ وبـأن تستند اللجنة المخصصة إلى مرافقـي هذا التقرير و تستعملـهما كأساس لأعمالـها المقبلـة .

"المرفق الأول"

"تقرير فريق الاتصال ألف"

- ١" - وفقاً للمقرر الذي اتخذته اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية في جلستها الأولى المعقدة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، أعيد إنشاء فريق الاتصال ألف لكي يواصل النظر في المسائل المتعلقة بحظر الأسلحة الإشعاعية .
- ٢" - وعقد فريق الاتصال ألف سبع جلسات من ٦ آذار/مارس إلى ٣١ تموز/ يوليه ١٩٨٩ . وبإضافة إلى ذلك ، عقد المنسق عدداً من المشاورات غير الرسمية مع الوفود .
- ٣" - وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعت أثناء الجلسة الأولى للجنة المخصصة ، استخدم فريق الاتصال ألف كأساس لعمله الموضوعي سجل المنسق الوارد في تقرير اللجنة المخصصة الذي قدم إلى مؤتمر نزع السلاح في عام ١٩٨٨ (CD/864 ، المرفق الأول ، الضمية) . واستعرض فريق الاتصال العناصر المحتملة لاتفاقية بشأن الموضوع الوارد فيه .
- ٤" - ويرفق سجل المنسق المعديل بهذا التقرير وهو يعكس المرحلة الراهنة لدراسة فريق الاتصال للمسألة .
- ٥" - وسجل المنسق ليس ملزماً لأي وفد ، وهو لا يمنع أي وفد من تقديم مقترنات أو بدائل للبنود في مجمله أو لعناصره في مرحلة لاحقة . ويوصي بأن يضم إلى تقرير اللجنة المخصصة لمؤتمر نزع السلاح كأساس للعمل في المستقبل .

"ملحق"

"عناصر محتملة لمعاهدة (اتفاقية) بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية^(١)" "النطاق"

"الفقرة ١"

تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بـلا تقوم أبداً، أياً كانت الظروف ، باستحداث أو إنتاج أو تخزين أسلحة إشعاعية أو احتيازها أو امتلاكها على نحو آخر أو نقلها أو استخدامها^{(٢)(٣)}.

"الفقرة ٢"

"البديل الأول"

"تتعهد أيضاً كل دولة طرف في هذه المعاهدة بـلا تقوم أبداً، أياً كانت الظروف ، باستعمال أية مادة مشعة عمداً ، عن طريق نشرها ، لا تكون معرفة في ... من هذه المعاهدة بأنها سلاح إشعاعي لإحداث تدمير أو ضرر أو إصابة بفعل الإشعاع الناتج عن تحلل هذه المادة .

"البديل الثاني"

"تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بـلا تقوم أبداً، أياً كانت الظروف باستعمال أية مادة مشعة عمداً ، عن طريق نشرها لإحداث تدمير أو ضرر أو إصابة بفعل الإشعاع الناتج عن تحلل هذه المادة .

"الفقرة ٣"

"تتعهد أيضاً كل دولة طرف في هذه المعاهدة بـلا تقوم أبداً، أياً كانت الظروف ، بإغراق النفايات المشعة في أراضي دولة أخرى لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح^(٤) .

"(١)" لا تستهدف هذه العناصر المسان بالموافق المحتملة للوفود بشأن مسألة 'الربط' .

"(٢)" أعرب عن آراء تقول إن هذا الحكم غير ضروري .

"(٣)" يعرّف مصطلح 'السلاح الإشعاعي' تحت عنوان "التعريف" .

"(٤)" أعرب عن رأي يفيد بأن الأحكام الواردة في هذه الفقرة مشمولة في الفقرة ١ وكذلك في بديل الفقرة ٢ .

الفقرة ٤

"البديل الأول"

"تعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة **بألا تساعد أو تشجع أو تحث**
بأية طريقة أي شخص أو أية دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية على
 مباشرة أي من الأنشطة التي تعهدت بعدم مباشرتها بموجب أحكام هذه المعاهدة .

"البديل الشانبي"

" تتتعهد أيضا كل دولة طرف في هذه المعاهدة بـلا تساعد أو تشجع أو تحرض أحدا بأية طريقة على الاشتراك في استعمال المواد المشعة المحظوظة بـموجب أحكام الفقرة ٣ ، البديل الثاني) .

الفقرة

"البديل الأول"

" تتبع كل دولة طرف في هذه المعاهدة بأن تتخذ ، وفقا لإجراءات لها
الدستورية ، أية تدابير تراها ضرورية في أي مكان يخضع لولايتها القضائية
أو سيطرتها :

"(١) لحظر ومنع أي من الأنشطة التي يمكن أن تشكل بالنسبة لدولة طرف انتهاكا للالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب هذه المعاهدة ؛

"(ب) لحظر ومنع التحويل إلى الأسلحة الإشعاعية ، أو إلى الاستعمال المحظور بموجب (الفقرة ٢ ، البديل الأول) من هذه المعاهدة ، للمواد المشعة التي يمكن أن تستخدم لهذه الأسلحة أو لهذا الاستعمال ؛

"ج) لمنع فقدان المواد المشعة التي يمكن استخدامها لهذه الأسلحة أو لهذا الاستعمال .

البديل الثاني

"تتعهد كل دولة طرف بأن تتخذ أية تدابير ضرورية:

(٤) لحظر ومنع استخدام المواد المشعة المحظورة بمقتضى الفقرة ٢ ، البديل الثاني) ،

"(ب) لحظر ومنع التحويل إلى الاستخدام المحظور بمقتضى
الفقرة ٢ ، البديل الثاني) للمواد المشعة التي يمكن أن تستخدم لهذا
الاستعمال ؛

"ج) لمنع فقدان المواد المشعة التي يمكن استخدامها لهذا الاستعمال.

"التعاريف"^(١)

"لاغراض هذه المعاهدة يعني مصطلح 'سلاح إشعاعي'^(٢) :

١١١ أي جهاز ، بما في ذلك أي سلاح أو أية معدات ، مصمم خصيصاً

لاستعمال مادة مشعة عن طريق نشرها لإحداث تدمير أو ضرر أو

إصابة بفعل الإشعاع الناتج عن تحلل هذه المادة ؛

١٣١ أية مادة مشعة معدة^(٣) خصيصاً لاستعمالها ، عن طريق نشرها ،

لإحداث تدمير أو ضرر أو إصابة بفعل الإشعاع الناتج عن تحلل

هذه المادة .

"الاستخدامات السلمية"

الفقرة ١

"البديل الأول"

"ليس في هذه المعاهدة ما يتبين تفسيره^(٤) على أنه يؤثر بأية طريقة في الممارسة الكاملة للحقوق غير القابلة للتصرف لجميع الدول الاطراف في تطبيق وتطوير برامجها للخدمات السلمية^(٥) للطاقة النووية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقاً لأولوياتها ومصالحها واحتياجاتها^(٦) .

"البديل الثاني"

"ليس في هذه المعاهدة ما يفسّر على أنه يؤثر في الحقوق غير القابلة للتصرف للدول الاطراف في هذه المعاهدة في وضع وتطبيق برامجها

"(١) أبدي رأي مفاده أن النهج البديل لمسألة "النطاق" والمغرب عنه في البديل الثاني للفقرة ٢ والمبني على أساس معيار حظر استخدام المواد المشعة لاغراض عدائية لا يتطلب أي تعريف .

"(٢) أعرب عن رأي يفيد بأنه ، لاغراض هذه المعاهدة ، قد يكون من الضروري إيضاح ما يقصد بالمواد المشعة" .

"(٣) فضل بعض الوفود كلمة 'مجهرة' أو 'مصممة' على كلمة 'معدة' .

"(٤) طرح اقتراح لإدراج عبارة 'أو تنفيذه' بعد عبارة 'تخسيره' .

"(٥) اقترح بعض الوفود حذف كلمة 'السلمية' .

"(٦) أبدي رأي مفاده أنه يتبين ، لإيجاد توازن داخلي يفضي إلى تفاق في الآراء ، إضافة عبارة تعتبر عن معنى الجملة الأخيرة من الفقرة ٦٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكررة لشرع السلاح .

للاستخدامات السلمية للطاقة النووية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يتمشى وضوره منع انتشار الأسلحة النووية .

"الفقرة ٢"

"تعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بأن تساهم على أوسع نطاق ممكن في توثيق وتعزيز التعاون الدولي في ميدان تبادل التكنولوجيا النووية والمواد المشعة ومصادر الإشعاع واستعمالها للأغراض السلمية مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية . ويتبين أن يكون التعاون الدولي في هذا الميدان بمقتضى ضمانات دولية مناسبة متطرق إليها وتتولى تطبيقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية دون تمييز من أجل منع انتشار الأسلحة النووية منعاً فعالاً .

"الفقرة ٣"

"تعهد كل دولة طرف في المعاهدة بأن تساهم على أوسع نطاق ممكن وطبقاً لتعهداتها الدولية في تحقيق التعاون والمساعدة على المعهدين الدوليين من أجل ضمان استخدام التدابير الملائمة وتنفيذها تنفيذاً فعالاً لحماية جميع الدول من آثار الإشعاع الضارة .

"الفقرة ٤"

"ليس في هذه المعاهدة ما يفسّر على أنه يتطلب أو يسمح لدولة طرف أن تتخذ تدابير يمكن أن تؤثر في برامج الدول الأخرى للاستخدامات السلمية للطاقة أو التكنولوجيا النووية من أجل تحقيق تسييرتها الاقتصادية أو الاجتماعية^(١) .

"وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"

"الفقرة ١"

"تعهد الدول الاطراف في هذه المعاهدة بأن تواصل ، على وجه الاستعجال ، المفاوضات لأجل وقف سباق التسلح النووي ، والوصول إلى تدابير فعالة لمنع استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ، وتحقيق نزع السلاح النووي^{(٢)(٣)} .

"(١) أبدى رأي مفاده أن هذا الالتزام ينبغي أن ينص على استيفاء شروط السلامة النووية .

"(٢) رأى بعض الوفود أن تعهداً كهذا يخرج عن نطاق هذه المعاهدة .

"(٣) أعرب عن رأي يفيد بأنه قد يكون من الأفضل معالجة هذا الموضوع في الديباجة .

"عناصر رئيسية أخرى"

الفقرة ١

"لا تطبق أحكام هذه المعاهدة على الأجهزة المترجلة النووية أو على المادة المشعة التي تشتجها^(١) .

الفقرة ٢

"ليس في هذه المعاهدة ما يفسّر على أنه يجيز ، بأيّة طريقة ، استخدام الأسلحة النووية أو ينتقص من التزامات الدول بالامتناع عن استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها^{(٢)(١)} .

الفقرة ٣

"يستعرض دوريا تنفيذ هذه الالتزامات كما هو منصوص عليه في ...

الفقرة ٤

"ليس في هذه المعاهدة ما يفسّر على أنه يحدّ أو ينتقص ، بأيّة طريقة ، من القواعد القائمة للقانون الدولي التي تسري على المنازعات المسلحة أو يحدّ أو ينتقص من الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بمقتضى اتفاقيات دولية أخرى .

"التحقق والامتثال"

الفقرة ١

"تعهد الدول الأطراف في هذه المعاهدة بالتشاور فيما بينها وبالتعاون في إيجاد حل لآية مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بأهداف المعاهدة أو عند تطبيق أحكامها .

"(١) أثيرت اعترافات بشأن ضرورة إدراج هذه الفقرة .

"(٢) أعرب عن رأي يفيد بأنه قد يكون من الأفضل معالجة هذا الموضوع في الدبيبة .

"(٣) رأى بعض الوفود أن الموضوع في حاجة إلى مزيد من البحث فاحتفظوا بحثهم في التعبير عن رأيهم في مرحلة لاحقة .

"الفقرة ٢"

"البديل الأول"

"يجوز أيضاً ممارسة التشاور والتعاون عملاً بهذه المادة من خلال إجراءات دولية مناسبة في إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها . ويجوز أن تتضمن هذه الإجراءات الدولية الاستعانة بخدمات المنظمات الدولية المختصة ، بالإضافة إلى خدمات لجنة استشارية وهيئات لتقصي الحقائق على النحو المنصوص عليه في (الفقرة ٤ ، البديل الأول) من هذه المعاهدة .

"البديل الثاني"

"يجوز أيضاً ممارسة التشاور والتعاون عملاً بهذه المادة من خلال إجراءات دولية مناسبة في إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها . ويجوز أن تتضمن هذه الإجراءات الدولية الاستعانة بخدمات المنظمات الدولية المختصة ، بالإضافة إلى خدمات لجنة استشارية وهيئات لتقصي الحقائق على النحو المنصوص عليه في (الفقرة ٤ ، البديل الثاني) من هذه المعاهدة .

"الفقرة ٣"

"تتبادل الدول الأطراف في هذه المعاهدة ، على أوسع نطاق ممكن ، وعلى أساس ثنائي أو متعدد الأطراف ، المعلومات التي تعتبر ضرورية للتأكد من الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة .

"الفقرة ٤"

"البديل الأول"

"لفرض التنفيذ الفعال لحكم (الفقرة ٢ ، البديل الأول) من هذه المعاهدة تنشئ لجنة استشارية وهيئات دائمة لتقصي الحقائق . وتترد وظائفهما ونظامهما الداخلي في المرفقين الأول والثاني على التوالي ، اللذين يشكلان جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة .

"البديل الثاني"

"للأغراض المبينة في (الفقرة ٢ ، البديل الثاني) ، يدعو الوديائع ، خلال فترة شهر من استلام طلب من أية دولة طرف ، لجنة استشارية من الخبراء إلى الانعقاد ، ويجوز لـ أي دولة طرف أن تعين خبيراً في هذه اللجنة التي تترد وظائفها ونظامها الداخلي في المرفق الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة .

"الفقرة ٥"

"البديل الأول"

"لكل دولة طرف في هذه المعاهدة تتوافر لديها أسباب للاعتقاد بأن أية دولة طرف أخرى قد لا تكون ممثلة لاحكام المعاهدة ، أو يساورها القلق بشأن وضع ذي صلة بالموضوع ، يمكن اعتباره متمناً بالغرض ، ولا تطمئن إلى نتائج المشاورات المنصوص عليها في (الفقرة ١) من المعاهدة ، أن تطلب إلى الوديع أن يباشر التحقيق للتأكد من الواقع . ويجب أن يشتمل مثل هذا الطلب على جميع المعلومات ذات الصلة وكذلك على كل الأدلة الممكنة التي تؤيد محته . ويدعو الوديع بأسرع ما يمكن ، وعلى أية حال خلال عشرة أيام من استلام طلب من أية دولة طرف ، الهيئة الدائمة لتقسي الحقائق المنشأة بموجب (الفقرة ٤ ، البديل الأول) إلى الاجتماع .

"وإذا استنفدت إمكانيات تقسي الحقائق عملاً بـ (الفقرتين ٢ و٦) دون التوصل إلى حل للمشكلة ، يجوز للدول الأطراف أن تطلب إلى الوديع عقد اجتماع للجنة الاستشارية للدول الأطراف من أجل النظر في الموضوع .

"البديل الثاني"

"لكل دولة طرف في هذه المعاهدة تتوافر لديها أسباب للاعتقاد بأن أية دولة طرف أخرى تتصرف بما يخل بالالتزامات الناشئة من أحكام المعاهدة أن تقدم شكوى إلى الوديع الذي يقوم على الفور بدعوة لجنة خبراء استشارية إلى الانعقاد . ويجب أن يشتمل مثل هذا الطلب على جميع المعلومات ذات الصلة وكذلك على كل الأدلة الممكنة التي تؤيد محته .

"الفقرة ٦"

"البديل الأول"

"تعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بالتعاون على أوسع نطاق ممكن مع اللجنة الاستشارية ومع هيئة تقسي الحقائق من أجل تسهيل أعمالهما .

"البديل الثاني"

"تعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بالتعاون على أوسع نطاق ممكن مع اللجنة الاستشارية للخبراء ، وفقاً لاحكام ميثاق الأمم المتحدة .

"الفقرة ٧"

"البديل الأول"

"تعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بأن تقدم المساعدة ، وفقاً لاحكام ميثاق الأمم المتحدة إلى أية دولة طرف في المعاهدة قد أصابها ضرر أو يرجع أصله إليها ضرر نتيجة لانتهاك المعاهدة .

"البديل الثاني"

"تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بتقديم المساعدة أو دعمها ، وفقاً لاحكام ميثاق الأمم المتحدة إلى أية دولة طرف في المعاهدة تطلب ذلك ، إذا قررت اللجنة الاستشارية للخبراء أن هذه الدولة الطرف قد أصابها ضرر أو يرجع أن يصيبها ضرر نتيجة لانتهاك المعاهدة .

"الفقرة ٨"

"لا تفسر أحكام المادة ... على أنها تؤثر في حقوق وواجبات الدول الأطراف بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، بما في ذلك إبلاغ مجلس الأمن بالقلق إزاء عدم الامتثال لهذه المعاهدة .

"المرفق الأول"

"(لفقرة ٤ ، البديل الأول)

من التتحقق والامتثال

"[لجنة الاستشارية]

- ١" - تتعدد اللجنة الاستشارية للدول الاطراف [، بالإضافة إلى إنشاء هيئة تقصي الحقائق على النحو المنصوص عليه في المرفق الثاني ،] بإيجاد حل لاي مشكلة قد تثيرها [الدول الاطراف] [الدولة الطرف] التي تطلب عقد اجتماع للجنة . ولهذا الفرض ، يحق للدول الاطراف المجتمعه أن تطلب وتتلقى أي معلومات تستطيع الدولة الطرف إرسالها .
- ٢" - تنظم أعمال اللجنة الاستشارية بطريقة تسمح لها بتأدية الوظائف المبينة في الفقرة ١ من هذا المرفق . وللجنة [أن تبت في المسائل الإجرائية المتصلة بتنظيم أعمالها] [أن تتخذ المقررات] ، بتوافق الآراء حيثما يمكن ذلك ، ولكن بأغلبية أصوات الحاضرين الممدوتين في غير ذلك من الأحوال . لا يجرى تصويت بشأن المسائل الموضوعية] . ولا يكون للرئيس أي صوت .
- ٣" - يجوز لایة دولة طرف أن تشارك في أعمال اللجنة الاستشارية . ويجوز لكل ممثل في اللجنة الاستعanaة في الجلسات بالمستشارين .
- ٤" - يكون الوديع أو ممثله رئيس اللجنة .
- ٥" - تدعى اللجنة الاستشارية الى الانعقاد من قبل رئيسها [:
- (٤) خلال ثلاثين يوماً بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة لغرض إنشاء الهيئة الدائمة لتقصي الحقائق ؛
- "(ب)] بأسرع وقت ممكن ، وعلى أية حال ، خلال ثلاثين يوماً بعد ورود طلب بعقد اجتماع عملاً بالفقرة ٤ من العنصر الثاني .
- ٦" - يحق لكل دولة طرف أن تطلب ، بواسطة الرئيس ، من الدول ومن المنظمات الدولية ما تراه مستصوبًا من معلومات ومساعدة من أجل إنجاز أعمال اللجنة .
- ٧" - يتم إعداد موجز عن أي اجتماع [لحل المشاكل] ، يضم جميع الآراء والمعلومات التي عرضت في الاجتماع . ويقوم الرئيس بتوزيع الموجز على جميع الدول الاطراف .

"المرفق الثاني"

"(الفقرة ٤ ، البديل الاول)

للتتحقق والامتثال

[هيئة تقصي الحقائق]

- ١" - تتبعه الهيئة الدائمة لتقصي الحقائق بإجراء استقصاء مناسب للوقائع وبتقديم آراء الخبراء فيما يتصل بأية مشكلة يحيطها إليها الوديع عملاً بالفقرة ٢ من العنصر الثاني . [يجوز لجنة تقصي الحقائق ، عملاً بالفقرة ٥ من العنصر الثاني ، الأضلاع بتحريات موقعة عند الضرورة .]
- ٢" - تتالف هيئة تقصي الحقائق مما لا يزيد على خمسة عشر عضواً يمثلون الدول الاطراف :

"(أ) يعين [الرئيس] [اللجنة الاستشارية] عشرة أعضاء بعد التشاور مع الدول الاطراف . ولدى اختيار هؤلاء الأعضاء ، يجب إيلاء الاعتبار الواجب لضمان التوازن الجغرافي المناسب . ويسمى الأعضاء لفترة سنتين ، مع استبدال خمسة أعضاء كل سنة ؛

"(ب) بالإضافة إلى ذلك ، يكون الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذين هم أطراف في المعاهدة ممثليين أيضاً في هيئة تقصي الحقائق .

"٢" - تتالف هيئة تقصي الحقائق مما لا يزيد على (فراغ) عضواً يمثلون الدول الاطراف . ويعين [الرئيس] ، بعد التشاور مع الدول الاطراف ، [اللجنة الاستشارية] أعضاء الهيئة الأولية في أول جلسة تعقدها ، على أن يسمى منهم ثلث لسنة واحدة ، وثلث لسنتين ، وثلث لثلاث سنوات . وبعد ذلك يسمى جميع الأعضاء لفترة ثلاثة سنوات من قبل الرئيس [اللجنة الاستشارية] ، حسب المبرادع التي تقررها اللجنة في جلستها الأولى و] بعد التشاور مع الدول الاطراف . ولدى اختيار الأعضاء ، يجب إيلاء الاعتبار الواجب لضمان التوازن الجغرافي المناسب .

٣" - يجوز لكل عضو الاستعانة بمستشار واحد أو أكثر .

٤" - يكون الوديع أو ممثله رئيس الهيئة [، ما لم تقرر الهيئة غير ذلك بمقتضى الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٥ من هذا المرفق] .

٥" - تنظم أعمال هيئة تقصي الحقائق بطريقة تسمح لها بتادية الوظائف المبينة في الفقرة ١ من هذا المرفق . [يقوم الوديع ، في الجلسة الأولى للهيئة ، التي ينبغي أن تعقد في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوماً بعد إنشائها [من

جانب اللجنة الاستشارية] ، بتقديم توصيات ، مبنية على المشاورات مع الدول الاطراف والموقعة ، تتعلق بتنظيم أعمال الهيئة ، بما في ذلك توفير أية موارد ضرورية . [وتبت الهيئة في المسائل الإجرائية المتعلقة بتنظيم أعمالها ، بتوافق الآراء فيما يمكن ذلك ، ولكن بأغلبية أصوات الحاضرين الممدوتين في غير ذلك من الأحوال . ولا يجرى تصويت بشأن المسائل الموضوعية .] [تتخذ الهيئة المقررات ، بتوافق الآراء فيما يمكن ذلك ، ولكن بأغلبية أصوات الحاضرين الممدوتين في غير ذلك من الأحوال .] ولا يكون للرئيس أي صوت .

٦ - يحق لكل عضو أن يطلب ، بواسطة الرئيس ، من الدول ومن المنظمات الدولية ما يراه مستحوبا من معلومات ومساعدة من أجل انجاز أعمال الهيئة .

٧ - يحق للدولة الطرف التي تطلب التحقيق ولاية طرف يوجه التحقيق [أن تشاركها في أعمال الهيئة] [أن تكونا ممثليتين في الجلسات ولكن لا يجوز لهما الاشتراك في اتخاذ المقررات] ، سواء كانتا من أعضاء الهيئة أو لم تكونا .

٨ - ترسل هيئة تقصي الحقائق ، دون إبطاء ، إلى [الوديع] [جميع الدول الاطراف] تقريرا عن أعمالها ، يتضمن استقامتها للواقع ، ويشتمل على جميع الآراء والمعلومات المقدمة إلى الهيئة خلال أعمالها [.] ، مشفوعا بما قد تراه مناسبا من التوصيات . وإذا كانت الهيئة غير قادرة على تأمين البيانات الكافية لاستقامة الواقع فعليها بيان أسباب عدم قدرتها .] [يقوم الوديع بتوزيع التقرير على جميع الدول الاطراف .]

"المرفق"

"للفرقة ٤ ، البديل الثاني)

للحتحقق والامتثال

- ١" - تفضل لجنة الخبراء الاستشارية بتقرير الواقع على الوجه المناسب وبتقديم آراء الخبراء فيما يتعلق بأية مشكلة تشيرها ، عملاً بالمادة ... من المعاهدة ، الدولة الطرف التي تتطلب عقد اللجنة .
- ٢" - تنظم أعمال لجنة الخبراء الاستشارية بطريقة تسمح لها باداء الوظائف المبينة في الفقرة ١ من هذا المرفق . وتبث اللجنة في المسائل الإجرائية المتصلة بتنظيم أعمالها ، بتوافق الآراء حيالها يمكن ذلك ، ولكن بأغلبية أصوات الحاضرين الممكوتين في غير ذلك من الحالات . ولا يجري تصويت بشأن المسائل الموضوعية .
- ٣" - يكون الوديع أو ممثله هو رئيس اللجنة .
- ٤" - يجوز لكل خبير أن يستعين في الاجتماعات بمستشار واحد أو أكثر .
- ٥" - لكل خبير الحق في أن يطلب ، من خلال الرئيس ، من الدول والمنظمات الدولية ما يراه الخبير مستصوباً من معلومات ومساعدة من أجل إنجاز أعمال اللجنة .
- ٦" - تحيل اللجنة إلى الوديع ملخصاً لنتائج استقصائها للواقع ، يتضمن جميع الآراء والمعلومات التي قدمت إلى اللجنة خلال مداولاتها . ويقوم الوديع بتوزيع الملخص على جميع الدول الأعضاء .

"المرفق الثاني
"تقرير فريق الاتصال باء"

- ١١ - وفقاً للمقرر الذي اتخذته اللجنة المختصة للأسلحة الاعسائية في جلستها الأولى المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، أعيد إنشاء فريق الاتصال باء لكي يواصل النظر في المسائل المتعلقة بحظر الهجمات على المرافق التووية .
- ١٢ - عقد فريق الاتصال باء سبع جلسات من ١٣ آذار/مارس إلى ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ . وبالاضافة إلى ذلك ، عقد المنسق عدداً من المشاورات غير الرسمية مع الوفود .
- ١٣ - وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعت أثناء الجلسة الأولى للجنة المختصة ، استخدم فريق الاتصال باء كأساس لعمله الموضوعي سجل المنسق السوارد في تقرير اللجنة المختصة الذي قدم إلى مؤتمر نزع السلاح في عام ١٩٨٨ (CD/864 ، المرفق الثاني ، ضميمة) . واستعرض فريق الاتصال العناصر الممكثة ذات الصلة بحظر الهجمات على المرافق التووية ، الواردة في ذلك التقرير .
- ١٤ - ويرفق سجل المنسق المعدل بهذا التقرير وهو يعكس المرحلة الراهنة لدراسة فريق الاتصال للمسألة .
- ١٥ - وسجل المنسق ليس ملزماً لاي وفد ، والفرض الرئيسي منه هو تيسير الدراسة في المستقبل . ويوصي بأن يلحق بتقرير اللجنة المختصة إلى مؤتمر نزع السلاح كأساس للعمل في المستقبل .

ملحق

** * عناصر يمكن أن تكون ذات صلة بحظر الهجمات على المرافق النووية

السطاق "ا"

الفقرة ١

البديل الأول

"تتعهد كل دولة طرف بـلا تقوم أبداً ، أياً كانت الظروف ، بمهاجمة
مرافق نووية تشملها أحكام هذه المعاهدة .

"البديل الثاني"

"تعهد كل دولة طرف بـألا تقوم أبداً ، أيّاً كانت الظروف ، بمهاجمة أي مرفق نووي ."

البديل الثالث

"تتعهد كل دولة طرف بـألا تقوم أبداً، أيا كانت الظروف ، بتسليط
ونشر مواد مشعة بمهاجمة مراقب نووية تشملها أحكام هذه المعاهدة .

*** ذكر أحد الوفود أنه إلى جانب أن العناصر المذكورة تشير الجدل ، فإن البديل الثالث للنطاق ، والفقرة ١ من التعريف ، والفرعيين المتعلقيين بالمعايير وبالعلامات الخاصة ، ليست أساسية لوضع اتفاقية . ويمكن أن تتعارض سياغة الفرع المتعلق بالعلامات الخاصة في إطار فرع السجل . فيسر أن ذلك ليس هو الحال مع العناصر الأخرى المذكورة ، وبخاصة الفرع المتعلّق بالمعايير ، الذي رأى أنه لا يتوافق مع القاعدة الامرة ، الوارددة في الفقرة ٤ من المادة ٢ ، من ميثاق الأمم المتحدة .

**** ذكر بعض الوفود أن البديل الثالث للنطاق الذي يقوم على معيار التدمير الشامل ، والذي يقر بالاقتران مع البديل الأول للفقرة ٢ ، التعاريف ، الفقرة ١ من المعايير ، والبديل الأول للفقرة ١ ، الفقرة ٢ ، والبديل الأول للفقرة ٣ ، الفقرات ٤ إلى ٦ من السجل ، وكذلك العلامات الخاصة تشكل مجموعة كاملة ومتسقة للعناصر ينبغي إدراجها في مشروع المعاهدة.

الفقرة ٢

"تتعهد كل دولة طرف بـألا تساعد أو تشجع أو تتحث بأي طريقة أي شخص أو دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية على العمل على نحو يتعارض مع هذه المعاهدة ."

"التعاريف"

الفقرة ١

"الاغراض هذه المعاهدة يعني تعبير 'المهاجمة' أي عمل تقوم به أي دولة يقصد به احداث أو يحدث مباشرة أو غير مباشرة :

- ١١) أي ضرر أو تدمير لمرافق نووي ؛
- ١٢) أو أي تدخل ، أو اضطراب ، أو إعاقة ، أو وقف ، أو عطل في تشغيل مرفق نووي ؛
- ١٣) أو أي اصابة أو وفاة بين أي من العاملين في مرفق نووي .

الفقرة ٢

البديل الأول

"الاغراض هذه المعاهدة يعني مصطلح 'المرافق النووية' :

- ١١) المفاعلات النووية ؛
- ١٢) الخزانات الوسيطة للوقود المستهلك ؛
- ١٣) مرافق إعادة التجهيز ؛
- ١٤) مستودعات النفايات ، بما في ذلك المستودعات المؤقتة للنفايات ؛
- ١٥) منشآت إنتاج أو استخدام مصادر هامة وقوية لإشعاعات غاما^{*} ؛

المدرجة في سجل يحتفظ به الوديع .

البديل الثاني

"المرافق النووي يعني مفاعلاً نووياً أو أي مرفق آخر لإنتاج أو مناولة ، أو معالجة ، أو تجهيز ، أو تخزين وقود نووي أو أي مادة نووية أخرى ."

* أعرّب عن رأي مفاده أنه ينبغي موافقة العمل على تحسين هذا

الحكم .

"المعايير"

* "الفقرة ١"

"يجب أن تفي المرافق النووية المذكورة في الفقرة ٢ من التعريف بالمواصفات التالية":*

- ١١" أن تكون ثابتة على الأرض****؛
- ١٢" أن تكون المفاعلات النووية مصممة لقدرة حرارية يمكن أن تتجاوز ١ [١٠] ميغواط ، وأن تكون قد بلغت نقطتها الحرجة الأولى ، وآلا تكون قد أوقفت عن العمل ؛
- ١٣" أن تكون الخزانات الوسيطة للوقود المستهلك مصممة لتتخزين مواد مشعة تتجاوز ١٧ [١٨] [١٠] بيكريل ؛
- ١٤" أن تكون منشآت إعادة التجهيز مصممة لاحتواء مواد مشعة تتجاوز ١٧ [١٨] [١٠] بيكريل ؛
- ١٥" أن تكون مستودعات النفايات محتوية على مواد مشعة تتجاوز ١٧ [١٨] [١٠] بيكريل ؛
- ١٦" أن تكون منشآت انتاج أو استخدام مصادر قوية لأشعاءات غاما مصممة لاحتواء مواد مشعة تعادل قدرتها المبددة من إشعاءات غاما ، أو تتجاوز ٦ * ١٦ [١٧] [١٠] بيكريل × ميغا إلكترون فولت ؛

"الفقرة ٢"

"مواصفات يقترح إضافتها إلى المواصفات المذكورة أعلاه":

"المرافق النووية المذكورة في الفقرة ٢ من التعريف والتي تخضع لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية مشمولة بحكام هذه المعاهدة .

* يتطلب هذا الحكم مزيداً من المناقشة .

** أعرب عن آراء تقضي بأن تستخدم المرافق النووية المذكورة في الفقرة ٢ من التعريف في الأغراض السلمية وأن تخضع لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

*** أعرب عن آراء مفادها أنه يشفي أيضاً النظر في المرافق النووية المقامة في المياه الإقليمية والمناطق الاقتصادية الحصرية .

**** أعرب عن آراء مفادها أن مثل هذه المرافق النووية يشفي إلا تنتمي إلى منظومات الأسلحة .

"الوديع"

"الوديع هو الأمين العام للأمم المتحدة .

"السجل"

الفقرة ١

"البديل الأول"

"يحتفظ الوديع بسجل للمرافق النووية المشمولة بأحكام هذه المعاهدة ويرسل نسخا مصدقة منه إلى كل دولة طرف في المعاهدة .

"البديل الثاني"

"يحتفظ الوديع بسجل للمرافق النووية المشمولة بأحكام هذه المعاهدة ويرسل نسخا مصدقة منه إلى كل دولة طرف في المعاهدة . ويستوفى السجل على فترات منتظمة .

* الفقرة ٢

"البديل الأول"

"تقوم الدول الأطراف التي تطلب إدراج مرافق نووية خاضعة لولايتها في السجل بإبلاغ الوديع كتابيا بالمعلومات التالية عن كل من هذه المرافق :

(أ) تفاصيل عن الموقع الجغرافي الدقيق للمرفق النووي ؛

(ب) تحديد نوع المرفق النووي ، أي ما إذا كان مفاعلا أو خزانة وسيطا للوقود المستهلك أو مرفاً لإعادة التجهيز ، أو مستودعا للنفايات بما في ذلك المستودعات المؤقتة للنفايات أو منشآت انتاج أو استخدام مصادر هامة وقوية لإشعاعات غاما ؛

(ج) مواصفات مفصلة كما تطبق وفقاً للفقرة ١ من المعايير من هذه المعاهدة .

** أعرب عن رأي مفاده أنه يتبع أن تتضمن المعلومات الواردة في السجل تحديد نوع المرفق النووي ، أي ما إذا كان مفاعلا نوويا ، أو منشأة لإلغاء ، أو منشأة لإعادة التجهيز ، أو مرفاً آخر لدورة الوقود النووي ، أو مرفاً لتصريف النفايات المشعة ، أو مرفاً لتخزين الوقود النووي أو النفايات المشعة .

*** أعرب عن آراء مفادها أن هذه المسألة تتطلب المزيد من التوضيح .

"الفقرة ٣"

"البديل الأول"

"بمجرد تلقي طلب بادراج مرفق نووي في السجل ، يشرع الوديع دون تأخير في اتخاذ اجراءات للتحقق من صحة المعلومات الواردة في الطلب:

"(ا) من خلال الوثائق الواردة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، قدر الامكان ، و/أو

"(ب) من خلال وسائل أخرى تشمل ايفاد بعثة الى المرفق ، عند الاقتضاء .

"ولاغراض تنفيذ الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) أعلاه يجوز للوديع ، حسماً يراه ضرورياً ، أن يعقد اتفاقاً مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

"ولاغراض تنفيذ الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (٢) أعلاه ، يقوم الوديع ، بالتعاون مع الدول الاطراف في المعاهدة ، بجمع وحفظ قائمة بأسماء الخبراء المؤهلين من ي يمكن اتاحة خدماتهم للقيام بمثل هذه البعثات .

"البديل الثاني"

"بمجرد تلقي طلب إدراج مرفق نووي في السجل ، يقوم الوديع بابلاغ الطلب الى جميع الدول الاطراف ،

"الفقرة ٤"

"يدرج الوديع المرفق في السجل ، وكذلك التفاصيل ذات الصلة بالمرفق المعنى ، متى ثبتت صحة المعلومات الواردة في الطلب ، ويقوم فوراً بإشعار الدول الاطراف في المعاهدة بأي ادراج جديد في السجل .

"الفقرة ٥"

"تقوم الدول الاطراف التي لديها مراقب نووية خاضعة لولايتها ومدرجة في السجل بابلاغ الوديع فوراً بأي تغيير يحدث بشأن المعلومات الواردة في الطلب .

* "الفقرة ٦"

"تتحمل الدولة الطالبة تكاليف تنفيذ هذه الاجراءات .

* أعرب عن آراء مفادها أن هذا الحكم يتطلب مزيداً من المناقشة .

"العلامات الخاصة"

"يجوز للدولة الطرف أن تميز مرافقها التسوية المدرجة في السجل بعلامات خاصة .

"التحقق والامتثال وعناصر أساسية أخرى"

١ الفقرة ١

"البديل الأول"

"يجوز لاي دولة طرف تقديم شكوى إلى الوديع إذا ما اعتقدت أن أي دولة أخرى تصرفت على نحو ينتهك الالتزامات المنبثقة عن أحكام المعاهدة . ويجب أن تتضمن هذه الشكوى جميع المعلومات ذات الصلة وأي بينة ممكنة تؤيد صحة الشكوى . وينبغي ألا تستبعد إجراءات الشكوى هذه أي إجراءات أخرى غير الاجراء الذي يتبع من خلال الوديع .

"البديل الثاني"

"يجوز لاي دولة طرف تقديم شكوى إلى الوديع إذا ما اعتقدت بوقوع هجوم على أي مرفق نووي في إقليمها أو وقوعه تحت التهديد بالهجوم عليه من جانب أي دولة طرف أخرى على نحو ينتهك التزاماتها المنبثقة عن أحكام المعاهدة . ويجب أن ترافق بهذه الشكوى أي بينة ممكنة ومعلومات أخرى ذات صلة تؤيد صحة الشكوى .

٢ الفقرة ٢

"البديل الأول"

"على الوديع البدء ، في غضون ... يوم من تلقي شكوى من أي دولة طرف ، في تحقيق للتثبت من الواقع ذات الصلة بالشكوى . ويجب أن يشتمل هذا التحقيق على إيفاد بعثة لتقسي الحقائق إلى موقع المرفق النووي المعنى أو فيه أو إلى أي موقع آخر ، حسب الاقتضاء . وعلى بعثة تقسي الحقائق أن تقدم إلى الوديع ما تتوصل إليه من نتائج في غضون ... يوم .

"البديل الثاني"

"على الوديع البدء ، في غضون ... يوم من تلقي شكوى من أي دولة طرف تتعلق بهجوم على مرفق نووي ، في تحقيق التثبت من صحة الهجوم المزعوم ، بما في ذلك ترتيبات إيفاد بعثة لتقسي الحقائق على موقع المرفق النووي المعنى أو فيه للتثبت من الحقائق . وعلى بعثة تقسي الحقائق أن تقدم ملخصا لما تتوصل إليه من نتائج إلى الوديع في أقرب وقت ممكن .

الفقرة ٣

"الاغراض القيام ببعثة لتقسي الحقائق ، يحتفظ الوديع بقائمة بالخبراء المؤهلين ، يتم انتقاهم على اوسع قاعدة سياسية وجغرافية ممكنة ، ممن يمكن توفير خدماتهم للاضطلاع ببعثات من هذا القبيل .

الفقرة ٤

"تعهد الدول الاطراف بالتعاون في اجراء التحقيق الذي قد يستهله الوديع بشأن أي شكوى ترد من اي دولة طرف . وعلى الوديع احاطة الدول الاطراف علما بنتائج التحقيق .

الفقرة ٥

"يدعو الوديع بناء على طلب اي دولة طرف الى عقد مؤتمر الدول الاطراف للنظر في التقرير عن نتائج التحقيق والنظر في مسارات العمل الممكنة .

الفقرة ٦

البديل الاول

"يشكل التطبيق المتواصل لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مرفق نووي جزءا أساسيا من ترتيبات التحقق من كون المرفق مرفقا نوويا سلبيا في اطار مفهوم المعاهدة**

البديل الثاني

"يجري تقرير ما إذا كان مرفق ما مرفقا نوويا سلبيا وأنه يظل كذلك في إطار مفهوم المعاهدة على أساس تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية** .

** ذكر أن تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا صلة له بهذه هذه المعاهدة ، ولكن إذا لزمتناول هذه المسألة يجب أن يجري ذلك في إطار الأحكام الناظمة للدرج في السجل .

*** أعرب عن رأي مفاده أن تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا يتبع التتحقق من كون مرفق نووي ما مرفقا سلبيا وإنما التتحقق من أن المادة النووية ما زالت تستعمل سلبيا .

"البديل الثالث"

"ليس لتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مرفق نـ... وهي
صلة بالتحقق من انتهاك الدول الأطراف لما تأخذه على عاتقها من التزامـات
بمقتضى هذه المعاهدة ."

* الفقرة ٧

"تتعهد الدول الأطراف بتقديم أو تأييد تقديم المساعدة إلى أي دولة
طرف يلحق بها أذى نتيجة انتهاك المعاهدة ."

الفقرة ٨

"لا تخل أحكام هذه المعاهدة بالتزامـات الدول الأطراف التي تأخذـها
على عاتقها في صكـوك دولـية أخرى ذات صـلة بمـوضوع هذه المعاهـدة ."

٩٧ - واصل المؤتمر نظرـه في مـسـألـة الـانـوـاع الـجـدـيـدة من أـسـلـحة التـدـمـير الشـامـلـ والـمـنـظـومـاتـ الجـدـيـدةـ منـ هـذـهـ اـسـلـحةـ فيـ جـلـسـاتـهـ العـامـةـ .ـ وـبـالـاـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ ،ـ عـقـدـ رـؤـسـاءـ المـؤـتـمـرـ المـتـعـاقـبـينـ مـشـاـورـاتـ غـيـرـ رـسـمـيـةـ بـشـانـ التـرـتـيـبـاتـ التـنـظـيمـيـةـ المـمـكـنـ وـفـعـلـهاـ لـتـنـاـولـ هـذـاـ الـبـنـدـ .ـ غـيـرـ أـنـهـ لـمـ يـتـمـ التـوـمـلـ إـلـىـ أـيـ اـتـفـاقـ بـشـانـ هـذـهـ التـرـتـيـبـاتـ .ـ

٩٨ - وفيـماـ يـتـعـلـقـ بـهـذـهـ التـرـتـيـبـاتـ التـنـظـيمـيـةـ المـمـكـنـةـ وـاـصـلـتـ مـجـمـوعـةـ الـدـوـلـ الـاشـتـراكـيـةـ وـبـعـضـ الـبـلـدـانـ الـاعـضـاءـ فـيـ مـجـمـوعـةـ الـ٢ـ١ـ ،ـ بـوـجـهـ خـاصـ ،ـ تـأـيـيـدـهـاـ لـلـمـقـتـرـحـ الرـامـيـ إـلـىـ دـعـوـةـ فـرـيقـ مـشـاـورـاتـ غـيـرـ رـسـمـيـةـ بـشـانـ التـرـتـيـبـاتـ التـنـظـيمـيـةـ المـمـكـنـ وـفـعـلـهاـ لـتـنـاـولـ هـذـاـ الـبـنـدـ .ـ غـيـرـ أـنـهـ لـمـ يـتـمـ التـوـمـلـ إـلـىـ أـيـ اـتـفـاقـ بـشـانـ الـاضـطـلاـعـ بـمـفـاـلوـضـاتـ مـحدـدـةـ حـوـلـ الـانـوـاعـ الـجـدـيـدةـ الـتـيـ تـعـرـفـ عـلـيـهـاـ مـنـ هـذـهـ اـسـلـحةـ .ـ وـتـمـسـكـتـ الـوـفـودـ الـقـرـيبـيـةـ بـرـأـيـهـاـ الـمـتـمـثـلـ فـيـ أـنـهـ طـالـمـاـ لـمـ يـتـمـ التـعـرـفـ عـلـىـ أـيـةـ أـنـوـاعـ جـدـيـدةـ مـنـ اـسـلـحةـ التـدـمـيرـ الشـامـلـ مـنـذـ عـامـ ١٩٤٨ـ وـطـالـمـاـ أـنـهـ غـيـرـ وـشـيـكةـ الـظـهـورـ إـلـىـ الـوـجـودـ فـيـانـ الـمـمارـسـةـ الـمـتـبـعـةـ حـتـىـ الـآنـ فـيـ الـادـلـاءـ بـبـيـانـاتـ فـيـ الـجـلـسـاتـ الـعـامـةـ وـفـيـ عـقدـ جـلـسـاتـ غـيـرـ رـسـمـيـةـ لـلـمـؤـتـمـرـ مـنـ وـقـتـ إـلـىـ آخـرـ هـيـ أـنـسـبـ الـمـمـارـسـاتـ لـتـنـاـولـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ .ـ

** أـعـرـبـ عـنـ رـأـيـ مـفـادـهـ أـنـ التـزـامـ الدـوـلـ الـأـطـرـافـ بـتـقـدـيـمـ
الـمـسـاعـدـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ الضـرـرـ الـأشـعـاعـيـ النـاجـمـ عـنـ هـجـومـ"ـ .ـ

حاء - البرنامج الشامل لتنزيل السلاح

٩٩- نظر المؤتمر في بند جدول الاعمال المعنون "البرنامج الشامل لمنع السلاح" وفقاً لبرنامج عمله خلال الفترتين ١٤-١٥ نيسان/أبريل و ١١-١٢ آب/أغسطس ١٩٨٩.

١٠٠ - واعتمد المؤتمر في جلسته العامة ٥٣١ ، المعقدة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، تقرير اللجنة المختصة التي استأنفت عملها وفقاً لاحكام ولايتها (انظر الفقرة ٩ أعلاه) . ويشكل ذلك التقرير (CD/955) جزءاً لا يتجزأ من هذا التقرير ونصه كالتالي :

"أولاً" - مقدمة

١٦ - أدى الرئيس ، في الجلسة العامة ٤٨٤ لمؤتمر نزع السلاح المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، ببيان لاحظ فيه أن مؤتمر نزع السلاح ليس بحاجة إلى اتخاذ قرار بشأن إعادة إنشاء اللجنة المخصصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح في ضوء ولايته لعام ١٩٨٨ . إذ يتعين على اللجنة المخصصة ، وفقاً لتلك الولاية أن تواصل المفاوضات المتعلقة بالبرنامج الشامل لنزع السلاح بعزم أكيد على استكمال وضع البرنامج لتقديمه إلى الجمعية العامة ، في ضوء تمديد ولايتها إلى الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة .

ثانياً - تنظيم العمل والوشائق

٣٠ - قرر مؤتمر نزع السلاح ، في الجلسة العامة ذاتها ، أن يستمر السفير الغونسو غارسيأ روبيليس (المكسيك) رئيساً للجنة المخصصة . وتولى السيد جييراردي - سيبيرت ، موظف الشؤون السياسية بادارة الامم المتحدة لشئون نزع السلاح ، مهمة أمين اللجنة .

٣١ - وعقدت اللجنة المخصصة ٢٣ جلسة فيما بين ٧ شباط/فبراير و٤ آب/أغسطس ١٩٨٩.

"ثالثا - العمل الموضوعي خلال الجزء الثاني من دورة عام ١٩٨٩"

"٥ - واصلت اللجنة المختصة المفاوضات بشأن البرنامج الشامل لنزع السلاح على أساس النص المرفق بال报告 الذي قدم إلى الجمعية العامة (CD/867) (١) .

"٦ - وركزت اللجنة المختصة عملها على شتى القضايا المعلقة . وأنشئت لجنة اتصال وأجريت مشاورات بين الوفود الممتهنة لتسوية الخلافات القائمة بشأن بعض النصوص . وأحرز قدر من التقدم صوب تنسيق المواقف وتضييق مجالات الخلاف . ومع ذلك ، لم يتتسن في الوقت المتاح تسوية الخلافات القائمة بشأن عدد من القضايا ومن ثم استكمال وضع البرنامج في ١٩٨٩ . وتزد نتائج الاعمال في مرافق هذا التقرير . ومن المفهوم أنه لا يمكن للوفود أن تتخذ مواقف نهائية بشأنها إلى أن يتم التوصل إلى اتفاق حول نقاط الخلاف المعلقة والرسائل التي تستكمل الوثيقة .

"رابعا - الاستنتاجات"

"٧ - وافقت اللجنة المختصة ، واعدة في الاعتبار أحكام ولايتها ، على أن تقدم إلى مؤتمر نزع السلاح نتائج أعمالها المتعلقة بوضع البرنامج من أجل النظر فيها في الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة ، على النحو الوارد في المرفق . كما وافقت اللجنة المختصة على أن تستأنف أعمالها عندما تصبح الظروف المناسبة لإحراز تقدم باتجاه حل القضايا المعلقة في المستقبل القريب .

"(١) ترد قائمة الوثائق في تقارير الفريق العامل المخصص السابق وفي تقارير اللجنة المختصة التي تشكل جزءا لا يتجزأ من تقارير لجنة نزع السلاح ومؤتمرات نزع السلاح (CD/139 ، CD/292 ، CD/335 ، CD/421 ، CD/540 ، CD/728 ، Add.1 ، CD/832 ، CD/783 ، CD/728 ، CD/867 ، ...)

"المرفق"

"[برنامـج شامل لـنزع السلاح]

"[تصوـر لـ البرنامج الشامل لـنزع السلاح]

"أولاً - مقدمة"

١" - تؤكد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من جديد أن الهدف النهائي لـ برنامـج شامل لـنزع السلاح هو تحقيق نزع السلاح العام والكامل في ظل مراقبة دولية فعالة . ويقتضي التقدم نحو تحقيق هذا الهدف تنفيذ تدابير لوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه وتمهيد السبيل لتحقيق سلم دائم . وينبغي أن تستند المفاوضات حول تلك القضايا برمتها إلى الاحترام التام للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، مع الاعتراف الكامل بدور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح وتمثيل المصالح الحيوية لجميع شعوب العالم في هذا الميدان .

٢" - وفي الفقرة ١٠٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لـنزع السلاح ، طلب من لجنة نزع السلاح - وهي الان مؤتمر نزع السلاح - [] إعداد برنامج شامل لـنزع السلاح يضم جميع التدابير التي يعتقد أنها متصوـبة لـضمان تحقيق غاية نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة في عالم يسوده السلام والأمن الدوليان [ويتعزز ويتتوطـد فيه النظام الاقتصادي الدولي الجديد] . وفي الفقرة نفسها من الوثيقـة الختامية ذكر أيضاً أنه ينبغي أن يتضمن البرنامج الشامل إجراءات مناسبة لـضمان ابقاء الجمعية العامة على علم تام بالتقدم المحرز في المفاوضـات ، بما في ذلك تقييم الحالـة عند الاقتضاء والقيام على وجه الخصوص باستعراض مستمر لـتنفيذ البرنامج .

٣" - وأعد مؤتمر نزع السلاح مشروع البرنامج الشامل هذا لـنزع السلاح واعتمده بـتوافق الآراء لـتقديمه إلى الدورة ... للجمعية العامة للأمم المتحدة . وبـالاضافة إلى هذه المقدمة ، يتضمن البرنامج خمسة فصلـول ، عناوينها كـالاتـي: "الأهداف" ، "المبادئ" ، "الأولويـات" ، وـ"ـاتـدابـيرـ التنفيـذـ وـ"ـمراـحلـ" ، وـ"ـالـاجـهزـةـ وـ"ـالـاجـراءـاتـ" .

*ⁱⁱ سيـتـقرـرـ النـصـ النـهـائـيـ لـهـذـهـ الفـقـرـةـ عـنـدـمـاـ يـعـتـمـدـ مؤـتـمـرـ نـزـعـ السـلاـحـ البرـنـامـجـ .

"٤ - ويعتمد البرنامج بتوافق الآراء من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة . وتعبر جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من خلال اعتماد البرنامج عن رغبتها فيبذل كل جهد ممكن نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل بأسرع ما يمكن في ظل مراقبة دولية فعالة .

"شانياً - الاهداف"

"الهدف النهائي"

"١ - ينبغي أن يكون الهدف النهائي للبرنامج الشامل لنزع السلاح هو تحقيق غاية نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة في عالم يسوده السلم والأمن الدوليان . وتحقيقاً لهذه الغاية ، ينبغي للدول كافة ، لدى اضطلاعها بالتزاماتها ، أن تسعى إلى ما يلي:

- تعزيز السلم والأمن الدوليين واحترام أمن كل دولة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛

- إقامة علاقات دولية سلمية على أساس أولية القانون الدولي والثقة بين جميع الدول ، وإقامة تعاون وتفاهم دوليين

واسعى النطاق بغية تهيئة الأوضاع المؤاتية لتنفيذ البرنامج؛
الإسهام في الحفاظ على سيادة جميع الدول واستقلالها ؛

- زيادة الشقة الدولية وتخفيف التوترات الدولية ؛

- الإسهام الفعال ، من خلال تنفيذ البرنامج ، في تهيئة الأوضاع المؤاتية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في جميع الدول ،
ولا سيما الدول النامية .

"الاهداف الفورية"

"٢ - ينبغي أن تكون الاهداف الفورية للبرنامج الشامل لنزع السلاح هي الإسهام في تعزيز السلم والأمن الدوليين بغية إزالة خطر الحرب ، ولا سيما الحرب النووية ، عن طريق تحديد تدابير تستهدف وقف سباق التسلح بجميع جوانبه وعكس اتجاهه . وتحقيقاً لهذه الغاية ، سيهدف البرنامج أيضاً إلى ما يلي:

- الحفاظ على الرزم الذي حققه في عملية نزع السلاح دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكررة لنزع السلاح

وتعزيز هذا الرزم ؛

- تيسير الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بأدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات المسلحة ؛

المساعدة على تعزيز مواصلة المفاوضات واعطائها قوة دافعة للتعجيل بوقف سباق التسلح بجميع جوانبه وتحقيق نزع السلاح عن طريق اعطاء اتجاه محدد لتبسيير هذه العملية ؛

التشجيع على تعزيز النتائج الناشئة عن الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة بمشاكل نزع السلاح؛

تشجيع الدول ، من خلال الإعلام والتحقيق المبنيين على أساس دقيق ومتوازن وواقعي وموضوعي في جميع أقاليم العالم ، على زيادة التفهم والدعم من قبل الجمهور لجهود وقى سباق التسلح بجميع جوانبه ونزع السلاح .

"الشالشا" - المبادئ

"١- [يجدد ميشاق الامم المتحدة مع الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لمنع السلاح الفلسفية الأساسية لبلوغ نزع السلاح العام والكامل [٠]

٣٣ - [ظل الامن ، الذي هو عنصر من صميم السلم ، امنية من أعمق امانات البشرية . ومع ذلك ، فان تكسس الاسلحة ، وخاصة الاسلحة النووية التي هي في حد ذاتها كافية لدمير كل ما تدب فيه الحياة على وجه اليسطة ، يشكل اليوم تهديداً لمستقبل الجنس البشري أكثر مما يشكل حماية له ، وبدلاً من أن يساعد في تعزيز الامن الدولي ، فإنه على العكس يضعفه ، لذلك فإنه من الامور الأساسية أن يوقف ويعكس سباق التسلح النووي في جميع جوانبه من أجل درء خطر حرب تستعمل فيها الاسلحة النووية .]

٣٣ - وتجدد جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة تأكيد التزامها التام بمقاصد الامم المتحدة والتزامها بالمراعاة الدقيقة لمبادئه وغيرها من مبادئ القانون الدولي الاخرى ذات الملة والمقبولة عموما فيما يتعلق بصيانة السلم والامن الدوليين . [وتشدد على الاهمية الخاصة لامتناع عن التهديد بالقوة او استعمالها ضد السيادة او السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لأي دولة او ضد الشعوب الخاضعة للاستعمار او السيطرة الاجنبية والتي تحاول ممارسة حقها في تقرير مصيرها وتحقيق استقلالها ، وعدم حيازة الاراضي او ضمها بالقوة وعدم الاعتراف به مثل هذه الحيازة وهذا الضم ، وعدم التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى ، وحرمة الحدود الدولية ، وتسويقة المنازعات بالطرق السلمية ، مع مراعاة حق الدول الاصيل في الدفاع عن النفس بموربة فردية وجماعية وفقا للميثاق .]

"٤ - وبقية تهيئة الظروف المؤاتية لتحقيق النجاح في عملية نزع السلاح ، ينبغي لجميع الدول أن تمثل بدقة لحكام ميشاق الأمم المتحدة ، وأن تمتتنع عن اتياًن الأعمال التي قد تؤثر سلبياً على الجهد المبذولة في مجال نزع السلاح ، وأن تتخذ موقفاً بناءً في المفاوضات وتظهر الإرادة السياسية الازمة للتوصل إلى اتفاقات .

"٥ - [ولا يمكن أن يقوم سلم وأمن دوليان دائمان على تكديس الأسلحة من خلال الأخلاق العسكرية ، ولا يمكن المحافظة عليهما اعتماداً على توازن هش بين قوى الردع أو على نظريات التفوق الاستراتيجي . فالسلم الحقيقي والدائم لا يمكن أن يحل إلا عن طريق التنفيذ الفعال لشمام الأمان المنصوص عليه في ميشاق الأمم المتحدة ، واجراء تخفيض عاجل وملموس في الأسلحة والقوات المسلحة ، عن طريق الاتفاق الدولي والقدوة من الجانبين ، مما يفضي في نهاية المطاف إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة . وفي الوقت نفسه ، يجب اقلال سباق التسلح والتهديدات الموجهة إلى السلم ، وتحقيقاً لهذه الغاية ، ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لازالة التوترات ولتسوية المنازعات بالطرق السلمية .]

"٦ - [ويتعارض سباق التسلح ، لا سيما في جانبه النووي ، مع الجهود التي تبذل لزيادة التخفيف من حدة التوتر الدولي ، ولاقامة علاقات دولية على أساس التعايش السلمي والثقة بين جميع الدول ، ولإيجاد تعاون وتفاهم دوليين واسعى النطاق . ويحول سباق التسلح دون تحقيق مقاصد ميشاق الأمم المتحدة ويتنافى مع مبادئه ، وخاصة مبادئ احترام السيادة ، والامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة ، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية وعدم التدخل برأي شكل في الشؤون الداخلية للدول . ومن ناحية أخرى ، فإن التقدم في الانفراج والتقدم في نزع السلاح يكمل ويعزز أحدهما الآخر .]

"٧ - وان نزع السلاح وتخفيض حدة التوتر الدولي واحترام حق تقرير المصير والحق في الاستقلال الوطني والتسوية السلمية للمنازعات وفقاً لميشاق الأمم المتحدة وتعزيز السلم والأمن الدوليين أمور يرتبط الواحد منها بالآخر ارتباطاً مباشراً . وللتقدم في أي من هذه المبادئ أثر يعود بالفائدة عليها جميعاً . كما أن للفشل في أي منها آثاره السلبية على بقيتها .

"٨ - ويتبين أن يرافق التقدم في مجال نزع السلاح اتخاذ تدابير لتعزيز المؤسسات المختصة بحفظ السلم وتسوية المنازعات الدولية بوسائل سلمية .

- ٩" - [وان أعضاء الامم المتحدة يدركون تماماً اقتضاب شعوبهم بأن مسألة نزع السلاح العام الكامل تتسم بأهمية قصوى وبأنه لا يمكن الفصل بين السلام والأمن والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ومن هنا فانهم يسلمون بأن الالتزامات والمسؤوليات المقابلة لذلك هي التزامات ومسؤوليات عالية .]
- ١٠" - ولجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ، ولذلك فمن واجب جميع الدول أن تساهم في الجهود المبذولة في ميدان نزع السلاح . ولجميع الدول الحق في الاشتراك في مفاوضات نزع السلاح ، ولها الحق في الاسهام على قدم المساواة في مفاوضات نزع السلاح المتعددة الاطراف التي يكون لها اثر مباشر على أمتها الوطني .]
- ١١" - [وفي هذا العالم المحدود الموارد ، ثمة علاقة وثيقة بين الانفاق على الأسلحة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية . فالاستمرار في سباق التسلح يضر بتنفيذ النظام الاقتصادي الدولي الجديد القائم على العدالة والانصاف والتعاون ويتنافى معه . وترتيباً على ذلك ، فإن ثمة علاقة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية . فالتقدم في نزع السلاح يساهم مساهمة كبرى في تحقيق التنمية . وينبغي تكريس الموارد التي يتم توفيرها نتيجة لتنفيذ تدابير نزع السلاح للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الامم وللمساعدة على سد الهوة الاقتصادية الفاصلة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية .]
- ١٢" - [وان نزع السلاح والحد من الأسلحة ، ولا سيما في الميدان النووي ، أمران جوهريان لمنع خطر نشوب حرب نووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين ، ولتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب ، مما يتيح اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد .]
- ١٣" - [وان الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة .]
- ١٤" - [وإذ تضع الدول في اعتبارها الخطر الذي يفرضه سباق للتسلح في الفضاء الخارجي على البشرية كلها والذي من شأنه أن يضعف السلم والأمن الدوليين ويعطل متابعة نزع السلاح العام والكامل ، يتبين لها أن تمتثل عن أنشطتها المتصلة بالفضاء الخارجي عن الأعمال المخالفة للالتزام بالمعاهدات القائمة ذات الصلة ولهدف منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، وبذلك تضمن أنه لن يصبح ميداناً جديداً لسباق التسلح .]

- ١٥" - وينبغي أن يتم اعتماد تدابير نزع السلاح بطريقة متصفة ومتوازنة من شأنها أن تضمن حق كل دولة في الأمن ، وعدم حصول أي دولة أو مجموعة من الدول دون سواها في أي مرحلة على ميزات ويشفي في كل مرحلة أن يكون الهدف هو الأمن غير المنقوص اعتمادا على أدنى مستوى ممكن من الأسلحة والقدرات العسكرية .
- ١٦" - وينبغي للأمم المتحدة ، [وفقاً للميثاق ،] أن تتطلع بمسؤولية أساسية ودور مركزي في ميدان نزع السلاح . وبافية الوفاء بهذا الدور بصورة فعالة ، وتسهيل وتشجيع جميع التدابير في هذا المجال ، يشفيبقاء الأمم المتحدة على علم كاف بجميع الخطوات في هذا المجال ، سواء الانفرادية منها أو الثنائية أو القليمية أو المتعددة الأطراف ، دون مساس بتقدم المفاوضات .
- ١٧" - وبالرغم من أن نزع السلاح مسؤولية تقع على جميع الدول ، فإن على جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية المسؤلية الأولى عن نزع السلاح النووي ، وعليها أيضا ، بالاشتراك مع الدول الأخرى التي لها أهمية عسكرية ، مسؤولية وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه .
- ١٨" - وفي إطار المهمة الرامية إلى تحقيق أهداف نزع السلاح النووي ، تقع على جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولا سيما تلك الحائزة لأكبر الترسانات النووية ، مسؤولية خاصة .
- ١٩" - وينبغي أن يراعى بدقة وجود توازن مقبول للمسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها .
- ٢٠" - وينبغي أن تجرى مفاوضات حول اتخاذ تدابير جزئية لنزع السلاح وذلك في نفس الوقت الذي تجري فيه مفاوضات بشأن وضع تدابير أكثر شمولا ، على أن تتبعها مفاوضات تفضي إلى معاهدة لنزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة .
- ٢١" - وإن تدابير نزع السلاح النوعية والكمية ، على السواء ، لها أهميتها في وقف سباق التسلح . ويجب أن يشمل ما يبذل من جهود لتحقيق هذه الغاية إجراء مفاوضات بشأن الحد من التحسين النوعي للأسلحة ووقفه ، وخاصة أسلحة التدمير الشامل واستحداث وسائل حربية جديدة ، بحيث يمكن في النهاية استخدام المنتجات العلمية والتكنولوجية في الأغراض السلمية دون غيرها .
- ٢٢" - وينبغي أن تنص اتفاقيات نزع السلاح والحد من الأسلحة على تدابير للتحقق تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية بغية ايجاد الثقة الضرورية ،

وضمان مراعاة جميع الاطراف لهذه التدابير . أما شكل وطرق التتحقق التي يجب أن ينص عليها أي اتفاق بعينه ، فهي تتوقف على أغراض الاتفاق ونطاقه وطبيعته . [ويتبين بذلك قصارى الجهد لوضع طرائق واجراءات غير تمييزية ولا تتدخل دون مبرر في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أو تعرض تنميتها الاقتصادية والاجتماعية للخطر أو تضر بأمنها] .

"٣٣" - وإذا اتسمت اتفاقيات نزع السلاح بالصفة العالمية فإنها تساعده على خلق الشقة فيما بين الدول . عند التفاوض بشأن اتفاقيات متعددة الاطراف في ميدان نزع السلاح ، ينبغي بذلك كل جهد لضمان أن تكون هذه الاتفاقيات مقبولة على الصعيد العالمي . ومما يسهم في بلوغ ذلك الهدف أن يتمثل جميع الاطراف امتثالاً كاملاً للأحكام الواردة في تلك الاتفاقيات .

"٣٤" - ويتبين لجميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تنظر في مقترنات مختلفة ، ترمي إلى تأمين تجنب استخدام الأسلحة النووية ، ومنع الحرب النووية . وفي هذا الصدد ، ومع الاحتياطة علماً بالاعلانات التي أصدرتها الدول الحائزة للأسلحة النووية ، فإن القيام ، حسب الاقتضاء ، بوضع ترتيبات فعالة تؤمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها أمر يمكن أن يعزز أمن تلك الدول والسلم والأمن الدوليين .

"٣٥" - [ومن التدابير الهامة لنزع السلاح إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس اتفاقيات أو ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية . والامتثال الكامل لهذه الاتفاقيات أو الترتيبات ، مما يكفل خلو المناطق خلواً فعلياً من الأسلحة النووية ، واحترام الدول الحائزة للأسلحة النووية لتلك المناطق .]

"٣٦" - إن عدم انتشار الأسلحة النووية [أفقياً ورأسياً وفي الفضاء] هو موضوع اهتمام عالمي . ويجب أن تكون تدابير نزع السلاح متفقة مع ممارسة جميع الدول حقها غير القابل للتصرف ، بدون تمييز ، في أن تنشئ وتقتنى وتستخدم التكنولوجيا والمعدات والمواد النووية الضرورية لاستخدام الطاقة النووية للغرض السلمي وأن تحدد برامجها النووية السلمية وفقاً لأولوياتها وأحتجاجاتها ومصالحها الوطنية . على لا تغرب عن البال ضرورة منع انتشار الأسلحة النووية . ويجب أن يسير التعاون الدولي في مجال الاستعمالات السلمية

للتهدئة النووية في ظل ضمائر دولية مناسبة ومتافق عليها تطبق على أساس غير تميّز * .

٢٧" - وسيتبيّر احراز تقدّم كبير في نزع السلاح النووي اذا اتّخذت تدابير موازية قانونية سياسية او دولية لتعزيز أمن الدول ، وتحقّق تقدّم في مجال تحديد وتخفيف القوات المسلحة والأسلحة التقليدية للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى في المناطق المعنية .

٢٨" - والى جانب المفاوضات المتعلقة بتدابير نزع السلاح النووي ، ينبغي اجراء مفاوضات بشأن التخفيف المتوازن للقوات المسلحة والأسلحة التقليدية على أساس مبدأ عدم الانتقام من أمن الاطراف بغية تشجيع او تعزيز الاستقرار بالاعتماد على مستوى عسكري أدنى ، مع مراعاة حاجة جميع الدول الى حماية منها . وينبغي اجراء هذه المفاوضات مع التركيز بصورة خاصة على القوات المسلحة والأسلحة التقليدية التي لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية والبلدان الأخرى التي لها أهمية عسكرية .

٢٩" - وينبغي أن يقترن ذلك بتدابير تتخذ في الميدانين النووي والتقليدي على السواء الى جانب تدابير أخرى ترمي على وجه التحديد الى بناء الثقة ، وذلك للاسهام في خلق الظروف المواتية لاعتماد تدابير اضافية لنزع السلاح وزيادة التخفيف من حدة التوتر الدولي .

٣٠" - ولما كان ينبغي ضمان الامن والاستقرار في جميع المناطق مع مراعاة الاحتياجات والمتطلبات التي تتميّز بها اوضاع كل منها ، فمن الممكن أيضاً لمفاوضات نزع السلاح الثنائي والاقليمية أن تلعب دوراً هاماً و تستطيع أن تثير المفاوضات بشأن الاتفاques المتعددة الاطراف في ميدان نزع السلاح .

٣١" - وينبغي بذلك جهود بعزم وتصميم للتوصل الى اتفاques او غيرها من التدابير على أساس ثنائي واقليمي ومتعدد الاطراف ، بهدف تعزيز الامن والسلم بمستوى أدنى من القوات ، عن طريق الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيفها ، مع مراعاة حاجة الدول الى حماية منها ، وایلاء الاعتبار لحق الدفاع عن النفس ، الذي هو حق أصيل منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، ودون المسار بمبدأ تساوي الحقوق وترسيم الشعوب لمصيرها وفقاً للميثاق ، وال الحاجة الى ضمان التوازن في كل مرحلة ، والى عدم الانتقام من أمن الدول جميعها .

* احتفظ أحد الوفود به موقفه إزاء إدراج النهر الذي يلي الجملة الأولى في الفصل الذي يتناول المبادئ .

"٣٢" - وينبغي عقد مشاورات ومؤتمرات ثنائية واقليمية ومتعددة الاطراف ، حيثما تتوافر الشروط الملائمة ، باشتراك جميع البلدان المعنية ، للنظر في مختلف جوانب نزع الاسلحة التقليدية ، مثل المبادرة المتداولة في اعلان اياكوتشو الذي اشتركت فيه ثمانية بلدان من أمريكا اللاتينية في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ .

"٣٣" - وينبغي أن تخضع مشاريع اتفاقيات نزع السلاح المتعددة الاطراف للإجراءات المعتادة المعمول بها في قانون المعاهدات . وينبغي أن يكون مما يقدم منها إلى الجمعية العامة للاعتماد خاصا للاستعراض الكامل من جانب الجمعية العامة .

"٣٤" - [ويساعد كل تدابير من تدابير الحد من الاسلحة أو نزع السلاح ينفذ تتفيدا كاملا في بناء الثقة [المطلوبة] و[التقدم] نحو خطوات أكبر أهمية نحو نزع السلاح العام والكامل .]

"٣٥" - [ويشكل احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية وممارستها على نحو فعال] ، وبخاصة الحق في الحياة في عالم خال من الاسلحة النووية ولا يمطبع بالصبغة العسكرية وحال من العنف ، عوامل أساسية للسلم الدولي والعدل والامن .]

"٣٦" - [ان تدابير بناء الثقة ، وبخاصة عندما تطبق على نحو شامل ، تكون قادرة على الاسهام بصورة ملموسة في تعزيز السلم والامن وتنشيط وتسهيل تحقيق تدابير نزع السلاح .]

"٣٧" - [ويمكن أن يساعد تدفق المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية في تخفيف التوتر الدولي والاسهام في بناء الثقة فيما بين الدول على المستوى العالمي أو الاقليمي أو دون الاقليمي وعقد اتفاقيات ملموسة لنزع السلاح .]

"١" - [يوفر ميثاق الامم المتحدة ، فضلا عن مبادئ القانون الدولي المقبولة عموما ، القواعد الاساسية الازمة لاحراز تقدم في ميدان نزع السلاح ، وينبغي لعملية تحقيق نزع السلاح العام والكامل أن تأخذ في الاعتبار على النحو الواجب المبادئ والاولويات الاساسية المحددة بموجب الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح .]

"[يوفر ميثاق الامم المتحدة ، فضلا عن مبادئ القانون الدولي المقبول عموما ، ما يلزم لاحراز تقدم في ميدان نزع السلاح من قواعد سلوك الدول . والالتزام الدقيق لتلك المعايير هو وحده الذي يستطيع تهيئة الوضع

اللازمة لبلوغ الهدف النهائي المتمثل في تحقيق نزع سلاح عام وكامل في ظل رقابة دولية وفعالة ، وهو ما يعكس أيضا في الوثيقة الختامية لـ دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح .

٢ - ينفي لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تأكيد التزامها التام بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، ومراعاتها الدقيقة لاحكامه فضلا عن مبادئ القانون الدولي الأخرى ذات الصلة والمقبولة عموما فيما يتعلق بصيانة السلام والأمن الدوليين [بما في ذلك اعلان مبادئ القانون الدولي المتمثلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول] وأن تمتنع عن اتخاذ اجراءات قد تؤشر سلبيا على الجهود المبذولة في مجال نزع السلاح ، وأن تتخذ موقعا بناء ازاء المفاوضات ، وظهور الارادة السياسية الازمة للتوصل الى اتفاقات .

٣ - ان نزع السلاح ، وتخفيف حدة التوتر الدولي ، واحترام حق تقرير المصير والاستقلال الوطني ، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وتعزيز السلم والأمن الدوليين هي أمور يرتبط الواحد منها بالآخر ارتباطا مباشرا . وللتقدم في أي من هذه المبادئ أثر يعود بالفائدة عليها جميعا ، وبالمقابل فإن للفشل في أحد المجالات آثارا سلبية على المجالات الأخرى .

٤ - وينفي لجميع الدول ، ادراكا منها بأن الأمن عنصر يدخل في صميم السلم ، وأن سباق التسلح غير مستقر بطبيعته ، وأنه لا يمكن أن يقوم سلم وأمن دائمان على تكديس الأسلحة ، أن تعتمد سياسات دفاعية ونظريات عسكرية يمكن أن تسهم في اجراء تخفيضات في القوات المسلحة والأسلحة الى المستويات الازمة للدفاع ، وفي خفض المواجهة العسكرية ، وفي تعزيز الثقة والاستقرار في العلاقات بين الدول . وينفي لجميع الدول أن تسعى الى تعزيز وضمان الأمن الدولي عن طريق اتفاقات تتشدد السلم والمنفعة المتبادلة في مجالي الأمن ونزع السلاح ، وهو أمر ضوري من أجل وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ومنع الحرب ، لا سيما الحرب النووية .

٥ - وينفي أن يرافق التقدم في مجال نزع السلاح اتخاذ تدابير لتعزيز المؤسسات المختصة بضمان السلم وتسوية المنازعات الدولية بوسائل سلمية .

٦ - من واجب جميع الدول أن تساهم في الجهود المبذولة في ميدان نزع السلاح . [ولجميع الدول الحق في الاشتراك في مفاوضات نزع السلاح .] ولها بصفة خاصة حق الاشتراك ، على قدم المساواة ، في مفاوضات نزع السلاح المتعددة الاطراف التي يكون لها أثر مباشر على أمنها الوطني .

- ٧" - ويتبين للتقدم في ميدان نزع السلاح أن يسهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية .
- ٨" - الفضاء الخارجي ميدان للبشرية قاطبة . ويتم استكشافه واستخدامه لمنفعة ومصلحة جميع الدول ولصالح صيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين . ويتبين لجميع الدول ولا سيما الدول الفضائية الرئيسية ، أن تسهم مساهمة نشطة في منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي .
- ٩" - مع مراعاة حق كل دولة في الأمن ، يتبين أن يتم اعتماد تدابير نزع السلاح بطريقة منصفة ومتوازنة لتعزيز أمن كل دولة وضمان عدم حصول أي دولة أو مجموعة من الدول دون سواها على مزايا في أي مرحلة . ويتبين أن يكون الهدف في كل مرحلة هو الامن غير المنقوص بأدنى مستوى ممكن من الأسلحة والقوات العسكرية .
- ١٠" - وللأمم المتحدة دور مركزي ومسؤولية أساسية في ميدان نزع السلاح وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين . وبافية أداء هذا الدور بصورة فعالة وتسهيلاً وتشجيع جميع التدابير في هذا المجال ، يتبين ابقاء الأمم المتحدة على علم كاف بجميع الخطوات في هذا المجال سواء الانفرادية منها أو الثنائية أو القليمية أو المتعددة الاطراف ، دون مساس بتقدم المفاوضات .
- ١١" - ويتبين أن يراعى بدقة وجود توازن مقبول للمؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها . ولكن كان نزع السلاح هو مسؤولية تقع على جميع الدول ، فان على الدول الحائزة للأسلحة النووية ولا سيما تلك الحائزة منها لأكبر الترسانات النووية ، المسؤولية الأساسية عن نزع السلاح النووي وكذلك ، بالاشتراك مع الدول الأخرى التي لها أهمية عسكرية مسؤولية وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه .
- ١٢" - يجب أن تؤخذ الجوانب النوعية . وكذلك الكمية في الاعتبار في اتفاقيات نزع السلاح وتحديد الأسلحة من أجل تعزيز السلم والأمن الدوليين ولضمان [ألا يؤدي تحسين الأسلحة إلى تقويض سلامة وحيوية الاتفاقيات و] أن يتم استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية في نهاية المطاف في الأغراض السلمية .
- ١٣" - يتبين أن تنهي اتفاقيات نزع السلاح والحد من الأسلحة على تدابير فعالة للتحقق من أجل إيجاد الشقة الضرورية ، ورصد وتعزيز الامتثال . ويتبين للتدابير المحددة للتحقق في أي اتفاق بعينه أن تحددها أغراض الاتفاق ونطاقه وطبيعته .

١٤ - والى جانب المفاوضات المتعلقة بتدابير نزع السلاح النووي ، يتبين اجراء مفاوضات بشأن التخفيف المتوازن للقوات المسلحة والأسلحة التقليدية ، على أساس مبدأ عدم الانتقاص من أمن الاطراف بغية تشجيع أو تعزيز الاستقرار بالاعتماد على مستوى عسكري أدنى مع مراعاة حاجة جميع الدول الى حماية أنها . وينبغي اجراء هذه المفاوضات مع التركيز بصورة خاصة على القوات المسلحة والأسلحة التقليدية للبلدان التي لديها أكبر الترسانات العسكرية وغيرها من البلدان ذات الأهمية العسكرية .

١٥ - يتبين بذل كافة الجهود للتولم الى حظر جميع الأسلحة الأخرى ذات التدمير الشامل ، وبصفة خاصة للصياغة الأخيرة لاتفاقية بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام جميع الأسلحة النووية وبشأن تدمير هذه الأسلحة في أقرب وقت ممكن .

١٦ - وينبغي اتخاذ تدابير اضافية في الميدانين النووي والتسلبي ، الى جانب تدابير أخرى ترمي على وجه التحديد الى بناء الثقة ، وذلك لزيادة تخفيف حدة التوتر الدولي مما يفضي الى خلق الظروف المواتية لاعتماد تدابير اضافية لنزع السلاح .

١٧ - ولما كان يتبين ضمان الامن والاستقرار في جميع المناطق مع مراعاة الاحتياجات والمتطلبات المحددة التي تتميز بها أوضاع كل منها ، فإنه يتبين أيضاً لمفاوضات نزع السلاح الثنائية والاقليمية أن تلعب دوراً هاماً من أجل تيسير المفاوضات بشأن الاتفاques المتعددة الاطراف في ميدان نزع السلاح ، الامر الذي يعزز السلام والأمن الدوليين .

١٨ - يتبين لجميع الدول تعزيز تدفق أفضل للمعلومات الموضوعية بشأن القدرات العسكرية فيما تسهم في بناء الثقة بين الدول على الصعيد العالمي ، والإقليمي ودون الإقليمي ، بغية تيسير ابرام اتفاques ملموسة لنزع السلاح ،
الامر الذي يعزز السلام والأمن الدوليين [٢]

"رابعاً - الأولويات"

* ١) - لدى تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ، بوصفه الهدف النهائي ، تكون

** أعربت بعض الوفود عن اعتقادها بأن ترتيب البنود المدرجة في هذه الفقرة لا يمثل ترتيباً متفقاً عليه لأهمية هذه البنود .

الأولويات التي تعكس الطابع العاجل الذي تتسم به التدابير موضوع المفاوضات كما يلي:

- الأسلحة النووية ،
 - منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي []
 - وأسلحة التدمير الشامل الأخرى ، بما في ذلك الأسلحة الكيميائية ،
 - والأسلحة التقليدية ، بما في ذلك أية أسلحة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ،
 - وتخفيض القوات المسلحة .
- ٣" - [وتحظى التدابير الفعالة لزرع السلاح النووي ومنع الحرب النووية بأولوية قصوى . والى جانب التفاوض على هذه التدابير ، ينبغي التفاوض على تدابير فعالة لحظر أو منع أو استخدام أو انتاج أو استخدام سائر أسلحة التدمير الشامل ، وكذلك تدابير التخفيف المتوازن للقوات المسلحة والأسلحة التقليدية .]

٣" - [ولا ينبغي أن يكون هناك ما يمتنع الدول من اجراء مفاوضات حول جميع البنود ذات الأولوية في وقت واحد] . ومعأخذ هذه الأولويات بعين الاعتبار ، ينبغي اجراء مفاوضات حول جميع التدابير التي من شأنها أن تؤدي الى تحقيق نزع سلاح عام كامل في ظل رقابة دولية فعالة .

"خامسا - [تدابير التنفيذ ومراحله

"المرحلة الأولى

"تدابير نزع السلاح

"ألف - الأسلحة النووية

١" - [تشكل الأسلحة النووية أكبر خطر على البشرية وعلىبقاء الحضارة ، ولا بد من وقف سباق التسلح النووي بجميع جوانبه وعكس اتجاهه لتجنب خطر اندلاع حرب تستخدم فيها الأسلحة النووية . والغاية النهائية في هذا المضمار هي الازالة الكاملة للأسلحة النووية .]

"جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولا سيما تلك التي تملك أهم الترسانات النووية ، تتحمل مسؤولية خاصة ازاء مهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووي .

"ان عملية نزع السلاح النووي عملية ينبغي أن تسير بطريقة تكفل - وهي تستلزم تدابير تكفل - ضمان أمن جميع الدول ، بالاعتماد على مستويات

وتحافظ بالتدريج من الاسلحة النووية ، مع مراعاة الامنية النسبية النوعية والكمية للترسانات الموجودة عند الدول الحائزة لاسلحة النووية وعند الدول الأخرى المعنية [٠]

٣٠ - وسيستدعي تحقيق نزع السلاح النووي التفاوض [على وجه السرعة] على اتفاقات في مراحل ملائمة مع اتخاذ تدابير كافية للتحقق تكون مرضية للدول المعنية ، من أجل:

(٤) وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها؛

"ب) وقف انتاج جميع انواع الاسلحة النووية ووسائل اطلاقها ، ووقف انتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة ؛

"ج) [وضع برنامج شامل مرحلي ، بطاشرات زمثية متافق عليهما ، حيثما كان ذلك عمليات لتخفيض المخزونات من الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها تدريجيا [ملموسا] ومتوازنا مما يفضي الى تمكينها تماما في النهاية في أقرب وقت ممكن .

"ويتمكن التنظر لثناء المفاوضات في مسألة الحد من أي أنواع من الأسلحة النووية أو حظرها على أساس متبادل ومتافق عليه دون الالحاد بأمن أي دولة من الدول".

٣١ - حظر التجارب النووية:

"سيكون وقف جميع الدول لتجارب الاسلحة النووية في اطار عملية فعالة لنزع السلاح النووي امراً يخدم مصلحة الجنس البشري * ومساهمة هامة في تحقيق هدف انهاء التحسين النوعي للأسلحة النووية واستحداث أنواع جديدة من هذه الاسلحة ومنع انتشار الاسلحة النووية . [ولذلك يتمنى بذلك كل الجهود للتوصل ، في أقرب وقت ممكن ، الى عقد معاهدة متعددة الاطراف لحظر تجارب الاسلحة النووية تكون جزءاً هاماً من عملية نزع السلاح النووي .] [ولذلك يكون من الضروري بذلك كل الجهود في سبيل أن توضع ، في أقرب وقت ممكن ، معاهدة متعددة الاطراف لحظر تجارب الاسلحة النووية] . [من الضروري اطلاق بكل الجهود الممكنة ، وعقد مفاوضات على الفور في سبيل أن توضع في وقت قريب معاهدة بشأن الحظر الكامل والعام لتجارب الاسلحة النووية ، وقبل عقد معاهدة كهذه يتمنى أن تعلن جميع الدول العائزة للأسلحة النووية وقفها الجميع

* احتفظت بعض المفهود بموقفها ازاء الجملة الاولى من هذا

النحو

التجهيزات النووية] . [لذلك يكون من الضروري بذل كل الجهود للتوصل ، في أقرب وقت عملي ممكن ، إلى عقد معاهدة متعددة الأطراف لحظر تجارب الأسلحة النووية تكون فعالة ويمكن التتحقق منها .]

٤ - [وفي انتظار عقد مزيد من الاتفاques المتعلقة بتنزع السلاح ، يتبع لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة أن يواملا ، على أساس متبادل ، الامتناع عن أية اجراءات يكون من شأنها أن تقوض اتفاques الأسلحة الاستراتيجية القائمة المبرمة بينهما .]

٥ - المفاوضات بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الأسلحة النووية والفضائية:

"أبدى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية يقظة لمسؤوليتها الخاصة بالنسبة لصيانة السلم واتفقا على أن الحرب النووية لا يمكن كسبها ويجب عدم شنها أبدا . وجرى الترحيب على نطاق واسع بالاتفاق بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية على تعجيل العمل في مفاوضاتها الثنائية المتصلة بالأسلحة النووية والفضائية . وفي هذا السياق أيدت أمم العالم الهدف المعلن لهذه المفاوضات وأكّدت أهمية مواصلتها بأقصى السرعة بهدف التوصل إلى اتفاques مبكرة . وبينما للاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة في هذا الشأن أن يضعوا نصب عينيهما باستمرار ما يلي:

"(أ) الهدف المتضمن وضع اتفاques فعالة ترمي إلى منع سباق التسلح في الفضاء وانهائه على الأرض وكذلك الحد من الأسلحة النووية وخفضها ؛

"(ب) ضرورة أخذهما بعين الاعتبار الكامل المصالح الأمنية لجميع الدول ؛

"(ج) ضرورة ابداء روح المرونة والحفاظ على أمن متكافئ غير منقوص للجميع ، وذلك بالشبات في خفض مستويات الأسلحة ، وعلى المبدأ القائل بأنه لا ينبغي لأحدهما أن يسعى إلى احراز تفوق عسكري على الآخر ؛

"(د) اقتضاء اتخاذ تدابير فعالة للتحقق من الامتثال لاتفاques ؛

"(هـ) حقيقة أنه لئن تكون تخفيضات ترسانات الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة أمورا سيقوم الجانبان المعنيان بالتفاوض بشأنها وإنجازها ، فإن الموضوع الكلي لتنزع السلاح النووي هو مثار اهتمام العالم أجمع ، لأن الأسلحة النووية وتكتيسيها لا يشكّلان تهديدا للحائزين لها وحلفائهم فحسب ولكن لكل أمة أخرى ؛

"(و) يتبغي للجهود الثنائية والمتعددة الاطراف من أجل نزع السلاح النووي أن يكمل ويبيّن بعضها البعض .

"(ز) ضرورة اعلام الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح تباعا وبشكل مناسب بحالة المفاوضات ، وذلك ، في جملة أمور ، بالنظر إلى المسؤوليات الموكولة إلى هاتين الهيئتين ، وكذلك الرغبة العالمية في التقدم نحو نزع السلاح .

"وعلى الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة ، وقد اتفقا على تعجيل مسيرة مفاوضاتها الثنائية ، أن يمارسا كل جهد لإنجاز اتفاقات بشأن إجراء تخفيضات كبيرة في ترساناتهم النووية يتبغي تنفيذها في أثناء المرحلة الأولية من عملية نزع السلاح ، التي يتبغي أن تكون أقصر ما يمكن . وفي هذا السياق ، اتفق الجانبان من قبل على مبدأ تخفيض ٥٠ في المائة من أسلحتهم النووية ، وتنفيذ ذلك على النحو المناسب ، وكذلك فكرة عقد اتفاق مؤقت بشأن القوات النووية المتوسطة المدى . وينبغي أيضا خلال هذه المرحلة الأولية عقد وتنفيذ اتفاقات أخرى تساعد العملية الكلية لنزع السلاح .

"وفيما يلي نص "البيان الأميركي السوفيتي المشترك" الذي صدر في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ بشأن مفاوضاتهم حول الأسلحة النووية والفضائية:

وفقا لما سبق الاتفاق عليه ، عقد بين جورج ب. شولتز وزير الخارجية الأميركي وأندريه أ. غروميكو عضو المكتب السياسي في اللجنة المركزية للحزب الشيوعي السوفيتي والنائب الأول لرئيس مجلس وزراء الاتحاد السوفيتي ووزير الخارجية اجتماعا في جنيف يومي ٧ و ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ .

وناقش الطرفان أثناء الاجتماع موضوع المفاوضات الأمريكية - السوفييتية المقبلة بشأن الأسلحة النووية والفضائية وأهدافها .

ووافق الطرفان على أن موضوع المفاوضات سيكون مجموعه متشابكة من المسائل المتعلقة بالأسلحة الفضائية والنووية - الاستراتيجية والمتوسطة المدى - على أن يكون النظر في هذه المسائل وحلها بالاستناد إلى الترابط القائم بينها .

وهدف المفاوضات هو التوصل إلى اتفاقات فعالة ترمي إلى منع سباق التسلح في الفضاء وإنهاه على الأرض ، والحد من الأسلحة النووية وتخفيضها ، وتعزيز الاستقرار الاستراتيجي . وسيجري المفاوضات وفق من كل طرف ينقسم إلى ثلاثة مجموعات .

ويعتقد الطرفان أن المفاوضات المقبلة شأنها في ذلك شأن الجهود المبذولة عموماً للحد من الأسلحة وتخفيضها ، ينبغي أن تؤدي في نهاية المطاف إلى القضاء التام على الأسلحة النووية في كل مكان . وسيتم الاتفاق على تاريخ بدء المفاوضات ومكانتها بالطرق الدبلوماسية خلال شهر واحد .

٦- المفاوضات المتعددة الاطراف المتعلقة بذرع السلاح النووي:

"إن الشروع على سبيل الاستعجال في مفاوضات متعددة الاطراف لذرع السلاح النووي أمر يتنسم بالأهمية الحيوية للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها . وسيتتير ابرام اتفاقات متعددة الاطراف لذرع السلاح باحرار تقدم ملحوظ في المفاوضات الثنائية الجارية في هذا المجال بين الدولتين اللتين تملكان أهم الترسانات واللتين تتتحملان مسؤولية خاصة في ميدان ذرع السلاح النووي . وكذلك فإن المفاوضات المتعددة الاطراف ذات أهمية خاصة لتحقيق تقدم هام وعالمي نحو تحقيق نزع السلاح النووي . وسيتطلب ذلك الأمر التفاوض على اتفاقات في مراحل ملائمة ، مع ايلاء المراعاة الواجبة للأهمية النسبية للترسانات القائمة كمّا ونوعاً وضرورة الحفاظ ، في كل مرحلة ، على الأمن غير المنقوص لجميع الدول النووية منها وغير النووية ، مع وجود تدابير تحقق كافية ترضي جميع الاطراف المعنية ، لوقف التحسين النوعي واستحداث منظومات الأسلحة النووية ، ولوقد انتاج كافة أنواع الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها ولتخفيض مخزونات الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها .

"أثناء هذه المفاوضات ، يمكن النظر في وليف من التدابير على النحو المفصل في الفقرة ٢ أعلاه أو في وليف من عناصر مختلفة من هذه التدابير .

"والهدف الشامل لتدابير نزع السلاح النووي الموجزة في الفقرات السابقة والمقرر التفاوض بشأنها في أثناء المرحلة الأولى من البرنامج الشامل ، وللتدابير المدرجة في المراحل التالية ، هو الحد نوعاً وكمّا من ترسانات الأسلحة النووية الموجودة وتخفيضها تخفيضاً كبيراً في بداية المرحلة [.] .

٧- تجنب استعمال الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية:

"هناك اليوم توافق دولي في الرأي بأن الحرب النووية لا يمكن تحقيق النصر فيها ولا يجب خوضها اطلاقاً . ولا يوجد هدف أكبر أهمية من هدف منع الحرب النووية . وأنجع طريقة لازالة خطر الحرب النووية واستعمال الأسلحة النووية

هي نزع السلاح النووي وازالة الاسلحة النووية . [وتشمل جميع الدول الاعضاء بضرورة منع الحرب ، خامة لانها يمكن ان تتصاعد الى حرب نووية . ويتبين للدول الحائزة للأسلحة النووية التي تمتلك اهم الترسانات النووية ان تسعى ، خطوة هامة نحو تحسين الامن الدولي وخفف خطر الحرب ، الى اجراء خفض كبير ويمكن التتحقق منه في ترساناتها النووية [الى مستويات متكافئة في ترتيب اكبر شابتا] . وريثما يتحقق نزع السلاح النووي الذي ينبغي مواصلة المفاوضات بشأنه بعزم لا يلين ، فإنه ينبغي ان تتعاون جميع الدول على اعتماد تدابير عملية وملائمة لمنع نشوب حرب نووية وتفادي استعمال الاسلحة النووية .

"وفي هذا السياق ، ينبغي ان تؤخذ في الحسبان التعهدات القائمة للدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم البدء باستعمال الاسلحة النووية فضلا عن عدم البدء باستعمال أية أسلحة ارادا على هجوم . وبالاضافة الى ذلك ، ينبغي ان يؤخذ في الاعتبار أنه لا يمكن حصر الحالة عقب أي استعمال للأسلحة النووية او السيطرة عليها وأنها ستطلق العنوان لحرب عالمية تهدد بقاء الحضارة الانسانية بشكلها المعروف بالفعل . ومن ثم ، فإنه يجب على جميع الدول ، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تضمن أن ما تتخذه من اجراءات وسياسات وما تعقده من اتفاقات في المستقبل [يُبعد استعمال الاسلحة النووية] [يفضي الى ازالة الاسلحة النووية] ."

"٨- الترتيبات الدولية الفعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من عدم استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها:
"ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ خطوات تؤمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها . وينبغي ، مع مراعاة الاعلانات الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية ، متابعة الجهود للتوصل ، حسب الاقتضاء ، الى عقد ترتيبات فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من عدم استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها .

"٩- عدم الانتشار النووي:
"يتحتم منع انتشار الاسلحة النووية ، باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من جهود وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه . وان هدف عدم انتشار الاسلحة النووية هو ، من ناحية ، الحيلولة دون ظهور أي دول أخرى حائزة للأسلحة النووية ، بالإضافة الى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية حاليا ، وهو ، من الناحية

الآخرى ، تخفيض الاسلحة النووية بمقدمة مطردة وازالتها كلها في نهاية المطاف . وينطوي ذلك على التزامات ومسؤوليات من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية على السواء ، فتتعهد الأولى بوقف سباق التسلح النووي ، وتحقيق نزع السلاح النووي بالتطبيق العاجل للتدابير المشار إليها في الفقرات ذات الصلة من هذه الوثيقة الختامية ، وتتعهد جميع الدول بمنع انتشار الأسلحة النووية .

"ويمكن ، بل ينبغي ، اتخاذ تدابير فعالة على الصعيد الوطني وعن طريق اتفاقيات دولية للاقلال الى أبعد حد من خطر انتشار الأسلحة النووية ، وذلك دونما الحاق الخطر بأمدادات الطاقة أو بتكييف الطاقة النووية للأغراض السلمية . ولذلك ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية وللدول غير الحائزة للأسلحة النووية أن تقوم سويا باتخاذ خطوات أخرى لايجاد توافق دولي في الآراء بشأن الطرق والوسائل الالزمة لمنع انتشار الأسلحة النووية ، على أساس عالمي وغير تمييزي ."

"وان قيام الدول الاطراف في المكوك الحالى بشأن عدم الانتشار ، كمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) ومعاهدة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهايدى (معاهدة راروتونغا) ، بتنفيذ جميع أحكام تلك المكوك تنفيذا كاملا ، سيكون مساهمة هامة في تحقيق هذه الغاية . وقد زاد الانضمام الى مثل هذه المكوك في السنوات الأخيرة ، وأعربت الاطراف عنأملها في أن يستمر هذا الاتجاه ."

"وي ينبغي لتدابير منع الانتشار لا تعرّض للخطر ممارسة جميع الدول لحقها غير القابل للتصرف في تطبيق وتطوير برامجها لاستخدامات السلمية للطاقة النووية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو يتمشى مع أولوياتها ومصالحها واحتياجاتها . وينبغي أن تتيح لجميع الدول كذلك امكانية وحرية الوصول الى التكنولوجيا والمعدات والمواد الالزمة لاستخدامات السلمية للطاقة النووية وحرية حيازتها ، مع مراعاة الاحتياجات التي تختلف بها البلدان النامية . وينبغي أن يكون التعاون الدولي في هذا الميدان بموجب ضمانات دولية متفق عليها ومناسبة ، تقوم بتطبيقاتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أساس غير تمييزي من أجل منع انتشار الأسلحة النووية متعالا ."

"وي ينبغي احترام اختيارات كل بلد وقراراته في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية دون أن تتعرض للخطر سياساته الخاصة بدوره الواقـود أو التعاون الدولي والاتفاقات والعقود الدولية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، شريطة تطبيق تدابير الضمان المتفق عليها والمشار إليها أعلاه .

"وفقاً لمبادئ وأحكام قرار الجمعية العامة ٥٠/٢٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ي ينبغي تعزيز التعاون الدولي في مجال نقل واستخدام التكنولوجيا النووية لاغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولا سيما فـي البلدان النامية .

"١٠ - إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية:
إذا أخذنا في الاعتبار أهمية اجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية وغيرها من التدابير التي ثوّقت في هذا الفصل ، فإن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس اتفاقيات أو ترتيبات يتم التوصل اليها بمحض الاختيار بين دول المنطقة المعنية [يمكن أن] يمثل تدبيراً هاماً من تدابير [نزع السلاح] [عدم انتشار الأسلحة النووية] . وينبغي تشجيع عملية إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية [تعزيز الأمن والاستقرار العالميين] في مختلف أنحاء العالم ، تحقيقاً للهدف النهائي المتمثل في إيجاد عالم خال تماماً من الأسلحة النووية . وينبغي في عملية إنشاء مثل هذه المناطق مراعاة خصائص كل منطقة . وينبغي للدول التي تشارك في تلك المناطق أن تتعهد بالامتثال الكامل لجميع أهداف ومقاصد ومبادئ الاتفاقيات أو الترتيبات المنشئة للمناطق ، وبالتالي تأمين خلوها حقاً من الأسلحة النووية . والدول الحائزة للأسلحة النووية بدورها مدعوة ، فيما يتعلق بهذه المناطق ، إلى تقديم تعهدات يتم التفاوض على أساليبها مع السلطة المختصة في كل منطقة للالتزام على وجه الخصوص بما يليه:

- "(أ) الاحترام التام لمركز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية ؛
- "(ب) الامتناع عن استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد دول المنطقة .

"وقد أنشئت المناطق التالية الخالية من الأسلحة النووية:
(أ) في أمريكا اللاتينية ، بموجب معايدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلوكو) ، وينبغي في هذا الصدد أن تعتمد الدول المعنية جميع التدابير ذات الصلة لضمان التطبيق الكامل لمعاهدة حظر الأسلحة

الثنوية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلوكو) ، مع مراعاة وجهات النظر التي أعرب عنها بشأن الانضمام إليها في الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، والمؤتمرات العامة لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية وغيرها من المحافل ذات الصلة ، بما في ذلك تصديق كافة الدول المعنية على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة تلاتيلوكو ؛

"(ب) في جنوب المحيط الهادئ ، بموجب معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا) . وفي هذه الصدد ، وبالنظر للتدابير التي اتخذها الاطراف في المعاهدة ، يوجه انتباه الدول المعنية إلى البروتوكول المرفق بالمعاهدة ، مشفوعاً بالتدابير ذات الصلة التي يدعى الاطراف إلى اتخاذها .

"ومن بين المكوك القانونية الدولية التي تعطي مركز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية للمناطق التي تنطبق عليها هذه المكوك ، معاهدة القطب الجنوبي ، ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، ومعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قسم البحار والمحيطات وفي باطن أرضها .

"وفي ضوء الظروف القائمة ، ينبغي النظر في التدابير التالية ، من بين أمور أخرى ، عند اقتراح إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، دون المسار بالجهود الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الأقاليم الأخرى:

"(أ) في إفريقيا ، أكدت منظمة الوحدة الأفريقية اعلان القارة منطقة لا نووية ، كما أيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارات متعاقبة المبادرة الأفريقية لاعلان القارة منطقة لا نووية . ودعت الجمعية العامة أيضاً في دورتها الاستثنائية العاشرة ، بتوافق الاراء ، مجلس الامن إلى اتخاذ الخطوات الملائمة الفعالة للحيلولة دون احباط هذا الهدف ؛

"(ب) من شأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط عملاً بقرار الجمعية العامة العامة ١٤٧/٢٥ أن يعزز السلام والأمن الدوليين تعزيزاً كبيراً . وريثما يتم إنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط ينبغي لدول المنطقة أن تعلن رسمياً أنها ستتمتع ، على أساس التبادل ، عن انتاج الأسلحة النووية وأجهزة التجفيف النووي أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر ، وعن السماح لأي طرف آخر بوضع أسلحة نووية في أراضيها ، وتوافق على

وضع جميع أنشطتها النووية تحت ضمانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية .
ويتبين النظر في اسناد دور لمجلس الامن في تسهيل انشاء منطقة خالية من
الاسلحة النووية في الشرق الاوسط ؟

"(ج) لقد أعربت جميع الدول في منطقة جنوب آسيا عن عزمها على
ابقاء بلدانها خالية من الاسلحة النووية . ولا يتبين أن تتخذ هذه الدول أي
اجراء يمكن أن يحيد عن هذا الهدف . وفي هذا المضمار ، فإن مسألة انشاء
منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا قد عولجت في عدد من قرارات
الجمعية العامة التي تبقي هذه الموضوع قيد نظرها ؟

"(د) [يتبين] بذل الجهد لانشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية
في المناطق الأخرى من العالم بمبادرة من الدول التي تعترض أن تصبح جزءاً من
المنطقة المعنية .

"[قدمت] مقترنات محددة لانشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في
منطقة البلقان . وأعربت دول المنطقة عن تصديقها على اتخاذ خطوات مفردة أو
مشتركة لتحقيق سحب الاسلحة النووية وانشاء منطقة من هذا النوع . واشتركت
بلدان البلقان المهمة في حوار ثنائي ومتعدد الاطراف حول التدابير العملية
الرامية الى انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية وتعزيز الامن والثقة وحسن
الجوار والتعاون .

"[اقتصر] فتح مفاوضات دون ابطاء حول انشاء حزام خال من الاسلحه
النووية في أوروبا الوسطى . ويقترح أن يكون اتساع الحزام - الذي يتبين
ازالة جميع منظومات الاسلحة النووية من أراضيه - نحو 150 كيلومتراً على
جانبي الخط الفاصل بين جمهورية المانيا الاتحادية من جهة ، والجمهوريه
الديمقراطيه الالمانيه وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية من جهة أخرى .
ويتوسيع هذا الحزام في مرحلة لاحقه ليشمل كل منطقة أوروبا الوسطى المحددة

لاغراض محادثات فيينا للتخفيف المتبادل للقوى المسلحة والأسلحة في أوروبا
الوسطى [٠]

"[تنفيذ خطة تخفيف الأسلحة وزيادة الشقة في أوروبا الوسطى ، التي
تنص ، في جملة أمور ، على فك الارتباط التدريجي وتخفيف أنواع الأسلحة
النووية القتالية أو التعبوية المتفق عليها بصورة مشتركة ، بحيث تشمل
المفاوضات والاتفاقات الدولية جميع أنواع الأسلحة النووية .]

"[يعترف دولياً بحق أية مجموعة من الدول في إبرام معاهدات إقليمية
كما تضمن أنه لا توجد قط أسلحة نووية في أراضي كل منها . وشمة جهود لايجاد
مناطق خالية من الأسلحة النووية في أقليم آخر من العالم تبذل بمبادرة من
الدول التي تبني أن تصبح جزءاً من المنطقة . ولن ينفع كل الدول قد اعترفت
رسمياً بذلك المقترنات .]

"وشمة مقترنات طرحت لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أنحاء
مختلفة من أوروبا ، من بينها البلقان ، وأوروبا الوسطى ، وأوروبا
الشمالية . ولن ينفع كل الدول في المناطق المشار إليها قد اتفقت بعد على
مرايا إنشاء تلك المناطق .]

"(ه) [أن ضمان كون المناطق خالية فعلاً من الأسلحة النووية
واحترام الدول الحائزة للأسلحة النووية لمثل هذه المناطق يمثلان تدابير هاماً
من تدابير نزع السلاح .]

"باء - أسلحة التدمير الشامل الأخرى"

"١ - ينبع لجميع الدول أن تنضم إلى بروتوكول حظر الاستعمال العسكري
للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتériولوجية ، الموقع
في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٣٥ .

"** قدم اقتراح إنشاء حزام خال من الأسلحة النووية التعبوية في
أوروبا الوسطى للمرة الأولى من اللجنة المستقلة المعنية بقضايا نزع السلاح
والامن (المعروفة الآن بلجنة بالم) . وأكد أحد الوفود أن مثل هذا الحزام لن
يشكل منطقة خالية من الأسلحة النووية على النحو المحدد في هذه الفقرة .
وأكد بعض الوفود أن الحزام الخالي من الأسلحة النووية (الذي يشار إليه على
نطاق واسع بتعبير "منطقة") سيصبح في الواقع منطقة خالية من الأسلحة النووية
عندما يمتد ، كما هو مقترن ، ليشمل منطقة أوروبا الوسطى بـأكمليها .

- ٣ - يشفي لجميع الدول ، التي لم تفعل ذلك بعد ، أن تعجل بعملية الانضمام إلى اتفاقية حظر إستخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتكمينية وتدمير تلك الأسلحة .
- ٤ - من الضروري بذلك كل جهد ممكن من أجل التبكيّر ، أثناء المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح ، بعقد اتفاقية دولية لحظر استخدّاد وانتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية حظراً كاملاً وفعلاً ولتدمیر هذه الأسلحة .
- ٥ - يشفي عقد اتفاقية دولية تحظر استخدّاد وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الشعاعية على لا ثقىب عن البال المفاوضات الجارية في لجنة نزع السلاح وجميع الاقتراحات المقدمة فيما يتعلق بذلك .
- ٦ - ينبعي اتخاذ تدابير فعالة للتلافي خطر ومنع ظهور الانواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل المترکزة على المبادئ والمتجرّبات العلمية الجديدة . ويتبغي أن يستمر بصورة مناسبة بذل جهود تهدف إلى حظر هذه الانواع والمنظومات من الأسلحة . ويجوز ابرام اتفاقيات محددة بشأن أنواع خاصة من أسلحة التدمير الشامل الجديدة التي يمكن تعريفها . ويتبغي ابقاء هذه المسألة قيد الاستعراض المستمر .

"جيم - الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة"

- ٧ - بالإضافة إلى اجراء مفاوضات بشأن تدابير نزع السلاح الشوّوي ، يتبغي المضي قدماً بعزم وتصميم ، في إطار التقدم المحرز في نزع السلاح العام الكامل ، في الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجياً . وتقع على الدول الحائزة لأكبر الترسانات العسكرية مسؤولية خاصة عن موافلة عملية تخفيض الأسلحة التقليدية .
- ٨* - وبالنظر إلى الحالة الراهنة حيث بلغ حشد القوات والأسلحة في أوروبا** مستوى عالياً بشكل خاص يتحتم تعزيز الاستقرار الاستراتيجي من خلال إحلال توازن ثابت وقابل للتحقق للقوات التقليدية عند مستوى بالغ الانخفاض . والحالة الأكثر استقراراً يتبغي تحقيقها باتفاقات على تخفيضات وتحديّدات

* ليس في الاشارة إلى مفاوضات فيينا ومؤتمر ستوكهولم تحت العنوان "الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة" ما يمس بمضمون المحادثات في تلك المحافل .

** علماً لدى الجميع بأن هذا لا يشير إلى الدول المحايدة وغير المنحازة .

المناسبة ومتبادلة في أوروبا بكمالها ، وعلى تدابير فعالة لبناء الثقة والامن ، وتؤخذ في الاعتبار ضرورة تبديد ما تراكم عبر السنين الطويلة من ريبة وعدم ثقة متبادلين .

" وهذه الخطوات من شأنها أن تضمن أملاً غير منقوص لجميع الدول مع الاحترام الكامل للمصالح الأمنية لجميع الدول واستقلالها ، بما فيها الدول الخارجية عن أحلاف عسكرية .

" يمثل الاتفاق على مجموعة من تدابير بناء الثقة والامن في المؤتمر المعنى بتدابير بناء الثقة والامن وبنزع السلاح في أوروبا ، المعقود في ستوكهولم ، خطوة جديدة ذات أهمية سياسية كبيرة . وسيؤدي تنفيذه الكامل إلى تقليل مخاطر النزاع المسلح واسعة الفهم وخطاً تقدير الانشطة العسكرية في ذلك القليم . والتدابير المتفق عليها ذات أهمية عسكرية وهي ملزمة سياسياً وتنطوي على إشكال مناسبة للتحقق تتفق مع مضمونها .

" وعلى أساس المساواة في الحقوق ، والتوازن والمعاملة بالمثل ، والاحترام المتكافئ للمصالح الأمنية لجميع الدول المشتركة في اتفاقية الأمن والتعاون في أوروبا ، والتزامات كل منها فيما يتعلق بتدابير بناء الثقة والامن وبنزع السلاح في أوروبا ، فإن تدابير بناء الثقة والامن هذه ستفرض أوروبا بكمالها وكذلك المنطقة البحرية المجاورة^{*} ، وفضاءها الجوي ، حيثما تؤثر هذه الانشطة العسكرية التي يبلغ عنها على الامن في أوروبا وحيثما تمثل جزءاً من الانشطة الجارية داخل أوروبا بأسرها .

" وتشير النتائج الإيجابية المحرزة في مؤتمر ستوكهولم أنه على الرغم من الاختلافات في الآراء ، فإنه يمكن عقد اتفاقيات ملموسة ويمكن التحقق منها في المجال الحساني للأمن العسكري . ويناسب تنفيذ هذه الاتفاقيات مواجهة عملية بناء الثقة وتحسين الامن ، مما يسهم إسهاماً هاماً في تنمية التعاون في أوروبا ، والاسهام وبالتالي في السلم والأمن الدوليين في العالم ككل^{**} .

" ٣ - وينبغي بذلك جهود تتسم بالعزز والتمكين للتوصل إلى اتفاقيات أو غيرها من التدابير على أساس ثنائي وأقليمي ومتعدد الأطراف بهدف تعزيز الامن والسلم بمستوى أقل من القوات ، عن طريق الحد من القوات المسلحة والأسلحة

*¹¹ في هذا السياق ، يفهم أن فكرة المنطقة البحرية المتاخمة تشير أيضاً إلى مناطق المحيط المتاخمة لأوروبا .

**¹² من الممكن التوصل إلى مزيد من الصيغ حول تدابير بناء الثقة والامن ونزع السلاح في أوروبا على أساس العمل الجاري حالياً في فيينا

التقليدية وتخفيضها ، مع مراعاة حاجة الدول الى حماية امنها ، وایلاء الاعتبار لحق الدفاع عن النفس ، الذي هو حق أصيل منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، ودون المساس بمبدأ تساوي الحقوق وتقدير الشعوب لمصيرها وفقاً للميثاق ، وال الحاجة الى ضمان التوازن في كل مرحلة ، والى عدم الانتقام من امن الدول جميعها . ويمكن أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

"(ا) ينبع عقد مشاورات ومؤتمرات ثنائية واقليمية ومتعددة الاطراف ، حيثما تتواجد الشروط الملائمة ، باشراك جميع البلدان المعنية ، للنظر في مختلف جوانب نزع الاسلحة التقليدية ، مثل المبادرة المتوخة في اعلان اياكوتشو الذي اشتركت فيه ثمانية بلدان من أمريكا اللاتينية في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ؛

"(ب) وينبع اجراء مشاورات فيما بين أهم البلدان المؤردة للأسلحة وتلك المتلقية لها ، بشأن الحد من جميع الاشكال التي يتخذها نقل الاسلحة التقليدية على الصعيد الدولي ، استناداً بصفة خاصة الى مبدأ عدم الانتقام من امن الاطراف ، بغية تشجيع وتعزيز الاستقرار بمستوى عسكري أقل ، مع مراعاة حاجة جميع الدول الى حماية امنها ، وأيضاً الحق ، غير القابل للتصرف ، لجميع الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية ، في تقرير المصير والاستقلال والتزامات الدول باحترام ذلك الحق وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول .

"٤ - حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، بما في ذلك الاسلحة التي قد تتسبب في آلام بلا داع أو قد تكون لها آثار عشوائية :

"(ا) تقييد جميع الدول بالاتفاق الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاشر ؛

"(ب) توسيع حالات حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاشر ، إما عن طريق ادخال تعديلات على البروتوكولين الحاليين أو عن طريق عقد بروتوكولات اضافية ، وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاشر ؛

"ج) ينبغي لجميع الدول ، ولا سيما الدول المنتجة ، أن تحدِّد النتائج التي يسفر عنها المؤتمر الانف الذكر فيما يتعلق بمسألة نقل هذه الأسلحة إلى دول أخرى .

* دال - الميزانيات العسكرية*

"١- ان التخفيف التدريجي للميزانيات العسكرية بالاتفاق المتبادل ، من حيث الأرقام المطلقة او بحسب مئوية معينة مثلاً ، خامة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة من الناحية العسكرية ، يمثل تدبيراً يمكن أن يسهم في كبح سباق التسلح وأن يزيد من امكانيات توزيع الموارد المستخدمة حالياً في أغراض العسكرية إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية لا سيما لفائدة البلدان النامية .

"٢- وسيلزم أن تتفق جميع الدول المشتركة على الاساس الذي يستند إليه تنفيذ هذا التدبير الذي سيستدعي طرائق ووسائل لتنفيذ تكون مقبولة لجميع هذه الدول ، مع مراعاة المشاكل التي ينطوي عليها تقييم الأهمية النسبية للتخفيفات التي ينبغي أن تجريها مختلف البلدان ، ومع المراعاة الواجبة لاقتراحات الدول بشأن جميع جوانب تخفيف الميزانيات العسكرية .

"٣- وي ينبغي للجمعية العامة أن توافق النظر فيما ينبغي اتخاذه من خطوات ملموسة لتسهيل تخفيف الميزانيات العسكرية ، واعدة نصب عينيها اقتراحات ووشائط الأمم المتحدة ذات الصلة بهذه المسألة .

"هاء - التدابير المتعلقة

"١- مزيد من الخطوات لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لغير اغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى:

"استعراض الحاجة إلى فرض المزيد من حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لغير اغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى وذلك بغية اعتماد المزيد من التدابير لازالة الاخطار التي تحدق بالبشرية من جراء هذا الاستخدام .

"٢- مزيد من الخطوات لمنع حدوث سباق تسلح على قاع البحار والمحيطات وعلى باطن أرضها:

** احتفظ أحد الوفود بموقفه بضد ادراج النمـ الحالـيـ في البرنامج الشامل لنزع السلاح .

"النظر في اتخاذ المزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع حدوث سباق تسلح على قاع البحار والمحيطات وعلى باطن أرضها قصد تعزيز الاستخدام السلمي لتلك البيئة وتجنب سباق للتسلح فيها ، مع ايلاء الاعتبار ، حسب الاقتضاء ، لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاقتراحات التي قدمت أثناء المؤتمرين الاستعراضيين الأول والثاني اللذين عقدتهما الدول الأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها وأي تطورات تكنولوجية ذات صلة بالموضوع .

*٣ - وللحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير واجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقاً لروح معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الأخرى .

"وينبغي لجميع الدول ، ولا سيما تلك التي لديها قدرات فضائية رئيسية ، أن تسهم بفعالية في هدف الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي وأن تتخذ تدابير عاجلة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي لصالح المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين .

"ومن أجل هذه الغاية ، يتبغي بذل جميع الجهد الفعال على المستوى الثنائي والمتعدد الأطراف سواء .

"وبهذا الصدد جرى الاطلاع بمقاييس ثنائية ، يتبغي مواصلتها لوضع اتفاقات فعالة بشأن حظر سباق التسلح في الفضاء الخارجي . ويرجى من الطرفينمواصلة ابلاغ مؤتمر نزع السلاح والجمعية العامة للأمم المتحدة بالتقدم الذي يتحقق في اجتماعاتها الثنائية من أجل تيسير العمل المتعدد الأطراف بشأن هذا الموضوع .

"ويتبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يبذل جهوداً في ممارسته لمسؤولياته باعتباره المحفل المتعدد الأطراف للتفاوض على نزع السلاح وفقاً للفقرة ١٣٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، وهو المحفل

*١١ - سيتقرر أمر وضع هذه الفقرة في البرنامج الشامل لنزع السلاح فيما بعد .

*١٢ - احتفظ بعض الوفود بموقفه بمدد الفقرتين الاوليين الى أن تتم صياغة هذا الفرع بكامله ويبيت في أمر موضعه .

الذي له دور أساسى في التفاوض على أي اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقيات متعددة الأطراف ، حسب الاقتضاء ، لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي^{*} .

"[٤] - إنشاء مناطق سلم:

"ان إنشاء مناطق سلم في مختلف مناطق العالم بموجب شروط مناسبة ، تحددها بوضوح وتقررها بحرية الدول المعنية في المنطقة ، مع مراعاة خصائص المنطقة ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وفقاً للقانون الدولي ، أمر يمكن أن يساهم في تعزيز أمن الدول الواقعة ضمن هذه المناطق وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين ككل .

"(أ) جنوب شرق آسيا:

"الصالح تعزيز السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرق آسيا يشجع جميع دول المنطقة ، وفي مقدمتها أقرب تلك الدول مصلحة مباشرة ، أن تتخذ ، عن طريق المشاورات والحوارات فيما بينها خطوات تستهدف أن تقام في وقت مبكر منطقة سلم وحرية وحياد في جنوب شرق آسيا يمكن أن تكون متقدمة مع الإعلان السياسي لمؤتمر القمة السابع لبلدان عدم الانحياز في نيودلهي ، المعقد في نيودلهي في آذار/مارس ١٩٨٣^{**} .

"(ب) المحيط الهندي:

"من شأن تحقيق أهداف الإعلان المتعلق باعتبار المحيط الهندي منطقة سلم أن يسهم أسهاماً كبيرة في تعزيز السلم والأمن الدوليين .
"وهناك اتفاق داخل الأمم المتحدة على اتخاذ خطوات عملية لإنشاء منطقة سلم في منطقة المحيط الهندي .

*^١ ترى وفود كثيرة أن الفقرة الأولى ، التي تستنسخ الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكررة لنزع السلاح ، يشجع أن تستكمل لكي تعكس أهمية الموضوع وال الحاجة الملحة إليه في الوقت الراهن . وترى أيضاً أن الفقرة يشجع أن تحتل مكاناً أكثر بروزاً في البرنامج ، واقتصرت ، لهذه الغاية ، ادراجها كجزء فرعى باء من الفرع "تدابير نزع السلاح" الوارد تحت العنوان "منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي" . وتبحث وفود أخرى وضع هذه الفقرة إثناء موافنة الوثيقة كلها .

^{**} احتفظ أحد الوفود بموقفه من هذا النص .

"وي ينبغي اتخاذ خطوات عملية داخل لجنة الامم المتحدة ، المخصصة للمحيط الهندي للتحضير لعقد مؤتمر مبكر ، خطوة ضرورية نحو انشاء منطقة سلم .

"وي ينبغي للجنة المخصصة أن تنتهي من أعمالها التحضيرية المتصلة بالمؤتمرات المعنية بالمحيط الهندي ، آخذة في اعتبارها المناخ السياسي والأمني للمنطقة ، حتى يمكن افتتاح المؤتمر في موعد لا يتجاوز عام ١٩٩٠ تقرره اللجنة بالتشاور مع البلد المضيف . وتشمل هذه الأعمال التحضيرية المسائل التنظيمية والقضايا الموضوعية بما في ذلك جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر ، ونظامه الداخلي ، والاشتراك ، ومراحل المؤتمر ومستوى التمثيل ، والوثائق ، والنظر في الترتيبات المناسبة لاي اتفاقات دولية قد يتم التوصل اليها في النهاية للاحفاظ بالمحيط الهندي كمنطقة سلم واعداد مشروع الوثيقة الخاتمة للمؤتمر .

"وي ينبغي للجنة المخصصة أن تسعى ، في الوقت نفسه ، الى تحقيق الانسجام اللازم بين وجهات النظر بشأن القضايا المتبقية ذات الصلة . "وي يتطلب انشاء آلية منطقة للسلم الاشتراك الجاد والتعاون الكامل فيما بين الدول الساحلية والداخلية ، والدول الاعضاء الدائمة في مجلس الامن والدول الرئيسية المستخدمة للبحار لتأمين ظروف للسلم والامن تستند الى مقاصد ومبادئ الميثاق فضلا عن المبادئ العامة للقانون الدولي . "كما يتطلب انشاء آلية منطقة للسلم احترام استقلال الدول الساحلية والداخلية وسيادتها وسلامة اراضيها .

(ج) البحر المتوسط:

"اذا أخذ في الاعتبار أن الامن في منطقة البحر المتوسط يرتبط ارتباطا وثيقا بالامن الاوروبي وبالسلم والامن الدوليين ، فإنه ينبغي لجميع الدول المعنية أن تتخذ خطوات ايجابية لضمان السلم والامن والتعاون في منطقة البحر المتوسط .

"ومن أجل هذه الغاية يلزم المزيد من الجهود لتقليل التوترات والحد من الاسلحة ، ولتعزيز الثقة ، ولخلق ظروف الامن والتعاون المثمر في جميع الميادين لكل بلدان البحر المتوسط وشعوبه ، على أساس مبادئ السيادة والاستقلال والسلامة الاقليمية والامن ، وعدم التدخل ، وعدم انتهاك الحدود الدولية ، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ، وعدم جواز امتلاك

الاراضي عن طريق القوة ، والتسوية السلمية للنزاعات ، واحترام السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، وتشجيع الحلول العادلة والدائمة للمشاكل والازمات القائمة في المنطقة على أساس أحكام الميثاق وقرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، وانسحاب قوات الاحتلال الأجنبية ، وحق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاجنبية في تقرير المصير والاستقلال .

"وي ينبغي لدول منطقة البحر المتوسط والدول الأخرى المعنية أن تتعاون لكي تحدد وتتنفيذ ، حسب الاقتضاء ، التدابير والخطوات التي يمكن أن تفضي إلى خلق ظروف السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر المتوسط وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، واحكام اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة .

"وفي هذا الصدد يحاط علماً بالالتزامات التي اضطلع بها المشتركون في اجتماع بلدان البحر المتوسط الأعضاء في حركة البلدان غير المنحازة الذي عقد في فاليتا ، مالطا ، في عام ١٩٨٤ ، وفي بريوني بيوغوسلافيا في ١٩٨٧ ، بهدف الاسهام في السلم والأمن في المنطقة* .

"[د) جنوب الأطلسي:

"يشمل اعلان منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي خطوة ملموسة في سبيل تحقيق الأهداف التي وضعها المجتمع الدولي عن طريق انشاء مناطق سلام في شتى أنحاء العالم لما فيه منفعة البشرية جموعاً ، الأمر الذي من شأنه أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز السلم والأمن الدوليين وتدعم مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها . ومن المسلم به أن لدول المنطقة مصلحة خاصة في تعزيز التعاون الإقليمي من أجل التنمية الاقتصادية والسلم وأن عليها مسؤولية خاصة في هذا الصدد .

"وعلى دول المناطق الأخرى ، لا سيما الدول ذات الأهمية العسكرية ، أن تحترم تماماً منطقة جنوب الأطلسي بوصفها منطقة سلم وتعاون ، وبخاصة من خلال تخفيض وجودها العسكري فيها وازالة هذا الوجود منها في النهاية ، وعدم دخال أسلحة نووية أو أسلحة أخرى من أسلحة التدمير الشامل إلى المنطقة وعدم شمول المنطقة بالمنافسات والمنازعات الدخيلة عليها .

* قدم اقتراح بشأن عقد مؤتمر معني بمنطقة البحر المتوسط (CD/CPD/WP.85)

"ويشفي لجميع دول المنطقة ولجميع الدول فيسائر المناطق الأخرى ان تتعاون على إزالة جميع مصادر التوتر في المنطقة ، وان تحترم الوحدة الوطنية والسيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية لكل دولة فيها ، وأن تمنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، وأن تراعي بدقة مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة .

"يعتبر القضاء على الفصل العنصري ونيل تقرير المصير والاستقلال لشعب ناميبيا ، فضلا عن وقف جميع أعمال العدوان والتخييب ضد دول المنطقة ، أموراً جوهرية للسلم والأمن في المنطقة . وتحقيقاً لهذا الهدف ، ينبغي التعجيل بتنفيذ جميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالاستعمار والعنصرية والفصل العنصري [٠].

[٥) جنوب المحيط الهادئ:

"ينبغي ، في ضوء مصلحة الدول المعنية بتعزيز السلم والأمن والتعاون في المنطقة ، اتخاذ خطوات بغية إنشاء منطقة سلم وتعاون في جنوب المحيط الهادئ في المستقبل . وشمة تطور ايجابي هو بدء نفاذ معاهدة راروتونغا التي توفر جنباً إلى جنب مع معاهدة تلاتيلوكو أساساً قوياً لتحقيق هذا الهدف طالما أن للدول الأطراف حرية مواصلة النشطة النووية غير العسكرية في جنوب المحيط الهادئ . كما وافقت حركة عدم الانحياز على هذا الاقتراح منذ عام ١٩٧٥ وتأكيد تنفيذه .

"ويشفي لدول جنوب المحيط الهادئ وغيرها من الدول المعنية أن تتعاون على تحديد وتنفيذ هذه الخطوات ، حسب الاقتضاء [٠].

تدابير أخرى

١- تدابير لبناء الثقة

"من الضروري لتسهيل عملية نزع السلاح ، اتخاذ تدابير واتباع سياسات لتعزيز السلم والأمن الدوليين وبناء الثقة فيما بين الدول . ويمكن أن يسهم التزام تدابير بناء الثقة ، إلى حد كبير في الاعداد لتحقيق مزيد من التقدم في نزع السلاح . وينبغي ، لهذا الفرض ، اتخاذ تدابير كالتدابير التالية وغيرها من التدابير التي لا يزال يتعين الاتفاق عليها:

"(١) منع الهجمات التي تحدث مصادفة أو خطأ في الحساب أو لقطع الاتصالات وذلك باتخاذ خطوات لتحسين الاتصالات بين الحكومات ، وخاصة في مناطق التوتر ، عن طريق اقامة "خطوط ساخنة" وغير ذلك من طرق القليل من خطر نشوب صراع ؛

"(ب) ينبغي للدول أن تقييم ما يحتمل أن يترتب على ما تقوم به من بحث وتطوير عسكريين من آثار بالنسبة لاتفاقيات القائمة ، وكذلك بالنسبة لما يجد من جهود في ميدان نزع السلاح ؛

"(ج) ينبغي للدول أن تنظر في تنفيذ تدابير قائمة على أساس مبدأ الانفتاح والشفافية مثل توفير معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية .

٢- منع استخدام القوة في العلاقات الدولية

"(١) تقيد جميع الدول الأعضاء الدقيق والتزامها التام بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة والتزامها بالمراعاة الدقيقة لمبادئه ، وغيرها من مبادئ القانون الدولي ذات الصلة والمقبولة عموما فيما يتعلق بسيادة السلام والأمن الدوليين ، وخاصة مبادئ الامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة ، أو ضد الشعب الخاضعة للاستعمار أو السيطرة الأجنبية والتي تحاول ممارسة حقها في تقرير المصير وتحقيق الاستقلال وعدم حيازة الأراضي أو ضمها بالقوة ، وعدم الاعتراف بمثل هذه الحيازة أوضمها ، وعدم التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، وحربة الحدود الدولية وتسويقة المنازعات بالطرق السلمية مع مراعاة حق الدول الأصيل في الدفاع عن النفس بصورة فردية وجماعية وفقا للميثاق ؛

"(ب) تدعيم دور الأمم المتحدة في المحافظة على السلام والأمن الدوليين وتنفيذ جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لقرارات مجلس الأمن تنفيذا كاملا وفقا للتزاماتها بمقتضى المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة .

٣- تعزيز الرأي العام العالمي لصالح نزع السلاح

"إن معرفة الحقائق والآراء بشأن سباق التسلح وجهود وقفه وعكس اتجاهه هي شرط أساسى لتعزيز الرأي العام العالمي لصالح نزع السلاح . ولعلام الرأي العام العالمي عن هذه القضايا ، ينبغي تطبيق التدابير المحددة المبينة أدناه ، والرامية إلى زيادة نشر المعلومات عن هذه المسائل ، في جميع مناطق العالم بأسلوب متوازن وواقعي وموضوعي :

"(١) لذلك فإنه طوال تنفيذ البرنامج ، ينبغي تشجيع أجهزة الإعلام الحكومية وغير الحكومية في الدول الأعضاء وأجهزة الإعلام في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وكذلك في المنظمات غير الحكومية على أن تتطلع ، حسب الاقتضاء ، ببرامج إعلامية إضافية تتصل بخطر سباق التسلح وكذلك بجهود نزع السلاح والمفاؤضات ونتائجها ولا سيما عن طريق أنشطة سنوية تجرى في إطار أسبوع نزع السلاح .

"(ب) وبقية المساهمة في ايجاد تفهّم ووعي أكبر بالمشاكل الناجمة عن سباق التسلح وبالحاجة الى نزع السلاح ، فان الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية مطالبة باتخاذ خطوات لوضع برامج لدراسات عن نزع السلاح والسلام على جميع المستويات .

"(ج) ينبغي لحملة نزع السلاح العالمية ، التي بدأتها الجمعية العامة رسميا في الجلسة الافتتاحية لدورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، أن تتيح فرصة للبحث والمناقشة في جميع البلدان حول جميع وجهات النظر المتصلة بوسائل نزع السلاح وأهدافه وشروطه . وللحملة ثلاثة مقاصد رئيسية هي: الاعلام ، والتوعية ، وتوليد الفهم بين الجمهور لأهداف الامم المتحدة في مجال الحد من الاسلحة ونزع السلاح .

"(د) وكجزء من عملية تيسير النظر في القضايا الناشئة في مجال نزع السلاح ، ينبغي اجراء دراسات عن مسائل محددة بناء على قرار الجمعية العامة ، وذلك عند الاقتضاء للإعداد للمفاوضات أو التوصل إلى اتفاق . كما يمكن للدراسات التي تجري برعاية الامم المتحدة ، ولا سيما معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، أن تسهم على نحو مفيد في معرفة واستكشاف مشاكل نزع السلاح ولا سيما على المدى الطويل .

"(ه) وينبغي تشجيع الدول الاعضاء على بذل كل الجهود لضمان تدفق المعلومات بشكل أفضل فيما يتعلق بمختلف جوانب قضايا نزع السلاح ، لتجنب نشر معلومات زائفة أو مغرضة فيما يتصل بالتسليح ، وعلى أن تركز على نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن وعلى الوصول بغير عائق بالنسبة لجميع قطاعات الجمهور الى نطاق واسع من المعلومات والاراء عن خطر تصاعد سباق التسلح ، وعلى الحاجة الى تحقيق نزع سلاح عام كامل في ظل مراقبة دولية فعالة .

٤ - التحقق

"ينبغي لاتفاقات نزع السلاح والحد من الاسلحة أن تنص على تدابير للتحقق مقنعة لجميع الاطراف المعنية حتى تنشأ الثقة اللازمة وأن تضمن أنهما تراعى من قبل جميع الاطراف . ويعتمد شكل وأساليب التحقق التي يجب أن ينسحب عليها ويعينها أي اتفاق محدد على أغراض الاتفاق ونطاقه وطبيعته . وينبغي أن تنص الاتفاقيات على اشتراك الاطراف بشكل مباشر أو من خلال منظومة الامم المتحدة في عملية التتحقق . وحيثما يقتضي الامر ، ينبغي استخدام مجموعة من عدة طرائق للتحقق واجراءات الامتثال الأخرى .

"ولتيسير ابرام اتفاقيات لشرع السلاح وتنفيذها بصورة فعالة ، ولبناء الثقة ، ينبغي للدول أن تقبل أحكاماً ملائمة للتحقق في مثل هذه الاتفاقيات .

"وفي سياق مفاوضات نزع السلاح الدولي ، ينبغي موافقة بحث مشكلة التتحقق ، والنظر في طائق واجراءات مناسبة في هذا الميدان . وي ينبغي بذلك كل جهد لوضع طائق واجراءات مناسبة غير تمييزية ولا تتدخل دون مبرر في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أو تعرض تنفيتها الاقتصادية والاجتماعية للخطر .

"ويقتضي التتحقق المناسب والفعال استخدام تقنيات مختلفة ، من قبيل الوسائل التقنية الوطنية ، والوسائل التقنية الدولية ، والإجراءات الدولية ، بما فيها عمليات التفتيش الموقعي . وي ينبغي أن تبحث ترتيبات التتحقق منذ البداية وفي كل مرحلة من مراحل التفاوض بشأن أي اتفاقيات محددة . ولجميع الدول حقوق متساوية في الاشتراك في عملية التتحقق الدولي من الاتفاقيات التي تشارك فيها كأطراف .

"وي ينبغي لجميع الدول الأطراف في اتفاقيات الحد من الأسلحة ونزع السلاح أن تنفذ هذه الاتفاقيات تنفيذاً دقيقاً وأن تمثل امتداداً كاملاً لجميع أحكامها إذا كان للأمم فرادى والمجتمع الدولي أن تعزز أمنها من خلالها . ولا يؤثر أي انتهاك لمثل هذه الاتفاقيات تأشيراً ضاراً على أمن الدول الأطراف وحسب ، ولكنه أيضاً يولد مخاطر أمنية للدول الأخرى التي تعتمد على القيود والالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات . وإن اضعاف الثقة في مثل هذه الاتفاقيات يقلل من إسهامها في الاستقرار العالمي والإقليمي وتعزيز جهود نزع السلاح والحد من الأسلحة ويعزز مصداقية وفاعلية النظام القانوني الدولي . وي ينبغي للدول الأطراف أن تدعم الجهود الرامية إلى حل مسائل عدم الامتثال بهدف تشجيع الالتزام الدقيق من قبل جميع الأطراف بآحكام هذه الاتفاقيات وصون هذه الاتفاقيات أو عدم الانتقام منها .

"نزع السلاح والتنمية"

١١ - نظراً للعلاقة بين الانفاق على التسلح والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فإن تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح من شأنه أن يساهم إسهاماً فعالاً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول ولا سيما تنمية البلدان النامية . وفي هذا السياق ، من المهم بشكل خاص أن يتم تحقق تقدم كبير في نزع السلاح وفقاً للمسؤولية التي تتحمّلها كل دولة في مجال نزع السلاح بحيث يمكن تحرير الموارد الحقيقة التي تستخدم في الوقت الحاضر للأغراض العسكرية لخدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم ، ولا سيما لصالح البلدان النامية .

- ٣" - وسيسهم نزع السلاح على المدى الطويل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الفعالة لجميع الدول ، ولا سيما البلدان النامية ، وذلك بالمساهمة في تقليل الفوارق بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية واقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد [نظام اقتصادي دولي جديد] على أساس من العدالة والانصاف والتعاون نحو حلسائر المشكلات العالمية .
- ٤" - وعلى الامين العام أن يقدم دوريا تقارير الى الجمعية العامة عن الاشار الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وأشاره البالغة الضرر بالسلم والأمن العالميين [] .

"نزع السلاح والسلم والأمن الدوليان"

- ١" - يعترف ميثاق الامم المتحدة بدور نزع السلاح في حفظ السلم والأمن الدوليين .
- ٢" - ويتعين تحقيق السلم والأمن الدوليين من خلال مجموعة من التدابير والترتيبات والاجراءات ، بما في ذلك ما يتصل منها بنزع السلاح ، بهدف التقليل من خطر نشوب حرب وإزالة هذا الخطر بصفة نهائية وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية .
- ٣" - وسيستنى لجميع البلدان في حالة يسود فيها السلم والأمن الدوليان ، أن تعيش دون خوف من التهديدات باستخدام القوة أو من استخدامها فعلا من قبل دول أخرى ، وبمنأى عن الضغوط الرامية الى تقويض سيادتها والانتقام من الحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والمدنية الأساسية لشعوبها ، حسبما ينص عليها ميثاق الامم المتحدة .
- ٤" - وينبغي لجميع الدول ، قبل وخلال وبعد تنفيذ برنامج نزع السلاح العام والكامل في ظل مراقبة دولية فعالة أن تفي بالتزاماتها ومسؤولياتها في حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لجميع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة .

* المرحلة المتوسطة*

- ١] - ينبغي أن تبدأ المرحلة المتوسطة في موعد أقصاه عام ١٩٩٠ وأن تستمر من خمس إلى سبع سنوات .

** ليس في هذا العنوان ما يمس بموقف الوفود فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بمراحل التنفيذ .

٣ - ينبغي أن يواصل الاتحاد السوفيaticي والولايات المتحدة التخفيفات المتفق عليها أثناء المرحلة الأولى ، وأن يتتخذ كذلك تدابير أخرى ترمي إلى إزالة أسلحتها النووية المتوسطة المدى وتجميد منظومات الأسلحة النووية التعبوية لديهما .

٤ - ينبغي أن تعهد الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية بتجميد جميع أسلحتها النووية وكذلك بآلا تضع هذه الأسلحة في أقاليم البلدان الأخرى .

٥ - ينبغي أن تزيل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أسلحتها النووية التعبوية ، أي الأسلحة التي يصل مداها (أو نصف قطر مفعولها) إلى ١ كيلومتر . وي ينبغي اتخاذ هذا التدبير بعد قيام الاتحاد السوفيaticي والولايات المتحدة باستكمال تخفيف أسلحتها النووية التي تستطيع الوصول إلى كل منهما بنسبة ٥٠ في المائة .

٦ - ينبغي أن يصبح الاتفاق السوفيaticي - الأمريكي بشأن حظر الأسلحة الفضائية الهجومية اتفاقاً متعدد الأطراف بعد الاشتراك الملزم فيه من جانب الدول الصناعية الرئيسية .

٧ - ينبغي أن يفرض حظر على استخدام الأسلحة غير النووية القائمة على مبادئ فيزيائية جديدة ، تقترب قوتها التدميرية للأسلحة النووية أو غيرها من أسلحة التدمير الشامل .^{*}

** المرحلة الأخيرة

٨ - ينبغي أن تبدأ المرحلة الأخيرة في موعد أقصاه عام ١٩٩٥ . و ينبغي أن تستكمل خلال هذه المرحلة إزالة كل ما تبقى من أسلحة نووية . و ينبغي إلا تكون هناك أية أسلحة نووية على الأرض بحلول نهاية عام ١٩٩٩ .

٩ - ينبغي وضع اتفاق عالمي لضمان عدم عودة الأسلحة النووية إلى الظهور مطلقاً .

* احتفظت بعض الوفود بموقفها إزاء هذه الفقرات التي تمثل موقف أحدى مجموعات الدول .

** ليس في هذا العنوان ما يمس بموقف الوفود فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بمراحل التنفيذ .

* ٣ - يتبين أن تستكمل المرحلة الأخيرة بنهائية عام ١٩٩٩ [٠]

"اسدا - الاجهزه والاجراءات"

١١ - يتبين للأمم المتحدة [، وفقاً للميثاق ،] مواصلة القيام بدور أساسى والاضطلاع بمسؤولية كبرى في ميدان نزع السلاح .

٢ - وينبغي ، كقاعدة ، أن تجرى المفاوضات حول تدابير نزع السلاح المتعددة الأطراف المنصوص عليها في البرنامج الشامل لنزع السلاح في مؤتمر نزع السلاح ، وهو الهيئة الوحيدة للمفاوضات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح .

٣ - ويمكن أيضاً لمفاوضات نزع السلاح الثنائية والإقليمية أن تلعب دوراً هاماً وأن تيسر التفاوض بشأن عقد اتفاقيات متعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح .

٤ - وينبغي أن تبقى الأمم المتحدة على علم تام ، عن طريق الجمعية العامة أو أي فناء مناسبة أخرى من قنوات الأمم المتحدة تصل إلى جميع أعضاء المنظمة ، بجميع جهود نزع السلاح التي تبذل خارج نطاق رعايتها على لا يمس ذلك بسير المفاوضات .

٥ - للبرنامج ثلاثة مراحل: المرحلة الأولى ، والمرحلة المتوسطة ، والمرحلة الأخيرة . والفرض من المرحلة الأخيرة هو تحقيق هدف نزع السلاح العام والكامل في ظل مراقبة دولية فعالة . وإذا كانت الرغبة العامة هي اتمام عملية نزع السلاح ، فينبغي بذلك كل الجهود من أجل تنفيذ كل مرحلة ، وكذا البرنامج ككل في أقرب موعد ممكن على نحو يسهم في أمن الدول ويعزز الأمن الدولي .

"وفي المرحلة الأولى من البرنامج ، يتبين لجميع الدول بذلك قسماري الجهود من أجل تنفيذ التدابير ذات الأولوية ، وأكبر قدر ممكن من التدابير التي تتضمنها .

* ٦ - احتفظت بعض الوفود بموقفها إزاء هذه الفقرات التي تمثل موقف أحدى مجموعات الدول .

"أما تلك التدابير التي لم تتفقد بحلول نهاية المرحلة الأولى ، فينبغي تضمينها في المرحلة المتوسطة . وسوف يتوقف نطاق تدابير نزع السلاح خلال المرحلة المتوسطة على التقدم المحرز في تنفيذ المرحلة الأولى . هذا فضلاً عن أن المرحلة المتوسطة تشمل تدابير يستلزمها التحضير للمرحلة الأخيرة . وسوف تتوقف مدة تنفيذ المرحلة المتوسطة على التدابير التي تتضمنها .

"وتشتمل المرحلة الأخيرة على تدابير الازالة الكاملة لأسلحة النووية وتنفيذ غيرها من التدابير الازمة التي تضمن أن يكون نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة قد تتحقق في نهاية المرحلة .

٦ - وعلى الدول أن تبذل كل الجهد ، وبخاصة من خلال اجراء مفاوضات بحسن نية بشأن تدابير محددة للحد من الأسلحة ونزع السلاح ، بغية تحقيق هدف نزع السلاح العام والكامل ، كما هو معروف في البرنامج الشامل . ولضمان استمرار التقدم نحو التحقيق الشامل لهذا الهدف النهائي ، ستكون هناك استعراضات ، بما في ذلك في دورات استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح - لإعمال التدابير المتضمنة في مختلف مراحل البرنامج الشامل . وسيجرى أول هذه الاستعراضات في موعد تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة وسوف:

"(أ) يستر侈 تنفيذ التدابير المدرجة في المرحلة الأولى من البرنامج الشامل ؛

"(ب) ينظر في التعديلات اللازم ادخالها على البرنامج في ضوء الاستعراض والخطوات اللازم اتخاذها لحفز التقدم في تنفيذه ؛

"(ج) يضع ، عند الاقتضاء ، في صيغة أكثر تحديداً تدابير أخرى ، مراعياً فيها التقدم المحرز حتى ذلك الحين والتطورات الأخرى ذات الصلة ؛ و

"(د) يوصي بتاريخ الاستعراض التالي .

٧ - وبالاضافة الى الاستعراضات الدورية التي يتعين القيام بها في الدورات الاستثنائية ، يجب أن يكون هناك استعراض سنوي لتنفيذ البرنامج . ولذلك ينبغي أن يدرج سنوياً في جدول أعمال الدورة العادية للجمعية العامة بند بعنوان "استعراض تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح" . ولتسهيل إعمال الجمعية العامة في هذا الخصوص ، ينبغي أن يقدم الأمين العام الى الجمعية العامة كل سنة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج .

٨ - يجوز للجمعية العامة ، خلال استعراضها السنوي ، أو دوراتها الاستثنائية لاستعراض تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح ، حسب-

المقتضى ، النظر في مزيد من التدابير والإجراءات ووضع توصيات بشأنها بغية تعزيز تنفيذ البرنامج .

"٩" - وفي تنفيذ البرنامج الشامل لمنع السلاح ، تستمر لجنة نزع السلاح في العمل باعتبارها هيئة تداولية ، وجهازا فرعيا للجمعية العامة . وتنظر في التوصيات بشأن مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتضع التوصيات بشأنها .

"١٠" - وينتفي النظر في المقترنات المدرجة في الفقرة ١٢٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى والمرفق الثاني لوثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية المكررة لمنع السلاح ، واتخاذ القرارات في الوقت المناسب .

"١١" - ويتبغي عقد مؤتمر عالمي لمنع السلاح ، في أقرب وقت مناسب ، بمشاركة عالمية وبأعمال تحضيرية كافية" .

طاء - النظر في المجالات الأخرى التي تتناول
وقف سباق التسلح ونزع السلاح وغير ذلك
من التدابير ذات الصلة

"١٠١" - عقد المؤتمر أيضا ، خلال دورته لعام ١٩٨٩ ، اجتماعا غير رسمي في ١٨ تموز/ يوليه ١٩٨٩ للنظر في اتخاذ ترتيبات إضافية في ميدان نزع السلاح لمنع سباق التسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها .

بياء - بحث واعتماد التقرير السنوي للمؤتمر
وأي تقرير آخر يقتضي الأمر تقديمـه إلى
الجمعية العامة

"١٠٢" - نظر المؤتمر في البند المعنون "بحث واعتماد التقرير السنوي المقدم إلى الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة" وفقا لبرنامج عمله خلال الفترة من ١٤ إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩ .

١٠٣ - ويحيل الرئيس ، نيابة عن مؤتمر نزع السلاح هذا التقرير كما اعتمدته المؤتمـر
في ٢١ آب / أغسطس ١٩٨٩ .

(توقيع) الغالي بنهمة
المغرب
رئيس المؤتمـر

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استلم منها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى: الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre librairie ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
